

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

71-962714

(V0!1)

دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

٤

الجزء الأول من

روضه الفضاه وطريق البناه

للعلامة أبي الفاسد علي بن محمد بن احمد
الرجبي السجاف

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لصنفها

المحامي

الدكتور سليمان الناصري


الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
وزير جمعية القانون المقارن العراقية
وزير الجمعية العراقية لقوانين التأمين

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

١٣٨٩ - ١٩٧٠ م

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٠ / ١٠٠٠ / ١



دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

٤

روضه الفضاه وطريق البغاه

للعلامة أبي الفاسم علي بن محمد بن احمد
الرجبي السجاف

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حقها وقدم لها وترجم لصنفها

المحامي

الدكتور صالح الدين الناصري

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقا)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

م ١٣٨٩ - ١٩٧٠

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٠ / ١٠٠٠ / ١

KBL

.554

v.1

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في التعريف بالسمناني وكتابه روضة القضاة وطريق النجاة*

وصف المخطوطة :

من نفائس المخطوطات الفقهية التي صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة مخطوطة : روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة علي بن محمد السمناني او ابن السمناني *

* * *

وقد جلت المكتبة المركزية لجامعة بغداد مشكورة نسخة ميكروفيلمية من هذه المخطوطة بناء على طلبي ، وصورت هذه النسخة في المجمع العلمي العراقي لحساب مكتبتي الخاصة تمهيدا لقيامي بدراستها ونشرها محققة ، ولذا فقد رأيت من المناسب ان اعرفها ومصنفها و موضوعها للقراء الكرام تمهيدا لنشرها في سلسلة دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية ، تلك المجموعة التي اضطلعت بنشرها منذ عام ١٩٦٥ ولحسن الحظ فقد عثرت في سفرتي الاخيرة الى تركية في صيف ١٩٦٧ على نسخة خطية اخرى من هذا المصنف هي نسخة قلچ علي باشا فصورت لمكتبتي .

لقد جاء في اول ورقة من النسخة الاولى من هذه المخطوطة : كتاب ادب القاضي المسئي بروضة القضاة تأليف العلامه علي بن محمد السمناني تغمده الله برحمته وهو بخط مؤلفه *

وذكر في آخر هذه المخطوطة انه «فرغ من تأليفه صبيحة يوم الجمعة مستهل سنة ثمان وأربعين (كذا) . وجاء في اول ورقة من نسخة قلچ علي باشا : كتاب روضة القضاة وطريق النجاة تأليف الامام العلامه قدوة المحققين ودرة المدققين ابي القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني الحنفي .

* نشرت هذه المقدمة بعنوان « التعريف بكتاب روضة القضاة وطريق النجاة » في المجلد الخامس عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي وقد أضفنا إليها حين جعلناها جزءاً من مباحث هذا الكتاب بعض الزيادات .

وظاهر ان الصحيفة الاولى من نسخة معهد المخطوطات من هذه المخطوطات
ليست من اصل الكتاب وانها اضيفت اليه اما الصحيفة الاخيرة من الكتاب
فيمستفاد منها ان ناسخ المخطوطة هو أبو عبدالله محمد بن علي ٢٠٠ محمد بن
المقفر الشامي أقضى القضاة ٢٠٠ وانه « وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب
صحيحة يوم الجمعة مستهل صفر من سنة ثم (كذا) واربعمائة ، وكتب على بن
محمد السمناني مؤلف هذا الكتاب ، وهو يحمد الله ويصلى على محمد النبي
وآله ، ويسلم ، وسائل المغفرة والنفع في الدارين ، وهو حبيه ونعم الوكيل »

* * *

ان الفاصل من اسلوب كتابة تاريخ تأليف هذا الكتاب في نسخة معهد
المخطوطات ان كلمة (ثم) يحتمل أن تكون مخترلة من الكلمة تمايزية أو
تمائين ، فيكون تاريخ الكتاب هو سنة تمايزين واربعمائة اي قبل وفاة مؤلفه بستة
تتراوح بين ١٣-١٩ سنة ، على أن كتب الطبقات تشير - كما سترى - الى
تاريخ آخر . وقد جاء في نسخة قليج علي باشا أن مصنف الروضة فرغ من
تأليفها سنة ٤٧٨ هـ

لقد صورت مخطوطة روضة القضاة لمعهد المخطوطات على (٣٣١) سلides^(١)
كل سليدة منها تحتوي على صحيحتين ، عدا السليدة الأولى فانها مؤلفة من صحيفتين واحدة
ونفراغ ، وبذلك تكون صفحات الكتاب عبارة عن (٦٦١) صحيفتين في كل صحيفتين
قرابة ١٩ سطرا وفي كل سطر قرابة (١١) كلمة . أما نسخة قليج علي باشا
فيبلغ عدد صفحاتها (٥٢٠) صحيفتين في كل صحيفتين قرابة (٢٩) سطرا وفي
كل سطر قرابة (١٧) كلمة^(٢) .

(١) من الكلمة الانكليزية وتعني قطعة من الفلم

(٢) تمه نسخ خطية أخرى من روضة القضاة للسمتاني في كل من مكتبة
منييخ برقم ٢٦٠ وداماد زاده في استانبول برقم ٧ ٧٣٦ والزيتونة بتونس
برقم ١٧ وقد أهدت لي المكتبة العامة في منييخ ميكروفilm النسخة المحفوظة لديها
شاكرة .

وبالرغم مما ورد في اول صحيحة من هذه المخطوطة من أنها بخط مصنفها
فإن ما ورد في خاتمتها ينقض هذا الرعم كما ان اسلوب الكتاب ، وما جاء فيه
من اختزال بعض الكلمات او سقوطها ومن اغلاط نحوية ليدل على أن هذه
المخطوطة نسخت عن مخطوطة أخرى كانت بخط المصنف .

من صنفت الروضة ؟

ويستفاد من مقدمة الكتاب ان السعدي صنفه بناء على طلب :
« نظام الملك وقوم الدين ، العادل ، العالم ، المنصور » الملفر ٠٠٠
ابي علي الحسن بن (الحسين) بن علي بن اسحق ، رضى أمير المؤمنين » .

ونظام الملك هو الوزير السلجوقي الشهير مؤسس المدارس النظامية في
بغداد وغيرها من حواضر الامبراطورية السلجوقية . وقد كان الوزير معروفاً
بميله لنشر العلم وتكوين طبقة من الكتاب والفقهاء تتولى تدبير تلك المملكة
الفتية التي قامت على أثر هجرة تركية جارفة تزعمها السلجوقية ، ولاغر و فقد
كانت تلك السلطنة الناشئة الفتية بحاجة إلى تنظيم اداري تحصل به الموازنة
بين السيف والقلم ، وتستقر به دعائم المملكة السنوية الناشئة على انقضاض الدولة
البوذية الشيعية ولشدة حرصه على تنظيم دولة السلجوقية ألف بالفارسية كتاباً
في السياسة عنوانه « سياساته » . وكان مزاج ذلك العصر يميل إلى ربط كل
دولة من دول الطوائف بمذهب تعنته الدولة وتعصب له وهي خطة ممقوته
تركت اثارها البيضاء في المجتمع الاسلامي عصوراً طويلاً إلى ان افاق من بدعتها
المسلمون والتزمت معظم الدول الاسلامية المعاصرة جانب الحيدار تجاه المذاهب
وان شدت عن هذه السياسة ايران وافغانستان اذ اتخذت الاولى من الامامية
الانجلي عشرية واتخذت الثانية من الحنفية مذهباً رسمياً مع ان الاسلام ولد ولا
مذاهب فيه ويمكنه أن يستمر في الاضطلاع برسالته دون التقيد بمذهب
أو التزام قول دون قول .

عصر البوهين والسلجوقية وحظ الثقافة الإسلامية فيه :

ومهما يكن فإن العصر الذي عاش في ظل حضارته كل من السمناني ونظام الملك وظهرت آثاره في عمق ثقافة أولئك وتتنوعها ومساعي ثائبيها وجهوده، إن هذا العصر يتسم بقيام الدولة السلجوقية السنة على أنقاض الدولة البوهينية التي اصطنعت التشيع وأسرفت في تقييد سلطة الخلافة العباسية واذلال الخلفاء العباسيين بالعزل وسلم العيون .

ولقد حققت القبائل التركية الموحدة في ظل زعامة السلجوقية ماعجز أسلافهم قبل الإسلام عن تحقيقه من استقلال عن سلطان الحكم الفارسي الساساني والسيطرة الفارسية على الشعوب التركية المحاربة ، فتهيأ بذلك لlama التركية - كما تهيأ من قبل لlama العربية - ان تبدأ مرحلة تكونها القومي الحديث بفضل اعتناق تلك القبائل المهاجرة للإسلام وتحولها من قبائل معترضة إلى أمة مجاهدة تضطلع برسالة الدين الإسلامي الحنيف وتدين للإسلام - كما دان العرب من قبل - بهذا التحول في البنية الاجتماعية فسارع الخلافة العباسية إلى اصطناعها والاستعانة بها على التحرر من نير البوهين ، وما اصطنعه البوهينون من سياسة اذلال الخلافة العباسية ، وما أدخلوه على المجتمع الإسلامي في العراق من عادات غير مألوفة هي في نظر أهل السنة وعقلاء الشيعة أنفسهم من البدع التي لا يقرها الإسلام . ومع ذلك فإن هذا السلطان السياسي والتول القومي الذي تحقق في ظل الدولة السلجوقية لا يعني قيام القطيعة بين عناصر الثقافة الإسلامية التي اضططع برسالتها الإنسانية الجامحة جميع العناصر القومية الإسلامية من عربية وفارسية تركية ، فقد كانت تلك الثقافة من القوة والقوية بحيث لم يزدها قيام دول الطوائف إلا مثابة وتنولا ، ولذا فإن الدولة السلجوقية التركية احتضنت في مضمون الإدارة والثقافة كلًا من اللغتين العربية والفارسية ، ولا غرو فإن القوميات الإسلامية تختلف مفاهيمها عن القوميات الغربية لأنها قوم على أساس مما دعى إليه الإسلام من التعارف والتواضع لا التبذيل والتعالي ومن الأخوة البشرية لا البغضاء الشعوبية ومن أواصر القربي في الإنسانية التي تمت في البداية بأدم وتنتهي في النهاية إلى التراب .

هذه الحقيقة هي التي تفسر لنا أن الدولة السلجوقية الناشئة لم تك تسرى لها أسباب الملك والسلطنة حتى سعت إلى حماية تلك الثقافة الإسلامية الجامعية، وجنحت إلى المذاهب المعتدلة في تصوير الخلافة ولم تجنب إلى سياسة شعبوية قائمة تبصق في وجه الفلك من فرط حقدتها ، وشجعت تأسيس المدارس والجامعات وأتاحت فرصة استمرار انتشار النبوغ في جميع أرجاء امبراطوريتها، فنشأ في عصرها مفكرون وفلاسفة وفقهاء عظام ، وكل ذلك بالرغم من عوامل الاضطراب التي كانت تشيع في العالم الإسلامي يومئذ ، في داخله وتحيط به في خارجه وعوامل الفساد في الادارة وجاهية الضرائب ، تلك العوامل التي كانت تبرر مصادرة أموال الوزراء والولاة وتعديمهم بين فينة وآخرى ، ذلك ان قيام دول الطوائف المتافسة في قلب الخلافة الإسلامية من بوئية وسلجوقية وغيرهما واستقرار سلططات تلك الدول المتوبعة بعد فترة الاستيلاء العنيفة كان لابد له من الشعور بعد ذلك بالحاجة الماسة إلى الاستقرار والتنظيم وإلى طائفة من رجال الفكر والادارة والفقه وسائر ضروب المعرفة كيما يعود للدولة وللمجتمع عانقدها من طمأنينة وأمن .

والحاصل فقد كانت منجزات السلاجقة – كما وصفها أحد الباحثين الناشئين^(١) – رائعة فقد قاومت الغزو الصليبي وأدركت مخاطر المذاهب الباطنية، ونشطت نشاطاً كبيراً في إنشاء المدارس ودور العلم والعناية بالدارسين والباحثين ، فكان محطة نظرهم هو أن العلم من أهم الأسلحة التي ينبغي أن توفر لlama لصد العدوان عنها ورد كيد الطامعين فيها والطاغعين عليها^(٢) .

وهكذا فإن القلق السياسي الذي كان شائعاً يومئذ لم يحل دون الاستقرار الثقافي والتول الفكري في المجتمع الإسلامي ، فكان ما يحصل بالعالم الإسلامي من زعزع وفلاقل وكوارث سرعان ما يضمن التقدم الثقافي له سبيلاً الهداية والرشاد والتوجيه في ظل مبدأ دستوري إسلامي شهير هو مبدأ الامر بالمعروف

(١) هو الدكتور حمد عبيد الكبيسي في رسالته التي حقق فيها كتاب شفاء الغليل للفرزالي .

(٢) أيضاً ، ص : (ج)

والنهي عن المنكر ، فلا عجب أن وجدنا دول الطوائف مرهفة الشعور بال الحاجة الماسة إلى اصطناع الطبقة المثقفة ثقافة موسوعة جامعة ، وقد كان من أعلام تلك الطبقة أسماء خلدها التاريخ كالغزالى والماوردي والسمتاني ونظام الملك الذى أخذ يد السمنانى لما لمسه فيه من سعة الثقافة والدرایة بالفقه والتاريخ وصنفت الروضة تعبيراً عن عمق الولاء لذلك الوزير .

اهداف المصنف وخطته :

لقد رمى مصنف الروضة بتأليفه أن يكون كتاباً جاماً مبسطاً بحيث « يحتاج إليه العلماء وال المتعلمون والخاصة وال العامة ، ولا يستغني عنه في أدب الفقه (القضاء) على جميع مذاهب الفقهاء .

والواقع أن هذا الغرض المزدوج الجامع بين أفاده المتعلمين من ناشئة الفقهاء والمتعلعين منهم من الأغراض التي حرص على اتباعها في مصنف آخر مكمل لهذا الكتاب وردت إليه الإشارة في الروضة في باب « كاتب القاضي » حيث جاء « وقد صنفنا في الشروط كتاباً سميـناه كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط » .

والى مثل هذا الغرض رمى أمام الهدى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى عند تصنيفه كتاب خزانة الفقه^(١) .

نحن إذن أمام مؤلف له هدف واضح ، وهو فوق ذلك محيط بموضوعه وبما صنف فيه قبل ذلك من كتابة زايد بصير ، وقد صرخ بنفسه بهذه الحقيقة فقال في مقدمته على الروضة .

صنف في ذلك كتاب كثيرة كالذى صنفه الخصاف والطحاوى والاصطخرى ومحمد بن الحسن (الشيبانى) وسائل شروح الفضالين^(٢) فمنهم من اظال ، ومنهم من قصر ، ومنهم من قدم ما لا يحتاج إليه ، ومنهم من آخر ، ولم يرتب

(١) نشرت خزانة الفقه في كتابنا « المصنفات الفقهية لأمام الهدى أبي

(٢) في نسخة قليج على باشا (الطاقيتين) .

الابواب ، ولا عقد الفصول ، ولا كشف قناع العلم ، ولا اى ما يحتاج اليه على
سعط الحاجة .

فالسمتاني - كما ترى - مؤلف ناقد مضططلع احاط بما كتب الساترون عليه في
موضوعه من اعلام وظالعين فلم يتردد في نقد ما في كتاب هؤلاء، وهؤلاء وما ونعوا
فيه من هناء .

ونحن اذن امام مصنف فقهى على جانب من الاهمية كبير اخترت مصنفه
لنفسه خطة وتمسك بمنهج ي匪 فى رأيه بالحاجة فلا تطويل فيه ولا تقصير ولا
عجز عن النفاد الى صميم الموضوع . وهؤلاء الذين ذكرهم السمتاني كانوا
من اعلام الفقه فى المذهبين الحنفى والشافعى فالخصاف هو احمد بن عمرو
الشيبانى المتوفى ببغداد سنة ٢٦١هـ ومن مصنفاته كتاب أدب القاضى ، وكتاب
الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب المحاضر والسجلات وهي جميعا
من المراجع النظرية العلمية فى دراسة نظام القضاء فى الاسلام .

اما الطحاوى فهو أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي ابن اخت
الفقيه المزني الشهير فى المذهب الشافعى . وقد انتقل الطحاوى من مذهب
الشافعية الى مذهب الحنفية ولف مختبرا شهيرا فى الفقه وتوفى بمصر سنة
٣٢١هـ^(١) .

ومن مصنفات الطحاوى نظام القضاء والفقه العملى :-

١ - الشروط الصغير

٢ - والشروط الكبير

٣ - والشروط الأوسط

٤ - والمحاضر والسجلات^(٢)

(١) نشر هذا المختصر فى مصر سنة ١٣٤٠ محققا بقلم ابى الوفاء الافغاني
في سلسلة احياء المعارف النعمانية ولهذا المختصر شروح متعددة منها شرح
الاسبيجابي وشرح الوبري .

(٢) الجواهر المضية ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٥ ويقوم طالب الماجستير التركى
الجنسية السيد روحى اوزجان بتحقيق كتاب الشروط والوراقه باشرافنا تمهدى
لتقاديمه اطروحة للماجستير .

وقد اشار السمنانى الى ان للطحاوى ادب الحكم الصغير وادب الحكم الكبير ونقل عنهما *

واما الاصطخرى فانتقصود به أبو سعيد الحسن بن احمد ابن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار (اويسار) بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانى بن قيصة بن عمرو بن علمر وقد وردت ترجمته في طبقات الفقهاء للشیرازى (ص - ٩١) حيث قال عنه :-

كان قاضى قم ، وولي الحسبة ، وكان ورعا متقللا ، ولد فى سنة ٢٤٤
ومات فى سنة ٣٢٨ هـ وصنف كتابا حسنا فى أدب القضاة *
وأضاف السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى انه كان أحد الرفقاء
من أصحاب الوجوه وقال الخطيب كان أحد الآئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء
الشافعيين *

وقد ورد ذكره فى البداية والنهاية لابن كثير فى حوادث سنة ٣٢٨ هـ فجاء
علاوة على ذلك انه ولد قضاء قم « حسبة بغداد » فكان يدور بها ، ويصلى
على بغلته ، وهو دائز بين الازقة ، وله كتاب القضاة لم يصنف مثله في بابه ،
توفي وقد قارب التسعين » *

مراجع أخرى :

واما محمد بن الحسن الشیانی فهو من اعلام المذهب الحنفی فقد كان
صاحب الامام ابی حنیفة ومدون المذهب صاحب ابی حنیفة واخذ الفقه عن ابی
یوسف ودون الموطأ وحدث به عن مالک ^(١) وهو اليوم موضع عناية الفقهاء
العربین انفسهم فقد كتب عنه الدكتور اوتو شپیس Otto Spies الاستاذ في
جامعة بون مقالة نشرت في اعمال المؤتمر الدولي الخامس للقانون الموازن ^(٢)
المعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨ (مجلد ١ ص ١٢٥-١٢٩) بعنوان فقيه عظيم
من فقهاء المسلمين ، وقد ذهب في هذه المقالة الى اعلاء شأن ابی یوسف
والشیانی في تطوير المذهب الحنفی وبيان ما كان لهما من جهود واثار *

(١) الجواهر المضية ج ٢ ص ٤٢

Rapport généraux au Ve Congrès de Droit Comparé

(٢)

على ان السنناني لم يكتف بالرجوع الى ما صنفه هؤلاء في نظام القضاء بل رجع الى مراجع فقهية اخرى في المذهبين الحنفي والشافعى حيث نجد له يشير في مواضع مختلفة الى هذه المراجع باسمها واسماء مصنفتها تارة او باسماء مصنفتها فقط بحيث يمكن أن نقول انه رجع الى :-

- ١ - المذهب للشيرازى
- ٢ - الخلاف للقدورى
- ٣ - كتاب المزنى (المختصر)
- ٤ - مختصر الطحاوى ، وادب الحكم وادب القضاة الصغير
- ٥ - شرح الدامغانى لمختصر الحاكم
- ٦ - مختصر الكرخى
- ٧ - محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الدعوى
- ٨ - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى والاصل والزيادات
- ٩ - الامالى لابى يوسف
- ١٠ - القدورى فى التجريد
- ١١ - الخصاف فى المنصل ، وادب القضاة
- ١٢ - علي بن موسى القمي : احكام القرآن الصغير
- ١٣ - أبا عيدة فى الغريب
- ١٤ - مختصر ابى موسى الفرير
- ١٥ - ابن سناعه : التوادر والامالى
- ١٦ - القضاة للاصطخرى (الشافعى)

١٧ - شروط الاصبح

١٨ - عيون المسائل لابي الليث السمرقندى

وما يستحق الاشارة في هذا الصدد ان روضة القضاة خلت من الاشارة الى ما كتبه الماوردي في الحاوي^(٢) عن ادب القاضي مع أن الماوردي توفي قبل السنناني بسنتين ، فهل يعني هذا ان السنناني لم يطلع على كتاب الحاوي ؟ مهما يكن من الامر فان كلا المصنفين رجعوا الى مراجع مشتركة في مقدمتها مصنف الاصطخري الشهير .
خطتنا في تعريف الكتاب وموضوعه :

ما سلف يتين لنان ان مصنف روضة القضاة كان نقاده والكتاب يعالج موضوعا لم ينزل بحاجة الى المزيد من الدرس والعناء ، لقلة ما حرق ونشر عنه ، وتهمج بعض الغربيين وادعائهم ان القضاء الاسلامي تأثر بدوره بنظم القضاء الرومية والفارسية كما تأثرت نظم الدواوين الاسلامية . وخاصص هذا النظام الطريقة لم يكشف عنها القناع لتتجلى في ضوء البحث المואزن وتعرب عن اصالتها وطرافتها ومحاسنها وهناتها .

والى جانب كل ذلك فهذا الكتاب صنف بعد مرحلة طويلة من النمو والتطور خطا فيها بحث ادب القضاة خطوات متقدمة ، والف فيه فقهاء اعلام من ذكرهم السنناني وغيرهم والعصر الذي الف فيه هذا الكتاب بلغت فيه حركة التأليف في شتى فروع الفقه مرحلة بالغة من النطور والنضج ورسخت فيه اساليب علم الخلاف في استعراض مختلف ابواب الفقه دون تعصب او غلو .

كل هذه الحقائق تدعونا بعد هذه التوجة لتعريف المصنف والكتاب ان نسيط القول فندرس الموضوعات الآتية :
نظام القضاء في الاسلام وخصائصه .

(١) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وقد اشتهر بكتاب الاحكام السلطانية وكتاب ادب الدنيا والدين وله مطول في الفقه اسمه الحاوي ، يقوم صديقنا السيد علال السرحان بنشر الجزء المتعلق منه بادب القضاة .

٢ - سيرة مصنف الكتاب وأثاره ونقاشه *

٣ - ما أضفه هذا المذهب إلى موضوع نظام القضاء من جديد سواء من حيث صياغة المبادئ، أو تعليل الفروق بين مختلف آراء المذاهب أو الزام الأسلوب العقلي الهدى، المحايد إلى حد كبير من العjugad العلمي الذي انتابنا ذلك العصر *

خصائص النظام القضائي في الإسلام :

للنظام القضائي في الإسلام تاريخ طويل حافل بالحرارة والفضل في سبيل العدل والانسان والحق والشرع ، ولامح جذابة لما فيها من طرافة ، ولقد تونفت حلبي بهذا النظام منذ ان صفت كتابي «الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية» الى ان درسته في جانبي الفقهى النظري والتاريخي وزعددت فيه أبحاثا مخطوطة رأيت ان أخدمها بنشر بعض ما صنف في أدب القضاة لزداد نبروتنا ومراجعتنا في هذا المضمار *

والواقع ان النظام القضائي في الإسلام تمكן في خلال تاريخه الحافل في بعض العصور بالحرارة والكافح والتطور والمتناقضات ان يمل على صفحة الفقه والقضاء أروع القواعد والمبادئ التي تكفلت برعاية حقوق الإنسان وصيانة كرامته وعرضه وما له من التعدي والانلاف والغضب والجور والشطط *

وحسبيك ان تعلم ان المدين كان يباع بالدين في شريعة روما ومصر واعراف العرب قبل الإسلام فلما هيمن الشرع الإسلامي على مصر وطلب القضاء الإسلامي بيع المدين بالدين تقرر ان المدين لا يباع بالدين كالسلعة ولكن يترك ليسعى لنفسه وللداينين^(١) *

ولقد خاض هذا النظام في سبيل تحقيق ذلك اعنف المعارك وامتحن فيه بعض القضاة أقسى امتحان وحفل بأكثر الآراء والحلول تنوعا ومراعاة لجوانب مختلفة من العدالة المحبضة والمصلحة والضرورة ودون تاريخه سطورا من نور

(١) بحثنا عن النظام القضائي في الإسلام *

ولكن هذا التاريخ لم يخل من عصور انحطاط وفترة سوء استباحوا الرشوة
وحادوا عن جادة الحق وسجلت كتب تاريخ القضاة عنهم اسوأ السير
والصفحات بكل صراحة وتدرك حتى اصبح لدينا تاريخ حافل بهذه المتناقضات
واضيف الى ثروتنا الادبية فصل خاص بما قيل في القضاة من قبح وذم
ونجريح وسخرية *

والى جانب كل ذلك فان للنظام القضائي الاسلامي خصائصه الخاصة بينته
وتركيه ينفرد بها عن سائر النظم القضائية حيث قام بالدرجة الاولى على أساس
نظام القاضي الفرد الذي اتيح له استشارة الفقهاء في مجلسه وخارج
مجلس الحكم وهذا الطراز من المحاكم يرجع الى تقاليد العرب قبل الاسلام
حيث ساد نظام التقاضي لدى حكم او كاهن فرد ولا صلة له بطراز المحاكم
في الشرائع القديمة الاخرى *

ولم يحظ حكم القاضي في ظل هذا النظام بدرجة كافية من القطعية بل كان
عرضة للنقض في الامور غير الاجتهادية وفق شروط وفرض معينة^(١) كما كان
القاضي نسه عند عزله عرضة « للايقاف » اي لعرضه على الحساب الدقيق
والسؤال والمراجعة *

وهذا اغرب ما في هذا النظام بالقياس الى سائر النظم القضائية في
مختلف الشرائع المعروفة ودليل على مدى تغلغل مبدأ سيادة القانون في هذا
الشرع الذي تقرر فيه خضوع الحاكم والمحكوم لحكم القاعدة القانونية ومسؤولية
اول الامر عما عهد اليهم الاضطلاع به من الشؤون العامة والخاصة *

لقد منح الاسلام للقاضي سلطة واسعة وأناط به مهام خطيرة ، ولكنه
جعله مسؤولاً مسؤولة خطيرة في دنياه وآخرته حتى شبه من ولبي القضاء بين
ذبح بغير سكين *

* * *

(١) جاء في جامع الفصولين ٢٠/١ « كل شيء اختلف فيه الفقهاء، فقضى
فيه القاضي نفذ قضاؤه ، وليس لقاض آخر ابطاله » والى مثل هذا القول ذهب
الشافعي كما في ادب القاضي للماوردي (٤٧/٢) و مختصر المزنى ٥/٤٢ والأم
٦/٢٠٧ - ٢٠٨) *

لقد كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأحظى مركز بعد مركز الخلافة ، ولذا كانت دراسة تاريخه من الأمور الممتعة والجديرة بالبحث لأنها قمينة بان تكشف لنا النقاب عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام ، وعن نوع من الديمقراطيه والمعداله حاول الإسلام اناطه تحقيقها بالقضاء ، وأائد فيها على العدالة والمساواه أمام الشرع وعلى سيادة الشرع على جميع المكلفين حكاماً ومحكومين وعلى التزام القضاة الحياد التام بين المراكز والحقوق فسيطر بذلك ابل ما رمت الى تحقيقه الثورة الفرنسية من حقوق الانسان قبل ان تولد هذه الثورة ، وان تسطر فلسفتها بعصور وعصور . ولكن الفقه أ Anat بالقضاة مهمة النضال في سبيل هذه المبادئ ، ولم ينفع ذلك بقواعد موضوعية أو اجراءات محددة مضمونة الجواب اللهم باستثناء حق القاضي في تقدير السجون واطلاق سراح المسجنيين ظلماً .

ولذا فقد تشدد الفقه الإسلامي في صفات القضاة وأعوانهم والشهد وتركيتهم وتعديلهم ، وتشدد السمناني أكثر من غيره لعلة سننير إليها ، ولكنه لم يخدع بما اشترطه هو والفقهاء من قبله فقد اعترف لنا بمرارة الواقع الحال حيث اتيح له معاشرة شيخه قاضي القضاة الدامقاني ثلاثة سنة تولى فيها الشيخ قاضي القضاة منصب القضاة فحدثنا في مواضع مختلفة عن واقع القضاة وعن مجلس شيخه .

تلك هي خصائص النظام القضائي في الإسلام ، وليسنا بحاجة إلى ان نطيل القول فيها أكثر من ذلك ولا ان نعرض على القارئ القواعد الدستورية التي حررها الفقه في هذا المضمار لأن كل ذلك سيدرك في كتابنا المفرد لنظام القضاء الإسلامي ولكننا سنكتفي في آخر هذا البحث باستبطاط بعض هذه القواعد من كتاب السمناني ليكون مجموعها انموذجاً لهذا الدستور .

لم يكن السمناني اذن نقالة جماعة في تصنيفه بل كان نقاده رسم لنا الجانب النظري ولم يخف علينا واقع حال القضاء في عصره فنقل اليانا من تجاربه وملاحظاته سير الواقع ومجرى الاحداث ما يجعل المتعة المرجوة من كتابه مضاعفة ، ولا غرو فقد اكتوى السمناني نفسه بنار القضاء - كما سرني - وقد أتيح له

أن يخبر ما سن من القواعد المئالية لدستور القضاء في ساحة القضاة نفسه فلم يكذب علينا ولا خائل ولكنه لم يحد عن احترامه لشيخه قاضي القضاة واعجابه به ، وبما كان يجري عليه العمل في زمانه في مجلس حكمه *

وثمة أشياء أخرى يكشف عنها النقاب كتاب الروضة فإن مؤلفه لم يكتف بذكر أحكام نظام القضاء في الإسلام ولكنه بين لنا وجهاً استبطاط تلك الأحكام والقواعد فلم يكن يكتفي بالقياس على نظم الفقه الخاص^(١) من وكالة ونيابة بل كان يلحوظ الفرق بين الامرين أحياناً وكان في مواضع أخرى يعتمد في الاستبطاط إلى مقتضيات الحاجة والمنصحة *

والواقع أن جميع هذه الحقائق تبدو جليّة في كتاب روضة القضاة حيث يقرر السمعاني في مواضع مختلفة منها أوجه القياس على الوكالة ، ويقرر أحياناً وجود الفارق بين القضاء والأمامية وبين الوكالة ، وحيث يذكر بصرامة أن الإمامة نيابة عن الأمة ، وحيث يعرض علينا محاولة الفقه تخفيف عبء الحساب والمسؤولية عن عاتق القاضي المعزول يجعل القول قوله فيما يدعى عليه *

ترجمة السمعاني :

مؤلفه ودراساته :

وردت ترجمة السمعاني في كل من الجوادر المصيّة (ج ١ ص ٣٧٥-٣٧٧) والفوائد البهية (ص ١٢٤ - ١٢٣) ومنهما يستفاد أنه علي بن محمد بن أحمد الرحيبي أبو القاسم ويعرف باسم السمعاني ذكره أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمданى في طبقات أبي حنيفة فقال : « مولده رحبة مالك بن طوق^(١) »

(١) مصطلح أردنا به المقابلة مع القانون الخاص كما أن الفقه العام نريد به ما يقابل القانون العام *

(٢) جاء في القاموس المحيط في مادة الرحب رحبة المكان وتسكن ساحتها ومتسعها ، ومن الوادي مسيل مائة من جانبيه فيه ٠٠٠ والارض الواسعة المنبعات المحلاة ٠٠٠ ورببة مالك بن طوق (التغلبي) على الفرات *

ورد على قاضي القضاة أبي عبدالله محمد بن علي الدامغاني الكبير^(١) فقرأ
عليه مذهب أبي حنيفة .

وقرأ الكلام والاصول على أبي علي بن الوليد^(٢) .

وكان له تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ وكتب في ادب امس.
سماه روضة القضاة وهو تصنيف لطيف فرغ منه سنة ثمان وسبعين واربعينه .
وقد نسب لفخر الدين الذي يلقي كتاب يسمى روضة القضاة وطريق اسجه .
ولكن صاحب الفوائد البهية يقول ان الفلاهر ان هذا خطأ (ص ١٢٤ منه) .
ونمة كتاب آخر يسمى روضة القضاة في المحاضر والسبحارات تأليف
مصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي^(٣) المتوفى سنة ١٠٩٧ أشار اليه ذيل
كشف الظنون (مجلد ١ ص ٥٩٦) ولا تدرى هل العلاقة بين الكتابين قصرة
على اقتباس اسم الثاني من الاول أم ان الثاني رجع الى الاول في موضوعه
ومادته أيضا^(٤) .

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب
الدامغاني الكبير أبو عبدالله (٣٩٣ بدمغان - ٤٧٧ هـ ببغداد) قاضي القضاة
الامام العلامة تفقه على الصميري ببغداد وسمع من أبي عبدالله محمد بن علي
الصوري وروى عنه عبدالله الاتماطي وغيره واصحاحاته كثيرون لا يحصون ، وكان
متضليعا في الخلاف . وفي مكتبة الاوقاف ببغداد رسالة فقهية للدامغاني ضمن
مجموعة مخطوطة رقمها ٣٢٧ أما عنوان هذه الرسالة فهو مسائل في دعوى
الحيطان والطرق والابواب في الفقه وقد اطلعنا على هذه الرسالة فانتهيت الى
انها ليست من تصنيف الدامغاني وإنما هي مؤلف مجهول نقل عن الدامغاني
وعن الذخير وغيرها .

(٢) في أول ورقة من نسخة قليج علي باشا ترجمة مقتضبة للسمناني جاء
فيها «شيخه ابو علي محمد بن احمد بن الوليد» .

(٣) منه نسخة خطية في مكتبة عموجة حسين باشا برقم ١٩٢ وآخر في
مكتبة أسعد أفندي برقم ٨٠٦ - ٨٠٥ .

(٤) ومن الكتب التي استعارت من روضة القضاة عنوانها كتاب «روضة
الاحكام وزينة الحكم» وهو مختصر في القضاء لابن نصر القاضي شريح بن
عبدالكريم الروماني الشافعى وقد وردت الاشارة اليه في كشف الظنون مجلد ١
ص ١٩٢ .

ثقافته :

فالسمتاني اذن كان فقيها ومؤرخاً ولغويًا تتفق ثقافة عصره من فقهه وكلامه وأصوله وتاريخه ، وصنف روضة القضاة وطريق النجاة في موضوع من اهم موضوعات الفقه الإسلامي ، وما يستدل به على ثقافته اللغوية مشاركه في حركة شرح النصوص الأدبية فإن في حوزة مكتبة الاوقاف العراقية مخطوطاً عنوانه :

حاشية على مقامات الحريري . وقد جاء في دليل هذه المكتبة المسمى بالكشف أن هذه الحاشية بقلم أبي القاسم علاء الدين محمد بن علي السمعاني المتوفى سنة ٤٩٣ هـ وهذه المخطوطة مرقمة بالرقم ٢٩٩ .

آثاره :

صنف السمعاني في موضوعات متعددة في الفقه وأصوله والتاريخ واللغة وروضته من أهم ما صنفه في الفقه فلنعد إليها : فإنها محور هذا التعريف :

لقد أشرنا من قبل إلى أن أحكام منصب القضاء تثير لنا أهم جوانب الفقه الإسلامي ونعني بذلك الجانب العام من هذا الفقه المعنى بتصوير هذه السلطة من سلطط الدولة سلطة القضاء ، فاحكام القضاء اذن من اهم موضوعات « الفقه العام » المقابل للقانون العام في القوانين الوضعية في عصرنا هذا وإن لم يعرف الفقه الإسلامي هذه التفرقة بين الفقه العام والفقه الخاص كما عرفت القوانين الوضعية تفرقة مثلها بين القانونين العام والخاص .

ولقد سلك الفقهاء في تدوين أحكام هذه السلطة والقواعد المنظمة لها مسلكين :

فمنهم من عالجها باعتبار موضوعها من جملة موضوعات الفقه فلم يفرد لها مؤلف فرد مستقل ، ومنهم من أفرد لها بمؤلف خاص كما فعل السمعاني حين أفرد لها بكتابه الفرد الجامع لمباحث هذه السلطة وقواعدها على أن من الفريق الأول من أسهب في التأليف وأطنب حتى جاء بحثه في أدب القضاء أشبه بمصنف فرد في الموضوع كما فعل الماوردي في الحاوي .

ومن مزايا كتاب الروضة انه لم يقتصر على سرد وجهة نظر المذهب الحنفي وحده ولكنه عالج موضوعه علاجا جاما موازنا فعرض لمختلف وجوه التفسير في المذاهب الاسلامية المختلفة من حنفية وشافعية وزيدية وامامية وخوارج والتر من الموازنة بالدرجة الاولى بين اقوال الحنفية والشافعية ولل ذلك على طريقه علم الخلاف اي على طريقه افقه الموازن بمصطلح عصرنا هذا ان صحت هذه الاستعارة فاتسع بذلك افق هذا الكتاب ، وقد كان الدامغاني استاذ السناني من المنضليين بعلم الخلاف فقل عن بعض مصنفاته وأشار الى ما جرى عليه العمل في تلك الفترة الطويلة التي تولى فيها شيخه المذكور منصب قاضي القضاة فجاء كتاب الروضة جاما بين ما دونه الفقه في موضوع القضاء من قواعد نظرية وبين ما اسفر عنه العمل والتطبيق من حقائق ، وهذه اهم ميزة انفرد بها هذا الكتاب عن سائر ما ألف في موضوعه .

ان المعضلة التي يواجهها الباحث في العلوم الانسانية هي «معلمة استحالة اختبار النظم في مختبر واجراء التجارب عليها تمحيصا لها ، ولكن السناني أتيحت له هذه الفرصة النادرة في مجلس قضاء شيخه حيث سجل لنا في نهاية اکثر فصول كتابه صوراً ممتعة مما كان يقع في ذلك المجلس ووازن بينها وبين ما قرره الفقهاء ورسموه للقضاء من قواعد نظرية فكان ذلك المجلس مختبراً للنظام القضائي في عصره .

ومع ان هذا الكتاب متواضع العنوان اذ يقتصر على الاشارة الى «القضاء» والقضاء فان موضوع الكتاب في الحقيقة أوسع من ذلك :

١ - فقد عني السناني بجميع جوانب الفقه الاسلامي العام بما عقده من موازنات بين الخلافة والقضاء ، وبين سلطة القاضي والامام . وما يشترط في كل منها من الصفات ، وكيف يعزل كل منها الخ فيجاء بذلك كتابا جاما في الفقه الاسلامي العام غير قادر على بحث سلطة القضاء وبذلك يمكن القول ان السناني كان من فقهاء الفقة العام الى جانب تضلعه بالفقه الخاص ، وانه بذلك في تطوير مباديء الفقه العام جهودا ، وقدم لنا نماذج من الصياغة القانونية في هذا المضمار ،

شأنه في ذلك شأن الماوردي وإن لم يبلغ شأن الماوردي لقلله وأكتار الماوردي
فيما صنف من كتب في حقل الفقه العام ٠

٢ - وقد عقد السمناني في آخر كتابه فصولاً أربع فيها للقضاة إلى زمانه
فدل بذلك على مدى تضليله في تاريخ الإسلام ٠

والى جانب ذلك فإن مؤلف روضة القضاة كان نسيج وحده كما يظهر من
مقدمة كتابه ، فإنه لم يقتصر على جمع آقوال من تقدمه من المؤلفين السابقين في
هذا الموضوع ولكنه نظر فيما أفسوه نظرة الناقد الفاحص فتكشفت له عيوب
تأليفهم من تقصير وتقدير ما لا يحتاج إليه من مقدمات إلى غير ذلك من المأخذ
فحاول أن يحرر منها ٠ والواقع أن طريقة هذا المؤلف في الجمع بين اسلوبى
النقد والتجميع ان دلت على شيء فانما تدل على سعة اطلاعه وتؤكد ذكائه في
تلك الحياة المضطربة التي قاسى آلامها وشدائدها ولم تتصفه في أعز الأشياء عليه
وعلى كل انسان كما سنرى ٠

(٢) هذا عن الروضة وللسمناني في موضوع القضاء العملي كتاب أشار
إليه اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين^(١) وأسماه « العروة الونقى
في الشروط » ٠

وحدثنا السمناني نفسه عن كتاب له في هذا الفن سماه « كنز العلماء
وال المتعلمين في علم الشروط فهل هما كتاب واحد أم كتابان ؟

هذا ما لا نستطيع الإجابة عليه جواباً جازماً فلنكتف بالنظر إلى ما ذكره
السمناني نفسه عن كنزه حيث قال في روضة القضاة في باب كتاب القاضي :

وقد كنا صنفنا في الشروط كتاباً سميته كنز العلماء والمتعلمين في علم
الشروط على نمط يخالف في الترتيب سائر كتب من تقدم وهو مما لا يستغني
عنه عالم ولا متعلم ، وفيه من الفقه والتعليق لكل شرط ، وذكرت خلاف
الناس فيه ، ٠

(١) المجلد ١ ص ٦٩٤ ٠

فالروضة والكتنز كلها يعالجان نظام القضاء فتناوله الروضة من جوانبه النظرية وتناوله الكنز من جوانبه العملية والتطبيقية ، فيعني ببحث الشروط وفي هذا يقول السمناني في تحديد العلاقة بين كتابيه هذين :

(فيه ما يعين على هذا الكتاب (الروضة) ، كما ان في هذا الكتاب ما يعين على ذاك)

٣ - والى جانب كتابي الروضة والكتنز تشير كتب الطبقات كما ذكرنا الى ان للسمناني تصانيف في الفقه ولا نعلم عن هذه التصانيف شيئاً حتى الآن^(١) .

٤ - كما تشير هذه المراجع الى أن للسمناني تصانيف في التواریخ^(٢) .

٥ - وللسمناني كما قلنا شرح على مقامات الحريري منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاوقاف العراقية وقد اطلعت عليها فوجدت في آخرها العبارة الختامية الآية « تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله الغنى به علي بن محمد المدعو بعلا السمناني » ، بلغة الله كل ما يهواه من المطالب والامانى ليلة السبت وقت العشاء السابع عشر من شعبان ٤٠٠ ، ومن المؤسف له ان تاريخ سنة الكتابة قد طمس بحيث لا يقرؤ .

٦ - وله أيضا سراج المصلى وشروط الصلاة اشار اليه بروكلمان في الملحق ١ ص ٦٣٨ وذكر ان نسخة خطية منه في مكتبة قلبح برقم أ، ٣٧٨ .

(١) على ان السمناني يحدثنا في كتاب روضة القضاة ان له في هذا المضمون كتاب « الهادي الى النظر في المسائل وطلب الدلائل » وكتاب التشويق الى العلوم والبحث عن حقيقة العلوم وشرحه رسالة عنوانها « المستلة النظامية في الاشربة » وقد حدثنا في موضع آخر من الروضة ان كتابه المسمى بالتشويق الى العلوم يحتوى على مقدمة في الحساب مهد بها لغواص مسائل الميراث وأنه أودع في كتابه هذا أصول الدين وأصول الفقه ومسائل الفروع والحساب والفرائض ونواتر المسائل التي تراخي بها العلماء .

(٢) فقد اشار السمناني في الروضة الى كتابه المسمى المرشد النظامي وهو كتاب في التاريخ واسمه الكامل المرشد الى معرفة اصحاب النبي (ص) والتابعين بعدهم والخلفاء والخوارج وظاهر ان هذا الكتاب من قبيل تواریخ الاعلام .

حياة السمناني المضطربة

هذا المصنف المنقف المتعدد جوانب الفكر والثقافة النقاد الفاحص المتأمل
لم يهنا في حياته بما يتحقق له العزة والكرامة وان بلغ في زمن نظام الملك مرتبة
« صاحب الخبر » فقد نكب منذ اللحظة التي حملت فيها أمه في نسبه حين شاءت
لقدار أن تحمل به أمه وان تناصبها العداء زوجة حرمة فتحمل زوجها على بيع
تلك الجارية المنكودة قبل أن تظهر عليها علامات العمل من يحملها الى خارج
العراق ويسدل الستار عليها وعلى من ستلده .

كانت حياة السمناني اذن مضطربة قاسى فيها الامرين من الشدائدين والآلام
في مجتمع كان يضع أبناء الجواري في منزلة دنيا ، ولا يفسح لهم مجال التقدم
الابشق الانفس ، فقد ولد من جارية ولادة مغمورة ونشأ في رحمة مالك بن
طوق على الفرات ، بعيدا عن كتف أبيه محروما من شفنته ومن اخوة أخيه
لأبيه ، ولكنه تمكّن من شق طريق الحياة بصبر و أناة وكانت أمه حريصة على
أن ترفعه إلى المنزلة التي أراد اقصاؤها عنها فدفعته إلى دور العدل وأوصته أن
يعود أدراجه إلى موطن آبائه وأجداده إلى العراق ليدرس الفقه على الدامغاني
قاضي القضاة ، ويبلو حلو الحياة ومرها فتمكن من شق طريق الحياة بصبر
واناة ولم يعلن التوره على المجتمع اعلان مستهتر بالقيم والتقاليد ولا اعلان تاقم
على الاوضاع والنظم ولكنه أعلنها اعلان مؤمن بالحق والمثل العليا ووجد ضالته
في القضاء فتمسّك بكل ما يتحقق مثله الاعلى فيه من شروط الكمال فبرهن بذلك
على أصلاته نفسه و كان - كما قيل - كبير الشبه بأبيه .

وحين تمكّن من ثقافة عصر وبلغ فيها مابلغ توفي اخوه من الزوجة الحرمة ،
فأراد أن يثبت نسبه من أبيه ، وأن يبرهن ان أمه الجارية كانت في الحقيقة أم
ولد ، وانها حملت به من قاضي الموصل أبي جعفر السمناني ، ولكنه أخفق
في اثبات هذا النسب ، ولم يلتفت إلى دعواه قاضي القضاة رغم شدة الشبه بينه
 وبين أبي جعفر السمناني ، فقد طعن في دعواه النسب بأنه : لا تصح منه الدعوى

لأنه مملوك اسمه ظاهر ، كما هو ثابت في محضر شهد فيه قوم بذلك .
ولقد اختتم تلك الدعوى الفاشلة وجهوده المتواصلة في التظلم منها
بالمصالحة على ست مائة دينار يؤدي فاضي القضاة منها أربعمائة دينار .

صاحب الغر :

ولكن ماقدسه الرحيبي من جاء النسب عوض عنه بعض الموضع فقد نفق
سوقه لدى نظام الملك الوزير السلاجوقى فجعله صاحب خبره^(١) ببغداد ،
واجرى له في كل سنة نحوا من سبع مائة دينار .

عقد نفسية :

هذا النسب الذي اخْفَقَ الرحيبي في إثباته ، وهذا المنصب المغمور الذي
حصل عليه لم يدخل الطمأنينة والراحة على نفس هذا الفقيه المؤرخ اللغوي على
ما يظهر ، فقد ساءت حالته النفسية رغم المعاش الذي اجري عليه وثقة الوزير به .
وقد جرت عليه تلك « العقد النفسية » آلاما شديدة ومصائب متالية ،
لان نسبة المفقود لم يعوض بمنصب غير مغمور ، ولأن الناس في عصره لم تكن
لتدرك الفقيه اذا ارتقى منصب القضاء فكيف بمن قنع بأن يكون « صاحب خبر »
أي رئيسا للمخابرات السرية التي أقامها الوزير السلاجوقى الدكاثور لرصد
أخبار العراق وآخبار الخلافة العباسية التي جردت من كثير من سلطاتها واصبحت
مجرد اطار يزين شرعية السلطنة السلاجوقية وان حرست أن تستيقن القضاء
في قضتها ، ولقد حدتنا المصادر حديثا مقتضيا عن تلك الحياة المضطربة التي
قضاهما الرحيبي السمناني في بغداد في منصبه الجديد غير قرير ، حيث تقول
الجواهر المضية ان السمناني « ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير أبي
شجاع فخرج توقيع المقتنى بأمر الله بتأدبه ، وقرىء التوقيع في المركب في
اول شهر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة » .

وتناقل الناس في بغداد ذلك الحادث بالتعليق والتأويل ، وكثرت الشائعات
وفي هذا تقول الجواهر المضية (ج ١ ص ٣٧٧) .

(١) ترجم بروكلمان هذا المصطلح الى الالمانية بمصطلح Berichterstatter

« وتداول أهل بغداد ماخرج في معناه ، وجلس اياما في دار بالقرب من دار الخليفة وحبس ، واطلق ولازم منزله ، فورد نظام الملك الى بغداد ، وخطب الخليفة فيه ، وورد بعد ذلك يستين عميد الملك أبو منصور بن جهير فراعنه لاحظه » .

هذه الاخبار المضطربة والواقع الدالة على مدى الاحتكاك بين الخليفة العباسي والسلطة السلجوقية والصراع الخفي على اقسام النفوذ في تلك الرقعة التي قامت فيها الامبراطورية السلجوقية كان ضحيتها صاحب الخبر حيث قدر له ان يقيم بين شقي الرحى وان يتکلف الخليفة الغضب عليه والامر يحبسه وأن تسارع الدولة السلجوقية الى التشفع له وانقاده .

دعواه اثباته النسب :

ولا يفوتنا بعد هذا وقد عرفنا طرفا من سيرة هذا الفقيه المنكود أن نستعرض تلك المحاكمة التي حاول خوضها لابناته نسبة وكيف اخفق فيها وما اعقب ذلك من تظلمه وصلحه لما في هذه المحاكمة من غرابة وظرافة وتصوير لاخلاق ذلك العصر وطبيعة الروابط الاجتماعية بين مختلف طبقاته فقد اشرنا انه دفع ببرد دعواه لبيوت رقه بوئقة دونت فيها شهادة شهود اعدت من قبل اعدادا محكما فاسقط في يده ولم يحر جوابا ، ولكنه عاد يتظلم من الحكم ثم اضطر الى قبول التصالح مع القاضي الذي رد عليه دعواه .

لقد روی لنا حوادث هذه القضية ، وسير المحاكمة فيها وطرق التظلم منها كتاب الجوائز المضدية .

وببدأ حوادث هذه القضية بوفاة أحد القضاة من اسرة السمناني ويدعى أبو الحسين بن أحمد بن جعفر بن محمد ، فقد توفي سنة ٤٦٦ هـ « فحضر (مجلس القضاة) أبو القاسم الرجبي غداة ، وقد خرق ثيابه ، وشوش عمامته وتخفي في مشيته ، وفعل فعل اهل المصائب ، وذكر انه اخوه ، وادعى ان القاضي أبو جعفر السمناني أبوه .

وسائل الناس عن اسرة السمناني وعن سمنان التي تسب اليها ؟

وبعد أن رفعت الستارة عن هذه البداية المسرحية واسكت الجلاوزة اللعنة
وقطعاً على المتهمين الهمس واستمع إلى أقوال أبي القاسم ، لم يلتفت قاضي
القضاء إلى دعواه « وكتب محضراً واحداً فيه خطوط جماعة » .
وخرج أبو القاسم منكس الرأس يخطد برجليه خطوط اليأس والغيظ
والناس بين شامت به وبين ناقم على قاضي القضاة .

وفي الفصل الثاني من هذه المسرحية نجد إبا القاسم يطرق باب الخليفة
متظلماً بأسلوب مسرحي آخر حتى « تقدم القائم بأمر الله بأن يعقد لاجله مجلس
في دار الاستاذ أبي القفضل محمد بن عامر وكيله في الخزن » واسدلت الستارة
قليلاً لترتفع عن فصل آخر حيث « حضره كافة أهل العلم والقضاء والشهدود
ورفعت الستارة عن هذا الفصل الجديد المتواتر وقد انحنت الرؤوس من نقل
العمائم واشتبكت الأصابع باللحى ، وقد تصدى للمدعي ابن المحسن وكيل زوجة
الموفى .

وبداً بين الطرفين حوار خاطف فتقدم السمناني وهو يحدث نفسه حديث
الواشق بصوت منخفض :

— لقد أعددت لكل شيء ي قوله ابن المحسن وكيل الزوجة جواباً .
ولكنه ما يكاد يخطو خطوتين حتى ينبري له ابن المحسن مخاطباً القاضي
أبا الحسين محمد بن محمد البيضاوي :

— أيها القاضي إن هذه الدعوى لا تصح من هذا نم يشير إلى المدعي قائلًا
له بسخرية لاذعة واحتقار :

— أنت ! أنت لأنصصح منك الدعوى ، لأنك مملوك !
ويتهامس جمهور الحاضرين .

ويذهل على السمناني من تلك التهمة التي رافقته من الرجبة إلى بغداد .
ويهم بالجواب
ولكن الوكيل يفحشه قائلًا :

- واسمك ! اسمك ظاهر

ثم يخرج الوكيل من كمه محضرا بذلك وقد شهد فيه قوم بذلك فينشره
ملوحا به وتسدل الستارة والمدعى يستغاث :

- رباه ! ما أظلم الاسنان
لقد تحيرت في أمري

وها أنا ذا لا أجد من ينصرني
أانا مملوك حقا ؟
ولست حرا ؟

فتواли الفهمات وهو يقول :

- وأي ذنب لي في كل ما قدر لي ! ألمست انسانا ! ويسمع صوت يقول :
- ياللصعلوك انه يتهدى المدور ؟

وتسدل الستارة بسرعة لترفع عن قوم يتهامون :
صوت - لقد عاد الفقيه الملوك أخيرا
آخر - صه صه لقد عاد اليانا وكأنما هو غيره
ثالث - وكيف أنها الرجل

الصوت الثاني - انه اليوم صاحب الخبر ببغداد ومن ورائه نظام الملك
الوزير وجندي من جنود السلجوقية يتبعه كالفلل لينقض كالصاعقة على من يشير
إليه بطرف ياته *

الصوت الثالث - انه سينتقم

رابع كلا ، انه اليوم في محنـة فقد ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير
ابي شجاع فخرج توقيع المقندي بأمر الله بتأدبه وسيقرأ التوقيع في المركب
نم يحبس *

صوت آخر : والدولة السلجوقية ؟ ان نظام الملك من ورائه ، انه سيعود
إلى سابق عهده ان السلجوقية لا يرضون الهوان لاتبعهم *

تلك هي فصول المسرحية التي شهدتها بغداد في زمن الخليفة القائم بأمر الله أو لقطات منها :

وفي خضم تلك الاحداث لم ينصرف السمناني عن التأليف فخلف لنا كتابه « روضة القضاة » يدعو فيه لقضاء عادل ، قضائه على جانب كبير من العلم بالشرع والاجتهاد لو أمكن تحقيق حلمه المنشود ٠

ما اثرته روضة القضاة :

أما وقد علمنا ان مصنف روضة القضاة كان ضحية من ضحايا القضاء فاخفق في اثبات نسبة من اسرة السمناني العراقية العريقة ولم ينصف في مجلس القضاة، ولا في مجلس التعلم وآب من دعوه بصلاح يقاسي فيه مرارة الحرمان، حرمان ابن الجارية من نسب السيد مولاهما كما هزت أمه من قبل في صراعها مع السيدة زوجة قاضي القضاة أبي جعفر فيعت بشمن بخس فهل أثرت تلك الاحداث على نفس المؤلف ٠

أجل لقد أثرت كل الاتر ولكنه تماسك وتجلد كما أشرنا فدل على تعجابة وصلابة في الحق واتجه الى التأليف ليحيط بتأليفه عالم الحق بما يمكنه من الضمانات الخلقية وعمد الى تبسيط مؤلفه ليكون مرجعا لا للعلماء والخاصية فقط بل للمتعلمين وال العامة ليتعلم الجميع حقوقهم المقررة شرعا وليتعلم الانسان ان له كرامة وحقوقا ٠

وأكبر الفتن ان تلك الاحداث أثرت في نفسه تأثيرا عميقا فحذر من تولية القاضي الجاهل لأن « البليه به أشد ، لاسيما اذا اختصا في المعاملات والمواريث والمسائل المشكلة في الفروع التي يتجازبها شبه الاصول ٠

وحذر من تولية « متهم في الحكم لثلاثة يجور » وكتب يقول : لا ينبغي أن يختار للقضاء « الا من يغلب على الظن أنه اوفا مختار ، وأكملا انسان » وينبغي لمن تملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على اصلاح منه ، ولا أفضل ولا أكملا ، كما اختار الله تعالى لرسالته صفة كل عالم ، هذا

الشدد في اختيار القضاة وطلب الكمال فيمن يولى القضاة لا نجد له نظيراً في أدب القضاة للماوردي - مثلاً - فان الماوردي مال إلى الاعتدال في اشتراط الفضل في القاضي لما هو معروف عنه من واقعيته ، ولذا فان الماوردي صاغ القاعدة المعتدلة الواقعية الآتية فقال :

« اذا تكاملت شروط القضاة في جماعة ، كان الاولى بالامام أن يقلد أفضليهم ، فان عدل عن الأفضل الى المقص اتفقدت ولايته ، لأن الزبادة على كمال الشروط غير معتبرة » (أدب القضاة له ٢٥/١) .

وهكذا كان السمناني يتمنى أن لا يرقى الى دست القضاة الا انسان كامل علما وعدلا واجهادا لينصف أمثاله من جشع الارملة وغيره الفرة .
نماذج من قواعد الفقه الاسلامي كما صاغها السمناني :

ونمة مزية أخرى يلمسها قاريء هذا الكتاب : الا وهي عرض المسائل الفقهية بشكل جذاب بارع الصياغة جاهز للتدوين القانوني بجهود قليل يبذل في هذا المضمار واليك بعض الأمثلة على ذلك :

العقد الموقوف :

ففي العقد الموقوف صاغ القاعدة الآتية :
كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ ، اذا تأخر عنه الاذن انعقد موقوفاً على من له حق العقد (الحنفية) .
آخر يعكسها
لاینعقد شيء من العقود موقوفاً على الاجازة .

تولية المرأة القضاة :

وذكر في آخر بحثه عن تولي المرأة القضاة قاعدة جامعة لحقوق المرأة ومركزها الفقهي فقال :
« وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصيا ، ووكيلا ، وفاسما ، وأمينا
وانها كالرجل في سائر العقود .

وانها أولى من الرجل بالحضانة والتربيه وانها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولا يقبل قول الرجال في ذلك ٠

ان هذه العبارة الجامعه لحقوق المرأة ومركزها القانوني في الفقه الاسلامي يمكن أن تصاغ قاعدة قانونية بتعديل يسير بأن يقال مثلاً :

قاعدة :

أ - للمرأة أن تكون وصيا ووكيلا وفاسما وأمينا ٠

ب - وهي كالرجل فيسائر العقود ، وأولى منه بالحضانة والتربيه ٠

ج - ويقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال دون أقول الرجال ٠

باب في الإمامة

وصاغ عند بحثه عن واجبات الخليفة تجاه الرعية وحقوقه على الرعية قواعد جامعه من قواعد الدستور الاسلامي ، وفي الامكان بعد تعديل يسير أن نصوغ عبارته بعد تجريدها مما لا صلة له بأسلوب التشريع من عبارات الشرح والإيضاح على النحو الآتي :

قاعدة - يتعين الإمام بالاختيار ٠

آخرى :

يتعين بالنص (الامامية)

قاعدة - اذا عقد للإمام فالعبرة بالعقد الأول ٠ وإذا وقع عقدان معا ينعقد للافضل (وقيل بالبطلان وبالقرعة) ٠

قاعدة - يقع اختيار الإمام بأن يجتمع جماعة من صلحاء الأمة واهل الحل والعقد والعلم والامانة فيعقدوا للإمام ولا يفتقر إلى جميع الأمة في ذلك ٠

قاعدة - الدعوة طريق للإمامه وهي أن يابن الإنسان الفلمه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتجتمع فيه شروط الإمامه فيكون اماما وان لم يابع على ذلك (الزيدية) ٠

آخرى لا يكون

قاعدة - لايجوز أن يتعدد الإمام في العصر ٠

فاعدة - يشترط في الامام أن يكون ذا رأي وسياسة وشجاعة وإن يكن
في ظاهره عدلا ، فإن كان فاسقا لم يُؤمر ، ولم يعقد له ولاية ولم تجب طاعة .
فاعدة - ليس للإمام أن يجب ما لا يستحقه ، ولا أن يعطي ما يجب (المصالح
العامة وشؤون الرعية) لنفسه ولا لغير مستحقه .

فاعدة - على الإمام التسوية في الأحكام والمعطاء وقسمة الغيء ووضع كل
حق في موضعه ، ومنع المظالم .

فاعدة - للإمام على الرعية أن يسلموه ما واجب من حق في المال له
أخذه وله عليهم السمع والطاعة فيما يأمر وينهى عنه ، مالم يكن معصية لاحكام
الشرع .

وأن يمكنه من إقامة الحدود عليهم في أنفسهم واتباعهم .
وهكذا يمكن أن نضيف إلى هذه القواعد الدستورية قواعد أخرى
مستخرجة من هذا الكتاب بعد تعديل يسير وتجريد قليل .

فنقول مثلا :

فاعدة - لا يصح عقد الإمامة خاصة ، بل لاتقع إلا عامة عموما لا تخصيص
في الحال .

فاعدة - الإمام نائب عن المسلمين يستوفي ما واجب لهم من الحقوق ويوفيهم
ما يجب لهم ، ويستوفي منهم ما يجب استيفاؤه من الحقوق العامة وينفذ عليهم
الأحكام .

فاعدة - إذا جار الإمام واعتدى وتمرد واحتوى على الأموال وجب على
المسلمين خلمه ومنعه والاستبدال به .

فاعدة - يشترط في الإمام أن يكون قريشا (مذهب الجمahir) .
آخر - لا يشترط (رأي الخوارج وبعض أصحاب الحديث) فيجوز
أن تكون الإمامة في غير قريش وغير العرب .
فاعدة - الإمامة حق لكافة المسلمين ولهم أن يصرفوها إلى من شاؤا من
يعلمون أنه يقوم بها .

قاعدة ، اذا اسر الامام وتعذر على الناس الوصول الى اذنه جاز لهم نصب
غيره وسقط عنهم حكم ولايته .

قاعدة - لا يشترط في القاضي ان يكون عربيا .

قاعدة - يقضى القاضي على الامير ، ويقضى له ، وان استفاد النظر منه .

قاعدة - ليس للقاضي أن يتصرف الا فيما يجوز للامام أن يتصرف فيه .

قاعدة - لا ينقض قاضي اهل العدل من أحكام قضاة الخارج^(١) الا ما
ينقض من أحكام غيرهم ، كل ذلك بشرط أن لا يكون فاضيهم من ينتسب
دماء اهل العدل وأموالهم وان يكون عدلا مجتهدا .

قاعدة - يشترط في الحاكم أن يكون ذكرها بالغا عاقلا حرا ، مسلما عدلا ،
غير متهم في الحكم .

قاعدة - يجوز أن تلي المرأة القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتها فيه ،
وحدها أو مع الرجال ، ولا يجوز في المحدود والقصاص (أبو حنيفة) .

اخرى - يجوز أن تولى المرأة القضاء في جميع ذلك (الخوارج) .

قاعدة - لا ينبغي أن يولي القضاء الا المتوفى في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (عن مختصر الطحاوي) .

قاعدة - لا يولي الحكم الا رجل من أهل الاجتهد (الروضة) ولا تعتقد
ولاية العامي (الشافعي ومحمد بن الحسن عن الروضة) .

قاعدة - لا يشاور القاضي اذا نزل به المشكل الا أمنيا عملا بالكتاب والسنة
والآثار وأقواب الناس (أي الفقهاء) والقياس واسباب العرب (عن المزني) .

قاعدة - يولي القاضي من جهة الامام .

قاعدة - يشترط في الامام أن يكون ذكرها (وشذت الخوارج فأجازت
امامة الانشى) .

(١) يراد بالخوارج في كتاب الروضة ما يراد بالمحاربين في القانون الدولي
العام المعاصر حين يكسب الثوار صفة المحاربين وذلك قياسا على فرقة الخوارج
التي خرجت على الامام علي (س) .

فَاعِدَةٌ - اِذَا عَزَلَ الْاِمَامُ الْقَاضِيَ فَاحْكَامَهُ نَافِذَةٌ وَقَضَاهُ مَاضِيَّةٌ حَتَّى يَصْلِهِ
كِتَابُ الْعَزْلِ وَشَهَادَةُ الرَّسُولِ بِذَلِكِ .

فَاعِدَةٌ - اِذَا ادْعَى عَلَى الْقَاضِيِ الْمَعْزُولِ أَنَّهُ ارْتَكَبَ فِي قَضَائِهِ السَّابِقِ ظُلْمًا
أَوْ تَعْدِيَا فَالْقَوْلُ فَوْلُ الْقَاضِيِ الْمَعْزُولِ وَلَا يَبْيَنُ عَلَيْهِ .

فَاعِدَةٌ - اِذَا تَظَلَّمَ مِنَ الْقَاضِيِ الْمَعْزُولِ مُتَظَلِّمًا ، وَسَأَلَ الْقَاضِيَ الْمَوْلَى احْضارَهُ
لَمْ يَحْضُرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا .

فَاعِدَةٌ - اِذَا ادْعَى عَلَى الْقَاضِيِ الْمَعْزُولِ أَنَّهُ حَكَمَ بِجُورٍ نَظرٍ فِي ذَلِكَ فَانْ كَانَ
مَا يَسْوَغُ فِي الاجْتِهَادِ أَمْسَاهُ ، وَانْ كَانَ لَا يَسْوَغُ فِي الاجْتِهَادِ ابْطَلَهُ ، كَمَا
يُبَطِّلُ حَكْمَ نَفْسِهِ اِذَا رَدَهُ الاجْمَاعُ .

فَاعِدَةٌ - خَطَا الْقَاضِيُّ عَلَى نَوْعَيْنِ :-
مَا هُوَ حُقُوقُ اللَّهِ كَالْحَدُودِ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَمَا هُوَ حُقُوقُ الْعِبَادَةِ فَذَلِكَ وَاقِعٌ عَلَى مَنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ ، يَغْرِمُ ذَلِكَ الْمَقْضِيَ لَهُ
وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاضِيِ فِيهِ ، وَالْمَالُ اِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ فِيهِ غَرْمُ الْمُثَلِّ ، وَالْقِيمَةُ
وَالْدِيَةُ . وَانْ كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا غَرْمٌ عَلَى الْقَاضِيِ .

فِي النَّوْرَةِ عَلَى الظُّلْمِ

فَاعِدَةٌ - يَسْأَلُ الْاِمَامُ الْخَوَارِجَ عَمَّا دَعَاهُمُ الْخُرُوجُ فَانْ ذَكَرُ شَيْءٍ ظَلَمُوا
فِيهِ أَنْصَفُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ ، وَالَا دَعَاهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالدُّخُولِ فِي طَاعَةِ
الْاِمَامِ ، فَانْ فَعَلَتْ وَالَا قُوْتَلَتْ .

فِي التَّحْكِيمِ

وَفِي التَّحْكِيمِ يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ الْقَوَاعِدِ الْآتِيَةِ :

فَاعِدَةٌ - يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ الْخَصْمَانِ رَجُلًا وَاحِدًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَا
وَرَجُلَيْنِ فَمَا زَادَ وَلَهُمَا أَنْ يَخْرُجَا الْحَكَمَيْنِ مِنَ الْحَكْمِ .

فَاعِدَةٌ - لَا يَنْفَذُ الْحَكْمُ مِنَ الْحَكْمِ عَلَى غَيْرِ الْخَصْمِ الَّذِي حَكَمَهُ .

قاعدة - اذا حكم الحكم بشىء ثم رفع الى القاضي وكان موافقا للحق ورأيه
أمضاه والا ردده .

الختام :

والحاصل فان كتاب روضة القضاة جدير بعناية الجامعة والباحثين وبيان
يتخد مرجعا للدرس في معاهد الدراسة العالية في الفقه الاسلامي والقانون بكل
ما ذكرناه من مزاياه وفي سيرة مؤلفه ما يصلح نواة لمسرحية او رواية سينمائية
تمثل ناقص ذلك العصر ومظالمه وما فيه والصراع بين القوى والطبقات .

ولحسن الحظ فقد عثرت في سفرتي الاخيرة الى الجمهورية التركية صيف
سنة ١٩٦٧ على نسخ اخرى من كتاب الروضة في بعض مكتبات الاستانة فطلبت
من مكتبة السليمانية تصویرها وساواصل تحقيق هذا الكتاب ونشره باذن الله
وتوفيقه ، وسأختار من بعد ذلك للنشر ماكتب عن القضاء في أهم مخطوطات
الفقه التي لم تنشر لما ترخر به هذه الفصول من القواعد التي دبرجتها براعة الفقه
الاسلامي كالقاعدة التي قرأتها في مخطوطة شرح الزيدات للاوزجندی في
مكتبة راغب باشا في الاستانة حيث جاء في باب الدعوى في هذه المخطوطة .

بني هذا الباب على أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط ، لأنه نصب لدفع
الظلم وا يصل الحقوق الى أربابها فيحتاط لايقائها ويتحرز عن تعطيلها . ان هذه
العبارة يمكن أن نستخلص منها القاعدة الآتية :-

١٥٤٥٢

« القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لارباب الحقوق والتحرز عن تعطيلها
ودفع الظلم » .


وهذا شيء بما تقرر في القواعد الوضعية أي في فقه الدساتير وقوانين
السلطة القضائية والرافعات من أن القاضي ممنوع من انكار العدالة بحججة عدم
النص كالمادة (٣٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) .

والخلاصة فتحن أمام تراث فقهي دستوري ، قضائي جدير بالعناية والقدر
والتمحيص .

مراجع البحث

- ١ - الجوادر المضية
- ٢ - الفوائد البهية
- ٣ - كشاف مخطوطات الاوقاف •
- ٤ - طبقات الفقهاء لعلي القاري • مخطوط الاوقاف
- ٥ - الكامل لابن الانبار
- ٦ - تاريخ بغداد للخطيب
- ٧ - طبقات الفقهاء للشيرازي
- ٨ - بروكل ٣٧٣ / ١ والذيل
- ٩ - شرح الزيدات للاوز جندي • مخطوط في مكتبة راغب باشا في اسطنبول ومنه نسخة في مكتبة الاوقاف العرائية برقم ٤٠٥٠ •
- ١٠ - شرح أدب القاضي لابي بكر الخصاف وشارحه حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الشهيد (- ٥٣٦) • منه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف برقم ٣٥٠٥ •
- ١١ - لوازم القضاة والحكام في أصلاح أمور الانام لضحاكي (مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم السيروزي (١٠٩٠ هـ) مخطوط بمكتبة الاوقاف برقم ٣٩٠٤ •
- ١٢ - معين الحكم فيما يتعدد بين الشخصين من الاحكام للطرا بلسي القدسي (علام الدين علي بن خليل) (٨٤٤٠ هـ) • طبع
- ١٣ - معين الحكم على معرفة غواص الاحكام للغزوي الدمشقي (أبو الروح عيسى بن عثمان بن عيسى) (- ٧٩٩ هـ) مخطوط بمكتبة الاوقاف برقم ٣٦٦٨ •
- ١٤ - نصوص وصكوك ووثائق شرعية من العهد العثماني مجموع رقمه ٣١٨١ (اوقاف) •
- ١٥ - نصوص وصكوك ووثائق شرعية ومحالس ، مجموع رقمه ٣١٨٢ (اوقاف) •

- ١٦ - عماد الرضا بأدب القضا لذكرى الانصارى (- ٩١٠ هـ) مجموع رقمه ٣٢٠١ (أوقاف) ومجموع آخر رقمه ٣٢٢٣ ٠
- ١٧ - رسالة في التناقض للملأ محمد الحنفي مجموع رقمه ٣٣٣٨ (أوقاف)
- ١٨ - أدب القضا لابي يوسف ٠ مخطوط مصور في مكتبة المجمع العلمي ٠
- ١٩ - طبقات الشافية الكبرى للسبكي (تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي الكافي تحقيق محمود الصاحي وعبدالفتاح محمد الحلوي ٠
- ٢٠ - روضة الحكم وزينة الاحكام للقاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن الشيخ ابى العباس احمد الرويانى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقمه ٢١٧٤ (فقه شافعى ٢٣٧) ٠
- ٢١ - البداية والنهاية لابن كثير ٠
- ٢٢ - أدب القاضي من الحاوي للماوردي (علي بن محمد بن جيب-٤٥٠هـ) تحقيق محىي هلال السرحان ٠
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ٠



صحيفة الغلاف من النسخة المعتمدة



اول صحفة من النسخة المعتمدة

ملاحظتان

ملاحظة : ولا يفوتنا اخيرا ان نشير الى اننا اعتمدنا في تحقيق روضة القضاة نسخة معهد المخطوطات العربية واشرنا في الهوامش الى ما ورد زائدا او مغايرا لها من نسختي منيخ وقلبيج علي باشا ٠

ملاحظة : لقد فاتني أن أشير الى ان كتاب روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي الذي اشرنا اليه في الصحيفة (١٧) ليس له كبير صلة بروضة السمناني فقد أطلعنا على نسخة من روضة الشيخ محمد الرومي في المكتبة المليلية بازمير في صيف سنة ١٩٦٩ فوجدنا ان مصنفها كان من قضاة الاناضول فجمع نماذج من الوثائق والصكوك اغلبها باللغة التركية ، ولعله لم يستغرق من روضة السمناني سوى الصوان ٠

صورة ماجاء في الصحيفة الاولى

من مخطوطات الكتاب

كتاب أدب القاضي المسمى بروضة القضاة^(١)

تأليف

الشيخ الامام العلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد

السمناني

تغمده الله تعالى برحمته

وهو بخط مؤلفه

وذكر في آخر هذا الكتاب انه فرع من تأليفه صيحة يوم الجمعة
مستهل صفر الخير من سنة ثمان وسبعين واربعمائة .
قال عبدالقادر في طبقات الحنفية : السمناني بكسر السين المهملة وسكون
الميم وفتح النون وفي آخرها نون اخرى ، نسبة الى سمنان مدينة من مدن
قومن بين الدامغان وخروارزم .

انتهى من الكتاب المذكور بحروفه^(٢) .

(١) في نسخة منيغ : كتاب روضة القضاة وطريق النجاة .

(٢) في نسخة منيغ : قرأ على قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني الكبير ،
وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء في مواضع .. كما ذكره صاحب الكتاب
في ترجمة أبي عبدالله الدامغاني الكبير .

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

نصر من الله وفتح قريب ، وما توفيقي الا بالله^(١) ، الحمد لله الذي أمر
الخلق بأتباع دينه ، وتصديق رسوله ، وامر بالاقتداء بآحكامه ، والأخذ بما
سن^(٢) وشرع من الاحكام في كتابه وعلى لسان رسوله^(٣) عليه السلام من أتباع
العلماء والأخذ^(٤) يقول الانتم الفقهاء ، وجعل العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ،
يقومون مقام الرسل في حفظ الشرع ، والشهادة بتبلیغ الدين ، كما جعل رسوله
عليه السلام شهیداً عليهم « ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته»^(٥) .

فقيام الدين بالعلماء وبنات الشرع بالفقهاء ، فلولاهم لما عرف حلال من
حرام ، ولا حق من باطل ، ولا أمر من نهي ، ولا ناسخ من منسوخ ، ولا مجمل
من بين^(٦) ولا مباح من سنة ، ولا سنة من بدعة ، ولا فرض من نفل ، ولا
صدق من كذب ، ولانبي من متب ، ولا امام من ائم^(٧) ، فهم صفة الخلق ،
وشهود الله على الحق ، وأحق الناس بالاكرام والتعظيم ، فالله يرعى من
رعاهم ويكرم من يكرهم ويعظم من يعظهم من كبير أو صغير [وجليل
وحتير ، وحقة^(٨) على فقهاء العصر من هم في نعمة يتلقّبون ومن بحار جوده
يعرفون وفي رياض احسانه^(٩) يتمتعون ، البصاني لهذه^(١٠) المدرس ،

(١) في نسخة منيغ بدلًا من ذلك : وبه الاعانة والتوفيق .

(٢) في نسخة منيغ : بما بين .

(٣) في نسخة منيغ : نبيه .

(٤) في نسخة منيغ : والاقتداء .

(٥) الانفال .

(٦) في نسخة منيغ بعد هذا : ولا مطلق من مقيد ولا اسم من حكم ولا حد من
رسم ولا واجب من ثواب .

(٧) في النسختين الاخريين : من غير امام .

(٨) في نسخة منيغ : وحفظ .

(٩) في نسخة منيغ : جوده .

(١٠) في نسخة منيغ : لهم .

والذاب عنهم في المجالس والمكرم لهم عند السلطان ، والمقرب لهم في كل مكان صدر الاسلام وال المسلمين^(١) نظام ملك و قوام^(٢) الدين العادل العالم المنصور المفتر الذي من اسمه تشق الاسماء ، ومن افعاله تتلقب^(٣) ومن طهارته تقدم وهو أبو علي الحسن^(٤) بن علي بن اسحق رضي أمير المؤمنين رضي الله عنه^(٥) واعلا ذكره .

ولما كانت نعمة عندي جسمة وأيديه عظيمة ، أحبت أن أودع ذكره كتابا يحتاج اليه العلماء وال المتعلمون ، والخاصة وال العامة ، ولا يستغني عنه في أدب الفقه على جميع مذهب الفقهاء ، القبه من لقبه وأرسمه^(٦) من أدبه ، وأودعه من نقول^(٧) علمه .

اسمه روضة القضاة وطريق النجاة ، الناظم للشرع والمقيم للدين ، أودعه مالا يوجد لاحد تقدم من العلماء في كتاب في هذا الشأن ، فقد صنف في ذلك كتب كثيرة كالذي صنفه الخصاف والطحاوي ، والاصطخري ، ومحمد بن الحسن [الشيباني] وسائل شروح الصالحين^(٨) فمنهم من أطال ، ومنهم من قصر ، ومنهم من قدم مالا يحتاج اليه ، ومنهم من أخر ، ولم يرتب الابواب ولا عقد الفصول ، ولا كشف فناع العلم ولا أتى بما يحتاج اليه على نسبه الحاجة .

وكتابي هذا يشتمل على ذكر القاضي وصفته التي يكون عليها ، وما يتعلق^(٩) بجانب القاضي ، وذكر المقصفي له ، وذكر المقصفي عليه ، وذكر ما يقمع

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج علي باشا ونسخة منيغ .

(٢) في نسخة منيغ : قوام الدين .

(٣) كذلك أيضا في نسخة منيغ ولعلها تتلف .

(٤) في نسخة منيغ : الحسين .

(٥) في النسختين بعد ذلك : واعز نصره .

(٦) في نسخة قليج علي باشا : ومنيغ : اسمه .

(٧) في نسخة قليج علي باشا : ومنيغ : فنون .

(٨) في النسختين : شيوخ الطائفتين .

(٩) في نسخة منيغ : مما .

[القضاء به]^(١) من الامور كالبينة وعلم القاضي وما يمنعه^(٢) وذكر ما يقضي به^(٣) وذكر ما يجوز أن يقضي به مala يجوز أن يقضي به ، وذكر الازمان والامكنة في القضايا والشهادات^(٤) مما^(٥) لا يوجد لاحد قد جمعه في كتاب لجميع من تقدم من العلماء فاما من تأخر فلا علم لنا به ، وبما يكون منه .
وأنا أرتب أولاً عدد الأبواب في كل فصل ثم أرجع وشرح الحال في كل باب^(٦) ، واستوفي ما فيه من الفصول ، وأحكي في كل فصل ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف ، وما يجب أن يفعل في المنازعات والدعوى والبيان والإيمان وكيفيتها ، والنكول وكيفيته وموضعه ، وسائل ما يتبع ذلك . و أنا اسأل الله تعالى تسهيل هذا الذي قصدت إليه ، ويسيره على التوفيق والسداد وأن يصلى على محمد النبي وآلها وأصحابه ، ويرحم جميع العلماء من جميع أمتهم ، آمين رب المسلمين .

(١) من النسختين الآخريين .

(٢) في نسخة منيغ : وما يتبعه .

(٣) في النسختين : وذكر صفة المرضى به .

(٤) في نسخة منيغ : وتاريخ الشهادات

(٥) في نسخة منيغ : ما .

(٦) في نسخة منيغ : وشرح الباب في كل حال .

تعداد موضوعات الكتاب باب صفات القاضي وشروطه

وهذا باب ما يختص بالقاضى من الصفات والشروط والاحكام

وهو يشتمل على أبواب وفصول :-

منها اعتبار الذكرية •

ومنها البلوغ •

ومنها العقل •

ومنها اعتبار الحرية •

ومنها الاسلام •

ومنها اعتبار الورع مع الاسلام •

ومنها اعتبار العدالة •

ومنها اعتبار العلم ، وشروطه وحد الاجتهاد •

ومنها صفة المولى^(١) وما يجب عليه من الشروط •

ومنها كيفية الولاية « للقضاء » •

ومنها ما يشتراك فيها الوالى [والمولى] •

ومنها ولادة الخوارج للقضاء وما قيل في ذلك •

ومنها اذا « حكم » الرجال حكما •

ومنها جواز الدخول في القضاء وذمه وجواز [أخذ الرزق على] القضاء

وحكم الرشوة عليه ، ومنها « احوال » القاضى التى يقضى فيها وما يتفرع عليها ،

ومنها دخول البلد الذى وليه ، وما يفعله وما يستحب له ويكره ، وفصول ذلك •

ومنها كيفية جلوسه وأحواله والمكان الذى يقضى فيه « وما يكره له ويستحب

ويقضي به » •

ومنها قبض ديوان الحكم وتسلمه •

(١) في نسخة منيغ : المولى للقضاء وما يجب عليه من الشروط .

باب أعون القضاة

ومنها ذكر كاتب القاضي وما ينبغي أن يكون عليه من الصفات •
ومنها ذكر حاجب القاضي •
ومنها ذكر وكلاء القاضي وما يجب عليهم •
ومنها ذكر أعون القاضي وأتباعه والمحضرین •
ومنها ذكر أصحاب سائله عن الشهود •
ومنها ذكر صاحب الجبس الذي يكون عليه •
ومنها ذكر بواب القاضي وما يجب عليه •
ومنها ذكر الجلواز^(١) بين يديه وفي مجلسه •

باب سلطة القاضي

ومنها جواز التوبة عنه في الحكم •
ومنها وقوف الحكم على اجازته •
ومنها ما يبطل ولایة القاضي •
ومنها سوت القاضي والأمام •
ومنها عزل القاضي وخلع الإمام •

ومنها معاملة القاضي والأمام في ماله ومال غيره ويدخل في هذه الجملة
فصول كثيرة وخلاف كثير وسائل جمة ، تراها في هذه الأبواب ان شاء الله •
فهذه الأبواب جملة ما يقع «الكلام» فيها في القاضي وطريق ولایته وحالاته .

باب المقضي له

فاما الكلام في المقضي له ، وهو لمدعي فهو على^(٢) أبواب منها من المدعى
والصنفة التي يكون عليها ومنها جواز العدوى بتقول المدعى •

(١) الجلواز هنا بمعنى الشرطى القضائى •

(٢) في نسخة منيغ : فيشتمل على •

ومنها الموضع الذي يعدى^(١) + القاضي على الخصم ، ومنها كيفية احضار
 الخصم الى القاضي •
 ومنها العذر الذي يسقط الحضور •
 ومنها ذكر الامتناع عن الحضور الى القاضي •
 ومنها ذكر دعوى النساء والدعوى عليهن •
 ومنها دعوى العبد والمكاتب ومن فيه رق •
 ومنها دعوى الغير عن الغير ، ويشتمل على أبواب :
 منها دعوى الولي للصفير •
 ومنها دعوى الوكيل لغيره •
 ومنها دعوى الامين •
 ومنها دعوى الوصي للطير والميت •
 ومنها دعوى الشريك والدعوى عليه •
 ومنها دعوى المضارب والدعوى عليه •
 ومنها دعوى المولى عن العبد •
 ويدخل في هذه الجملة فصول كثيرة ومسائل جمة سترتها عند التفصيل في
 ذكر ما يجوز القضاء فيه ، وما لا يجوز •

باب المقضى عليه

فاما الكلام في ذكر المقضى عليه وهو المدعى عليه فيشتمل على أبواب :
 منها ذكر أحوال المدعى عليه •
 وصفاته التي يكون عليها •
 ومنها ذكر القضاء على الحاضر •
 ومنها جواز القضاء على الغائب •

(١) نسخة منيغ : الدعوى والصواب ما أتبناه من النسخة المعتمدة والعلوي
 طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه يقال استعدت الامير على
 فلان فأعداني اي استعنت به عليه فاعانني • والاسم منه العدو وهسي
 المعونة (مختار الصحاح)

ومنها ذكر القضاء على الميت •
 ومنها كيفية القضاء على الورثة •
 ومنها ذكر القضاء على من هرب من الحضور وتغيب ويدخل في هذه
 الجملة فصول كثيرة وسائل جمة نراها في مواضعها •

باب ما يقع القضاء به

فاما الكلام فيما يقع القضاء به من الامور كالبينة وعلم القاضي والاقرار
 والایمان فيشتمل على جملة من الابواب نحن نرتتها ونقسمها •
 منها الكلام في الشهود •
 منها الكلام في عدد الشهود •
 منها الكلام في صفة الشهود •
 ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء خاصة •
 ومنها الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجال خاصة •
 ومنها الموضع الذي تقبل فيه شهادة الرجال والنساء •
 ومنها ما تقبل فيه شهادة العبد •
 ومنها ما يقبل فيه من ظاهره العدالة •
 ومنها ما يقبل فيه قول الناس ويصبح به •
 ومنها ذكر الشاهد واليمين وما يقضى به فيه •
 ومنها ما يقبل فيه^(١) الاستفاضة •
 ومنها الشهادة وما يعتبر في جوازها وطريق حصولها ، والتزكية وشروطها
 وطريقها •
 ومنها ماترد به شهادة الشاهد •
 ومنها ذكر الشهادة على الشهادة •
 ومنها الموضع الذي يقبل ذلك فيه •

^٩ (١) في نسخة منيغ : وذكر ما يقبل فيه •

ومنها عدد شهود الفرع في موضع قبولها ، وما يلحق بذلك النكول عن
اليمان اذا وجهت اليدين *

ومنها الموضع الذي يقضي فيه بالنكول *

ومنها كيفية القضاء بالنكول وفضوله *

ومنها اليدين وما يجب في معرفتها *

ومنها صفة اليدين وكيف يحلف *

ومنها مالا يجب فيه اليدين وما لا يحلف عليه^(١) *

ومنها الموضع الذي يحلف فيه على البت^(٢) والعلم *

ومنها رد اليدين ، والموضع الذي ترد^(٣) فيه *

ومنها اقامة اليينة بعد اليدين *

ومنها الرجوع عن + الشهادة وفضول ذلك ومسائله *

ومنها علم القاضي وما يجوز أن يقضي فيه بعلمه وما لا يقضي فيه *

وتشتمل هذه الجملة على مسائل كثيرة *

ومن ذلك مكابدة القاضي الى آخر ، وما ينبغي أن يكتب وما لا يكتب وفضول

ذلك *

باب المقصي فيه

فاما الكلام في المقصي فيه فيشتمل على أبواب كثيرة ومعان جمة منها أقوال
ومنها أفعال ، فاما الأقوال فيقع القضاء فيها بما يلزمـه^(٤) تملك المال ، ومنها
ما يلزمـه^(٥) عقوبة ، فالاول العقود كلها ، والاقرارات والايقاعات^(٦) وكل
ما طريق ثبوته القول *

(١) في نسخة منيغ : فيه *

(٢) البت : القطع *

(٣) في نسخة منيغ : لا رد *

(٤) في نسخة منيغ : يتبعه *

(٥) في نسخة منيغ : يتبعه *

(٦) في نسخة منيغ : (والايقاعات) وهو غلط *

ونحن نرتّب هذه الأبواب والكتب على هذا التحوّل، بخلاف ترتيب الكتب في
 الخلاف والمذهب^(١)، ونبين تعلق بعضها بعضًا، فنبدأ بما طرّيقه القول إلى المعقود
 والأقرارات فأول ذلك النوع : الرهن والتفلس ، الحجر ، الضمان والكفالة ،
 الحوالة ، الإجارة ، المزارعة ، المسافة ، الهبة ، العارية أحياء الموات . الشركة .
 المضاربة ، المأذون ، الوديعة ، الوكالة ، الوصية ، الأقران . الصلح . الوقف .
 القسمة ، الشفعة ، النكاح ، الصداق ، القسم ، الرضاع . المخلع . الطلاق .
 الرجعة^(٢) ، الإيلاء ، الظهار ، المعان ، النفقات ، العناق . المكاتبنة . التدبير .
 الاستيلاد . الإيمان . الجنایات^(٣) قال أهل البغى ، المرتد ، الصول ، السيرة ،
 الغنيمة ، الغصب . الإكراه . الحدود . الزنا والقذف . السرقة وقطع الطرق .
 الأشربة والاطعمة والضحايا والصيد ، والذبائح والسبق ، والرمي ، اللقطة ،
 اللقيط . المواريث . أبواب شتى مختلفة الوضع^(٤) ، وباب يذكر فيه من ولـي
 القضاء إلى هذا الوقت .

فهذا ترتيب الكتاب .

وأنت تجد في كل كتاب من المسائل والأبواب والفصوص « إلا تجده في غير
 هذا الكتاب مجموعاً »، ونحن نبتدئ بما وربنا أولاً فأولاً، ونسوق الخلاف
 والوفاق الواقع فيه إن شاء الله « تعالى » .

(١) يقصد بالخلاف كتب علم الخلاف وبالمنهـب منهـب هو أي المذهب الحنفي .

(٢) في نسخة منيـخ : العدد ، الرجـعة .

(٣) في نسخة منيـخ : وأما الأفعال (فتـشمل) الجنـيات والـديـات .

(٤) تختلف النسخ جميعـها في ترتـيب هـذه المـوضوعـات .

الكتاب الأول

التنظيم القضائي

١ - صفات القاضي

شروطه

١ - اعلم ان الكلام في هذا الباب يجب أن نعلم أولاً ان تسمية القاضي بهذا الاسم هل هو مثل اسم الحاكم؟ وهل هو اسم مدح أو فيه ذم؟ وهل يستوي الاسمان في المعنى أم لا؟

٢ - فالقضاء^(١) فعل اشتق منه لفاعله اسم ، وكذلك الحكم^(٢) .

٣ - وقد اضاف الله تعالى القضاء اليه في القرآن على وجوه فقال : « وقضى ربك أن لا تعبدوا الا آياته »^(٣) .

(١) القضاء لغة الاتقان والاحكام وهو في الشرع فصل الخصومات (تبين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٤) . وفي كتاب سبل السلام للصنعاني ان القضاء في الشرع هو الولاية المروفة ، وهو في اللغة مشترك بين احكام الشيء والفراغ منه ، ومنه فقضاهن سبع سموات ، وبمعنى امضاء الامر ، ومنه وقضينا الى بنى اسرائيل ، وبمعنى الหتم والالتزام ، ومنه وقضى ربك الا تعبدوا الا آياته . وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل هو الاكراء بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعين او جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال او عليه . (سبل السلام ١١٥/٤) .

(٢) الحكم : القضاء ، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكما . وحكم له وحكم عليه . والحكم أيضاً الحكمة من العلم ، والحكم بفتحتين الحاكم ، وحكمه في ماله تحكيم اذا جعل اليه الحكم فيه ، فاحتكم عليه في ذلك واحتكموا الى الحاكم وتحاكموا بمعنى . والمحكمة المخاصة الى الحاكم (مختار الصحاح) .

والحاكم نائب عن الله في أرضه ، في انصاف المظلوم من الظالم وایصال الحق الى المستحق ، ودفع الظلم عن العباد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (تبين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٤) .

(٣) بنو اسرائيل (٢٣) وقضى هبنا بمعنى أمر (تفسير غريب القرآن لابن قتيبة) وتأويل مشكل القرآن له أيضاً ، ٣٤٢ .

قيل ان معنى ذلك انه أمر
وقال :

« فقضاهن سبع سمات في يومين »^(١) .

قال خلق .

وقال :

« والله يقضي بالحق »^(٢) .

يعني يحكم .

وقال :

« وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب »^(٣) .

قال اعلمهم بأضافة القضاء الى نفسه ، وتمدح بهذا الاسم وذكره في عدة
مواقع مضافا اليه ، وقد اضاف الحكم اليه فقال :

« والله يحكم لا عقب لحكمه »^(٤) .

وأمر أنياءه عليهم السلام بالحكم بما أنزل ، ونهاهم عن الهوى وأمر
باتباع ما في التوراة والإنجيل ، وتحث نيه على + الحكم بما أنزل اليه ، وجعل
ذلك مهيمنا على ما أنزل على غيره فقال :

« وان حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتوك عن
بعض ما أنزل الله اليك »^(٥) .

وقال :

« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »^(٦) .

٤ - وقد اختلف الناس في ان اسم القاضي اشرف من الحاكم ام هما
مساو؟

(١) السجدة ١٢ .

(٢) الرعد (٤٣) .

(٣) المائدة .

(٤) (المائدة ٥١) .

فمنهم من قال :

ان اسم القاضي اشرف في اللغة .

ومنهم قال بالعكس من هذا .

ومنهم من قال هما سيان ، ولهذا أضافهما الله تعالى اليه على سواه .

ورايت كثيرا من القضاة يكره ان يخاطب بالحاكم وبائس في القاضي .

وكان شيخنا قاضي القضاة ابو عبدالله رحمه الله يتذلل ابدا هذا الاسم

يعني الحاكم ويلح على الخطاب بالقاضي ، ولا اعلم هل فرا ماصنف في الفرق

بينما ام لا ، او يقوله شهوة ولا شك انه اسم مدح .

شرف رتبة القضاة

٥ - والقضاء رتبة شريفة ، ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المازل ، ولا رتبة اوفا منها اذا اجتمع شرائطها وحصل في القاضي ما يفتقر اليه من الخصال ، لأنها التي تولاهما الله تعالى بنفسه ، وبعث بها رسلاه عليهم السلام ، وتولاهما رسوله صلى الله عليه ، وقام بها الملة العدل بعده ، فينبغي لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على أصلح منه ولا افضل ، ولا اكمل ، كما اختار الله تعالى لرسالته صفة كل عالم ورئيس كل جيل وافضل اهل كل زمان ، كما قال تعالى :

ولقد اخترناهم على علم العالمين^(١) .

وقال تعالى :

الله اعلم حيث يجعل رسالته^(٢) .

وقال تعالى :

الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس^(٤) .

وقال :

(٢) الدخان ٣٢ .

(١) المائدة ١٢٤ .

اولئك الذين هداهم الله^(١) .

وقال :

انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار ، وانهم عندنا من المصطفين الاخيار^(٢) .

وقال :

كل من الاخيار^(٣) .

٦ - فلا ينبغي أن يختار الا من يغلب على الفتن انه أوفي مختار ، واما من انسان *

شرائط تولى القضاء

٧ - فمن الشرائط التي لابد منها في الحاكم أن توجد : أن يكون ذكرا بالغا ، ويكون عاقلا ، لأن بالبلوغ يخرج من الصبا وبالعقل يصير مكلفا . لأن من ليس بعاقل فهو مولى عليه كالجنون والصغرى *

٨ - ومنها أن يكون حرا ، لأن العبد مملوك المنافع^(٤) ، يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الامور ، فمن لا يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره ؟

وهذه الجملة لا خلاف فيها نعلم^(٥) .

٩ - ومنها أن يكون مسلما ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن الكافر لا يلي على المسلم *

(١) طه ٧٥ .

(٢) ص ٤٦

(٣) من سورة (ص) وتمام الآية « وادرك اسماعيل واليسع وذا الكفل ، وكل من الاخيار » .

(٤) هذا معناه ان الرق في الفقه الاسلامي قاصر على ملكية منافع العبد دون آدميته فهو لا يعد مالا كسائر الاموال .

(٥) سيستدرك بعد ذلك الخلاف في مسألة جواز تولية المرأة القضاء .

١٠ - ومنها أن يكون عدلا ، لأن الفاسق لا يقبل قوله^(١) ، وقد أمر الله بالتوقف في قوله ، بقوله :

« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا أن تهسيروا فوما بجهالة »^(٢)
ولأنه متهم في الحكم لثلا يجور^(٣) .

١١ - وانختلف في جواز ولایة النساء للقضاء والحكم ، فقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز أن يلين القضاة فيما يجوز أن قبل شهادتهن فيه ومحدهن أو مع الرجال ، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك .

١٢ - وقال الخوارج يجوز ذلك في الجميع .

١٣ - وقال الشافعى ومالك وغيرهما من الفقهاء لا مدخل للنساء فى ولایة القضاء والحكم بحال .

١٤ - فأبو حنيفة جعل تضاهتها بمنزلة شهادتها . قال : وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها لأن في الشهادة معنى الولاية .
والشافعى يقول : لو جاز تضاهتها في الاموال لجاز في الحدود والقصاص كالرجل ، ولجاز أن تكون اماما للجماعة .
وقيل له : الحدود لا تقبل شهادتها فيها . ويجوز أن يقضي من لا يكون اماما كغير قريش من الناس .

(١) ماذكره السمعاني من كون الفاسق لا يصلح قاضيا هو ماروى عن علماء الحنفية الثلاثة في التوادر كما جاء في تبیین الحقائق للزیلعي . ولكن هذه الرواية ليست هي الظاهر من المذهب الحنفي ففي الكنز أن الفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا أنه لا ينبغي أن يقلد ، ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا يعزل ، ويستحق العزل . واذا أخذ القضاة بالرشوة لا يصير قاضيا (١٧٥/٤ منه) . وفي تبیین الحقائق (٤/١٧٥) « قال بعض مشايخنا : اذا قلد الفاسق ابتداء يصبح ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا دونها . ومهمما يكن فالعدالة في الفقه الحنفي هي من شروط الاولوية . وقال الشافعى لا يجوز الا أن يكون عدلا مامونا »

(٢) السورة ٤٩ الآية ٦ .

(٣) في نسخة قلبيج (فلا يجوز) .

فصل

١٥ - واجمعوا على أنها يجوز أن تكون رصيحاً ووكيلاً وفاسداً وأمناً وإنها كالرجل في سائر العقود والحدود وإنها أولى من الرجل بالحضانة والتربية ، وإنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل قول الرجال في ذلك • واختلقو في ولادة النكاح ، وسيأتي ذلك في باب النكاح إن شاء الله « تعالى » والحمد لله وحده •

باب اعتبار العلم في القاضي وما يذكر في ذلك وشروطه

وحد الاجتهاد

١٦ - أعلم أنه لا يكفي أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً صالحًا ورعاً حراً مسلماً عدلاً له تميز ورأي في ولادته ، حتى يكون عالماً لأن العلم للقاضي كالألة بالنسبة لسائر الصناع •

أنواع العلوم الشرعية

١٧ - والعلم علماً :-

علم الأصول وعلم الفروع •

١٨ - فعلم الأصول هو علم التوحيد وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز عليه ، وعلم النبوات ونسخ الشرائع واقامة الدلائل على ذلك ، وابطالة أقوال مخالفي الملة والقائلين بنفي الصانع + والطبائع والناسخ ، والفرق بين المعجزة والشبيهة ، وطريق هذا العلم إنما هو سلامه الحواس ، وكمال العقل والتفكير في الموجودات ، ومتى اختل طريق معرفتها أو دخل في ذلك ليس لم يحصل للإنسان علم بذلك • وللهذا اتفقت الشرائع كلها في ذلك ولم يختلف فيها التكليف بل سوى فيها بين الرسول والمرسل إليه ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، وال العامة والعلماء ، واستوى في ذلك التعبد في سائر الأزمان ، وليس الفرض ذكر أنواع العلوم العقلية ولا قسمتها ولا حد الضروري منها والمكتسب وغير ذلك فلم نذكره لك •

١٩ - والعلم الثاني هو علم الشرع ، وما تقرر فيه من الاحكام ، وخالف فيه من التكليف بين المسافر والمقيم ، والمريض والصحيح ، والحاصل والحال والحالين والظاهرة والذكر والانس ، والحر والبرد ، والصغرى والكبيرة ، والعاقل والجنون ، والمركره والطائع ، والذacker والناسي ، والقادس^(١) والهازل ، ومخالف الاحكام باختلاف احوال الانسان ، ويجوز عنه النيابة في بعضها وفي بعضها لا يجوز ، وفي بعضها يلزم الحكم لغير الفاعل ولا يلزم الفاعل ، وفي بعضها يشترط كأنه وفي بعضها لا يجب شيء أصلا ، وفي بعضها يستوفي المثل وفي بعضها تستوفي القيمة .

ما يجب أن يكون عليه علم القاضي

٢٠ - فالقاضي يجب أن يكون عارفاً بجميع الاحكام من الشرعيات حتى إذا ارتفع إليه في قضية عمل في قضائهما^(٢) + و بت حكمها ، مما هو مشروع في ذلك ، أما من اجماع أو خلاف ، ولا سبيل له إلى العلم بذلك الا بطريق يوصل إليه ، والطريق له إلى ذلك بعد سلامه الحواس وكمال العقل أن يكون عارفاً بكلام أهل اللغة ، ومعاني كلامهم ، أو في حكم العالم بذلك ، وهذا يقتضي أن يعلم أولاً ان الكلام هل هو توفيق أو ايقاف مصطلح عليه ، أو بعضه توفيق وبعضه اصطلاح ، و يعرف الحقيقة والمجاز^(٣) في لغة العرب ، ويعرف هل نقلت الأسماء إلى الشرع ، أم هي مبقاء على ما كانت عليه في اللغة . ويعرف بعد ذلك الاوامر والتواهي ، ويفصل بين ذلك بما وضع للتمييز بينها ، ويعرف العموم والخصوص وما يشتملان عليه من الاحكام ، كما يعرف أنواع الامر والنهي ومسائلهما .

(١) في نسخة منيغ (والفاضل) ولا محل لها اذا يختلف نسق الجملة معها ، وتقابل الاضداد والمراد بالقاصد من له قصد صحيح الى ما يوقعه من التصرفات والعقود فهو بذلك يقابل الهازل والمركره .

(٢) في نسخة منيغ : (في فصلها) .

(٣) المجاز : خلاف الحقيقة ولا يصار الى القول به الا اذا تعذر اعمال الحقيقة (انظر في الحقيقة والمجاز كتاب الاحكام في اصول الاحكام للامدي : سيف الدين ابيالحسن علي بن ابي علي بن محمد - ط القاهرة ج ١ ص ٢٧ وما بعدها)

ويعرف المجمل والمبنى وحدهما وما يتعلق بهما «من المسائل المتفق عليها وال مختلف فيها»، ويعرف المطلق والمقييد، وما يقيد الكلام وحدهما ويعرف الاستثناء في الكلام، والصفات الدالة عليه، ويعرف الناسخ والمتسوخ، وما يجوز نسخه وما لا يجوز من الأحكام، وما يجوز نسخ حكمه وتبقية رسمه، وما لا يجوز من ذلك، ويعرف الاخبار التي هي الطريق الى «معرفة هذه الجملة وتفصيل احكام الاخبار وأنواعها وسائلها»، ويعرف الاجماع وحده وسائله، وما هو حجة فيه، وما ليس بحجة منه، ويعرف بعد ذلك الافعال رجحاتها وتفاصيلها «وأقسامها»، ويعرف القياس وحده وسائله وابوابه وفروعه وشروطه.

ويعرف بعد ذلك صفة المقتني «التي ينبغي ان يكون عليها حتى تصح فتاواه» ويعرف بعد ذلك صفة المستقني، وما يجوز أن يفتئه به ويبين له.

ويعرف بعد ذلك الحظر والاباحة ليحكم لكل فعل بما يجب، ولكل قول بما يلزم.

وسندين فيما بعد تفصيل هذه الابواب عند ذكر صفة المجتهد والوالى والمولى.

٢١- فإذا كان القاضى جاهلا بهذه الجملة فجهله بالتفصيل اعظم، والبلية به أشد، لاسيما اذا اختصما في المعاملات والمواريث والمسائل المشكلة في الفروع التي يتجاد بها شبه الاصول.

٢٢- وقد قال النبي عليه السلام لمعاذ بن جبل بماذا تحكم اذا ارتفع اليك الخصمان فقال :

- بكتاب الله .

قال :

- فان لم تجد في الكتاب ؟

قال :

- اطلبه في السنة .

قال :

فإن لم تجد ؟

قال :

ـ أجهد رأيي ولا آلو^(١) .

قال عليه السلام :

ـ الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله^(٢) .

ـ فذكر وجوه الحكم .

ـ فمن لا يعرف الكتاب وما فيه ، ولا السنة وما فيها ولا الاجتهد وما فيه
ـ فأي شيء يحكم ؟ والى أي قول يذهب

ـ ٢٣ـ وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يقولون الأحكام جاهلا ولا فاسقا
ـ ولا ماجنا ولا من طعن عليه في دين أو دنيا .

ـ ٢٤ـ وكان بنو أمية ينادون في الموسم : لا يفتني أحد بمكة غير عطاء بن أبي
ـ رباح^(٣) لانه كان « القدوة » في زمانه .
ـ وفي المدينة مالك بن أنس .

ـ ٢٥ـ وإذا نظر الى + قضاة الصحابة والتبعين رضي الله عنهم رأيت العجب ،
ـ وأن هذه الجملة لابد من ذكر من ولی القضاة في زمن النبي صلی الله عليه وسلم
ـ وبعده في باب اختتم به الكتاب أن شاء الله تعالى في نصل أحکى فيه الفاظ المصنفين في هذا
ـ الباب (و) ما قالوا على جملتها من غير تحرير ، ثم أحکى الخلاف بعد ذلك من اين
ـ دخل عليهم ، والشبهة من أي وجه عرضت :

ـ ٢٦ـ فحکی الطحاوی في مختصره^(٤) من غير خلاف ذکرہ انه قال :

(١)

(٢) تلخيص العجیب رقم ٢٠٧٦ وذخائر المواريث رقم ٦٢٩٨ .

(٣) من فقهاء التابعين واسم أبي رباح اسلم ، وكان مقلقل الشعر اسود افطس
ـ أشل اعور ثم عمى ، وكان مولى فهر او جمع . مات سنة ١٥/١١٤ هـ وهو
ـ ابن ثمان وثمانين ، وكان من اجلاء الفقهاء .

ـ قال ابراهيم بن عمر بن كيسان ان بنى أمية كانوا يأمرؤن بالحج صائحا
ـ يصبح :

ـ لا يفتني الناس الا عطاء بن أبي رباح . (طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٤٤) .

(٤) ص ٣٣٢ من مختصر الطحاوی .

ولا يولي القضاء^(١) الا المونوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه ، ولا يولي صاحب رأي لا علم له بالسنة والاحاديث
ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه ، ولا ينبغي^(٢) أن يفتني الا من كان هكذا ،
الا أن يفتني بشيء قد سمعه *

فصل

٢٧ - ومن أصحابنا من قال لا يولي الحكم الا رجل من أهل الاجتهد^(٣) ولا
يكون مجتهدا الا أن يعرف اصول الاحكام التي يجتهد فيها ، وهي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال ، ولا يمكنه علم هذه الاصول ولا الاستدلال بها
وان كانت معلومة للناظر فيها الا أن يكون قد علمها على وجه مخصوص ، أو يكون
في حكم العالم بها على هذا الوجه ، وهو أن يعلم انها ثابتة على وجه يجب أن يقيس
عليها ويستدل بها ، لانه اذا لم يعلم ذلك لم يكن له أن يقيس عليها ويستدل بها
لان عالماً يعلم ثبوته لا يقاس عليه ولا يستدل به *

قال : وهذا القدر ، يعني عن أن يقول لابد لمقاييس أو المستدل بهذه الاصول
على الاجتهد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والحقيقة والمجاز +
والمحكم والتشابه ، وجميع ما عدتنا فيما تقدم ، لانه لا يكون عالماً بشيء من ذلك
حتى يعلم جميع الاقسام المتقدمة . لانه اذا لم يعلم الناسخ لم يمكنه أن يعرف
«حكم الطارئ» الذي هو ثابت في الشرع *

٢٨ - وقد طول الجماعة الكلام في ذلك ، واخصر ما يمكن أن يقال أن يكون
عارفاً بالخطاب^(٤) وما يتفرع عليه ويستفاد به ، والاعمال وما يتفرع عليها ويستفاد
حكمه بها ، أو يرجع الى هذين الاصفين . فهذا اخصر ما يمكن . ويدخل فيه
جميع ما ذكرناه (والحمد لله) *

(١) في المختصر المطبوع : ولا ينبغي أن يولي القضاء *

(٢) أصل العبارة في المخطوط المعتمدة : ولا ينبغي له وما ذكرناه موافق
لما في نسخة منيغ *

(٣) في الكنز ان الاجتهد شرط الاولوية ٤/١٧٦ منه *

(٤) أي خطاب الشارع في المصطلح الاسلامي والقاعدة القانونية في المصطلح
الحديث في الفقه الغربي *

فصل

٢٩ - والمحكى في الخلاف عن أصحابنا أنه يجوز أن يكون القاضى عاميا ، ويرجع إلى أهل العلم فيعلم بما يقتون به ، لأن الخصاف قال في أدب القضاء : « وان كان القاضي لا تميز له بعد ذكره لما يقضى به ، وفضيله بما سند كره فيما بعد ان شاء الله فأخذ بقول الفقيه رجوانا أن لا يكون عليه شيء »^(١) .

٣٠ - وقال النافعى وغيره « من العلماء وهو قول محمد بن الحسن : لاتنعقد ولاية العامي ، ولا يجوز لأحد أن يستفتى غيره ويحكم به على غيره . وليس ذلك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

٣١ - قال في كتاب المزني^(٢) في أول باب : « ولا يشاور اذا نزل به المشكك الا أمنا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس^(٣) والقياس ولسان العرب ولا يقبل وان كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه ان ذلك لازم له ، من حيث لم يختلف فيه الرواة ، او بدلالة عليه او انه يحتمل وجها اظهر منه ، فاما ان يقلده فلم

(١) جاء في مخطوطة أدب القاضي للخصاف مما علق عن أبي بكر احمد بن علي الرازي (ج ١ ص ٦) « قال : واذا اشکل عليه شيء فشاور في ذلك رجلا فقيها واحدا ، فهو في سعة ان يأخذ بقوله ، اذا لم يكن للقاضي في ذلك رأى » .

(٢) هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني من أصحاب الشافعى ولد سنة ٢٧٥هـ وتوفي سنة ٣٦٤ وقد صنف في مذهب الشافعى : المبسوط والمختصر والمنتور والوسائل وكتاب الوثائق ، ثم تفرد بالمذهب وصنف كتابا مفردا على منهبه لا على منهب الشافعى (صفات الشافعية للمصنف ص ٥) ولعل المقصود بالإشارة إليه في روضة الفقهاء هو الكتاب الأخير .

(٣) يلاحظ أن قوله عالما بأقاويل الناس ينصرف إلى اختلاف الفقهاء ويهمّل الإشارة إلى ضرورة احاطته عالما باقضية القضاة في عصر الاجتهد المطلق أما السمرقندى في خزانة الفقه فقد كان ادق عبارة حين اشترط علمه بسيرة من مضى قبله من القضاة والفرق بين العبارتين مرتعنه إلى تغلب الفقه على القضاء في عصر السمنانى (انظر خزانة الفقهابي الليث السمرقندى ص ٣٩٩) .

يجعل الله عزوجل ذلك لاحد + بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يجمع المختلفين لأن اسد لقضيته ويكشف بعضهم على بعض .

٣٢ - (قال الشافعي) ^(١) : وان لم يكن في (عقله) ^(٢) ماذا اعتدل القياس عقله ، واذا اسمع القياس ميزه فلا ينبغي أن يقضى ولا لاحد ان يستقضي .

٣٣ - اعلم ان ما اعتمدته الشافعي رحمة الله لا يوجد لاحد في الدنيا على ما قال ، وانما العمل اليوم في الولاة على ما ذهب اليه اصحابنا ، وان كان ما قاله اذا وجد اولى وأصوب لأن الله تعالى قال : « فاسأموا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون » ^(٣) واذا حكم يقول أهل الذكر فقد أدى ما وجب عليه لأن فصل القضاء فرض توجيه عليه فعله فهو كما لو استفتي في حق نفسه وما يوجه عليه من أحکم ولا خلاف بيتنا أنه يقلد في حق نفسه ، وهو يقول قال الله تعالى :

« وان احکم بينهم بما انزل الله » ^(٤) وهذا أمر للحاكم لا لغيره ، ولانه لا يجوز أن يكون مفتيا ، فلا يكون حاكما كالكافر والصبي ولأن العلم رأس مال الحكم وآلله له ، فكيف يصح عمل من لا آلة له ، وهذه الجملة نكتة المسألة وأبوحنيفه جعل حكمه كشهادته ، فإذا وجدت جميع الشرائط في الحاكم من المولى له الحكم وهذا باب يذكر فيه صفة المولى وما يجب أن يكون عليه من الشرائط « والله أعلم بالصواب واله المرجع والمثاب » .

(١) هذه الزيادة ليست في النسخ المخطوطة ولكن سياق الكلام يقتضيها وقد وردت في عبارة الماوردي في أدب القاضي (رقم ١٥٠٣) .

(٢) من نسخة منيغ وفيها : « وان لم يكن في عقله ما اذا اعتدل القياس عنده

(٣) المائدة ٤٩ .

فصل

ما يجب أن يكون عليه الإمام من الشرائط

- ٣٤- اعلم ان القضاء لا يجوز ان يولاه القاضي من جهة العوام ، وانما يولاه من جهة الامام ، فيجب أن تذكر صفة الامام ، وطريق امامته فنقول ان كل صفة اعتبرت في القاضي من الذكورة^(١) والعقل والبلوغ والصلاح والورع + والعدالة والامانة والعفة فهي معتبرة في الامام الاعظم *

- ٣٥- ويعتبر في الامام شرائط لا تعتبر في القاضي ، وكل من جاز أن يكون اماما يجوز أن يكون حاكما بلا خلاف ، ولا يجوز أن يكون كل من جاز قضاوه اماما ، لأن القضاء رتبة انتص من الامامة ، كما أنه يجوز أن يكون الملك رسولا ، ولا يجب أن يكون الرسول «ملكا» ، وكلنبي فهو امام ، وليس كل امامنبي *

- ٣٦- فشروط الامامة ضربان : أحدهما أن يعلم بالشرع ، والآخر يعلم بالشرع والعقل جميعا ، فالاول نحو أن يكون من قريش أو من قبيل مخصوص منها ، فهذا إنما يعلم بالشرع ، وما يعلم شرعا وعقلا فهو «الا يتم الفرض بالأمامية الا به» ، ونحن نذكر ما فيه من الخلاف : منها أن يكون عالما بأصول الدين ، ومن أهل الاجتهاد في فروعه ليمكنه حل الشبه^(٢) وارشاد الصال وفتيا المستفتى والحكم بين الخصوم ، وهذا شرط عليه سائر المسلمين في اعتباره من الفقهاء أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأبي حمزة وأبي حمزة الشيباني ، وعليه جماعة فرق المتكلمين على اختلاف مذاهبهم لا يعرف بينهم خلاف في ذلك *

- ٣٧- وقال بعض اهل العلم في عصرنا وهو شيخنا أبو علي محمد بن أحمد ابن الوليد^(٣) رحمه الله ان اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدى الى ان لا يصح لامام امامية في العصر ، بل يجب أن يكون له بصر^(٤) وعقل ورأي ويقوى كل

(١) في نسخة قليج ومنيغ : الذكورية *

(٢) في نسخة منيغ : الشبهة *

(٣) انظر المقدمة ، ص ١٧ الهاشم (٢) *

(٤) في نسخة قليج (تمييز) *

فريقي في الاصول والفروع « ويتولون ذلك عنه » كما يتولاه بنفسه ، ولو للفناه
العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثره الاشغال لادى ذلك الى انقطاع زمانه ، وفوات
تدبر امور الخلق^(١) ، لأن العلم كبير واسئل صعبة ، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم
في الشخص الواحد الا نادرا شادا ، ويجتمع مجموع العلوم في الشخص فاذا
احتاج الى نوع من ذلك رجع الى اهله ، وفاس ذلك على القضاء ، وعمل في ذلك
مثله على طريق التقدير ، ان أحدا من العلماء الماضين لم يكتمل له جميع العلوم ،
وتفصيل الجملة التي ذكرناها مع معرفة الفروع أجمع ، ولكن قوله يؤدي الى ان
يكون كل من قام بما ذكره يجوز ان يكون اماما ٠

والاجماع من الجمهور بخلافه على أن الامام ائما يكون واحدا في العصر ،
والقضاء كثيرون ، فيتحقق أن تعتبر في الواحد جميع الشرائط ، ومنها أن يكون ذات
رأي وسياسة ليذر السلم وال الحرب ، ويضع الامور مواضعها فيلين في « وضع
الذين » ويشتد في موضع الشدة ، ومنها أن يكون شجاعا حتى لا يجبن في اقامة
الحدود ، ومقاومة أهل الحروب ٠ ومنها أن يكون في ظاهرة^(٢) عدلا غير فاسق ،
لأنه ان فسق بوجهه من وجوه الفسق لم يوثق بعده^(٣) ، ولم يؤمن أن يحيف في
الاحكام ، وأن يجيئ ما لا يستحقه من المال ويصرفه الى من لا يستحقه لأنه أمين
فيما يأخذ ويعطي فإذا كان فاسقا لم يؤمر اميرا^(٤) على المسلمين ولا يعقد له ولاية
ولا يجب له + علينا طاعة ، لأنه ينوب عن الله ورسوله عليه السلام في الارض ،
فلا ينبغي له أن يأخذ ما يجب لله تعالى وللمسلمين لنفسه ولا يعطيه لغير مستحقه

شرط الذكورة

٣٨ - منها ان يكون ذكرا ٠

ومن الخوارج من اجاز امامنة المرأة ٠

(١) في نسخة هنفي : الجيش ٠

(٢) في النسختين (في ظاهر احسن) ٠

(٣) في النسختين (بعدلته) ٠

(٤) في النسختين (لم يكن امينا) ٠

والجمهور من الناس وال المسلمين على خلافه وكيف تصلح لهذا الامر ، العظيم ، وهي لا تصلح لصلة الرجال ، وقد قال عليه السلام :
ـ ما أفلح قوم ول ا أمرهم امرأة ٠

٣٩ - ومنها ان يكون حرا ، وقال من لا علم له : يجوز ان يكون عبدا لانه عليه السلام قال :

ـ اطيعوا ولو ول ا عليكم عبد اجدع ٠
وهذا لا يصح ، لأن العبد مشغول بمنافع مولاه ، ولا تكاد النفوس تقصد له ولا ترجع اليه ، وليس من حيث جاز ان يكون اميرًا يجوز ان يكون اماما ، لأن الامير يتصرف من قبل الامام فهو كتصرف الامام ، والامام يتصرف من جهة نفسه فيجب ان يكون مالكا لنفسه ٠

شرط النسب

٤٠ - ومنها ان يكون قريشا ، ومن اصحاب الحديث ومن الخوارج من لم يسترط ذلك ، وهو مذهب جماعة من المسلمين^(١) قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عين اصحاب الشورى بحضورة المسلمين قال لهم :

ـ لو كان سالم حيا ما خالجني فيه^(٢) شك ٠

ـ لو كان سالم حيا ما خالجني فيه^(٢) شك ٠
و سالم مولى امرأة ابى حذيفة ٠
ولم يذكر عليه احد من الحضور ٠
وحجة الجمهور قوله عليه السلام :

(١)

(٢) في نسخة منيغ (لما تخالجني فيه) وهذه الصيغة وردت في العثمانية للجاحظ (ص ٢١٧ منه) ٠

(٢) وفي مقالات الاسلاميين للاشعرى (ص ٤٦١) ان المعنيين بذلك هم جماعة من المعتزلة وقد حکى الجاحظ في العثمانية رأى هذه الجماعة واورد حججها النقلية والعقلية ومنها حديث عمر المذكور (ص ٢٠٢ - ٢١٨ من العثمانية) ٠

- الائمة من قريش^(٣) .

والآلاف والآلام لاستغراق الجنس وقال :

- ان هذا الامر لا يصلح لقريش^(١) .

اختلافهم في مفهوم لفظة قريش

٤١ - وانختلف القائلون بأنها في قريش من عناء النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : الائمة من قريش^(٢) ، واسم هو لرجل او لقب عرف به ، وقد جهل كثير من العلماء والفقهاء ذلك . وسألت أنا جماعة فلم يلتموا هل هو اسم رجل أو قبيلة ، وهذا يعرض اذا ذكرت لك نسب النبي عليه السلام ، وهو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هرة بن كعب بن لوثي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن عدنان فإذا عرفت ذلك فكريش اختلفت فيه من هو ؟ فمن الناس من قال هو بدر ابن النضر دليل بني كنانة ، هو قريش ، وهو صاحب بشر بدر التي لقى عليها النبي صلى الله عليه وسلم قريشا .

وفي قريش هو فهر بن مالك وان من جاوز هذا الاب ليس له حظ في الامامة ولا نصيب .

ومنهم من قال النضر بن كنانة هو قريش ، وان من ليس من ولد النضر فليس

(١) في الفصل لابن حزم (٤/٨٩) «وهذه رواية جاءت مجرى التواتر ، رواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية .

(٢) جاء في الفصل (٤/٨٩) : «انختلف القائلون بوجوب الامامة على قريش فذهب أهل السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجنة الى ان الامامة لا تجوز الا في قريش ، خاصة من كان من ولد فهر بن مالك ... وذهب الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجنة الى انها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قريشيا او عربيا او ابن عبد » .

(٣) في النسخة المخطوطة بعد هذا : من امامه الذي عنده . وفي نسخة قليج (من آبائه الذي عنده وانه هو لرجل او لقبيلة عرف به) .

من قريش وان كل ولد دونه فهم أهل الامامة كائنا من كان من اولاده
واولاد اولاده .

فمن قال انه بدر بن النضر فهى في ولده وهو أحق بها^(١) ، وليس يكون
في اجداد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وهذا قول مرغوب عنه ، وهو قريب
من قول من قال انها تكون في غير قريش ، وغير العرب ، وهذا يحتاج الى بيان
وشرح ، وليس هذا موضع له .

فصل

٤٢ - واما القول انها لقريش^(٢) على الخلاف في ذلك فاختلقو هل تختص
بقبيل بعينه أم لا ؟

٤٣ - فمنهم من قال تختص بالفاطميين خاصة وهم الشيعة ، ومن الشيعة من
يخصها بولد الحسين عليه السلام ويعدد منهم اتنى عشر رجلا وهم الامامية .
ونفرق الشيعة كثيرة :

٤٤ - ومن الشيعة الزيدية : وهم يرون الامامة لكل من ولد الحسن
والحسين عليه السلام .

٤٥ - ومنهم من يجعل ذلك في ولد محمد بن الحنفية وفيه ، ويقولون
انه المهدى^(٣) .

٤٦ - وقالت الرواندية^(٤) انها في ولد العباس رضي الله عنه خاصة .

٤٧ - ومنهم من يخصها بولد عبدالله خاصة .

(١) في النسختين (وهو أخو مالك بدلا من وهو أحق بها) .

(٢) في النسختين : واما من خصها بقريش .

(٣) بذلك نادى المختار بن يوسف الثقفي في ثورته التي اعلنها على الامويين
مطالبًا بشار الحسين ، فقد كان يحاول دعم ثورته بأسنادها الى محمد بن
الحنفية باعتباره هو المهدى المرتقب تاريخاً لاطبرى والفضل ابن حزم ٩٤/٤

(٤) انظر الفصل لابن حزم ٩٠/٤ - ٩١ و فيه ان حجة هؤلاء ان العباس عصب
الرسول ووراثة ورد عليهم ان المرتبة لا تورث .

(٥) الظاهر ان قصده : عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب
(الفصل ٤/٩٠)

نقد مختلف الاقوال في تخصيص الخلافة

٤٨ - والخلاف بين هذه الفرق كثير وكلها مسافة اقاويل متدافعه وكل
ادلتها مدعاه .

امامة المفضول

٤٩ - واختلف في كونه أضل أهل زمانه فشرط الإمامية ذلك ، واليه
ذهب عباد بن سليمان ^(١) والزيدية وأصحاب ابن الجارون ^(٢) ، فاما الفقهاء
والزيدية الصالحة ^(٣) وفرق كبيرة من الناس فيجزون امامنة المفضول .

٥٠ - وقالت طائفة من متكلمي البصرة كأبي علي وابنه لا يجوز الا ان يكون
في الفاضل علة .

٥٠ - فحجة من لم يشترط ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم : من ذلك
قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة :
- وقد رضيت لكم هذين
يعني عمر وابا عبيدة بن الجراح
فبایعوا ايهمَا شَتَّى

(١) الظاهر انه من زعماء الشيعة .

(٢) هم الجارودية وهم من الزيدية وقد ذهبت طائفة منهم الى انقول بامامة محمد
بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب فلما قتلته المنصور
قالت هذه الطائفة انه حي لم يقتل ولا مات ولا يموت حتى يملأ الارض عدلا
كما ملئت جورا (الفصل لابن حزم ٤/١٧٩) .

(٣) جاء في الملل والنحل للشهرستانى ان الصالحة هم أصحاب صالح بن عمرو
الصالحي ومحمد بن شبيب وابي شمر وغيلان ، كلهم جمعوا بين القدر
والارجاء (الملل والنحل ١/٢٢٢) . أما ابن حزم في الفصل ٤/٩٢ فيشير
إلى ان القول بجواز امامنة المفضول وصحة امامنة أبي بكر وعمر وعثمان
وأن عليا طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبي بكر وعمر ، إن هذا هو مذهب
الفقيه الحسن بن صالح بن حي الهمданى .

وجعل عمر الخليفة شورى في ستة وهم متضادون عند جميع الخلق ، ولم يذكر أحد ذلك عليه ^(١) .

وأتفقوا ان العلم بالصانع وسائر الاعمال لا يرجح به ، وهو فضيلة لمن عليه .

الامامة حق لكافة المسلمين

٥١ - وختلف هل الامامة حق لكافة المسلمين أو هل هي حق عليهم ؟
فمنهم من قال هي حق لهم ، ولهم ان يصرفوها الى من شاؤوا من يعلمون انه يقوم بها ، قال ابو بكر رضي الله عنه حين دعا علي والزبير ومن تخلف عن بيته منبني هاشم رضي الله عنهم بعد الخطبة :
ايها الناس ان هذا الامر امركم ليس ل احد فيه الا ما وليتموه ، وانا اسمعكم
واطوعكم من وليه ^(٢) ، الا وانت بالختار من امركم ، وانت يا ابا الحسن والفر
الذين معك بالختار .

الامامة حق على المسلمين

٥٢ - ومن يقول هي حق على المسلمين يقول ان الامام المقصود به ان
يستوفي الحقوق منهم ، ويمنع منهم الفalam وينصر المظلوم .

العصمة

٥٣ - وختلف في عصمة الامام فلم يشترط ذلك سائر الفرق ، واشترط
ذلك الامامية من الشيعة ^(٣) .

معنى العصمة

٥٤ - ومعنى العصمة ان يكون مع الامام الطاف من جهة الله تعالى لا يرتكب
معها كبيرة .

(١) انظر تفصيل هذه الحجج في الفصل لابن جزم ط ١ (١٦٣-١٦٤/٤) .
غير الامامية .

(٢) في نسخة منيغ : وليتموه .

(٣) يفهم من كلام السمناني ان شرط العصمة لم يشترطه من فرق الشيعة
غير الامامية .

نقد القول بالعصمة

٥٥ - وهم يشترطون في ذلك شرطاً لعلها قط لم توجد في بشر ، ولو وجب عصمة الامام لوجب عصمة القاضي والامير والجندي واصحاب الاخبار ، ونافلني الشرع الى الغير من أهل البلاد ، ولو جب عصمة رسول الامام ، وهذا فيه كلام كثير .

الامام في بلد بعيد

٥٦ - واختلف في الامام اذا كان بلد بعيد لا يقدر على استعلام حاله وما يعرض له ، هل لأهل ذلك الموضع ان ينصبو غيره ام لا ؟
ف عند جمهورنا^(١) ليس لهم ذلك .

٥٧ - وقال أبو اسحق الاسفرايني^(٢) وجماعة من أصحاب الشافعى لهم ذلك .

وقال : ليس حال الامام اكتر من حال النبوة . وقد بعث الله تعالى موسى وهرون عليهما السلام الى امة واحدة ، وقال في سورة ياسين « فعزز بثالث »^(٣) .
هذا مع امكان البلاغ بالواحد ، فكيف اذا تعزز ذلك .

٥٨ - والجماعة يقولون لوجاز مع التباعد لجاز مع القرب ، وهذا يؤدي الى جواز ائمة في البلد الواحد ، وهذا ينقض الفرض منها ، ويؤدي الى الاختلاف في الطاعة والاحكام .

واجبات الامام

٥٩ - واتفقوا على ان على الامام حقوقاً يجب بدخوله في الامامة لكافة المسلمين ، وهي : التسوية بينهم في الاحكام والعطاء وقسمة الغنى ، ووضع كل حق في

(١) في نسخة قليج (جمهور الامة) وفي نسخة هنريخ : (جمهور العلماء) .

(٢) من معاصرى القدورى (أبو الحسن احمد بن محمد البغدادى الحنفى) ، فقيه شافعى كان يناظره هو أبو حامد الاسفرايني فهل هو المقصود في المتن ؟) .

(٣)

موضعه ، ومنع الظالم ، والأخذ على يديه ، وتفوية يد المظلوم حتى يصل الى حقه .

واجبات المسلمين تجاه الامام

٦٠ - وله على المسلمين ان يسلمو اليه ما وجب عليهم من حق مال لـما اخذوه
والسمع والطاعة له فيما يأمر به وينهى عنه مالم يكن معصية لله تعالى .
وان يمكنوه من اقامة الحدود عليهم في انفسهم واباعهم .

معرفة الامام

٦١ - واختلفت في معرفة الامام ووجوبها .
فمنهم من قال : لا يجب على كل مسلم معرفة عين الامام في الزمان ، بل يفرض
على الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقيين كدفن الميت والصلة عليه .
٦٢ - ومنهم من قال : على كل مسلم ان يعرف عين الامام وهو فرض لازم
كما يعرف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو كفرض الصلة والصوم
والحج ، وهذا يقتضي ان نذكر بماذا يصير الامام اماما ، لانه اذا كان لا بد من امام
للمسلمين فبماذا يكون اماما .
٦٣ - وهذا باب القول في طريق الامام الى الامامة .

باب في طريق الامام الى الامامة

٦٤ - اتفق المسلمون على ان النص من الرسول عليه السلام والامام بعده
طريق الى كون الامام واحدا^(١) فان كان واحدا وجبت طاعته ، وان كانوا جماعة
كاصحاب الشورى اختير منهم واحد ، اما بالقرعة او الرضاة منهم .
٦٥ - واختلف بعد ذلك في الاختيار فذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين
الى كون الاختيار طريقا اليها .

(١) ذهب الشيعة الامامية الى ان النبي (ص) نص على علي بن ابي طالب انه
ال الخليفة بعده (الفصل لابن حزم ٩٢/٤) .

٦٦- وقالت الامامية : لا طريق الى نصب الامام غير النص .

٦٧- وجحجة الجماعة ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه بالاختيار وكذلك عمر وعلي رضي الله عنهم ، وهو فعل المسلمين فيسائر الامصار .
وقولهم : الاختيار يؤدي الى المنازعه فلا يصح ، لأن لم تر الامر جرى على ماقالوا .

٦٨- واذا عقدوا فالعقد الاول دون الثاني .

٦٩- وان وقع العقدان معا فقد قيل بالبطلان ، وقيل يقرع بينهما ، وقيل ينعقد للافضل منها .

٧٠- وقد كان النص عندهم موجودا والخلاف واقعا فلا يصح قولهم في ذلك .

في اختيار الامام

٧١- والاختيار ان يجتمع جماعة من صالحاء الامة واهل الحل والعقد والعلم والامانة فيعقدوا للامام .

ولا يفتقر الى جميع الامة في ذلك ، كما ينعقد نكاح المرأة ببعض الاوليات .

٧٢- وختلف في البعض الذي تعتقد به ((الامامة)) فأكثر اصحابنا يقولون :

جميع الناس^(١) كما كان يوم السقيفة ويوم الشورى .

(١) هذا ويلاحظ ان عبارة المتن مقتضية والظاهر انها كانت « جميع الناس ومنهم من قال خمسة كما كان الخ .» ويتبين هذا التفصيل بالرجوع الى الاحكام السلطانية للماوردي هذا والقول بأن الامامة لا تصح باقل من خمسة لم يقل به الاكثر من كما ورد في المتن فقد جاء في الفصل لابن حزم (١٦٧/٥ - ١٦٨) ان القائل بذلك هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائني تعلقا بفعل عمر في الشورى وجاء في الاحكام السلطانية للماوردي : « قالت طائفة اخرى أقل من تعتقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها او يعتقدوا احدهم برضاء الاربعة استدلالا بأمررين » بيعه ابي بكر والشوري « وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة » .

واما سائر الفقهاء فقد ورد في الفصل لابن حزم (١٦٧/٥) « ذهب قوم الى ان الامامة لا تصح الا بجماع فضلاء الامة في اقطار البلاد ، وذهب آخرون الى ان الامامة انما تصح بعدد اهل حضرة الامام والموضع الذي فيه قرار الامة .

٧٣ - ومنهم من قال : أربعة كشہود الزنا •

٧٤ - ومنهم من قال : ثلاثة كالحاكم والشاهدين ^(١) •

٧٥ - ومنهم من قال : يعقد (بأثنين) كالحكمين يوم صفين وجزء الصيد ^(٢) •

٧٦ - ومنهم من قال : يعقد بواحد كما قال العباس رضي الله عنه لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه : امدد يدك ابايعك لا يختلف علينا الناس ، ويقال عم رسول الله بایع ابن أخيه •

وكما يعقد نکاح الحرة بواحد من الاولاء كذلك هذا •

فصل

الدعاة

٧٧ - واختلف في الدعوة هل هي طريق الى الامامة أم لا؟

فقالت الزيدية انها طريق الى ذلك • ومنع باقي الناس ذلك ، وقالوا ليست طريق •

والدعوة أن يباين الانسان الفللمة ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر
وتحجّم فيه شروط الامامة ، فيكون اماماً وأن لم يبايع على ذلك • وهذا لا يصح
لانه يؤدي الى أن يطلب ذلك كل واحد ، وي فعل فعل صاحبه ، فيجتمع للناس
عدة آئية ، وهذا لا يجوز •

(١) في الاحكام السلطانية للماوردي « قال آخرون من علماء الكوفة تعتقد
بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الآتين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح
عقد النكاح بولي وشاهدين » .

(٢) كما في جميع النسخ .

فصل

هل تورث الامامة ؟

٧٨ - واحتلَّ في الميراث هل تورث الامامة ؟

فقال بعض الزيدية والعباسية انها تورث ، وتكون لأولى الوارثين ، ولا يرثها سبي ولا مجنون ولا امرأة ، ولا من ليس له صفة الائمة .
والجماعة من الناس على أنها لا تورث ، لأن الارث يستوي في الجماعة كالمال .

فصل

في كيفية النص

٧٩ - هل تكفي مشافهة المتصوَّص عليه أم يحتاج إلى شهود معه ؟ وما عدد الشهود ؟ وهل هم كعدد (شهود) حقوق الاموال أم لا ؟ وهل يكون النص جلياً أو خفياً ؟ وهل يفتقر إلى من يخالف الامام في رأيه أو يوافقه ؟ كل ذلك مختلف فيه .

فهذه جملة ممتعة « مقنعة » في الامامة .

باب

كيفية الولاية

٨٠ - وهذا باب نذكر فيه كيفية الولاية :

اعلم ان الامامة لا يصح عقدها خاصة بل لاتقع الا عامة عموماً لا تخصيص فيه بحال .

وأما ولادة القضاة فتُقع تارة عامة بـأن يقول الامام : وليتك القضاة والحكم فيهم الاشخاص والموضع (والايم)^(١) ، وتارة تكون خاصة .

(١) هذه الزيادة ذكرناها بالاستناد إلى ماجاه في أدب القضاة للماوردي .

٨١ - فان عين موضع الولاية ولم يعين الناس جاز ، وكان له أن يحكم على كل من في الموضع الذي وليه ، ولا خلاف في جواز حكمه على جميع الناس . وإنما اختلفوا في المحكوم له ، وله باب بيته فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٨٢ - وان عين المحكوم عليه ، ولم يبين (يذكر) الموضع الذي ولاه الامام ولا عين بقعة بعينها من الموضع والبلاد والمحال التي تعين أبداً بالولايات والمهود التي بيد القضاة « تنشأ للقضاة » والحكام المنصوبين ، جاز ذلك ، وكان له أن يحكم بين المعينين له بالحكم في كل الموضع .

٨٣ - وان عين الموضع والخصوم جاز ذلك ، ولم يكن له أن يحكم في غير الموضع ولا على غير من عين له .
وكذلك لا خلاف فيه .

٨٤ - ويكفي في الولاية مشافهة الامام للقاضي بالولاية ان كان حاضراً ، وكتابه ان كان غائباً . وتجوز بالرسالة اليه أيضاً .

٨٥ - وهل ينفرد في الكتابة اليه بالقضاء أن يشهد عليه الامام ؟ ويكون كالكتب الحكيمية ؟ أم يكفي مجرد الكتاب اليه ؟

فالذى ذكره الخصاف فى أدب القضاة عن (محمد بن الحسن) قال : قال أبو حنيفة : وان قرأ عليهم الكتاب ، يعني القاضى اذا كتب الى قاض ولم يختتمه بحضورتهم ، وهم لا يحفظون ما فيه ، وليس نسخته معهم لم يجز ذلك .

٨٦ - وقال [أبو يوسف] يجوز الكتاب ويقبله الذى ورد عليه ، وان لم يقرأ عليهم بعد أن يشهدهم على نفسه انه كتابة وخاتمة ، لاني أنفذ كتاب الخلفاء بغير بيته ، والخلفاء ينفذون كتاب القضاة بغير بيته .

٨٧ - وقياس قول أبي حنيفة انه لا يقبل .

٨٨ - وقد حكى أصحاب الشافعى في ذلك وجهين :
في أحدهما يقبل ، وفي الثاني لا يقبل . والرسالة مثل ذلك .

باب

ما يشترك فيه الوالي والمأمور من الصفات

٩٠ - اعلم ان القاضي والامام يشتركان في الحرية والبلوغ والعدالة والعلم والامانة والعفة والصيانة في ان كل واحد لا يجوز له أن يقضى لنفسه ، ولا لاولاده ولا احد من أجداده وسيأتي « وسبعين » ذلك في باب من يجوز أن يقضى له ومن لا يجوز .

فالأمام والقاضي في ذلك سواء .

٩١ - ويقرر قانون في اعتبار كونه من قريش ، فالقاضي يجوز أن يكون عربيا وأعجميا ، ومن سائر أنواع الأمة اذا وجد فيه شرائط القضاء التي قدمناها . ويقرر قانون في خصوص الولاية وعمومها .

[مطلب : القاضي لا يولي ابنه القضاء في حياته ولا بعد مماته]^(١)

٩٢ - ويجوز أن يولي الإمام ابنه للامامة بعده بالنص عليه ، والقاضي لا يولي ابنه القضاء في حياته ولا بعد موته الا أن يجعل الإمام له ذلك .

[مطلب قضاء القاضي على القاضي الذي ولاه وله وعلى الإمام الذي ولاه]^(٢)

٩٣ - ويقضي على القاضي الذي ولاه وله .

٩٤ - وكذلك القاضي يقضي على الإمام ويقضي له وإن كان يستفيد النظر من جهته .

[مطلب : لا يجوز أن يكون أمامان في دار الإسلام]

٩٥ - ويجوز أن يكون القاضي في محله ومعه قضاة ، ولا يجوز أن يكون أمامان في دار الإسلام .

(١) ورد هذا العنوان في هامش ص ١٣ من نسخة قليج .

(٢) ورد هذا العنوان في ص ١٣ من نسخة قليج .

[مطلب : يجوز أن يشتركا في قضية واحدة]^(١)

٩٦ - ويجوز أن يشترك القاضيان في قضية ، ولا يجوز ذلك في حق
الامامين .

[مطلب : إن تناقض الولاية]

٩٧ - والامام لا تتضمن ولايته •

والقاضي تتضمن ولايته •

[مطلب : ما ينفرد به الامام]^(٢)

[مطلب : الأقطاع]

٩٨ - والامام يجوز أن يقطع الأرض (ويخص) بمال بيت المال ، وليس
للقاضي هذا •

[مطلب : بيان حدود الولاية]

٩٩ - والامام لا يحتاج إلى بيان ماله أن يتصرف فيه ، والقاضي يحتاج إلى
بيان الحكم والقضاء •

١٠٠ - وليس للقاضي أن يتصرف إلا فيما يجوز للامام أن يتصرف فيه •

١٠١ - والامام يتصرف فيما ليس لأحد من أهل الحل والعقد أن يتصرفوا
فيه ، فهو يستفيد بالولاية مالم يكن له ولاه أن يفعله •

١٠٢ - فان قيل : فهذا يدل على بطلان الاختيار لأن من ولاه الامر لا يملك
ما^(١) ولاه فعله •

(١) ورد هذا العنوان في ص ١٣ من نسخة قليج •

(٢) ورد هذا العنوان في ص ١٣ من نسخة قليج •

(٣) في نسخة قليج (ما) والصواب ما أثبتناه •

والجواب ان ذلك غير ممتنع ، كالولي يزوج ولاته ولا يملك وطتها ، والزوج يجوز أن يستوفي منفعة البعض ويملك ذلك ولا يجوز أن يملكه غيره .
وسبعين في باب النيابة ما يجوز أن يستتاب فيه وما لا يجوز ان شاء الله .

باب

ولاية الخوارج للقضاء

١٠٣ - وهذا باب يذكر فيه ولاية الخوارج للقضاء وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .

تعريف الخوارج

١٠٤ - اعلم ان الخوارج كل فرقه اظهرت رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه ، وصار لها منعة وشوكه وتحيزت بخطة ^(١) (بحيرة) .

١٠٥ - وسذكر في كتاب أهل البغي ما يجب عليهم وما لا يجب من الاحكام عند بلوغنا اليه ان شاء الله .

[قضاة الخوارج]

١٠٦ - وإنما الكلام هنا في صحة الولاية :

فحكمي الخصاف في أدب القضاء له : إنهم اذا ولو رجلا القضاء فقضى بقضائيا واحد ناسا « وحكم بأثنين » ثم ظهر أهل العدل بعد ذلك على البلد فولوا قاضيا ، ثم رفعت احكام اهل التأويل اليه ، فإنه ينقض منها ما ينقض من احكام غيرهم .
١٠٧ - وقال الطحاوى رحمة الله في مختصره في كتاب أهل البغي : ولا ينقض من احكامهم الا ما كان ينقض من احكام غيرهم ^(٢) .

(١) يستفاد من هذا ان مصطلح الخوارج لا يقصد به هنا مجرد الفرق الدينية المعروفة التي خرجت على الامام علي ونادت بأن لا حكم الا لله وإنما يقصد بهذا المصطلح حالة المعارضين في الحرب الداخلية في مصطلح عصرنا .

(٢) ص ٢٥٧ من النسخة المطبوعة من مختصر الطحاوى .

١٠٨ - وحكى الشيرازي رحمة الله من أصحاب الشافعى رحمة الله في كتاب التهذيب^(١) له عن مذهبهم .

قال : وان ولو فيما استولوا عليه قاضيا نظرت فان كان من يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه ، لأن شرط القضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد .

وان كان من لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهلى العدل ، ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل ، لأن لهم تأويلاً يسوع في الاجتهاد .

١٠٩ - وقال : واستحب أن لا يقبل كتاب قاضيهم استهانة وكسرًا لقلوبهم ، فان قبله جاز .

وجوب تحقيق الامام في أسباب خروج الخوارج عليه وانصافهم ومن ظلمهم

١١٠ - والذي مال اليه الطحاوى في المختصر أنه يسألها عما دعاها الى الخروج فان ذكرت شيئاً ظلمت فيه أتصفت من ظلمها والا دعيت الى الرجوع الى الجماعة والدخول في طاعة الامام الذي يجب عليها طاعته فأن فعلت والآتونت^(٢) فشرط أن يكون اماماً تجب عليها طاعته ليكونوا خوارج .

١١١ - وهذه الأقوال تدل على اتفاق المذهبين على جواز ولایة من يتولى من قبلهم القضاء .

١١٢ - وسيرد [وسند ذكر] حكم ما أتلفوا علينا وأتلفنا عليهم في بابه إن شاء الله .

فصل

خلو الزمان من الامام

١١٣ - ينبغي علينا أن نذكر خلو الزمان من الامام المفترض الطاعة :

(١) « المذهب » في التسختين .

(٢) ص ٢٥٧ من مختصر الطحاوى المطبوع .

اذا لم يكن امام للمسلمين ثابت الامامة فمن تغلب على الارض وملكتها ودعا لنفسه ، وقام بما يجبر عليه من الحقوق ، وذب عن الدين ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو في الولاية من قبله وجهته اكتر من الخوارج مع الامام ، فاذا قلنا ان ولاية من ولوه جائزة ، وحكمه ماض فمن ليس في مقابلة امام أولى واحرى بجواز الولاية من قبله ٠

١١٤- واذا خلا الزمان من الامام والمتغلبين على سبيل الفرض والتقدير فكل حكم يلزم العامة والامام بين اظهراهم فهو لازم لهم مع عدمه ، وكل حكم لا يلزمهم ولا يجوز لهم فعله مع وجوده فهم فيه أيضا مع عدمه غير مخاطبين بفعله ، والاول كالزكوة والصلوة وسائر العبادات التي يتفردون بها ، والعقود التي يعقدونها ٠

١١٥- والثاني كالحدود والقطع في السرقة وضرب الجزية والاحياء وما هو مفوض الى الامام ، فإنه لا يستوفي ولا يأخذ بعضهم من بعض ، وكذلك الاحكام وتوليها ٠

باب التحكيم

وهذا باب نذكر فيه التحكيم من الرجلين لغيرهما :

١١٦- اعلم انه يجوز أن يحكم المخصمان رجلا واحدا ، ويجوز أن يحكم رجلين فما زاد ٠

١١٧- وقد حكم علي عليه السلام أبا موسى الاشعري ، وحكم معاوية عمرو بن العاص ، ورضيا بحكمهما ، وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي بن كعب زيد^(١) بن ثابت ، وحكم عثمان وطلحة رضي الله عنهم جابر بن مطعم^(٢)

(١) كذا وفي طبقات الفقهاء للشيرازي أن ابي بن كعب بن المنذر منبني التجار تحاكم اليه عمر والعباس في دار كانت للعباس الى جنب المسجد فقضى للعباس على عمر (ص ١٣ منه) ٠

(٢) هو جابر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ٠ (ترجمته في اسد الغابة ٢٧١/١) ٠

وذلك جائز في الشرع والدين ، وهو قول الشعبي وابن سيرين وعبد الله بن عتبة^(٣) ، وهو قول أصحابنا جميعاً .

١١٨- ولهم أن يخرجوا الحكم من الحكم لا يحدهما ما لم يحكم ويensus
الحكم عليهم .

١١٩- وليس لواحد منها أن يرجع عن ذلك بعد الحكم .

١٢٠- وقال الشافعي لا يلزم الحكم إلا برضاهما بعد الحكم في أحد قوله،
لأن في الزام حكمه افتئاناً على القاضي والأمام ، ولا أن رضاهما معتبر في التحكيم ،
فكذلك في الحكم ، والثاني مثل قولنا لا يعتبر رضاهما لأن من جاز حكمه لزمه
حكمه .

ما يجوز فيه التحكيم

١٢١- وخالف أصحاب الشافعي فيما يجوز فيه التحكيم ف منهم من قال يجوز
في كل ما يتحاطم فيه الخسان كما يجوز حكم الحاكم الذي وله الإمام .

١٢٢- ومنهم من قال يجوز في الأموال فأما النكاح والمعان والقصاص وحد
القذف فلا يجوز لأنها بنيت على الاحتياط ، فهذا قولهم في هذا الباب^(١) .

١٢٣- وقال أصحابنا : إذا حكم الحاكم بشيء ثم رفع إلى القاضي نظر في
ذلك ، فإن كان موافقاً للحق ورأيه أمساه ، وإن كان لا يوافق رأيه والحق رد .

١٢٤- وقال بعضهم إذا كان مخالفًا لرأيه ومذهبـه فهو بالختار : إن شاء

(١) في تبيين الحقائق ١٩٣/٤ « شرط لنفاذ حكمه أن يكون في غير حد وقد
ودية على العاقلة لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما ، وليس لهما ولاية على
دمهما ، ولهذا لا يملكان إباحته ، وكنا لا ولادة لهما على العاقلة ، فلا ينفذ
حكم من حكماء على عاقلته ولا على القاتل لعدم التزام العاقلة حكمه ولكونه
مخالفاً لحكم الشرع لأن الديمة تجب على العاقلة لا على القاتل » .

أمضاه وان شاء رده ^(١) .

١٢٥ - وقالوا : لو حكما محدودا في قذف أو اعمى أو ذميا أو عبدا فذلك باطل لأن حكمهم كشهادتهم .

١٢٦ - وإذا كان الحكم رجلين لم يمض الحكم حتى يجتمعوا عليه .

١٢٧ - وإذا لم يشهد الحكم في مجلس حكمه الذي حكم فيه على حكمه لم يصدق على ذلك ، ولم يقبل قوله انه حكم بكلها .

١٢٨ - قال الخصاف :

« ولا يجوز ان يحكموا في حد ولا قصاص ، وان حكماء في دم خطأ فحكم على العاقلة بالدية لم يجز لأن العاقلة لم ترض به » .

١٢٩ - وان قضى ما بيا (كذا) يمين أو اقرار او بينة فذلك جائز ^(٢) .

١٣٠ - ولو قال الحكم : قد أقررت عندي بكلها أو شهد عليك هذا ، وعدت الشهود وقد أزمنك ذلك وحكمت عليك [به لهذا وانكر المضى عليه] أن يكون أقر عنده أو قامت بينة عليه لم يلتفت الى قوله وامضى القضاء عليه مادام لم يخرجه من التحكيم ^(٣) .

١٣١ - فإن كان قد عزله ثم قال ما قال لم يقبل منه ، ولم يجز حكم عليه ،

(١) بخلاف ما اذا رفع اليه حكم حاكم حيث لا يبطله وان خالف منهبه ، الا ان يخالف الكتاب او السنّة او الاجماع .. لان المولى من جهة الامام له ولایة على الناس كافة لان مقلده له ولایة على الناس كافة فكان نائبا له فيكون قضاوه حجة في حق الكل فلا يتمكن أحد من نقضه كحكم الامام نفسه بخلاف المحكم لانه باصطلاح الخصميين فلا يكون له ولایة على غيرهما ولا يلزم القاضي حكمه » (تبين الحقائق ١٩٤/٤) .

(٢) كذا ولعل اصل العبارة كما يستدل على ذلك من كتب الفقه : « وان قضى بنكول عن يمين او قرار او بينة فذلك جائز » (مراجعة منتهي الحقائق ٤/١٩٣ والهدایة ٣/١٠٩) .

(٣) علل الزيلعي ذلك في تبيان الحقائق ٤/١٩٤ يقوله « لأن الحكم يملك انشاء الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في حال قضائه لانسان قضيت عليك لهذا بأقرارك او بينة قامت عندي بذلك فانه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المضى عليه فكذا هذا » .

كلقاضى اذا عزله الامام لم يقبل انه كان قد حكم ، وان كان قد حكم من لا يجوز
قضاؤه له كالابن والزوج وكل من لا تجوز شهادته له ، فان حكم لابنه او ابنته
او من ذكرناه ابطل القاضى حكمه ، وان قضى عليه اعضاء كما يمضى الشهادة .

١٣٢ - ولا يحكم فاسقا ولا صيما مالم يبلغ ، كما لا يصح منها ولاية القضاة
ولا ينفذ الحكم من الحكم على غير الخصم الذى حكمه ، كما لو ادعى دينا عنى
رجل انه كفل عن هذا وشهدت بذلك بینة قبل الحكم على الحاضر دون الكفيل .
وان كان الكفيل هو الحاضر لزمه الحكم دون المكفول عنه .

١٣٣ - ومتى كان الحكمان رجلين فاختلفا في الحكم والاجتهد لم يجز
(حكم) واحد من الحكمين حتى يجتمعوا على شيء واحد ، وكان وجود حكم
احدهما كعدمه .

١٣٤ - ولو شهد عند الحكمين شاهدان بالحق فلم يحكما حتى غابا أو ماتا ،
أو حكما فسأل المدعي الحكمين ان يشهدوا عند الحاكم على شهادة من شهدا عندهما
لم يكن للحكمين ذلك .

١٣٥ - ولو شهدا رد الحاكم شهادتهما لانهما لم يشهداهما على شهادتهما
ولا حملاهما ذلك .

١٣٦ - وكما يجوز أن يكون الحكمان اثنين فكذا عندنا يجوز أن يلي القضاة
اثنان وما زاد .

فصل

عدد من يولي القضاة في البلد الواحد

١٣٧ - قال أصحابنا لا يجوز^(١) أن يولي القضاة الاثنين في الشئ الواحد

(١) في النسختين « ويجوز في الشئ الواحد كما لا يجوز أن يبيع الوكيلان » الخ
وهي عبارة مغلوطة « والظاهر ان هذا الاضطراب من وهم النساخين فقد
اختلطت عليهم عبارة الفقهاء في جواز تولية قاضيين في بلد واحد ويتضح
هذا مثلا مما جاء في أدب القضاة للماوردي من أن للفقهاء في هذه المسألة
وجهين « أحدهما لا يجوز ... والثاني وهو قول الاكثرين انه يجوز لأنها
استثنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد » .

والبلد الواحد لأنهما قد يختلفان فلا تفصل الحكومة ، ومنهم من أجاز ذلك كما قلناه فقد ذكرنا أحكام الولاية وهذا يقضي أن نذكر هل يجوز لهم الدخول أو يجب عليهم الدخول في ذلك أم لا ؟ وما الذي يقول في ذلك وذكر الخلاف فيه .

باب

في جواز الدخول في القضاء

١٣٨ - وهذا باب نذكر فيه جواز الدخول في القضاء اعلم ان القضاة قد دخل فيه رجال صالحون وائمه الصحابة ، ووجوه التابعين ، وسنذكر في آخر الكتاب أعيان من دخل فيه من الناس .

وامتنع جماعة من الدخول فيه ، منهم أبو حنيفة رضي الله عنه ، فمنهم من أجاز الدخول فيه ومنهم من كرهه ولم يدخل فيه .

١٣٩ - وعندنا انه مباح له الدخول فيه ، ولا يجب عليه ، وكذلك الدخول في الامامة العظمى ، لا يجب عندنا ، بل اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال هي فرض على الكفاية اذا قام بها الغير سقطت عنه ، ومنهم من قال اذا علم انه ليس أحد يقوم بفرضها لزمه الفرض ، ووجب عليه الطلب والقتال حتى يؤدي الى استقامة الدين وازالة المنكر ، ولو أدى ذلك الى اهلاك نفسه وماليه وسفك الدماء .

١٤٠ - ومن أصحابنا من قال لا يجب ذلك عليه ، ومتى أدى الى اهلاك مسلم وجب ترك ذلك فكيف هلاك نفسه ، وحكمها عنه ساقط واتتها زائل ، ولا يصح اجراء عليها لا او اكراهه على الدخول فيها .

١٤١ - واتفقوا على أن القاضي لا يجب عليه الدخول في القضاء وان كان عالما وليس في الناس مثله .

١٤٢ - وقد روی عن النبي صلی الله عليه اتھ قال « من تقلد القضاء فكأنما ذبح بغير سکین » .

١٤٣ - ولا يعرف لاصحابنا لفظ في كتاب يقتضي وجوب الدخول في
القضاء فحيكه .

١٤٤ - وقال أصحاب الشافعى : اذا كان لا يصلح للقضاء الا واحد تعين
ولزمه فعله ، فإذا امتنع اجبر عليه ، لأن الكفاية لا تحصل الا به وجعله هذا القائل
فرض على الكفاية ، فإذا لم يقم به غيره وجب عليه ، قال وإن كان هناك غيره يصلح
له نظرت فإنه كان خاملاً وإذا ولـى القضاء انتشر علمه استحب له طلبه^(١) لما
يحصل به من المنفعة بنشر العلم ، وإن كان مشهوراً فإن كانت له كفاية كرهت
له الدخول فيه لـأنه ربما يعجز عن القيام بذلك ويحتاج إلى أن يتلزم الامانات
فكـره له ذلك ، وهذا يقتضي أن يكره الدخول فيه ، وإن لم يكن غيره لـأنه
يجوز أن لا يؤمن ذلك أيضاً ، وليس القضاء أمراً يسيراً بل عظيم ، وليس كل
عالم يصلح للقضاء والصرف في الأمور ، وقد رأينا من يتقدـل القضاء وهو يعتقد
ـأنـهـ العـالمـ الكـافـيـ الـقـيـمـ بـمـاـ يـرـدـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـلـاـ يـلـبـثـ حـتـىـ يـظـهـرـ عـجـزـهـ وـحـيـزـتـهـ
ـوـتـبـلـدـهـ فـيـ الـاحـوالـ ،ـ حـتـىـ يـتـغـيـرـ طـبـعـهـ ،ـ وـتـبـلـدـ اـخـلـاقـهـ ،ـ وـلـوـلـاـ كـرـاهـةـ ذـكـرـ النـاسـ
ـلـحـيـكـيـتـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ رـأـيـتـ وـعـدـدـ النـاسـ ،ـ وـلـكـنـ كـلـ زـمـانـ لـاـ يـخـلـوـ أـمـرـهـ مـنـ مـثـلـ
ـمـاـ رـأـيـاـ .

١٤٥ - وقال أصحاب الشافعى : وإن كان فقيراً يرجو بالقضاء كفاية من بيت
المال لم يكره له الدخول فيه لـأنـهـ يـكـسـبـ كـفـاـيـةـ بـسـبـبـ مـبـاحـ

١٤٦ - قالوا : وإن كانوا جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضـلـهـ
ـوـأـوـرـعـهـ فـقـلـدـهـ ،ـ وـبـهـذـاـ قـوـلـنـاـ إـيـضاـ اـذـاـ اـخـتـارـ الـحـاـكـمـ ذـلـكـ وـرـغـبـ فـيـ وـغـلـبـ عـلـىـ

(١) كـذاـ وـالـعـبـارـةـ مـضـطـرـبـةـ وـصـوـابـهاـ مـاـ جـاءـ فـيـ المـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ36 صـ93ـ فيـ
ـهـذـاـ الصـدـدـ حـكـاـيـةـ عـنـ مـذـهـبـيـ الحـنـبـلـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ حـيـثـ جـاءـ :ـ
ـوـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـامـدـ أـنـ كـانـ رـجـلـاـ خـامـلـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـاحـكـامـ وـلـاـ
ـيـعـرـفـ ،ـ فـالـأـوـلـىـ لـهـ تـوـلـيـهـ لـيـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـاحـكـامـ وـيـقـومـ بـهـ الـحـقـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ
ـالـمـسـلـمـونـ وـإـنـ كـانـ مـشـهـورـاـ فـيـ النـاسـ بـالـعـلـمـ ،ـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـعـلـيمـ الـعـلـمـ
ـوـالـفـتـوىـ ،ـ فـالـأـوـلـىـ الـاشـتـفـالـ بـذـلـكـ لـاـ فـيـهـ مـنـ النـفـعـ مـعـ الـأـمـنـ مـنـ الـغـرـرـ وـنـحوـ
ـهـذـاـ قـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ .

ظنه انه يقوم بشرطه ، وهذا لابد من اعتباره في القاضى والامام جميعا ، ولا يجوز ان تطلق القول .

وان اختيار الامام غير الافضل انعقد العقد له ، وهذا يبنى على جواز امامسة المفوضول ، وقد جعل عمر بن الخطاب (رض) الخليفة شورى في ستة نفر وهم يتناضلون عند جميع الناس ، فلولا انه يجوز العقد للمفوضول لما خبر عن فاضل ومفوضول ، وهذا في القاضى اجوز من الامامة .

١٤٨- قال الشيرازي ^(١) رحمه الله : وان امتهوا عن الدخول انموا ، لانه فرض وجب عليهم فهو كلام بالمعروف والنهي عن المنكر .

[الاجبار على تولي القضاة]

١٤٩- قال : وهل للامام اجبار واحد على القضاة ام لا ؟ ففيه وجهان : احدهما لا يغير لانه فرض على الكفاية فلو اجبر عليه تعين عليه ، والثاني يغير ، لانه لابد من قاض لل المسلمين .

١٤٩- وهذا الوجه لا يصح لان الامام نصب للحكم بين المسلمين ، فالفرض يتوجه عليه ، فلا يجوز له اجبار غيره عليه واسقاط فرضه عن نفسه .

١٥٠- وذكر الخصاف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأله القضاة وكل الى نفسه ، ومن اجبر عليه وكل به ملك يسدهه . » ومن طريق آخر :

من طلب القضاة وكل عليه الشفاعة وكل اليه ومن اكره على القضاة وكل به ملك يسدهه ^(٢) .

١٥١- واذ صح هذا الخبر جاز للرجل الدخول في القضاة بالأكراء .

(١) المذهب للشيرازي .

(٢) جاء في المغنى ج ٣٦ ان أنسا روى عن النبي (ص) انه قال : « من ابتغى القضاة وسائل فيه شفاعة وكل الى نفسه ، ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدهه » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

١٥٢ - وَكَرِهَ لِهِ سُؤالُ الْفَضَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ .

١٥٣ - وَقَدْ ذَكَرَ الْخَصَافُ عَنْ الْحَسْنِ (بْنِ زِيَادِ الْمُؤْلُوِيِّ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْذَ عَلَى الْحُكَمَ ثَلَاثَةً : إِنْ لَا يَتَبَعُوا الْهَوَى وَإِنْ يَخْشُوْهُ وَلَا يَخْشُوْنَا النَّاسُ وَلَا يَشْتَرِوْهُ بِأَيَّاتِهِ ثُمَّ نَمَّا قَلِيلًا لِقُولِهِ : « يَادَاوِدَ الْآيَةَ^(١) وَانْزَلْنَا التُّورَةَ الْآيَةَ » ، وَلَانَّهُ قَالَ عَنْهُ : لَاجْرٌ حَاكِمٌ عَدْلٌ يَوْمًا وَاحِدًا أَنْفَلٌ مِنْ أَجْرِ رَجُلٍ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ سَنَةً لَانَّهُ يَدْخُلُ مِنْ عَدْلِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٥٤ - وَإِذْ قَدْ بَيَّنَا الرِّحْصَةَ فِي الدُّخُولِ فِي الْفَضَاءِ ، وَمَا فِي الدُّخُولِ فِيهِ ، فَلَنَذْكُرْ اخْذَ^(٢) الرِّزْقِ عَلَيْهِ وَمَا قَبْلَهُ .

بَابُ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَى الْفَضَاءِ

١٥٥ - أَعْلَمُ أَنَّ الْقَاضِيَّ مِنْ عَمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَ عَمَالِهِمْ وَهُوَ الْقِيمَ بِمَصَالِحِ الْجَمِيعِ .

١٥٦ - وَقَدْ قَالَ اصْحَابَنَا جَمِيعًا : لَا يَأْسَ إِنْ يَطْلُقَ الْأَئِمَّةُ لِلْقَاضِيِّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يَكْفِيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، حَتَّى لا يَلْزَمُهُ وَلَا أَحَدٌ عَلَى بَابِهِ مُؤْوِنَةٌ وَلَا كُلْفَةٌ ، وَلَا أَحَدٌ أَسْبَابَهُ^(٣) ، فَإِنْ جَمِيعَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ عَلَى بَابِهِ يَفْضِلُهُ وَيَضْعُمُ مِنْ قَدْرِهِ ، وَإِنْ عُلِمْ بِهِ فَلَمْ يَنْكِرْهُ لِحَقِّهِ وَزَرْ :

كَذَا قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي أَدْبِ الْفَضَاءِ الصَّغِيرِ لَهُ .

١٥٧ - وَقَالَ الْخَصَافُ : وَلَا يَأْسَ إِنْ يَأْخُذَ الْقَاضِيُّ الرِّزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

(١) يَادَاوِدَ اَنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الارضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

وَقَدْ فَسَرَ الْمَاوَرِدِيُّ الْخَلَافَةَ الْوَارَدَةَ فِي الْآيَةِ بِقُولِهِ فِي أَدْبِ الْفَضَاءِ مِنَ الْحَاوِيِّ : « أَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى : اَنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الارضِ فَفِيهِ وَجْهَانَ اَحَدَهُمَا : خَلِيفَةً لَنَا ، وَتَكُونُ الْخَلَافَةُ هِيَ النَّبُوَةُ ، وَالثَّانِي خَلِيفَةً لِمَنْ تَقْدِمُكَ فِيهَا ، وَتَكُونُ الْخَلَافَةُ هِيَ الْمَلْكُ » . وَقَدْ نَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ هَذِيَنِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَفْسِيرِهِ الْمُسْمَى بِالنِّكْتَ وَالْعَيْنَ بِتَغْيِيرٍ طَفِيفٍ (أَدْبُ الْقَاضِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ هَلَالِ السَّرْحَانِ ١/١) .

(٢) فِي الْمُخْطُوطَةِ : قَوْلَنَا اخْذَ .

(٣) فِي نَسْخَةِ قَلِيجٍ : وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَسْبَابِهِ .

لأنه عامل المسلمين ، وقد أوجب الله له أجرًا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وابو بكر وعمر رضي الله عنهم فرضاً لأنفسهما من بيت المال ، وهكذا فعل الأئمة .

١٥٨- ويفرض له ما يكفيه ، ويوسع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين .

١٥٩- وذكر في الباب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل بالشام^(١) أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم
فاستعملوهم على القضاء ، واوسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة .

١٦٠- وكان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجرًا وارزق على عليه السلام
شريحاً خمس مائة درهم .
وارزق النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد^(٢) حين استعمله على مكة أربعين
أوقية في السنة .

قال اسحق : لا ادرى ذهب أو فضة .

وارزق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى في السنة ستة آلاف درهم
وهو على البصرة ، وكان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقاً وكان شريحاً يأخذ .

١٦١- وقال القاسم بن عمير لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء
أجرًا ، ولا صاحب بعثهم^(٣) .

١٦٢- فاما الشافعي فقال :

« ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقاً ، لأنه فرض
تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه ، لأن الكفاية لابد منها ،

(١) جاء في المغني ج ٩ ص ٣٧ أن عمر بن الخطاب كتب إلى معاذ بن جبل والى
أبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم
فاستعملوهم على القضاء ، واوسعوا عليهم وارزقوهم وأكفواهم من بيت
مال المسلمين .

(٢) هو عتاب بن اسيد بن ابي العيص الصحابي اسلم يوم الفتح واستعمله النبي
على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين (اسد الغابة ٣/٣٥٨)

(٣) صاحب البعث هو قائد الجماعة المجاهدة في سبيل الله .

والقضاء لابد منه ، وان لم يتغير عليه : فان كان له كفاية كره ان يأخذ عليه الرزق ، وان لم تكن له كفاية لم يكره^(١) ١٦٣-

ويعطيه مع ذلك شيئا لاعوانه ، وما يصرفه في القرطاس ٠

واصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل بل لفظهم في الكتب مطلق ٠

١٦٤- وادى كان (القاضي) عملا على المسلمين فهو كالعامل على الزكاة يجوز ان يأخذ الاجر والرزق مع غناه فكذلك هذا ، فهذا ما قيل في هذا الباب ٠

فصل

في الرشوة على الحكم

١٦٥- فاما الرشوة على الحكم فاجتمع اصحابنا جميعا على انه ذا قبل (القاضي) الهدية على اقامته الحق فقد فسق ، واكل الحرام ٠

قال الطحاوى : لان رسول الله قال :

هدايا العمال غلول^(١)

واكبر العمال القضاة

(١) جاء في المغني ج ٩ ص ٣٧ انه « يجوز للقاضي أخذ الرزق ، ورخص فيه شریع وابن سيرین والشافعی واکثر اهل العلم » . وظاهر ان ابن قدامة المقدسی يختلف نقله عن الشافعی في هذه القضية عن نقل السمنانی فقد اطلق الاول ما رواه الثاني مقيدا ٠

(٢) جاء في القاموس المحيط اغل خان وأبله اساء سقيها فلم ترو ، وقد غلت هي ، وفي الجلد اخذ بعض اللحم والشحم في السلخ . . . وقلنا نسبة الى الغلول والخيانة ، وغل غلولا خان كاغل او خاص بالفیوجا في أساس البلاغة للزمخشري « لا اغلال ولا اسلام ، وهدايا الولاة غلول ، يقال غل من المغمم واغل ، وتقول : يد المؤمن لا تغل وقلب المؤمن لا يغل من الغل وهو الحقد المنغل أي الكامن هذا وقد ورد حديث هدايا العمال غلول بصيغة هدايا الامراء غلول ٠

١٦٦ - و قال الخصاف :

« ومن خشي سلطانا على نفسه أو ولده أو ماله فصانعه على شيء
فلا إنم عليه^(١) .

ومن رشا قاضيا فحكم له بحق وهو حق له لم يسعه ذلك •

١٦٧ - وإذا قبل القاضي الرشوة سقطت عدالته ، ولا ينفذ حكمه لمن رشاء
وان حكم بالحق^(٢) .

١٦٨ - ومن رفع اليه من القضاة ابطله اذا صبح عنده •

١٦٩ - وان رشا ولد القاضى او كاتبه او جاره حتى ساعده على الحكم
فحكم القاضى وهو لا يعلم والطالب محق فهو آنما حكم به له فهو
جائز لازم^(٣) .

١٧٠ - ولا يقبل القاضى هدية رجل الا من كان يهاديه قبل الولاية^(٤)
وليس له خصومة ، ولا يقبلها في حال الخصومة ، فان قبل بعد ذلك فهو
على العدالة •

وهذا قول الشافعى في الهدية فيما كان يهاديه •

ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار

١٧١ - وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشى والمرتشى

(١) اشارة السمنانى الى عبارة الخصاف يفهم منها للوعلة الاولى ان القاعدة المروية عن الخصاف هي الاصل والحقيقة انها استثناء محدود بحدود الضرورة يفهم من سياق العبارة نقدمها ومما جاء في كتاب الخصاف قوله : فأما الرشوة على الحكم فاجتمع أصحابنا جميعا على أنه اذا قبلت الهدية على اقامة الحق فقد فسق ، واكل العرام •

(٢) اي ان حكمه يكون حينئذ باطلأ بطلانا مطلقا بحتم الشرع •

(٣) الى هنا ينتهي نقله عن الخصاف وقد علق الخصاف على العبارة الاخيرة بقوله : « لانه غير مرتش ، اذ لم يعلم بذلك ولا ارتشى هو بنفسه » .

(٤) في الكتاب ١٧٨/٤ ان القاضى يرد الهدية الا من قريبه او من جرت عادته بذلك وفي تبيين الحقائق ان المراد بالقريب ذو الرحم المحرم •

في الحكم ، وقال « هما في النار » وذكر الخبر ثوبان^(١) وقال فيه : « والرائش الذي يمشي بينهما » .

وعن ابن مسعود : ان الرشوة في الحكم كفر ، اما السحت ان يهدى الرجل الى الرجل هدية كما يعين على حاجته .

وقال مسروق : ان القاضي اذا أكل الهدية فقد اكل السحت .

وفي لعمر بن عبد العزيز : مالك لا تقبل الهدية وند قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ـ قال تلك هدية وهذا لنا رشوة .

وحدثت ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل بن اللتينى على صدقات بنى سليم ، فلما جاء قال :
ـ هذا لله وهذا اهدى الى .

فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله واتسى عليه ثم قال :

ـ ما بال رجال نولهم أمورا مما ولانا الله فيجيء احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتى به هدية ان كان صادقا^(٢) !

اتفاق، الظلم بالرشوة

١٧٢ - وروى عن جابر بن زيد قال :

ـ لا يأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم .
وقال :

ـ لم نجد في زمان عبدالله بن زياد ازعج لنا من الرشوة .

وقال الشعبي وأبراهيم :

(١) هذه العبارة مقتضية واصلها في كتب الفقه يتضح مما ورد في المغني ج ٩ ص ٧٨ حيث جاء : « وروى عبدالله بن عمر قال « لعن رسول الله (ص) الرائش والمرتشى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر .. وزاد : والرائش وهو السفير بينهما » . وثوبان هو مولى رسول الله (ص) وهو ثوبان بن بجدد وقيل ابن بن جحد ويكن ابا عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن والاول أصح وهو من حمير من اليمن او من السراة او من سعد العشيرة (أسد الغابة ٢٤٩) .

(٢) ورد هذا الخبر في أدب القضاء للخصاف ايضا .

— لا يأس بالرشوة اذا خاف الرجل على نفسه الظلم •
وقال مجاهد :

— اجعل مالك جنة^(١) دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة مالك •
وكان الحسن لا يرى يأساً بان يعطي الرجل من ماله ما يضلون به عرضه •
وفي هذا الباب اخبار كثيرة ذكرها الخصاف باسناد لكل منها ، وفي الذي
ذكرته كفاية •

١٧٣ — واذ قد ذكرنا احوال الدخول في القضاء واحوال الرزق عليه ،
فلنذكر احوال القاضي التي يكون عليها •

احوال القاضي التي يقضى فيها

١٧٤ — وهذا باب احوال القاضي التي يقضى فيها ، وما يتقدم ذلك ،
ويترتب عليه •

١٧٥ — اعلم ان القاضي اذا ولاه الامام بلدا غير البلد الذي هو فيه وكتب
عهده فقد قلنا انه يشهد على العهد في قول ، وفي آخر بكفى مجرد العهد ،
وتثبت الولاية بالاستفاضة •

١٧٦ — فاذا اقترب من البلد غير بزته ، وليس من أجمل نياته •

١٧٧ — واذا قرب من البلد دعا لنفسه بما روى من الدعاء عن النبي صل
الله عليه وسلم انه دعا به فقال :

« اللهم رب السموات السبع وما اظلت •

ورب الارضين السبع وما اقلت

ورب الشياطين وما اضلت

ورب الرياح وما ذرت

اسألك خير هذه البلدة ، وخير اهلها وما فيها »^(٢)

(١) الجنة : الدرع وفي اساس البلاغة للزمخشري : ستراه فاجتن واستجن
بحجنه : استتر بها ، واستجن الولد في البطن •

(٢) في نسخة متنيع : وخير ما فيها •

وروى هذا الخبر الطحاوى فى ادب الحكماء

دعا القاضى عند دخول البلد

١٧٨ - واما اذا دخل البلد قال :

(اللهم أجعله لنا فرارا واجعل لنا فيه رزقا طيبا)

كذا قال لما دخل المدينة صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه انه كان يقول اذا دخل مدينة (اعوذ به من الاسد والاسود والحي والعقرب ومن شر ساكنى البلد ، ومن شر والد وما ولد ، ومن شر كل احد) .

هكذا روى الطحاوى رحمة الله .

فصل

في صفة لباسه وفرشه

١٧٩ - ويستحب له ان يلبس السواد ، فان لم يكن فعمامة سوداء ، لأن النبي عليه السلام دخل يوم (فتح مكة) وعلى رأسه عمامة سوداء .
رواه جابر وابن عباس .
وتكون العذبة^(٢) على كمه الايسر .

(١) لبس السواد عادة عربية قديمة وكانوا يلبسون السواد في الجاهلية علامة على طلب الثأر . وقد اتخد العباسيون السواد شعارا لهم بتأثير هذا العرف القديم لخروجهم مطالبين بأمر عظيم هو انتزاع الخلافة والحكم من الامويين .

(٢) جاء في أساس البلاغة للزمخشري : « خفقت على رأسه العذبة وهي خرق الآلوية ، وعنبر سوطه وهذه جعل له علاقة وفي القاموس المحيط العذب بالتحريك : القذى وما يخرج في أثر الولد من الرحم .. والخيط الذي يرفع من الميزان ، وطرف كل شيء ومن البعير قضيبه ، والجلدة المعلقة خلف مؤخرة الرجل الواحدة بهاء في الكل . والعذبة بكسر الذال ما يخرج من الطعام فيرمى والقذوة وما احاط من الدرة والاعتذاب ان تسبل للعمامة عذبتين من خلفها » .

١٨٠ - ويختار له من الفرش في الشتاء اللبود البيض وفي الصيف
الحصر والبوارى .

مركب القاضى

١٨١ - قال الطحاوى :
يستحب له ان تكون مراكبه البغال الذكور فانه احسن من الاناث ، وانما
البغال اتبه بالحكام من البراذين ، والبراذين تنبه بالحكام من الخيل العرب .
وما رأيت فقط شيخنا قاضى القضاة رحمة الله ركب فرسا ، وكان يركب +
اناث البغال الكبير السن منها .

١٨٢ - ويستحب للقاضى ان يسلم على من يجتاز به ، فقد كان النبي صلى
الله عليه يفعل ذلك .

١٨٣ - وقد قالوا انه يستحب له ان يقلل كلامه اذا سايره اهل البلد ،
ويتحفظ في ذلك فان كلامه عليه محفوظ ، وذلك يقلل هيبة .

احوال قاضى القضاة الدامغاني

١٨٤ - وقد شاهدت شيخنا قاضى القضاة رحمة الله اذا ركب حدى من
سايره ، وكان اذا جلس في مجلسه لم يخل من حكاية يوردها ومضحكه
يحكىها ، وبقى في القضاء فوق من ثلاثين سنة لانه ولد من ذى القعدة من سن
سبعين وأربعين واربعمائة ومات فى ليلة السبت رابع وعشرين من رجب سنة ثمان
وسبعين ، وما نقصه ذاكر ولا عائب ^(١) ولا خط عند احد من قدره لعظم ^(٢) في
نفسه ، وما رأيته قط حلف خصما ولا حكم بملك احد لاحد ، ولا قال قط
نفت عندي كذا ، ولا صح لدى ، بل يقول : شهد بذلك فى مجلس الحكم ،
وأقر فى مجلس الحكم ، وشهد المدعون بذلك ، وهذه شهادة المدعين وخطوطهم

(١) فى نسخة منيغ : وما نقصه ذاكر ولا عائب .

(٢) فى نسخة منيغ : لعظمته .

وفوبل الاصل الذي هو شهادة الشهود ، وما قال قط صحيحة عندي ان هذا الملك
لبلاد ، وقد حكمت به لبلاد واوجبت على بلاد الخروج منه .
وكان يقضى في داره ، وربما سمع الشهادة على الطريق وفي السكة^(١)
اذا عبر وعلى باب الديوان وما رأيته عقد قط مجلس حكم في الجامع ولا في
المسجد ، رحمة الله ورحمنا اذا صارت ارواحنا اليه .

فصل

ما يفعله القاضي قبل مصيره الى البلد الذي وليه

١٨٥ - وينبغى للقاضي قبل مصيره الى البلد الذي وليه ان يتعرف احوال
من به من الفقهاء وتشهود والاعيان .

١٨٦ - وينفذ قبل ذلك الى الموضع من يشعر الناس بقدومه ليكونوا على
ذمة من قدمه واستقباله .

١٨٧ - وان يرجع اليه من اتفذه ليكون الى جانبه (عند دخوله) يعرفه
كل انسان ليكرمه بما يجب اكرامه ، فلا يرفع وضياع ولا يحط من مرتبة كريم
ويكون رسوله نقا امينا بما يخبر به .

كيفية دخول البلد الذي وليه

وهذا باب كيفية دخول البلد الذي وليه :

١٨٨ - اعلم ان القاضي ان كان لا محمل^(٢) له ولا تبع فالمستحب له ان يدخل
ليل الى البلد ، ويكون قبل ذلك قد اخذ منزلة يصلح للقضاء والحكم فلا يطلع
الناس على حاله ولا ما دخل فيه^(٣) .

(١) في نسخة منيغ : السفينة .

(٢) في نسخة منيغ : (تحمل) ولا محل له .

(٣) في نسخة منيغ : ولا مakan فيه .

وان كان له محمل وطبع^(١) فالمستحب له ان يدخل البلد نهارا .

١٨٩ - ويستحب له من الايام يوم الاثنين ، لانه النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين من غرة شهر ربيع الاول^(٢) وقيل لعشر ، وبعث في شهر رمضان صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بثلاث عشرة سنة ، وتوفي في شهر ربيع الاول يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة مضت منه سنة احدى عشرة ، واتختلف في سنة صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس وعائشة وابن المسib رضي الله عنهم ثلاثة وستون سنة ، وقال أبو حنظلة عمره ستون سنة ، وقال عروة بن الزبير ستون سنة صلى الله عليه وسلم .

١٩٠ - وينبغي له ان يقصد المسجد الجامع فصلی في ركعتين ، ثم يأمر بعده^(٣) فيقرأ على من يحضرته ، ثم يأمر مناديا ينادي : من كانت له حاجة فليحضر فينظر فيما رفع اليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلی ركعتين ثم جلس للناس فقضى بينهم روى ذلك كعب بن مالك^(٤) وام هاني^(٥) .

(١) في نسخة منيغ : « وان كان له تجمل ومال » لا مناسبة له .

(٢) في نسخة منيغ : ثاني عشر شهر ربيع اول .

(٣) العهد هنا بمعنى منشور توليته القضاة

(٤) هو كعب بن مالك بن ابي كعب واسم ابى كعب عمرو بن القين بن سواد الانصارى الخزرجي السلمى ، يكن ابا عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن ، امه ليل بنت زيد بن تغلبة من بنى سلمة ايضا . شهد العقبة في قول الجميع ، واختلف في شهوده بدر ، وال الصحيح انه لم يشهدهما ، آخر الرسول بينه وبين طلحه بن عبيدة الله حين آخرى بين المهاجرين والانصار ، ولم يتخلف عن رسول الله (ص) الا في غزوة بدر وتبوك . وهو احد « الثلاثة الذين خلقو حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم » . كان من شعراء الرسول فكان يخوف الكفار بالحرب ، وعن ابن سيرين ان دوسا ائما اسلمت فرقا من قول كعب بن مالك :

قضينا من تهامة كل وتر

وخيبر ثم اغمدنا السيفوا

تخبّرنا ولو نطقتم لقالت

قواطعهن دوسا او تقيفا

قالت دوس : انطلقا ، فخنوا لانفسكم لا ينزل بكم ما نزل بشقيق .

١٩١ - وان لم يقرأ العهد ومضى الى منزله اذن للناس اذا عاما وقرىء
عهده عليهم في منزله والاول احب اليها من الثاني .

١٩٢ - وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا مكتوبا عليه شريطة
فضة نقشه : محمد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ما ورد في كتابة العهد من الآثار

١٩٣ - وانما قلنا يكتب له العهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
لعمر و بن حزم حين بعثه إلى اليمن .
وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه للاشتراط^(١) حين بعثه إلى اليمن^(٢)
كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عنه أبو جعفر محمد بن علي وعمر بن الحكم بن ثوبان وغيرهما (اسد
الغابة ٤٤٧ / ٤ - ٤٤٨)

(٥) اللواتي عرفن باسم هانيء في اسد الغابة اثننتان هما : ام هانيء الانصارية
لم يوقف على نسبها واختلف في اسمها فقيل ام قيس وقيل ام هانيء
والظاهر انها ليست هي المقصودة في السنن المذكور ، اما الاخرى فهي ام
هانيء بنت ابي طالب القرشية اخت علي بن ابي طالب ، وقد اختلف في
اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاخته . وكانت تحت هيبة بن عمر و
بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي . اسلمت عام الفتح ، وهرب زوجها
هيبة إلى نجران ، وقال معتذرا بأنه لم يفر جينا ولا خوفا من القتل وقد
اعجب بآياته في اعتذاره خلف الاحمر النقاد القديم وراوية الشعر الشهير
اما الآيات المذكورة فهي :

لعمرك ما وليت ظهرى محمدا
واصحابه جينا ولا خيبة القتل
ولكننى قلبت أمري فلم أجد
لسيفي غناه ان ضربت ولا نبل
وقفت فلما خفت ضيقه موقفى
رجعت لعود كالهزبر الى الشبل

(اسد الغابة ٥ / ٦٢٣ - ٦٢٤)

(١) كذا في جميع النسخ والاشتر هو مالك بن الحارث الاشتراط وقد واه على
مصر وعهد إليه (نهج البلاغة . شرح محمد عبده ٤ / ٨٢) .

(٢) في نسختي من نسخة وقليل البحرين .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة :

« أما بعد ، فاني بعثت اليكم عمار بن ياسر اميراً وعبدالله قاضياً وزيراً^(١) فاسموا لهما اطیعوهما فقد آثرتكم بهما » يعني عماراً وابن مسعود^(٢) .

الاشهاد على التولية

١٩٤ - وقال الشافعى :

اذا كان البلد بعيداً اشهد على التولية شاهدين لثبت بهما التولية .

١٩٥ - وقال اصحابه :

وان كان قريباً بحيث يتصل به الخبر بالولية فيه وجهان :
احدهما يجب الاشهاد لانه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع ، وهو قول
ابي اسحق ، وقال الاصطخرى : لا يجب الاشهاد لانه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر
إلى الشهادة ، وقد تقدم ما فلناه في ذلك .

١٩٦ - فإذا دخل البلد واستقر فيه وحصل في داره وجب ذكر الحالة التي
يجلس عليها والصفة التي يكون عليها .

باب كيفية جلوس القاضى واحواله

والمكان الذى يقضى فيه

وهذا باب يذكر فيه كيفية جلوسه واحواله والمكان الذى يقضى فيه .

١٩٧ - وينبغى للقاضى اذا اراد الجلوس للقضاء ان يخرج وهو على اعدل
الاحوال لا جائع ولا عطشان ولا كضيض من الطعام ولا كسلان .

١٩٨ - ولا يقضى وهو غضبان .

(١) في تاريخ الطبرى ٤/٢٤٧ انه كتب :

« اني بعثت اليكم عمار بن ياسر اميراً وجعلت عبدالله بن مسعود معلماً
وزيراً . ووليت حذيفة بن اليمان ما سقت دجلة وما وراءها .. الخ » .

(٢) في نسخة قليع : قوله اثرتكم بهما يعني عماراً وابن مسعود .

١٩٩ - ولا يمزح مع خصم ولا يساره ولا يضحك في وجهه ولا يبعث بشيابه .

٢٠٠ - ولا يضجر ولا يعجل .

٢٠١ - ولا يلتفت عن خصم .

٢٠٢ - ولا يتكي على وسادة حال القضاة .

٢٠٣ - ولا يلقن خصما حجته^(١) .

٢٠٤ - ولا يقضى (في) حالة مرض ولا حزن ولا حر شديد ولا برد مؤلم
ولا في حالة فتنة .

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضي القاضي وهو
غضبان »^(٢) .

ولان هذه الامور تسله عن النهم ، وتتنعه من الحكم ، فإذا حدث له شيء
مما ذكرناه وجب أن يقوم أو يسكن ، حتى يذهب ذلك عنه .

٢٠٥ - وقد كان شريح اذا جاء قام ولم يقض .

فصل : قضاة النبي (ص) في شرائح الحرمة

٢٠٦ - فان حكم في هذه الاحوال بحكم نفذ حكمه وجاز وقضاؤه ، اذا
كان مما يجوز في حال اعتداله ، وذلك لما روى ان الزبير ورجالا من الانصار^(٣)
اخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرائح^(٤) الحرمة فقال النبي صلى
الله عليه للزبير :

(١) في تحفة الفقهاء (٣/٥٣٨) جواز تلقين الشاعر دون الخصم .

(٢) روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة هم : أبو بكرة وأم سلمة ،
وجنادة بن أبي أمية في البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

(٣) في ادب القضاة للماوردي (١/٧) ان هذا الانصارى « شهد بدرأ ،
وقيل انه حاطب بن ابي بلتعة » كان عبدا فكاتب ، شهد بدرأ والحدبية (انظر
ترجمته في طبقات بن سعد ٣/٨٠ ، سير اعلام النبلاء ٢٢ رقم ٩ ،
النووى ق ١٥١-١٥١ طبقات ابن خياط ، ص ١٥١) .

(٤) الشراج جمع شرجة وهي سيل الماء (تهذيب الاسماء واللغات
١/١٦١) والحرمة : ارض ذات حجارة سود والجمع حرار (المصباح ١/٢٠١)
والحرمة هي اللابة وحرم النبي (ص) ما بين لابتى المدينة ، وهما حرثان تكتئنانها
(القاموس المحيط في مادة اللوب) .

- اسق زرعيك ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري :
- ان كان ابن عمتك !

فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى احمر وجهه ثم قال للزبير :
- اسق زرعيك واجس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك (فنزل قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت)^(١) .

فحكم في حال الغضب فدل على ان الاول منه على سبيل المعاونة والثاني كان من الحق ، ودل على نفوذ الحكم حال الغضب .

فصل

القضاء في المسجد

٢٠٧ - قال اصحابنا جميعا :

والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع ، فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان قضي في داره جاز ، والجامع ارفق الموضع بالناس وأجدر ان لا يخفي على احد جلوسه ولا يوم حكمه .

٢٠٨ - وقد كان الشعبي يقضى في الجامع ، وشريح يقضى في المسجد الا يوم المطر فانه يقضى في داره ، وكان محارب بن دثار يقضى في المسجد ويخطب بالسواد^(٢) .

(١) استندنا في ايراد هذه الزيادة الى ما جاء في ادب القاضي للمماوردي تحقيق السرحان (٦/١) والآلية المذكورة من سورة النساء .

(٢) هو محارب بن دثار بن كردوس ابو دثار السدوسي الكوفي ، وقيل انه ذهلي ، روى عن ابن عمر وعبدالله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء والاسود وصلة بن زفر ، وعن عطاء بن السائب وأبو اسحق والاعشى وسعيد بن مسروق وشريك وزبيد اليامي ومسعر وغيرهم . روى له ستة . وكان من ثقات التابعين . مات سنة ست عشرة ومائة .

وقد قضى النبي في مسجده بين الانصار في مواريث ، وكان الائمه يقضون في المسجد ولا ان المسجد ارفع الموضع واوسعها عليهم •

٢٠٩ - وقال الشافعى :

وكره ان يجلس للقضاء في المسجد لأن الخصومة يحضرها اللطف والسلة ، فنزعه المسجد من ذلك ، ولأنه ند يقضي بين الحاضر والجنب فلا يمكنهما المقام في المسجد •

٢١٠ - قال :

وان جلس في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان اكره له^(١) ان يحكم بينهما^(٢) وذكر في الحجة حديث الحسن فن عثمان رضي الله عنه انه دخل المسجد ورأى سقاء على رقبته فخطها ومعه خصم قضى بينهما عثمان رضي الله عنه^(٣) .

٢١١ - وقد قال عمر بن عبدالعزيز :

(١) في نسخة متنيع : لم يكره له •

(٢) في أدب القضاة للماوردي علاوة على ذلك :

« قال مالك وأحمد واسحق لا يكره ، وهو قول الشعبي وعن أبي حنيفة في كراهيته روايتان » (٧٨/١) •

(٣) هذه العبارة نقلها السمناني عن أدب القاضي للخصاف من باب القاضي يقضى في المسجد واصل عبارة الخصاف » :

« روى هشام بن أبي عبدالله مولى لقريش ، قال : سمعت الحسن يحدث حديثا قال :

- اتيت المدينة فدخلت مسجد رسول الله يوما بالهاجرة ، فإذا أنا بباب عفان قد كوم من الحصى ودفع رداءه ثم اتكى ، وإذا هو رجل حسن اللحية ، وإذا بعيشه نكات من أثر الجدرى ، وإذا الشعر قد كسى ساعديه ، قال : فجاء سقاء يخاصم رجلا معه ، قال فجعل ينظر بينهما ، ففي هذا دلالة على أن القاضي في سعة من تنفيذ الحكم في المسجد الجامع أه •

وفي أدب القاضي للماوردي تفصيل آخر حيث ذكر أن كراهيته القضاة في المسجد وردت فيها عن أبي حنيفة « روايتان استدلا برؤاية الشعبي » ، قال : رأيت عمر بن الخطاب مستندًا إلى القبلة يقضى بين الناس ، وقال الحسن دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان الخ » .

لا يقعد قاض في المسجد فيدخل فيه المشركون فإنهم نجس ، وتلا الآية .
٢١٢ - وكان يحيى بن معمر يقضى في الطريق ، وقصده رجل إلى
منزله فقال :

القاضى لا يؤتى فى منزله^(١) .

٢١٣ - قال الشافعى :

والستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل واحد ، ولا يتحجب
من غير عذر .

٢١٤ - ويستحب له أن يكون المجلس في ساحة حتى لا يتآذى بضيقه الخصوم
ولا يزاحم فيه الشيخ والمجوز ، ويكون موضعًا لا يتآذى فيه بحر ولا برد
ولا برائحة نتنة .

فصل

٢١٥ - ويجب أن يعرف للعالم والشريف والشيخ واهل الفضل حقوقهم ،
فقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال :
اذا اتاكم كریم قوم فاکرموه ، ونزلوا الناس منازلهم ، واقبلوا ذوى
الهیئات زلاتهم .

٢١٦ - وينبغى له اذا دخل عليه سلطان ان يرفعه ويوضع له ويكرمه .

٢١٧ - وكذلك يكرم صاحب العلم والقرآن فقد روی عن النبي صلی الله
عليه وسلم انه قال :

- « من اكرام الله اكرام ذى الشیب المسلم وحامل القرآن ، وغير الغالى
فيه ، ولا الجافى عنه » .

٢١٨ - وان قام لرجل من اهل العلم في مجلسه كان حسنا لا يأس به ،
فقد قام النبي صلی الله عليه وسلم الى زيد بن حارثة ، ورأى قوما من الانصار
مقبلين فقام اليهم .

(١) في أدب القاضي للماوردي ما يفهم منه جواز نظر القاضي في منزله
٧١/١ .

وَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ مَا جَاءَهُ مُسْلِمًا ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ :
قَوْمُوا إِلَى سِيدِكُمْ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ^(۱) .

فصل

٢١٩ - وَانْ قَامَ الْفَاضِلُ لِيُخْرُجَ أَوْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ قَامَ لِيُسْتَرِيحَ فِي بَيْتِهِ
لِجُمِيعِ مَنْ فِي مَجْلِسِهِ أَنْ يَقُومُوا لَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ قَمَنَا لَهُ قِيَامًا حَتَّى يَدْخُلَهُ .

٢٢٠ - وَانْمَا كَرِهَ احْسَابُنَا الْقِيَامَ عَلَى التَّكْفِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ :
« الْأَعْاجِمُ يَقُومُ بِعِصْمِهِمْ لِبَعْضِ تَكْفِيرِهِ » .

٢٢١ - وَانْ قَامَ إِلَى اَنْسَانٍ فَعَانِقَهُ ثُلَّا بَأْسَ ، فَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ فَعَانِقَهُ وَقَامَ لِجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا اتَاهُ يَوْمَ خَيْرٍ فَقَالَ :
« لَسْتُ اَدْرِى بِأَيِّ الْفَتْحَيْنِ اَسْرَ بِقَدْوِمِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْرٍ .»

٢٢٢ - قَالَ الطَّحاوِيُّ :

وَإِذَا اسْتَأْذَنَهُ اَنْسَانٌ لِيَقْبِلَ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَعَلَ !

٢٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْرَهَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَقْبِلَ مِنَ الرَّجُلِ يَدُهُ أَوْ فَمُهُ
وَأَكْرَهَ الْمَعْانِقَةَ وَلَا بَأْسَ بِالْمَصَافِحةِ .

٢٢٤ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ :

تَجُوزُ الْقِبْلَةُ وَالْمَعْانِقَةُ وَالْمَصَافِحةُ ، ذِكْرُ الْخِلَافِ ، فِي كِتَابِ الْكَراَةِ
أَبُو الْلَّيْثَ^(۱) وَغَيْرِهِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ قَالَهُ فِي اِدْبَرِ الْحُكَمِ الصَّغِيرِ لَهُ .

(۱) وَرَدَ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ فِي رِسَالَةِ العُثْمَانِيَّةِ لِلْجَاحِظِ وَوُصُوفَ بِأَنَّهُ
كَانَ « سِيدَ الْأَنْصَارَ وَأَفْضَلِهِمْ » وَقَدْ تُولِيَ يَوْمَ بَدرِ حِرَاسَةَ عَرِيشَ النَّبِيِّ فِي
نَفْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ (الْعُثْمَانِيَّةُ ، ص ۵۳-۵۴ ، اِسْنَدُ الْفَلَبَةِ ۲۹۶-۲۹۹/۲) .

(۲) هُوَ اِمَامُ الْهَدِيِّ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّمْرَقَنْدِيُّ مُصَنَّفُ
خَزَانَةُ الْفَقِهِ وَعِيُونُ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ مِنْ فَقِيَاءِ الْحَنْفِيَّةِ قِيمًا وَرَاءَ النَّهَرِ فِي
الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِهِ عِيُونُ الْمَسَائِلِ فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ وَمَا لَا
يَكْرَهُ فِي الْمَسْئَلَةِ ۱۸۸۸ .

« وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ الْمَعْانِقَةَ وَالْقِبْلَةَ ، وَلَا يَرِيَ بِالْمَصَافِحةِ بَأْسًا ،
وَرَخْصَنَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمَعْانِقَةِ » .

٢٢٥ - وروى عن بريدة الاسلامي^(١) ان اعرابيا قال للنبي صل الله عليه :

اذن لي فا قبل رأسك ورجليك

فاذن له فقبل رأسه ورجليه .

٢٢٦ - وان قال رجل للمقاضي جعلت فداك جاز ، فقد قال ابن عمر ذلك للنبي صل الله عليه وسلم وقاله عقبة بن عامر وابو بكر وعمر وابن عباس وعمرو بن عتبة وأبو ذر وقرة المزنى^(٢) ، كذا روى الطحاوى رحمه الله .

٢٢٧ - وان قال بعض ولده بمحضر من الناس فداك ابوك فلا باس ، فقد قال النبي صل الله عليه وسلم ذلك لفاطمة عليها السلام .

٢٢٨ - وان قال له رجل :

- فداك ابى وامي !

أو قال هو ذلك فلا باس فقد قال النبي صل الله عليه لسعد بن ابى وفاص : ارم فداك ابى وأمي .

وجمع النبي صل الله عليه للزبير يوم الخندق بين أبويه .

٢٢٩ - وان قال له رجل :

(١) هو بريدة بن سفيان الاسلامي وردت ترجمته في اسد الغابة ١٧٦-١٧٧ وورد أيضا انه ليس من الصحابة وليس هو بذلك في الرواية .

(٢) ترجم في اسد الغابة لصحابيين باسم عقبة بن عامر احدهما عقبة بن عامر بن عيسى الجهمي كان من أصحاب معاوية بن ابى سفيان وولى له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين روى عنه من الصحابة ابن عباس وابو ايوب وابو امامة وغيرهم ومن التابعين ابو الخير وعلي بن رباح وابو قبييل وسعيد بن المسيب وغيرهم . والظاهر انه هو المقصود اما الاخر فهو عقبة بن عامر بن نابي بن زيد الانصاري السلمي شهد العقبة الاولى وبدرًا واحد ، واستشهد يوم اليمامة (اسد الغابة ٣/٤١٧-٤١٨) .

اما عمرو بن عتبة فهو عمرو بن عتبة بن نوفل يعد في اهل الحجاز (اسد الغابة ٤/١٢١) .

اما قره المزنى فهو قره بن اياس بن هلال المزنى وهو جد اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء ، وكان قرة يسكن البصرة ، كان على عهد رسول الله (ص) صبيا قد حلب وصر (اسد الغابة ٤/٤٠٢-٤٠٣) .

ـ جراك الله خيراً

قال له مثلك ، فقد قالت ذلك الانصار وقال عليه السلام لها مثلك

٢٣٣ـ وان دعا له رجل فقال :

ـ اعزك الله واصلحك الله او عمرك الله + فحسن + وقد روی ذلك عن
النبي صلی الله علیه انه قيل له واجب عنه^(١)

٢٣١ـ وان دعاه داع فلباه ، او قال : لبيك وسعدتك او قال له : جملك

الله فلا بأس به ، فقد روی ذلك كله عن النبي صلی الله علیه وسلم

٢٣٢ـ ولو أمر رجلا بشيء فقال : سمعا وطاعة فلا بأس + قال ظهير^(٢)

ذلك للنبي عليه السلام +

٢٣٣ـ وان اخبره رجل بخبر فقال : بخ بخ فحسن (فقد) قال النبي

صلی الله علیه وسلم لابن عمر : بخ بخ +

٢٣٤ـ قال الطحاوى :

ـ وان حبس رجلا ليؤدبه فتشفع فيه شافع شفعه ، فقد روی فهد^(٣) بن

حکيم عن ابيه عن جده ان اباه اتى النبي صلی الله علیه وسلم فقال له : جرابي^(٤)
فيما اخذوا ؟

قال النبي صلی الله علیه وسلم : خلوا له عن جرابه +

فصل

٢٣٥ـ قال أصحاب الشافعى :

(١) في نسخة قليج : بمثلك

(٢) في اسد الغابة (٣/٧٠-٧١) ترجم لصحابيين يدعى كل منهما ظهيرا
اولهما ظهير بن رافع بن عدى شهد العقبة الثانية وبدرها والثانى ظهير بن سنان
الاسدي والظاهر ان المقصود هو الاول لطول صحبته .

(٣) في نسخة قليج الحصن بن حکيم وليس في اسد الغابة سوى حصن
بن قطن واخوه حارثة بن قطن بن زابر الكلبي وانهما وفدا على رسول الله (ص)
فكتب لهما كتابا في الصدقات (اسد الغابة ١/٣٥٧ و ٢/٢٣) .

(٤) في نسخة منيخ : جيرانى .

ويكره ان يكون القاضى جبارا عسوفا وان يكون ضعيفا مهينا .
لان العبار يهابه الخصم ، ولا يستوفى حاجته ، والمهين يطمع فيه ،
ويتبسط عليه .

وهذه اقوال بعض اصحابنا ايضا .
وقد روى عن بعض السلف .

وجدنا هذا الامر لا يصلح الا شدة من غير عنف ولو من غير ضعف .
وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته ان اقوالكم عندى لضعف حتى
آخذ له الحق ، وان اضعفكم عندى لقوى حتى آخذ منه الحق ، فان استقمت
فاعينوني وان زغت فقوموني ^(١) .

فصل

٢٣٦ - قال الطحاوى رحمه الله :

وينبغي له في اليوم الذى يريد الجلوس للحكم ان يتخشع ^(٢) ، وان تافت
نفسه الى اصابة النساء فعل ، وكذلك الطعام والشراب ، ويتقدمن ليسمط له في الجامع
ليعلم الناس موضعه ، وان جعل لبد ابيض ووسادة فلا باس ، ويطرح للشهود
الحضر والبوارى اذا لم يكن حصر .

٢٣٧ - وان قدر القاضي ان يجلس على مثل الشهود فعل ، فان المصيلات
والمخاد والمافق ليس من آلة ^(٣) الحكم .

٢٣٨ - ولا يتزوج بالمرأوح الطوال ولا للمخصوص القيام على رأسه بالمذاود ^(٤)

٢٣٩ - وينبغي له ان يتخذ من الغلمان كل من لا يتوجه عليه الجاهل من

(١) انظر نص هذه الخطبة في تاريخ الرسل والملوك للطبرى طبعه دار
المعارف بمصر ج ٣ ص ٢١٠ .

(٢) التخشع : تكليف الخشوع .

(٣) في نسخة متنيع : أمر .

(٤) في نسخة متنيع : بالذاب .

الناس سواه ، ويرسم لهمأخذ القصص^(١) من غير ان ينظروا الى ما فيها او عليها .
٢٤٠ - ويتقدم الى الشهود والاماء ان لا يلزموا^(٢) انسانا لهم ولا يأتوا
احدا في أمر الحكم والشهادة الا بامره ، وان يجتبوا الفصحك في المجلس وشرب
الماء والراوح وما يدعوا الى الوضع من قدرهم .

فصل

٢٤١ - واذا خرج الى المسجد بعد الاكل والشرب وما يحتاج اليه من
فعل^(٣) حاجة خرج متذلا لثلا يعلم انه يريد امرا عظيما .

٢٤٢ - فلا يأكل من الطعام ما يكفله^(٤) ويحوجه الى كثرة شرب الماء ،
فإن ذلك يضع من قدره ، والمعطش يشغل قلبه ، والامتلاء يثقل بدنها ، والجوع
يضجره ويعسر^(٥) خلقه .

٢٤٣ - ويكون قمطره^(٦) محمولا بين يديه لا يغيب عن بصره وتحت خاتمه

٢٤٤ - ويسلم على من يمر به .

٢٤٥ - وقد روى عن اياس انه حين استقضى جلس مجلس القضاة فنكس
رأسه فجعل يبكي والخصوم ناحية ، ثم دعاهم اثنين اثنين ففصل بلا شاهد انما هو
الاقرار .

(١) جمع قصة وهي عريضة الدعوى اي الورقة التي كانوا يسردون
فيها مدعاهם ويقصون قضيتهم ويبينون شكوكاهم .

(٢) في نسخة منيغ : ان يلزموا وفي نسخة قليج : ان يلزموا منازلهم .

(٣) في نسخة قليج : من قضاء حاجة .

(٤) الكفالة بالكسر البطننة وشي يعتري من امتلاء الطعام ، كفله الطعام :
ملأه حتى لا يطيق النفس فاكتظ ، وكفله الامر كطاطا وكتاطة بهضه وكربه
وجهده . (القاموس المحيط) .

(٥) في نسخة قليج : وغير .

(٦) القمطر خزانة يحفظ بها القاضى الرقاع وغيرها من اوراق القضاة .
جاء فى مختار الصحاح ان القمطر بوزن الهزبر والقمطرة ما يصان فيه الكتب
ولا يقال بالتشديد .

فصل

٢٤٦ - وبعد دخوله المسجد ينبغي ان يصلى فيه ركعتين او أربعا ، ان احب اذا كان في وقت تجوز فيه الصلاة ويختفف ذلك ويدعو الله تعالى ان يفرغ عليه السداد ويجري على لسانه الصواب ، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم .

٢٤٧ - وليكن من قوله : ما شاء الله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله .

٢٤٨ - ويقول : اللهم سلمني من مجلسى هذا ، وأعني عليه .

٢٤٩ - ويجعل القمطر عن يمينه .

٢٥٠ - قال الطحاوي :

ولا احب له القيام الى من جرت عادة بالقيام اليه اذا جلس للحكم ، ولكن يرد السلام .

٢٥١ - ويجلس الشهود والامانة مجلسا لا يسمعون كلامه حيث يراهم كلهم .

٢٥٢ - ويكون اجتماع الخصوم بين يديه ، يكون بينهم وبينه مكان واسع .

٢٥٣ - وان يتقدم الى الحاجب بأن يأمر بكف الا صوات والسكوت وان لا يسار احد بين يديه اخر ولا يحدنه ، فأن ذلك يشغل قلبه .

مجلس قاضى القضاة الدامغانى

٢٥٤ - وقد رأينا شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يقعد فى مجلسه وسط الدست ^(١) المضروب ، والشهود حوله ، يتقدم من يشهد اولا على من تأخر ، والقمطر بين يديه والمخاد على يساره ، والمسد ^(٢) خلف ظهره ، والناس حوله فمنهم من يقعد فى طرف المحاد و منهم فى مجلس خلف المحاد ومنهم من يستند

(١) الدست الدست ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات ، والدشت الصحرا (القاموس المحيط) وقول السمنانى أن شيخه كان يجلس وسط الدست المضروب يفهم منه انه كان قد ضرب له مجلس يجلس فيه للقضاء .

(٢) المسد الفتل وجبل من ليف او ليف المقل او من اي شئ كان او المظفور المحكم الفتل : (ج) مساد وامساد ، ورجل ممسود : مجدول الخلق (القاموس المحيط) .

هذا وقد جاء فى نسخة قليع بدلا من لفظه المسد لفظه : المسند .

الى الحائط وعلى طرف المطرح له حلقة ، يستر بعض الشهود وجه بعض يوم المجلس ويتقدم الوكلاه بين يديه ، ويكثر الكلام ، ويقع الضجيج ، وربما ناظر في الفقه ، وربما عنت بعض الوكلاه والشهود ، وربما مزح مع بعضهم ، وكان اذا دخل عليه داخل من يقام اليه قام له ولا يبالي ، وربما خرج متظليسا وربما ترك الطيلسان واذا اراد الاسجال^(١) جرت له عادة تحكيها في انتهاء الكتاب عند ذكر كيفية ما يثبت عند الحاكم ، وكيفية اسجاله في باب مفرد ان شاء الله .

فصل

(الفقهاء المشاورن)

- ٢٥٥ - وان احب ان يحضر القاضي مجلسه جمعا من الفقهاء واهل العلم والمعرفة بالدين والشرع فعل ، وليس ذلك بواجب^(٢) .
- ٢٥٦ - وان شاورهم فيما يقضى فلا باس^(٣) ، فقد روى عن ابي هريرة انه

(١) كذا ايضا في النسختين الاخريين .

(٢) جاء في مختصر الطحاوي (ص ٣٢٧) : « فان اشكال عليه شاور رهطا من اهل الفقه ، ثم نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق فقضى به . وان رأى خلاف رأيهم احسن وشبهه بالحق قضى به » .

(٣) يتضح من هذا ان صلة الفقهاء والفقهاء بالقضاء قديمة وهي تقوم على التعاون والتشاور مع عدم تقييد القاضي برأي الفقهاء المشاورين ، وقد وهم المؤرخ الانكليزي المعاصر برنارد لويس في كتابه « بزوغ تركية الحديثة » حين لاحظ تأثر بناء المساجد في تركية بطراز الكنائس البيزنطية فاستنتج في شيء من الافتراضات المتكلفة ان هذه الصلة في العمارة تفسر ما زعمه من احتمال ظهور نظام التدرج الوظائفى في طبقة علماء الدين والفقهاء في الاسلام في ظل العثمانيين لأول مرة على غرار التدرج الكنسى بين رجال الكنيسة البيزنطية مستندًا في ذلك الى ترؤس المفتين المحاكم المحلية تحت السلطة العليا لشيخ الاسلام (كذا) مع مفتى العاصمة الذى شباهه ووصفه في شيء من العبر بالبطريق الاول في الدولة العثمانية فيالها من خفة في البحث !

قال : ما رأيت أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتر مشاورة لاصحابه منه .
٢٥٧ - وكان الحسن يقول في قوله تعالى : [وشاورهم في الامر] «والله ما
تشاور قوم قط الا وففهم الله لافضل ما بحضرتهم .

٢٥٨ - روى عن زياد انه قال :

ان الرجال ثلاثة : رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل هو الذي له رأي
ولا يحتاج الى غيره ونصف الرجل الذي لا رأي له ، وإذا احضره أمر شاور
ذا الرأي ، والذى لا شيء لا رأي له ولا يشاور .

٢٥٩ - وإذا كان الحكم في الكتاب والسنة أو الاجماع وهو يعلم ثبوته لم
يحتاج الى مشاورة ، وإن كان في القياس والاستدلال يشاور ولا يعجل في ذلك
بحكم حتى ينقطع العدد ، وإن شاور ففيها واحدا اجزاء .

فصل

ادلة الاحكام

٢٦٠ - وينبغي للقاضي أن يقضى بنصوص الكتاب الناسخة ، فإن لم يوجد
ذلك ووجد الحكم في السنة قضى ، وإن كان فيه اجماع من الصحابة قضى به .

٢٦١ - وقد قال محمد بن الحسن (الشیانی) الاصول اربعة : الكتاب
وما في معناه والسنة وما في معناها والاجماع وما في معناه .

وحرصا على امانة البحث ننقل للقارئ عبارة هذا المؤرخ ليتأمل بنفسه
ما حكيناه عنه فقد جاء في الصفحة السادسة من كتابه المذكور :

"To suggest but one possible line of thought: perhaps we may associate the domed basilica type of mosque with the appearance for the first time in Islam, and under Turkish rule — of an ecclesiastical hierarchy, with muftis presiding over territorial jurisdiction, under the supreme authority of the Seyh-ül-Islam, the chief Mufti of the capital, whom we may describe, perhaps a little fancifully, as the archbishop-primate of the Ottoman Empire".

(Bernard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Second Edition, Oxford University Press. P.6).

وإذا اختلف الصحابة تخير أقوالهم وعمل بأقربها من الحق إن كان له رأى^(١) .

٢٦٢ - وأعلم انه لا فرق عندنا بين ما ثبت بصربيح المفظ^(٢) في الكتاب والسنة أو ثبت بفحواه^(٣) أو كان نصا^(٤) جلياً أو خفياً أو لفظاً وضع لفائدة واحدة

(١) نقل السمناني ههنا عن أدب القضاة للخصاف وقد جاء فيه بعد هذا : لأن المشاورة ليست فرضاً واجباً عليه حتى لا يجوز له انفاذ القضاء إلا بها ، وإنما هي مندوب إليها الخ . راجع ترتيب أدلة القاعدة الشرعية في مختصر الطحاوي ص ٣٢٧ .

ويستفاد مما جاء في أدب القضاة للماوردي أن الفقه الشافعى أميل إلى توكييد المشاورة فقد جاء فيه أن « القاضى مأموم بالمشاورة فى احكامه وقضاياها » ولكنه بعد هذا الاطلاق قيد ذلك بالتوابل العادنة التى لم يتقدم فيها قول لمتابع وبما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد « فهو الذى يؤمر بالمشاورة فيما دون ما كان ظاهر جلياً أو انعقد الاجماع عليه . على ان القاضى انما يحكم فى جميع الاحوال باجتهاده دون اجتهاد المشاورين » كما ان ان القاضى « ان لم يشاور وحكم نفذ حكمه اذا لم يخالف فيه نصاً او اجماعاً او قياساً جلياً غير محتمل اى . (عن أدب القضاة للماوردي تحقيق السرحان ١١١/١) .

(٢) و (٣) قوله : ما ثبت بصربيح المفظ ينطبق على ما يسمى في كتب اصول الفقه بالظاهر وقد عرف الظاهر بأنه اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصفته (أصول البزدوى وشرحه لعبدالعزيز البخارى ٤٦/١) وقد استخدم السمناني مصطلح صربيح المفظ للدلالة على الظاهر ويقابلة عنده الفحوى وهو ما لا يظهر المراد به للسامع بصفته وإنما يحتاج إلى تأمل خلافاً للظاهر وبعبارة أخرى فصربيح المفظ هو الذي لا يحتاج سامعه إلى التأمل في معناه لانه « يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد به » (أصول السرخمي ١٦٤/١) وحكم الظاهر في اصول الفقه وجوب العمل به حتى يقوم دليلاً على تخصيصه أو تاويله أو نسخه (تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح ، ص ٨٩) .

(٤) النص لغة رفع الشيء واظهاره أما في اصطلاح الاصوليين فقد قال فيه الدبوسي « هو الزائد على الظاهر بياناً اذا قوبل به » وقد زاد البزدوى على ذلك ان هذه الزيادة تكون « بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة (تقويم الأدلة للدبوسي ٢٠١ - ٢٠٢ واصول البزدوى ٤٦/١ وقد جلى السرخى هذا المعنى بقوله ان النص هو « ما يزداد وضوها بغيره تقترب باللفظ من المتكلم ، ليس في

أو لفوائد كثيرة أو كان عاماً أو خاصاً^(١) بعد أن يكون ثابتاً ناسحاً .

٢٦٣ - ولا يثبت نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو بسنة مجتمع عليها غير مختلف فيها ولا ينسخ بخبر واحد ولا قياس^(٢) .

٢٦٤ - وخالف في جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس فمن أصحابنا من منع من ذلك ومنهم من أجازه في حال دون حال وخالف في تفصيل تلك الحال ف منهم من قال إذا دخله تخصيص جاز تخصيصه ، ومنهم من منع ذلك .

٢٦٥ - وكذلك خلافهم في السنة

غير أن المعلوم منها ينسخ بالمعلوم ، والمظنون بالملعون ، وينسخ المظنون بالمعلوم بأخبار الأحاديث تسخن بالتواتر ، ولا ينسخ المتواتر بخبر الواحد .

٢٦٦ - وما ثبت بالأجماع فيقدم على القياس .

اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة (أصول السريحي ١٦٤/١ ، تفسير النصوص لـ محمد أديب صالح ، ص ٩٠) .

فالظاهر والنض صورتان من صور البيان الواضح وقد اطلق السمناني على أولئما مصطلح اللفظ الصريح وعلى الثانية مصطلح النص الجلي أما النص الخفي فهو جزء من أجزاء البيان المبهم وهو يقابل الظاهر من أجزاء البيان الواضح والخفى لغة ماخوذ من الخفاء وهو الستر والكتمان وعدم الظهور وفي اصطلاح الأصوليين « ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلا بالطلب » (أصول البزدوي ٥٢/١) وحكم الخفي وجوب النظر فيه والطلب أي الاجتهاد والتأمل في معناه (تفسير النصوص لـ محمد أديب صالح ص ١٦٥) .

(١) العام من اللفاظ ما دل على الشمول والاستغراف لكل ما يصلح له من أفراده كلفظة من وكل ودابة والعام يوجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته . أما التخصيص فهو صرف العام عن عمومه وارادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد لم يدل على ذلك والدليل المخصوص أما أن يكون مستقلاً أو غير مستقل (تفسير النصوص ص ٦٣٨ - ٦٣٩) .

(٢) يراجع بحث النسخ في كتابنا : نصوص قانونية وشرعية .

ويخص بالاجماع وخبر الواحد وبالعمل من الامة ، ولا فرق بين عمل
ال العامة^(١) والعلماء *

٢٦٧ - واذا اجمع التابعون على حكم فهو مثل اجماع الصحابة رضي الله
عنهم عندنا *

٢٦٨ - واذا اختلف الفقهاء في مسألة عمل بأصول الاقاويل عنده في رأيه
ان كان له رأى *

٢٦٩ - وان اعتدلت عنده الاقوال شاور في ذلك أهل العلم وكتب اليهم ،
ولا يعجل *

٢٧٠ - وان تساوت الادلة والحجج عنده فمن أصحابنا من قال يقف الحكم
حتى يظهر له وجه مرجح ، ومنهم من قال هو بال الخيار في ذلك يعمل بأيتها شاء *

٢٧١ - وان شاور فيها واحدا ورأى ما قال صوابا بجاز له العمل به ، وان
كان رأيه بخلاف رأى من شاوره لم يقض به وان كان أعلم منه وافقه *

٢٧٢ - ولا يقضي بشيء يراه عنده خنيا وان قال به بعض العلماء *

٢٧٣ - وفي هذا الباب علم كبير وسائل صعبة واد قد ذكرنا هذه الاحوال
والصفات فلنذكر بعد ذلك قبض ديوان الحكم وتسلمه *

باب قبض ديوان الحكم

وهذا باب نذكر فيه قبض ديوان الحكم وتسلمه + وكيفية العمل
في ذلك *

٢٧٤ - اعلم ان ديوان الحكم به قوام المعاملات وبه تحفظ الشهادات والوقوف

(١) عمل الامة هو العرف والعادة وهو مصدر للقاعدة
القانونية الشرعية كما صرخ السمناني لا فرق بين ان يكون العمل عملا عامة
او العلماء ، وفي هذه التفرقة ما يشبه التفرقة المعروفة في فقه القوانين الوضعية
بين العادات والاعراف *

والمداينات^(١) وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود ، وآوفات القضايا وتواريخت ازمان السجلات والمحاضر ، وفيه تعديل الشهود ومن عدليهم ، وفيه ذكر الجرح من شهد وبيان ما ردت به شهادة المجروح فهو أمين القاضى الذى لا يخون وخليقته الذى لا يشين فلا ينبغى له ان يتواوى فى حفظه ، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه ، وهو الذى يجب ان يبدأ بالنظر فيه ويتسلمه من الموكل به ، وان كان له حافظا وعليه قائم .

٢٧٥ - والقاضى الاول اما ان يكون مينا او معزولا ، فالقاضى الثاني يجب عليه حفظ الديوان وتسلمه من هو تحت يده .

٢٧٦ - فان احب ان يحضر بنفسه والثقات فتسلم ذلك ويثبت ذلك في نسخ وتكون واحدة في ديوان الحكم ، والثانية حجة في يد من تسلم ذلك منه والثالثة تكون في يد الفئرين حضروا معه ، وان احتجار ان يقتضيه بغيره فينبغي له ان يوكل رجلا ثقة ، ويشهد على وكيله بقبض الديوان من الحاكم المعروف او من وكيله الذى كان الديوان تحت يده .

٢٧٧ - وان شاء ارسل كاتبه وارسل معه من ثقة البلد من المقبول قولهم او من الثقة غيرهم فیأمره بتسلم الديوان من الحاكم او من دفعه اليه ، يفرد هو لذلك موضعا ليكون تحت يده وقضته او تحت يد كاتبه .

٢٧٨ - ويكتب ما يقبض جميعه كتابا كتابا وسجل سجلا .

٢٧٩ - ويختتم ذلك كله بعد ان يثبت عنده ان ذلك محکوم به ويثبته على امينه او كاتبه .

٢٨٠ - واذ قد ذكرنا الكاتب فينبغي ان نذكر الصفة التي يكون عليها .

(١) اوضح الماوردي هذا المعنى بقوله في أدب القضاة في الحاوی ان «الحاكم يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين يتسلم المحکوم له أحدهما ، وتكون الأولى في ديوانه حجة يرجع اليها اذا احتج ليكون على ثقة مما في يده » (١/٩٠) وعرف ديوان القاضى في الهدایة للمرغینانی ٣/١٠٢ بأنه عبارة عن الخرائط التي فيها السجلات وغيرها .

باب كاتب القاضي

وهذا باب ذكر كاتب القاضي وما ينبغي ان يكون عليه من الصفات *

٢٨١ - اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم علي ابن ابي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم *

٢٨٢ - وكان ابا يكر الصديق عليه السلام ورضوان الله زيد بن ثابت وعثمان بن عنان رضي الله عنهم يكتبان *

٢٨٣ - وكان كاتب عمر رضوان الله عليه عبدالله بن ارقم^(١) وزيد بن ثابت رضي الله عنهم *

٢٨٤ - وكانت عثمان مروان *

٢٨٥ - وكانت علي بن ابي طالب عليه السلام عبدالله بن ابي رافع رضي الله عنهم أجمعين *

٢٨٦ - وهو فعل الملة اعدلة وولاة الجور *

٢٨٧ - واذا استكتب القاضي رجلا فقد اقامه مقاما يجب عليه ان يختاره ، وان يستفرغ الوسع والجهود في ذلك فيكون معروفا بالسداد في مذاهبه والاستقامة في طرائقه ، ويكون عدلا في دينه *

٢٨٨ - قال الخصاف :

ويتتخذ كتابا ورعا مسلما عارفا بالفقه وقاله غيره من اصحابنا كالطحاوى وابن الحسن وغيرهما والفاظهم متقاربة *

٢٨٩ - فقال الطحاوى في مختصره في الفقه : وينبغي ان يتتخذ كتابا من اهل الصلاح والعفاف ، ولا ينبغي ان يتتخذ كتابا ذميا ولا عبدا ولا مكتابا ولا محدودا في قذف ولا من لا تجوز شهادته *

٢٩٠ - وقال غيره :

ينبغي ان يكون مع هذه الشرائط مستقلابا يتقىده ، ومؤثرا البر بين من

(١) هو عبدالله بن ارقم بن عبد يغوث الزهرى اسلم عام الفتح وكتب للنبي ثم ابا يكر وعمر *

يصحبه ويكون أميناً فقيها ، يجري على هذا فيتوخى الصدق فيما يحضره ويغيب عن مشاهده ، صادقاً فان القاضي قد امنه من أمر الحكم على من لا يؤمن على مثله الاً أمين ، وفوض اليه (من) حجج الخصوم والمرفوعين اليه ما لا يفوضه الا الى ذوى العفاف والدين .

٢٩١ - وكذلك ينبغي ان يكون كاتب الامام والسلطان لانهما اعظم رتبة واوقي منزلة والسيف في يد السلطان والشرع في يد الامام .

سيرة نظام الملك واصلاحاته

٢٩٢ - وقد شاهدنا في عصرنا هذا من الصاحب الاجل نظام الملك فوام الدين العالم العادل المنصور مولى النعم أبي علي الحسن بن علي بن اسحق رضي أمير المؤمنين اعز الله نصره الصدر المأمون على الدين وال المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين ، الذين تكملت فيه صفات الامامة واشتهرت سيرته السيرة ، العفيف نفسه الكريم طبعه الحافظ سره الرؤوف في نظره المنزه عن دنس الكتاب والوزراء المحافظ على تلاوة القرآن وسماع الآثار والصوم في الهواجر والقفار ، الباني المدارس في كل خطة وديار ، لا يستغل بسماع وتر ولا صوت فته ولا نظر في لهو ولا لعب ببرد ولا شطرنج ولا ينادم على خمر ، ولا يستحسن قيحا ولا يقبح حسنا فجزاء الله أحسن الجزاء عن الخلق وعن سلطانه الذي فعله يناسب خلقه واصله يسد^(١) فرعه ، الذي اسقط في وقه جميع المؤاخذات التي من بغداد الى جيحون ، في سائر اعماله ، ولا يعرف له جبن ولا قيد ، ولا قتل ولا فساد طريق ولا نظر الى حرمة السلطان المعلم جلال الدولة وجمال الملة ركن الاسلام وال المسلمين معز الدنيا والدين ابي الفتح ملك شاه عضد الدولة الـ ارسلان محمد بن داود بن مكائيل يمين أمير المؤمنين رحمة الله^(٢) .

ثم يرجع بنا القول الى ما كنا فيه .

(١) في القاموس المحيط : سد الشلة كمد اصلاحها وونتها .

(٢) قوله رضي أمير المؤمنين ويسميه من الالقاب التي شاعت اطلاقها من طرف الخلفاء العباسيين على امراء البوبيهين والسلاجقة ووزرائهم على سبيل تكريمه والابهـة .

تصفح عمل الكاتب

٢٩٣ - وينبغي للقاضى مع ذلك ان يتقد امر كاته ويتتصفح عمله ، ويشرف على ما تحت يده حتى يؤدى ذلك الى حفظ احكامه وضبطه فيؤمن من وقوع خلل فيما يكتبه ويحكيه ويدونه ويمضيه من الاحكام التي تبقى على الدهر ولا ينقضها ممر عصر ويكون مع ذلك حسن الخلق لا يقبل هدية ولا يتبسط في حاجة ، يتوجب ما يتوجب القاضى ، ولا يأنس بكل أحد فان ذلك يضع من قدره فيضع من قدر صاحبه *

٢٩٤ - واذا أمره القاضى بشئ فيه غلط أو خطأ فينبغي للكاتب ان يقول نعم ، ثم يعود نيوافقه على سبيل التعلم من القاضى لا على سبيل الرد عليه فان الاول يقربه منه والثانى يبعده *

٢٩٥ - وينبغي للكاتب ان يتحرز من خطأ يقع عليه حتى لا يراه صاحبه بذلك فان خطأ راجع على صاحبه ، وعيه لا حق به *

٢٩٦ - وينبغي ان يكون مجلسه من القاضى عن يمينه أو عن شماله ، ومجلس الشهود لقراءة الكتب والشهادات عن يمينه وعن يساره ، وان كثروا مجلس بعضهم عن اليدين وعن اليسار فجائز *

ما كان عليه العمل في مجلس قاضي القضاة

٢٩٧ - وقد حكينا ما رأيت عليه شيخنا قاضي القضاة رحمه الله في مجلسه ، وكانوا في المجلس عن يمينه وشماله وبين يديه ، وكان كاته اذا قرأ السجل بحضوره يكون الاصل في يد آخر من الشهود ينظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى *

٢٩٨ - وكان الشهود اذا شهدوا قال لهم :

- هكذا شهدتما ؟

فإذا قالا : نعم علَمْ عليه *

٢٩٩ - وكان في بعض الاحوال اذا قربت السجلات من بين يديه يقول للمدعي :

- هكذا ادعيت ؟

اذ ربما اعاد + الوكيل الدعوى •

٣٠٠ - نعم يسئل المدين وهو المدعى عليه :

- هل لك حجة تدفع بها ما ثبت عليك ؟

فإذا قال : لا حجة لي تدفع ما ثبت ولا شيئاً منه ، اشهد حينئذ الشهود عليه .

٣٠١ - وسنذكر من ذلك طرفاً عند الدعاوى ، وكيف تكون الشهادة

ان شاء الله .

٣٠٢ - وينبغي ان يقول القاضي للمدعى :

- هكذا ادعيت ؟

فإذا قال نعم ، يقول للمدعى عليه :

- انت فلان بن فلان .

فإذا قال نعم ، قال .

- وهكذا اقررت او انكرت او لك حجة تدفع ما قال ؟

فإذا قال لا ، قال للشهود .

- اشهدوا .

٣٠٣ - وكان لفظ شيخنا قاضي القضاة رحمة الله .

- انا اشهد الجماعة على حكمي وانفاذى لهذه النسخة على حسب ما كتب
الي فيها من حكمي وانفاذى .

٣٠٤ - وكان يعلم في رأس السجلات ولا يعلم في اسفلها .

٣٠٥ - وكان يعلم في الكتب المشهود بها في أعلاها وتحت شهادة من شهد
بها ، وكان في السجل يجتاز بالعلامة^(١) في رأسه ، ويؤرخ اليوم المحکوم
فيه بيده في خلال السجل .

٣٠٦ - وينبغي للمكاتب ان رأى في الكتاب خللاً ان ينهى ذلك الى القاضي

(١) في نسخة منيغ : بالكتابة .

حتى يغير هو ان سها القاضى ، ولم يكن عنده علم من ذلك الامر ، ويدرك
للقاضى على سيل ان يتعلم من القاضى لا على سيل الموافقة عليه فان ذلك يقربه
من صاحبه والثانى بعده .

٣٠٧ - ولا ينبغي للكاتب ان يفضى لصاحب سرا ولا يتحدث عنه بكذب
ولا يقتبس عنده احدا ولا يعارضه فى أمره ، ولا يعرض عليه ، ولا يقطع
امر ا + دونه .

٣٠٨ - وينبغي له ان يدرس المحاضر والسجلات وكتب الوقوف والوصية
وكتب الاشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون له على صنته وما ندب اليه من
كتابته ، لانه اذا لم يعرف ذلك لم يحسن ان يضع الامور فى مواضعها .

كتاب كنز العلماء والمتعلمين

٣٠٩ - وقد صنفنا في الشروط كتابا سميته كنز العلماء والمتكلمين في علم
الشروط على نمط يخالف في الترتيب سائر كتب من قدم ، وهو مما لا يستغني عنه
عالم ولا متعلم ، وفيه من الفقه والتعليل لكل شرط ، وذكرت خلاف الناس فيه ،
وخدمت به أيضاً الصاحب مولانا نظام الملك خلد الله ملكه وحليته باسمه ولاجله ،
فينبغي لمن حصل لهذا الكتاب اليه ان لا يطلب الاجر فهو مجلد مقصد لا كبير
ولا صغير فيه ما يعين على هذا الكتاب ، كما ان في هذا الكتاب ما يعين على ذاك .

رفع قدر الكاتب

٣١٠ - وينبغي للقاضى ان يرفع من قدر كاتبه ويعظمه ويدركه باحسن
ما فيه حتى يعرف له تقديمه عنده وتعظيمه اياه .

الشروط الواجبة في كاتب القاضى في نظر الشافعية

٣١١ - فاما اصحاب الشافعى فقالوا : ان احتاج القاضى الى كاتب فمن
شرطه ان يكون عارفا بما يكتب به القضاة من الاحكام وبما يكتبه من المحاضر
والسجلات ، لانه اذا لم يعرف ذلك افسد ما يكتبه بجهله .

٣١٢ - وهل من شرطه ان يكون مسلما عدلا ؟

فيه وجهان :

احدهما ان ذلك شرط ، ولا يجوز ان يكون كافرا كما قلنا نحن في ذلك لأن ابا موسى الاشعري قدم على عمر و معه كتاب نصراوي فانتهزه عمر رضي الله عنه وقال له :

بأينوهم فقد خذلهم الله ، ولا تدنوهم فقد ابعدهم الله ولا تعزوهם فقد اذلهم الله .

ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن ان يكتب ما يبطل + حقوقهم .

٣١٣ - ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه لا يؤمن ان يجور .

٣١٤ - والوجه الآخر لهم ان ذلك مستحب لأن ما يكتبه لابد ان يقف عليه القاضي ثم يمضي فتومن به المخانة ، وما فعله عمر رضي الله عنه يدل على ابطال هذا الوجه لانه لم ينكر عليه من السلف والخلف ذلك .

٣١٥ - والوجهان حكاهما الشيرازى رحمة الله في المذهب ، واظنه لما رأى ما عليه النصارى واليهود من كتاب دار الخلافة وما يذللون به المسلمين ويتمهون به في المعاملات وأرباب الدواوين والجهابذة على الاموال خرج هذا الوجه ، وخرجه غيره من الاصحاب لهم .

٣١٦ - واذ قد ذكرنا صفة الكاتب والكاتب يحتاج الى سفير بينه وبين القاضي يتعدد في الامور والاحوال ، وليس ذلك الا الحاجب .

باب الحاجب

وهذا باب يذكر فيه الحاجب ، وما ينبغي ان يكون عليه من الصفات .

٣١٧ - اعلم ان المرجع في هذا الباب في جواز اتخاذ الحاجب للقاضي والامير انما هو الشرع ، وقد كان هذا ايضا في الجاهلية ، وكان بنو شيبة حجية

البيت الحرام ، وقد حجب النبي صلى الله عليه وسلم أنس^(١) ، وكان لابي بكر الصديق رضي الله عنه حاجب هو سديف^(٢) مولاه ، وكان لعثمان بن عفان حمران ، ولعلي ابن ابي طالب عليه السلام قبر مولاه .

٣١٨ - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهددين من بعدى فغضوا عليها بالنواخذة •

٣١٩ - وقد فعل ذلك ائمة العدل وولاة الجور ، وهو فعل الناس في كل زمان ، ومع كل امام وسلطان .

٣٢٠ - وقال اصحابنا :

ينبغي ان يختار (من) الحجية من لا يتجمهم الخصوم ولا يخصن بعضهم دون بعض بالوصول وتكون له معرفة باوقات ما يجوز ان يستأنذن فيما بالحضور لمن يقصد القاضي . ويعرف من جاء خصما او زائرا او سائلا له او طالبا لرفده^(٣) او مستفينا له في الحكم والشرع .

(١) هو أنس بن مالك الانصاري الغزرجي النجاري من بني عدي بن عبد النجار ، خادم رسول الله (ص) خدم النبي عشر سنين وكان غلاماً كاتباً يوم التحقق بخدمته ، وهو اخر من توفي بالبصرة من الصحابة . (أسد الغابة ١٢٧-١٢٩) وقد امتحن في زمن الحجاج بتهمة قعوده عن نصرة عثمان مع آخرين من الصحابة فختم معهم في عنقه حتى ورد عليه كتاب عبدالملك بن مروان فيه وقد علل هذا الاجراء التعسفي بأن الحجاج أراد بذلك اذلال تلك الفتنة القليلة من معارضيه من الصحابة وان يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم (أسد الغابة ٢٢٦٦/٢) .

(٢)

(٣) الرفد بالكسر العطاء والصلة ، والارفاد الاعانة والاعطاء ، والرفادة شيء كانت تترافق به قريش في الجاهلية تخرج فيما بينها مالا تشتري به للحجاج طعاماً وزبيباً ، والارتفاد الكسب والاسترداد الاستعانا ، والترافق التعاون (القاموس المحيط) . ورفادة قريش نوع من الاشتراكية البدائية حيث كانت القبائل والمدن الصغيرة في الشعوب القديمة تتناول الطعام على موائد عامة ، ويمكن القول ان الرفادة بمعناها هذا كانت من الواجبات الوظيفية المنوطة بزعamas الجماعات العشائرية في الجاهلية .

٣٢١ - ويوعز القاضى إليه فى بسط الوجه ولين الكف^(١) وحسن اللفظ
ورفع المؤونة ، وكف الآذية والسرعة فى أمره ، بادخال كل إنسان مع خصمه
إذا أذن بدخوله من غير تأخير لاحد منها عن صاحبه باوجز بيان ، ويسهل
لهم السبيل .

٣٢٢ - وإذا كان الداخل رجلا له قدر (و) لأخصوه (له) مع أحد ،
وانما اتى لزيارة القاضى فينبغي للحاجب ان يقدم بين يديه ويستقبله قبل دخوله
على القاضى ، ويدخل بين يديه يتبه الجماعة على موضعه ومكانه .

٣٢٣ - وينبغي أن يكون دخول الحاجب على القاضى قبل جميع الناس
ليعرف من حضر على الباب من الناس ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه والحديث
معه فقد روى انه كان لايس بن معاوية موضع يجلس فيه وينظر الخصوم
ويسمع كلامهم قبل الدخول عليه .

٣٢٤ - وسنحكي فى آخر الكتاب (شيئاً) من ملح فضایاه ان شاء الله .

٣٢٥ - وحكى شيخنا قاضى القضاة ان ابا خازم القاضى كان يقضى فى
الجانب الغربى ببغداد وان ابا عمرو القاضى كان يقضى فى (الجانب) الشرقي
فحصل فى جسمهما رجل عليه دين ، وكان له قريب يخدم علي بن عيسى
الوزير ، فسألته لعله يمشى فى الرجل المحبوس ، فأنفذ على بحاجب له
إلى ابي خازم وابي عمر سألهما فى الرجل فمنعه حاجب ابي خازم ، وكان اذا
جلس إلى قبل الزوال ونهض (و) غلق الباب لا يستأذن عليه لاحد من الخلق ،
فحضر الحاجب فسأل الباب ان يستأذن فقال له :

- ما جرت العادة بذلك .

(١) الكتف هو الجانب والظل والناحية كالكتفة محركة ومن الطائر
جناحه وأنت فى كتف الله تعالى محركة فى حزره وستره . وكتف الآبل والغنم
يكتفها بضم لون وكسره عمل لها حظيرة يتوبيها ليها ، وكتف عنه عدل ،
(قاموس المحيط) .

فقال :

ـ أنا صاحب الوزير ، وقد أتيت في حاجة فقال :

ـ ما جرت العادة فان كان لك شغل ترجع وقت العصر حتى تصل اليه
فقد الحاجب في مسجد قرب داره ، وكان يوماً صاففاً شديداً الحر ،
فما كله اذى من الصبر ، فلما كان وقت العصر خرج الباب ورش الباب ،
ودخل المسجد فقال للحاجب :
قد جلس القاضي .

فقام الحاجب ودخل على أبي خازم وعرفه ما فعل الباب من المجهأ وسوء
العشرة اعتقاداً منه انه يتقدم بهوانه ، فقال له :

ـ كذا جرت العادة ، وما اذن له بعد قيامي ان يستأذن لاحد فاغتفاظ الحاجب ،
وبلغ الرسالة باحسن لفظ ، فقال له ابن خازم :

ليس هذا الرجل في حبى فاخرجه ، وإنما هو في حبس صاحب الدين
فلوه أو اعطوه حقه حتى يخرج .

فقام الحاجب أشد غضباً مما كان فقصد ابا عمر فساعة رأوه أصحابه بادر
إليه حاجب ابي عمر وسائل الاعون فاستقبلوه وأكرمه ودخلوا بين يديه ، فقام
له أبو عمر واعظم وأكرمه ، وادى الحاجب الرسالة ، فقال له أبو عمر .

ـ ذاك المولى والعضد والسمع والطاعة ، لتنظر بما حبس عليه من دفتر
المحس ، فلما وقف على ذلك قال لأمينه .

ـ لك هذا المثال عن الرجل وفك حبسنا عنه ، واعتذر إليه .

فقام الحاجب مسروراً بما لقى ، وحدث الوزير بما جرى واحسن فيما
بلغ عن ابي عمر ، وقبع ما قال له أبو خازم وما فعل معه بغاية ما قدر
عليه ، فقال علي بن عيسى :
ـ أى الرجلين اعظم .

فقال الحاجب :

ـ أبو عمر .

قال له الوزير •

- أبو عمر عقل كله (وأبو خازم) دين كله ، وصدق أبو خازم فيما
قال لك ، وهذا كان الواجب أن يفعل في المحبوس •

٣٢٦ - وقال الشافعي :

نكره له أن يتخذ حاجبا لانه ربما منع من له ظلامة ، واذا كان كما وصفناه
أمن ذلك^(١) •

وقد قال لا يكره للإمام أن يتخذ الحاجب فالقاضي ينبغي أن يكون مثله •

٣٢٧ - واذ قد ذكرنا صفة الحاجب ، وهو يتقدم في الدخول على
الوكلا ، وجب ذكر صفة الوكلا •

باب الوكلا

وهذا باب نذكر فيه وكلاه القاضي وما يجب عليهم •

٣٢٨ - قال اصحابنا :

- وينبغي للقاضي أن يتتخذ من الوكلا، الشيوخ والكهول من أهل الستر
والعدل والعفاف ، ومن يكون مأمونا على الخصومة ، وعلى دقيق ما يجري فيها ،
ولا يخضع فيمن يتوكل له « كذا » ولا يتوقف عن حجة إذا لاحت له على
خصمه فإنه قد أقام مقام نفسه •

٣٢٩ - ولا ينبغي أن يغش موكله ولا يستجعل جعلا على حجة من خصمه ،
ولا يواطئ عليه في الباطن ، فمتى فعل ذلك ففيه باهتة وتحمل وزره
والله حبيبه •

٣٣٠ - ويقيم الحجة للصغير الذي يتكلم عنه كما يقيمه المكبير •

٣٣١ - وينبغي أن يكون مأمونا على الحرم ، فإنه ربما يتوكل للنساء فينبغي
أن يكون من لا يتمهم برببة في كلام النساء •

٣٣٢ - ولا يتوكل فيما يعلم أنه باطل ، فقد روى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال :

(١) أدب القاضي للممازدي ٧٢/١ والمختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠١/٦
والمهند ٢٩٥/٢

« من خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى يفرغ » ٠
وروى أيضاً عن النبي صلى الله عليه أنه قال :
« من أعن على خصمه بظلم فقد باه بغضبه من الله » ٠

٣٣٣ - وإنما اعتبرنا هذه الشرائط لأن أبا حنيفة يجيز أقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم ٠

٣٣٤ - وسنذكر في كتاب الوكالة ما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز ،
ونذكر الخلاف في ذلك ٠

نقد وكلاه قاضي القضاة

٣٣٥ - وقد شاهدنا وكلاه شيخنا قاضي القضاة رحمة الله ، وهم بالقصد من هذه الصفات التي ذكرها أصحابنا ، وكان فيهم إنسان يتباكي بالشر في الخصم ، ويقول :

- إنما ينبغي أن يبين الوكيل بما يبصره ، وإنني أكره أن أحكي صفات كل واحد منهم وما فعله في حال حياته وابساطهم عليه والتلاهي في الأحكام عليه بالكتاب والمحسين ؟ وكان فيهم من يؤثر الوكالة وفيهم من لا يؤثر ذلك وتركها مع القدرة عليها لما رأى أحوال الناس والخليل ٠

٣٣٦ - وأذ قد ذكرنا الوكلاه نلذكر أعون الوكلاه وأتباعهم ٠

باب أعون القاضي^(١) وأتباعهم

وهذا باب أعون القاضي وأتباعه والمحضرين ٠

٣٣٧ - قال أصحابنا :

ينبغي أن يتقدمن على بابه من أصحابه وأعونه والمحضرين ، ومن يجرى مجراهم ، ويمنعهم من المأكل الرديء ويقوم منهم من يجب تقويمه ، ويبعد منهم من كان معروفاً بالفساد والخيانة ويبعده عن بابه لأن عيدهم راجع عليه وفعلهم عار عليه ٠

(١) في المخطوطة : الوكلاه ٠

٣٣٨ - واذا اطلع منهم على الفساد والخيانة ولم ينكر ذلك شاركهم في
الايم ، وربما كان ذلك مما يوجب فسقه اذا أمرهم عليه مع قدرته على انكاره
وازالته لانهم أعون الشرع والدين فيجب عليهم أن يكونوا أعرف بالشرع
وأقوم بالدين والله أعلم .

فصل : تفقد النواب

٣٣٩ - واذ قلنا يجب عليه تفقد الوكلاه والاباع فتفقد المخلفاء والنائبين
عنه في الموضع أولى وأحرى .

٣٤٠ - ويجب أن يسأل عنهم في السر من حيث لا يعلمون فمن اتهم
اليه أنه أمين أقره وأكرمه وزاد في الاحسان اليه وأعظمه ، وان كان بخلاف
ذلك أسرع في صرفه ، وأشهده ونادى عليه حتى لا يستعمله آخر غيره ولا
يغتر به سواه ، وبهصلاح البعيد بالقريب واللاحق بالسابق ، وسنذكر لخلفائه
باباً أن شاء الله .

٣٤١ - واذ قد ذكرنا الوكلاه والاباع فيبني أن نذكر أصحاب مسائله واخباره
وما يجب أن يكونوا عليه من الصفات .

باب أصحاب المسائل عن الشهود

وهذا باب ذكر أحوال أصحاب المسائل عن الشهود .

٣٤٢ - كان الواجب أن يؤخر هذا الباب الى الموضع الذي نذكر فيه
الشهاده والعدالة والجرح ، لأن ما يصير به الرجل عدلا ، وما يصير به فاسقا
والجهول الحال والطريق الى ذلك إنما هو بأصحاب المسائل فيبني أن يذكر
هناك ، غير أن أصحاب المسائل لما كانوا في حكم أعون القاضي وأتباعه وحاشيته
وجب ذكرهم في هذا الموضع تبعاً لما ذكرناه في الأعون .

٣٤٣ - ونذكر هناك كيفية الجرح والتعديل ، وهنـا صفة أصحاب
المسائل .

٣٤٤ - قال الطحاوى :

يجب ان يخاف القاضى للسؤال عن الشهود الثقات المستورين العقلاه ،
أهل الورع والامانة والصلاح والصيانة ، ومن ليس عنده على من سئله عنهم
علم فلا يزال يسئل عنهم ويستخىء عن أمر من يسئل عنه من غير أن يكشفه
ولا يفضحه بسوء ان وقف عليه منه .

٣٤٥ - وان وقف على أنه موضع للشهادة عرف الحكم الذى سأله بما
وقف عليه من أمره الذى يصلح .
قاله (الطحاوى) فى أدب الحكم الصغير له .
وقال الخصاف :

٣٤٦ - قال أبو يوسف : ويجوز فى التركية سرا ترکية العبد والمرأة
والمحدود فى القذف اذا كانوا عدوا ، لانه خبر وليس بشهاده .

٣٤٧ - وسنذكر فى باب الجرح والتعديل ما قاله هو وغيره فى ذلك
ان شاء الله .

٣٤٨ - وأما أصحاب الشافعى فقالوا^(١) :
« ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ليعرف بهم أحوال من جهلت عدالت
من الشهود .

٣٤٩ - وينبغي أن يكونوا عدوا ، براء من الشحنة بينهم وبين الناس
بعداء من المعصية فى تكسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو
ترکية غير عدل . وأن يكونوا وافرى العقول ليصلوا بوفور عقولهم الى المطلوب
ولا يسترسلوا فيسألوا عدوا أو صديقا .

٣٥٠ - قالوا :
ويجتهد حتى لا يحتالوا فى تعديل الشهود ولا عند (كذا) المشهود عليه

(١) جاء فى أدب القاضى للماوردى (٥٠٥/٢) قال الشافعى : واجب
أن يكون أصحاب مسائلة جامعين للعقاف فى الطمعة والانفس وافرى العقول
بعيدين ، براء من الشحنة بينهم وبين الناس والحيف عليهم أو الحيف على
أحد ، وأن لا يكونوا من أهل الاهواء والعصبية والمماطلة للناس .. الخ .
وفي القاموس ماظعته معاذه ومماطفته ومظاظطا شاررته ونازعته .

حتى لا يحتال في جرح الشهود ولا عند (كذا) الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم ولا عند (كذا) المسؤولين عن الشهود حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح ولا الأصدقاء في التعديل^(١) .

٣٥١ - ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم بعض فيجمعهم الهوى على التواطئ على الجرح أو التعديل .

٣٥٢ - وسنذكر كيفية الحكم بالعدالة والجرح يقول من يثبت من الشهود والجيران .

٣٥٣ - واذ قد ذكرنا أصحاب المسائل ، ولما كان من أعون الحكم والحفظة صاحب السجن وجب ذكره .

باب صاحب السجن

وهذا باب ذكر السجان وما يجب أن يكون عليه :

٣٥٤ - اعلم ان هذا باب كان ينبغي أن نذكره عند ذكر ما يقضى به القاضي من العقوبة وهي حبس الخصم .

٣٥٥ - وكان ذكر السجان هناك يجب تبعاً لذكر الحبس ، غير أنه لما كان ذكر السجان مع جماعة الاعوان وجب ذكره هنا .

٣٥٦ - واذا فعلنا ذلك وجب ذكر الحبس وجوائزه في الشرع ليصح أن يكون له حافظاً .

٣٥٧ - والاصل في هذا الباب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والآية بعده أنهم جسوا في الديون وغيرها .

٣٥٨ - ونحن نذكر في هذا الباب ما ذكر فيه :

(١) هكذا وردت العبارة مضطربة والمراد بها كما يظهر عند الموازنة مع عبارة المأوردي في أدب القاضي (٥٠٨/١) أن على صاحب المسائل أن يجتهد فلا يسترسل في تعديل الشهود وجرحهم أى لا تركبه الغفلة قيسال علوا مباينا ولا صديقاً مواصلاً ، لأن العدو يظهر القبيح ويخفى الحسن والصديق يظهر الحسن ويخفى القبيح ، ولبعدل إلى سؤال من خرج عن الفريقين فلم يعرف بعذاؤه ولا صداقته ، حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح ولا الأصدقاء في التعديل .

فمن ذلك ما ذكره الخصاف بأسناد عن الحسن (بن زياد المؤذن) أن
أناسا من أهل الحجاز اقتلوا فتسلوا بينهم قبلا فبعث إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجسهم . وذكر عن ٣٠٠ بن حكيم عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه حبس في تهمة .
٣٥٩ - وعن أبي مخلد انه عليه السلام حبس رجلا من جهينة أعتق
شخسا له في مملوك حتى باع غنيمة له .

٣٦٠ - وعن عمر رحمة الله عليه أنه أتاه رجل بالجایة؟ فقال :

عبدى وجدته على أمرأته
قال :

ـ انظر ما تقول فانك مأخذ بما تقول
فأعاد الرجل القول
فأمر عمر أبا واقد الليثي^(١) فقال :

(١) أبو واقد الليثي الصحابي : قيل اسمه العارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، روى عنه ابنه واقد وعبدالملك وجماعته ، مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة . وقد وردت القصة في الموطأ فجاء في كتاب العدود منه : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فاتتها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقيها أشياء ذلك لتتنزع^(٢) فابت أن تنزع وتمت على الاعتراف^(٢) ، فامر بها عمر فترجمت (ج ٢ ص ١٦٨ من الموطأ) .

(١) نزعه من مكانه ينزعه قلعه كأنترزه ويده أخرجها من جيبه . . . وعن الامور نزواها انتهى عنها . القاموس المحيط .

(٢) قوله تمت على الاعتراف أي أصرت واستمرت لهجة حجازية ولم ينزل هذا الاستعمال شائعا في لهجة العامة في العراق حتى يومنا هذا جاء في بيت من شعر العامة :

تميت أحومي أغلب موتك بس اروحن ورد
وابغى وصالك واروم من المراسف ورد

خذ بيده فأجنه عندك ، حتى تغدو أنت وهو عليها ، فلننظر أحق ما قال
أم باطل فعد علينا ، وقد حضرت حفيرة .
قال لها أبو واد :

- أحق أن هذا جاء عليك بأمر ينكر ؟ فإن كان كذلك فلا تصدقه .
رجاء أن توب
قال :

- صدق ، لا والله لا أتحملها مرتين .
فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت .

٣٦١ - وذكر غير الخصاف في كتابه أن عمر رضي الله عنه اشتري دارا
بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا ، وحبس عمر رضي الله عنه الحطيثة
الشاعر قال :

ماذا تقول لافراح بذى مرخ
حمر ^(١) الحصول لا ماء ولا شجر
أليت كاسبهم في قعر مظلمة
فارحم ^(٢) عليك سلام الله يا عمر
وحبس آخر قال :

يا عمر الفاروق طال حسي ومل مني أخوتني وعرسي
في حد سكر تفتريه ^(٣) نفسي ألا ترى ضوء شعاع الشمس

٣٦٢ - وروى عن علي عليه السلام أنه لما بني السجن قال :

ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

٣٦٣ - وروى عنه أنه حبس في الدين .

(١) كذا في جميع النسخ أيضاً ويروى البيت أيضاً : زغرب الحصول .

(٢) كذا في جميع النسخ وقيل : فامتن .

(٣) كذا ولعلها تجتويه أي تكرهه ويقال جويمت نفسه منه وعنده
(القاموس المحيط) .

٣٦٤ - وقد كان للحسن وشريح والشعبي وأبن سيرين وغيرهم من القضاة جbos ، وهو فعل جميع القضاة والائمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يدفع ذلك دافع ، ولا ينكره منكر ، فصار ذلك اجماعا .

٣٦٥ - ولا يجس بغير حق يتوجه عليه او تأديب يراه القاضي واجب لانه عقوبة .

٣٦٦ - وقد قال أصحابنا :

اذا نبت الدين على الغريم بينة او باقرار وطلب الخصم حبسه فان القاضي لا يعدل في ذلك ويأمره بالدفع^(١) .

٣٦٧ - وان اعاده وطلب حبسه وقد امتنع من قصائه فعل به ذلك ، وكتب له حبسه في ديوانه ، وشرح الحال .

٣٦٨ - وقال بعض أصحابنا - وهو اختيار الخصاف - :
الصواب أن لا يجس حتى يستله ألك مال ؟ ويستحلفه على ذلك ، فان أقر أن له مالا حبسه .

٣٦٩ - وقد ذكر الخصاف أن عليا رضي الله عنه كان اذا أتاه الرجل بالرجل فقال :

- أي دين عليه

قال : أله مال ؟ ان كان أخذنا ذلك .

فإن قال نعم قد أخفاه

قال : أقم البينة انه أخفاه ، والا حلف بالله ما أخفاه .

وان قال أحبسه قال : لا أعينك على ظلمه

(فإن) قال فاني ألزمته قال ان لزمه كت له ظلاما ، ولا أحوال بينك وبينه .

٣٧٠ - وقد روى أن رجلا أتى أبا هريرة بغرير له فقال : أحبسه

قال أبو هريرة :

- هل تعلم له مالا فأخذه به ؟

(١) لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها (الهدایة ٣/١٠٤)

قال : لا

قال : فهل تعلم له عقارا

قال : لا

قال : فما تريده ؟

قال : أحبسه

قال : لا ، ولكن أدعه يطلب لك ولنفسه ولبياله *

٣٧١ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يحبسه حتى يتبين عدمه ما بين شهرين أو ثلاثة فيما روى محمد بن الحسن *

وفي رواية الحسن بن زياد ما بين أربعة أشهر أو ستة أشهر ^(١) ثم يسأل عنه ، فإذا ثبت عدمه بمسئلة الثقات من جيرانه وأهل الخبرة وإذا قالوا ماله مال نعلمه وأنا نعرف عسرته وضيق معاشه أطلق القاضى سراحه وأخرجه ولم يحل بينهما أن أراد خصم ملازمته فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف *

٣٧٢ - ومن أصحابنا من قال يحول بيته وبين ملازمته وهو قول الشافعى ومالك *

٣٧٣ - وقال أبو حنيفة أنه مؤتمن ؟ فيما يطالب به الا فى المهر والكفالة وكل ما لم يأخذ به مالا فيصر به عنيا وفي المال الظاهر بقاوه فى يده فهو غنى حتى يثبت عدمه *

٣٧٤ - وإذا أحضر بيته فشهدت بالعدم قبل المدة المعروفة سمعها القاضى وأخرجه وفلسه ، ولا تسمع قبل الجبس عند أبي حنيفة *

٣٧٥ - وقال الشافعى يسمع منه البينة قبل الجبس أيضا ، ويفلسه ، ولا تسمع قبل الجبس عند أبي حنيفة *

(١) انتقد الفقه الحنفى بعد ذلك تقدير مدة الجبس فجاء فى مجمع الانہر فى شرح ملتقى الابحر « يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا ظهره وهو الصحيح وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقى وليس بتقدير حتما (ج ٢ ص ١٥٣) »

٣٧٦ - واذا جبس وله مال او عقار فامتنع من قضاء الدين ، قال أبو حنيفة
أدعه في الجبس ولا أبيع عليه ولا أحجر *

٣٧٧ - وقال أبو يوسف ومحمد يبع عليه العقار وجميع أمواله فيقضي
دينه ثم يخرج من الجبس ، وهو قول الشافعي ومالك *

٣٧٨ - وان غاب الطالب وثبت عدم المحبس أخذ منه كفلا وأطلقه القاضي
من الجبس عند أبي يوسف *

٣٧٩ - وقال محمد بن الحسن اذا طلب الطالب ملازمة الغريم بعد نبوت
الدين عليه ، وطلب المديون الجبس فلطلاب آن يلزمه ولا يجسسه ، وقال
محمد ان أشكال أمره جسمه وسأل بعد الجبس عنه ، وان لم يشكل سأل عاجلا
وأطلقه وفلسه *

٣٨٠ - قال أصحابنا :

واذا مرض في الجبس ، فان كان له من يخدمه في الجبس وهو لا
يستضر به لم يخرجه ، وان كان لا خادم له وهو يستضر بالسكنون فيه اخرجه
وخلى سبيله^(١) لان الجبس عقوبة فلا تثبت في حال المريض كالتعزير واقامة
الحد *

٣٨١ - وقال محمد بن الحسن في ملازمة المرأة اذا طلب ذلك الطالب
أمره أن يجعل معها امرأة ثقة ولا يمكنه من ملازمتها *

٣٨٢ - وقد قال أصحابنا :
لا يمنعه في الجبس ان يطأ جاريته ان كان الوضع خاليا ، وان كان فيه
غيره يمنعه من ذلك ، ولا يخرجه الى خارج الجبس ليطأ ، لان في ذلك فك
الجبس *

٣٨٣ - فاذا عرفت هذه الجملة وكان الجبس عقوبة لم يكن بد للقاضي
أن يكون له عليه حافظا فيجب أن يكون السجان أمينا حافظا ، له يقظة ومعرفة

(١) قيد مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر ذلك بوجوب الكفيل (ج ٢
ص ١٥٥)

بأحوال المحبسين وأعینهم فيكتب يوم دخول المحبوس اليه وصفه وما أخذ به ويكون عارفا بكل أحد منهم ، حتى اذا وقع اليه القاضى باطلاق رجل لم يغلط فيه ولم يخرج سواه ، ويكون صادق اللهجة ليعرف منه بأحوال المحبسين وأمراضهم وما كلهم ومشاربهم ومن يتربد اليهم *

٣٨٤ - وقد قال محمد بن الحسن ان خفت من المحبوس الهرب نقلته الى جبس اللصوص ، اذا كان ذلك مأمورنا عليه ، وان لم أخف لم أنقله اليه *

٣٨٥ - ولا أكلف الطالب السكون معه في الجبس *

٣٨٦ - ويكون للنساء حبس على حدة ، وتكون عليه امرأة حافظة بربة أمينة عارفة بأحوال النساء وما يحتاجن اليه ، كما اعتبرناه في الرجل اذا كان حافظا *

٣٨٧ - وينبغي أن ينهي السجان كل يوم بأحوال المحبسين الى القاضى ، وما يجري في الجبس *

٣٨٨ - واذ قد ذكرنا صفة السجان وحافظة الجبس فلنذكر صفة بباب القاضى *

باب ذكر بباب القاضى

وهذا باب ذكر بباب القاضى *

٣٨٩ - اعلم أن القاضى يجوز أن يتخذ بوابة كما يجوز أن يتخذ حاجبا

٣٩٠ - وينبغي أن يكون الباب شيخا ورعا صالح متدينا ، له عفة ، وله كفاية ، ولا يكون فقيرا معترا شرها يحجب عن القاضى الخصوم ، ويدخل من لا يريده القاضى ادخاله ، ويمنع من يرى القاضى دخوله ، فهو لرعاة الاحوال أولى ولتفقد طرائقه أخرى *

٣٩١ - ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته ، وكذلك سائر أعون القاضى حتى لا يأخذ ما لا يجب أخذه ، وهم كالقاضى في ذلك لأنهم في صالح المسلمين ، فكما لا يجوز للقاضى أن يأخذ من أحد الخصوم شيئا فكذلك أعونه *

نقد بواب قاضي القضاة ومحضره

٣٩٢ - وهذه صفات إنما ترد في الكتب وتذكر في الألسنة ، فاما أن يكون لهذه الصفات وجود فهذا أمر كلاماً يوسر منه اليوم ، لأن الامر يجري اليوم في أحوال الحكم على خلاف ذلك ، فقد رأيت بباب شيخنا قاضي القضاة رحمة الله وسائر المحضرين والوكالات يأخذون الاجر على الاحضار والفتاوی والوكالات ويوافقون على الاجر في المحاكمات .

٣٩٣ - وسنذكر في كتاب الوكالة من هذا الكتاب ما يجوز للوکيل أخذ الاجرة عنه ، وما لا يجوز ، وما يؤخذ من الموکل من الاجرة وما يؤخذ^(١) من الموکل عليه فيطلب هناك لتجده في موضعه ان شاء الله .

باب ذكر الجلواز بين يديه وفي مجلسه

٣٩٤ - اعلم ان الجلواز^(٢) هو الذي يقوم على رأس القاضي ويدعو بين يديه اذا ركب ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة .

٣٩٥ - وقد ذكر الخصاف أن شريحاً كان على رأسه شرطي بيده سوط .

٣٩٦ - وذكر عمرو بن قيس قال :
رأيت وجلأ قائماً على رأس شريح ، وكان يقول للمحسنين : ايكم المدعى
فليتكلم .

٣٩٧ - والجلواز يأخذ الرفاع بين يدي القاضي ويوصلها اليه ، ويحد

(١) ما ورد بعد هذه الكلمة لا ذكر له في النسخة المعتمدة ولم يرد في غير نسخة منيغ .

(٢) في لسان العرب في مادة جلز : الجلواز التئور وقيل هو الشرطي ، وجلوزته خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه والجمع الجلاوزة .
وفي مادة ثار : التئور الجلواز وقد تقدم في حرف الثاء انه التئور بالثاء عن الفارسي .

وفي مادة ثار : ثار اثار اليه النظر احده والتئور العون يكون مع السلطان بلا رزق وقيل هو الجلواز ، وذهب الفارسي الى انه تعمول من الار وهو الدفع .
وانشد ابن السكين :

تأله لولا خشبة الامر

وخشبة الشرطي والتئور

قال : التئور اتباع الشرط .

الناس عن القاضى اذا جلس للقضاء حتى لا يسمع أحد ما جرى للخصوم .
٣٩٨ - وان كان الجلواز ثقة فلا بأس أن يقف يسمع ، وبعده أولى ، لأن
الخصوم تكون في أمور ربما كانت شنيعة بين الرجال والنساء أو مضحكه فلا
يؤمن أن يؤدى ذلك الى ما يكره .

٣٩٩ - وقد شاهدت قاضيا^(١) على باب دار الخلافة المعلمة يقضى في دهلز
باب التوبة ، والخصوم قيام بين يديه ، وأعوان الشرطة وال العامة والهداد^(٢)
يسمعون ما يجري ويجتمعون على ذلك كما يجتمع العوام على حلق المشعوذين
والمساخرة ، ولا ينكر القاضى على أحد (و) منذ ثلاثين سنة وفوقها وشيخنا قاضى
القضاة رحمة الله يبلغه ذلك من أعونه على الحكم ودقيق ما يجري فلا ينكر ذلك
على خليفته ولا غيره حتى صار ذلك شرعا مألوفا يعتقد أن غيره لا يجوز .

جلواز قاضى القضاة

٤٠٠ - وكان له جلواز يمشي بين يديه ، ويدعو في الأسواق والطرق
اذا ركب فيقول :

- اللهم احرس سيدنا ، السيد الاجل الامام الاوحد قاضى القضاة ، وأدم له
ظل المواف الشريفة .
ويذكر ما يجري هذا المجرى .

الركابية

٤٠١ - وبين يديه الركابية يقولون :

بروه بروه بروه^(١) ! ويبعدون ويدفعون الناس عن الطريق يمينا وشمالا .
٤٠٢ - والذى قاله الفقهاء في كرتهم غير الذى شاهدناه من جميع هذه
الاحوال كلها ، ولعل القانون تغير !

(١) فى نسخة منيغ : (لا قاض واحد) .

(٢) فى القاموس المحيط ان الهداد هو صاحب مسائل القاضى .

(٣) بروه كلمة فارسية معناها ابتعد واذهب وانصرف .

٤٠٣ - واذ قد ذكرنا حكم الاتباع وسائر ما في هذه الابواب ، وجب ذكر
ما يبدأ به .

باب ما يبدأ به من النظر بعد الولاية والجلوس

النظر في أمر المحبسين

٤٠٤ - قال اصحابنا :
ويستحب للقاضى ان يبدأ بالنظر فى أمر المحبسين وعددهم وفيما حبسوا
والاوقات التي حبسوا فيها ، والاسباب التي من أجلها حبسوا ، فان الحبس عقوبة ،
ولعل فى الحبس من لا يجب حبسه ، أو من قد توجه على القاضى اخراجه
من الحبس .

٤٠٥ - ويسأل كل محبس عن ذنبه ، وما حبس لأجله لانه لا يجب على
الثاني أن يصدق الاول ولا السجان يعرف ما عندهم .

٤٠٦ - ويقدم بالنداء في البلد بأن القاضى يريد النظر في المسجونين ،
فمن كان له على رجل حق أو في حبسه فليحضر إلى القاضى في الوقت الفلاني
فيجمع بينهم وبين خصومهم .

٤٠٧ - فان ذكروا ما يجب به الحبس جسمهم ان طلب ذلك من له حق
الحبس منه ، وان لم يطلب لم يجب .

٤٠٨ - وان انكروا ان يكونوا حبسوا بأمر يلزمهم الكشف^(١) عن كل واحد
مع خصمه ولتعاد دعوه عليه ، فان اقر له بما يجب الحبس حبس ، وان انكر
ذلك طلب البينة العادلة .

٤٠٩ - فان قامت بيته عليه أمره بالخروج مما شهدوا به ، وان لم يخرج
منه أعلم الخصم ما ثبت ، فان طلب الحبس منه حبسه واعاده الى الحبس .

(١) وردت في نسخة قليج محركة على النحو الآتي : يلزمهم الكشف .

٤١٠ - وان عدم المدعى عليه البينة او كانت غير أنها لم تترك عنده اطلاق
المحبوس من الجبس واخذ منه كفلا بنفسه .

٤١١ - ان عدلت البينة او صدق الخصم او قامت ببينة سواها عادلة رده الى
الجبس ، ان طلب الخصم ذلك ^(١) .

٤١٢ - فاذا لم يحضر للمحبوس خصم وقال انه جبس بغير حق ، وماله
خصم فان القاضى ينادى اياها : من كان له على فلان بن فلان حق فليحضر ليحكم
بینهما .

٤١٣ - فان لم يحضر احد يتأنى فى اطلاقه ولا يعجل لعمل الخصم غائب
عنه ، ثم يأخذ منه كفلا بنفسه ثم يطلقه .

٤١٤ - فان اقر المحبوس انه اقر لرجل بمال ذكره وذكر للرجل بينة
فحسنى احضره القاضى فان عرفه او عرفه الشهود ، او قال المقر هذا هو ، وقد
احضرت ماله عندي فقل له يأخذوه ويخرجنى من الجبس ، اخذ الرجل ماله .

٤١٥ - ثم ينظر القاضى هل له خصم سواه ، فان لم يوجد له خصما اطلقه

٤١٦ - وان لم يقف على حقيقة الحال اخذ منه كفلا واطلقه ، وان اراد
المقر له اخراجه من الجبس بغير اخذ مال بل رفقا به تأنى فى ذلك خوفا ان
يكون محبوسا لغيره ثم يطلقه بعد اخذ الكفيل .

٤١٧ - وان كان لا يعرف القاضى الطالب ولا يعرفه الشهود ، وقال
المطلوب لهذا الرجل حبس ، وهذا ماله على ، فان القاضى يأمره بدفع المال الى
الطالب ، ولا يطلقه ، لجوائز أن تكون حيلة من المحبوس ، ولكنه ينادى عليه اياها
ثم يطلقه .

٤١٨ - فان قال المحبوس لا كفيل لي او لا يجب على ذلك لاني قد دفعت
ما على فمن اصحابنا من قال : يتأنى القاضى فى ذلك نحو من شهر بعد النداء
ثم يطلقه ، ومنهم من قال هذا على حسب ما يراه القاضى ، ويشهد له الظاهر
ويراه مصلحة من غير حد .

(١) الى هنا تنتهى عبارة نسخة منيغ .

٤١٩ - فان قال المحبوس :

انما جبستى لاني افتررت بالزنا لاربع مرات وانا محسن او غير محسن او
أفتررت بشرب الخمر ليقيم على الحد فان القاضى يستأنف الامر فى ذلك ويجعل
كأنه حضر الان ، فإذا اقر بالزنا أربع مرات على ما يعتبر فى المرات من خلاف
اصحابنا فمنهم من يقول أربع مجالس من مجالس القاضى ، ومنهم من قال اربع
مجالس من مجالس المقر ، يذهب ويجهى ، فيقرر على ما سندكره فى كتاب الحدود
ان شاء الله من اعتبار الأربع عندنا . وعند الشافعى ، ونذكر حكم الاقرار
والشهادة على الحدود ان شاء الله ، فإنه يقيم الحد عندنا فى الزنا .

٤٢٠ - أما الشرب فلا يقيم الا ان يكون ريحها يوجد منه فى الاقرار
والشهادة ، وان كان قد ياما (لم) يأخذه به ، ويكون ذلك حدا لكل ، قذف
تقديم ذلك .

٤٢١ - فان اقر المحبوس بقطع طرف رجل عمدًا ، أو حضر المقر له وطلب
الخصاص (افتض) .

٤٢٢ - وكل حق يقر به المحبوس لغيره فهو حق صحيح عند القاضى
يلزمه الحكم والخروج اليه وابتغائه منه فان القاضى الثاني يستوفيه منه ويأخذه به

٤٢٣ - ولو اقر بما لا يجب به عنده ضمان ولا عقوبة ولا قود ولا دية
بان يكون مذهبه بخلاف مذهب الاول فى ذلك لم يأخذه به ، الا أن يكون الاول
قد قضى فيه ، وهو مما لا ينقض حكمه به لانه غير مخالف للاصول التى يجب
رده اذا خالفها .

٤٢٤ - وسنذكر ذلك في الباب الذى ينقض فيه قضاء القاضى اذا قضى
به ان شاء الله .

فصل

النظر في امر الوقوف

٤٢٥ - فإذا فرغ من أمر المحسين وبقى الديوان وما ذكرناه ، نظر بعد ذلك في امر الوقوف •

٤٢٦ - وينبغي للقاضى بعد ذلك ان يأمر مناديه فيتادي على بابه :
الآن القاضى يقول من كان يتولى شيئاً من أموال الوقوف والإيتام والودائع
والامانة من قبل القاضى فلان المت أو المعزول على مال صغير أو كبير محجور
عليه او غائب او غير ذلك مما ينظر فيه القاضى فليتوجه إلينا ، ولا يقصر أحد
فيما أمر به من الحضور في البلد وليحضر ولا يتأخر الامن له عذر ، وليسغ
الشاهد الغائب •

٤٢٧ - فإذا حضروا عنده نظر في احوالهم ، وصحح ما بآيديهم ، فمن
أحب ان يقره على نظره اقره ، وان رأى صرفه صرفه •

٤٢٨ - والمستحب له ان يجري فيهم بسنة الاول ان كان حسن السيرة
وأن لا يستبدل بهم ان كانوا ثقة ، بل يجريهم على ما هم عليه •

فصل

قبول قول القاضى المعزول

٤٢٩ - ويقبل قول القاضى المعزول ، ومن تحت يده المال فيما يقر به
ويصرفه الى الوجه الذى يذكره القاضى ان كان تحت يده وان كان في يد غيره
اعتبر تصديق ذلك الغير •

٤٣٠ - وإذا قال الامين دفعته الى القاضى المعزول ولا اعلم من هو ، فان
القاضى الثاني يقبل قول الاول المعزول في المال ويسلمه الى من قال •

٤٣١ - وهذا حكم الاموال والعقارات والعروض كلها لأن هذا كله في يد القاضى اذا أقر الامين انه هو الذى سلمه اليه .

فصل

اختلاف المعزول والذى بيده المال

٤٣٢ - قال اصحابنا :

اذا اختلف المعزول والذى بيده المال فقال المعزول هو لفلان ، وقال الامين بل هو لفلان ، انسان آخر ، فالقول قول الامين الذى فى يده المال ، لانه فى يده (و) ليس فى يد القاضى فلا يقبل قوله ، وقيل قول الامين لا يقبل وهذا اذا انكر الامين دفع القاضى اليه .

٤٣٣ - وان قال : دفعه القاضى وقال لي أنه لفلان ، وقال القاضى بل هو لانسان آخر ، فالقول قول القاضى ، ومن فى يده المال بمنزلة الشاهد .

فصل

٤٣٤ - وان كان المال فى يد الامين ، فقال الامين ما فى يدى لفلان بن فلان دفعه الى القاضى ، وقال انه له ، فقال القاضى بل هو لفلان لانسان آخر ، فان الامين يدفع المال الى الذى أقر له به ، ويغنم مثل ذلك للذى ذكره له القاضى لانه اعترف بأنه اخذه من القاضى فعليه ردءه اليه ، لانه سلمه اليه بقوله واقراره انه له .

فصل

٤٣٥ - واذا قال القاضى المعزول : عند فلان عشرة الاف درهم لابن فلان اليتيم من ابيه فهى لليتيم اذا لم يدع ذلك باقى الورثة .

- ٤٣٦ - وان كذب باقى الورثة القاضى المعزول فالمال بينهم ، ولا يقبل قول القاضى ولا الامين على الورثة •
- ٤٣٧ - وكذلك الضياع والعرض •
- ٤٣٨ - ويستحلف الورثة للبيت عسى ما يجب عليهم ، ولا نعرف فى ذلك خلافا •
- ٤٣٩ - ولو كان القاضى المعزول اشهد على نفسه فى صك مكتوب انه قسم المال بين الورثة وهذا حصة البيت والكتاب موجود فان هذا حكم على الورثة ، و كان المال للبيت •
- ٤٤٠ - وان كان القاضى قال هذا المال للبيت ولم يقل انه حصة من الميراث فهو للبيت ، وليس باقى الورثة من ذلك شيء ولا خصومة بينهم وبين القاضى ، ولهم خصومة البيت بعد البلوغ •

فصل

- ٤٤١ - ولو قال القاضى المعزول :
نبت عندي بشهادة اشهود ان فلانا وقف الصيغة المعروفة بكذا على جهة
كذا وانى حكمت بذلك وجعلتها وقفا على يد فلان لينفق دخلها على سيلها ،
وصدقه الامين وورثة الموقف امضى القاضى الثاني اقرار الورثة .
- ٤٤٢ - وكذلك ان قامت بينه على حكم المعزول بذلك •
- ٤٤٣ - وان جحد الورثة ذلك ولا بينة استحلفو على ذلك وردت فى
الميراث •
- ٤٤٤ - وان قال القاضى : هذه هي صدقة ووقف وصدقه الامين ولم يزد
على ذلك فهى على ما قال ولا يكلف المعزول التفسير •

محاسبة الاماناء

- ٤٤٥ - وإذا حوسب الامانة على ما في أيديهم من أموال اليامي ، فمن كان القاضي أقامه قبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي .
- ٤٤٦ - ومن لم يقدمه القاضي وصيا ، وإنما جعله فيما في الضيعة وفابضا وان ينفق على اليتيم في كل شهر كذا قبل قوله فيما يدعى من النفق على الضيعة اذا كان مثل ذلك ينفق في المدة ، وفيما صار في يده من (الانمار) والامان .
- ٤٤٧ - وإن اتهم أحد منهم استحلقه على ما نرى .

ادعاء الامين الاجر

- ٤٤٨ - قال أصحابنا :
ولا يقبل قول الامين ان القاضي المعزول فرض له أجرًا على ذلك الا بينة (تشهد) أن المعزول فرض له ذلك .
- ٤٤٩ - وإن كان قد أخذ من ذلك شيئاً رده على اليتيم .
- ٤٥٠ - وإذا لم يكن للامين بينة على أن المعزول أقامه وصيا وقيما لم يقبل قولهم ولزمهم رد ما ادعوا انفاقه في العمارة وغيرها من المال .

فصل

- ٤٥١ - قال أصحابنا :
وإذ أقر أحد الامانة أن الضيعة التي في يده لليتيم ، وإن في يده من دخلها كذا ولم يقل بعث ولا أنفقت شيئاً ، فالقول قوله فيما أقر به ، وللقاضي المولى احلاقه ان رأى ذلك .

فصل

- ٤٥٢ - قال أصحابنا :

وإذا قال القاضى المولى أدوا حساب جميع ما جرى فى أيديكم سنة سنة ،
لجميع الامانة أو بعضهم فقالوا قد حاسبنا القاضى المعزول الى وقت كذا وأبرأنا
وأنتوا على ذلك بينة قبل ذلك منهم وحاسبهم على ذلك فى المستقبل .

فصل

٤٥٣ - وان قالوا تخى أن نقر لك فيلزمنا اقرارنا ، ولا بينة لنا على ما فعل
القاضى معنا وفعلنا والذى يأيدينا إنما هو كذا وكتابا لم يكن للقاضى أن يحملهم على
الافرار ، وينظر فى هذا بما هو الاصلح ، فمن كان معروفا بالامانة قبل قوله ،
وان كان مدغلا^(١) طالبه بالتفسیر^(٢) .

٤٥٤ - قوله أن يستحلف الامين منهم على ما يرى .

٤٥٥ - قال المخضاف :

والقياس فى الامانة واحد : أن يقبل قولهم على ما فى أيديهم مع الامان ،
وذلك ان من فى يده شيء فالقول قوله فيه .

فصل

٤٥٦ - وهذا حكم الامانة والقاضى اذا كان معزولا وإذا كان ميتا ، فيسئل
القاضى فى الامانة والمحبسين وقبض الديوان على ما ذكرناه على سواه ، الا فيما
تحت يد الميت من المال فإنه يحتاج الى اقرار الورثة أو شهادة الشهود ، ولا يقبل
قول أمين ولا وصى أنه كذلك بغير بينة تشهد له ، لأن الاصل عدم ذلك .

٤٥٧ - وإذا أقام بينة على الوصية والامانة فان كان عدلا قويا أقره على

(١) الدغل محركة : دخل فى الامر مفسد ، والشجر الكبير الملتف ،
ومدخل كمحسن ذو دغل وادغل غاب فيه وبه خانه واغتاله ووشى به ، وفي الامر
ادخل ما يفسده ، والداعلة الحقد المكتتم ، والقوم يتسمون عيبك وخيانتك
ودغل فيه كمنع دخول المريب والمغاول الدواهي بلا واحد وغلط فيه الجوهري
فقال الدواغل ، والدغيلة كسفينة الدغل . القاموس المحيط . مادة دغل .

(٢) رجع السمنانى فى هذا الى ادب القاضى للخضاف .

الوصية ، وان كان فاسقا لم يقره على الوصية ، عند الشافعى ، لأن الوصية ولاية
والفاسق ليس من أهل الولاية •

٤٥٨ - وعند أصحابنا يقر على الوصية اذا تاب ويصح ، كما يقر على
الوكالة ، وكما يقر على التصرف في مال نفسه •

٤٥٩ - فان كان عدلا ضعيفا لا يقوم بها ضد اليه غيره ليتقوى به ، وهذا
قولنا ، وقول الشافعى في الذى لا يضطلع بما وصي به •

٤٦٠ - قال الشافعى :

واما اثند القاضى الوصية لم يستئل عن عدالته لأن الظاهر أن القاضى الاول
لم ينفذ الا وهو عدل •

٤٦١ - وهذا قولنا أيضا •

٤٦٢ - فان كان وصيا في تغيرة ثلثه ، فان كان لم يفرقه فالحكم في
افراجه على الوجه الذي ذكرناه •
وان كان قد فرق الثلث :

فان كان عدلا لم يلزمته شيء بالانفاق وان كان فاسقا فان كانت الوصية لمعين
لم يلزمته شيء لانه دفع الموصى به الى مستحقه وان كان لغير معين لم يلزم لانه
دفع الى مستحقه كما لو كانت لمعين •

٤٦٣ - وهذا قولنا وهو أجد الوجهين لاصحاب الشافعى ، والوجه الآخر
لهم أنه يفرم ما فرقه ، قالوا لانه فرق ما لم يكن له تفريقه كما لو فرق ما لم
يسند اليه ، وهذا لا يصح ، لأن ما لم يسند اليه يلزمته الغرم في الوكالة فيلزمته
في الوصية وما فوق الا ما جعل اليه •

في الضوال

٤٦٤ - ثم ينظر بعد ذلك في أمر الضوال ، وما من ليس بحاضر ، لانه
لا حافظ من الناس ، فعليه حفظه والقيام به ، فهذا حكم هذه الاموال والنظر فيها

٤٦٥ - وأما أحكام الخصوم والنظر في الدعاوى فقد أخرنا ذلك الى الموضع

التي تستدعيها والسائل والكتبة وهناك نذكر كيفيةأخذ الرقاع^(١) وقد يم بعض
الخصوم على بعض وترتيب القاضى والخصوم والشهود والو دلاء لأن ذكره فى
موقعه ألىق ، وان كان الطحاوى والخساف وغيرهما قد ذكروا هذه الابواب
المؤخرة فى أوائل كتبهم ، ولم يرتبوا الكلام فيها على ما رتبناه نحن .
٤٦٦ - واد قد ذكرنا ما يبدأ به من النظر وكان له ان ينظر فى ذلك بنفسه ،
وله ان ينظر فى ذلك بغيره وجب ذكر أحوال النية عنه .

باب النية في القضاة

٤٦٧ - وهذا باب يذكر فيه حالة النية عنه وما قيل فى ذلك .
٤٦٨ - اعلم ان أصحابنا قالوا لا يجوز أن يستخلف رجلا يحكم بين
الناس ، الا أن يكون الامام الذى ولاه قد جعل اليه ذلك ونص عليه فيجوز ذلك
وان نها ، لم يجز له أن يستخلف أحدا .
٤٦٩ - وهو عندنا بين أن يطلق القول ولا يقيده وبين أن يسكن عن ذكر
النية ، في أنه لا يجوز له أن يستتب لاته نائب عنه فيتبع أمره ونفيه .
٤٧٠ - وقال أصحاب الشافعى : اذا لم يأذن له وله ينبه نظرت فان كان
ما قلده يقدر أن ينظر فيه بنفسه فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد
الاصطخري أنه يجوز أن يستخلف لاته ينظر في صالح فجاز أن ينظر بنفسه
وبغيره .
والثاني قالوا وهو المذهب أنه لا يجوز له ، لأن الذى ولاه لم يرض بنظر
غيره .

(١) الرقاع جمع رقعة اي عريضة الدعوى وصكوك الدين جاء فى لسان العرب الرقعة واحدة الرقاع التي تكتب .

(١) فى مجمع الانہر (لا يستختلف قاض) على القضاة ولا ينفذ قضاة خليفة ولو مريضا ، وقال الطحاوى انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم (ج ١ ص ١٦٠ منه) ومن هذا يفهم ان فى المذهب الحنفى قوله متاخر اجزاء النية .

٤٧١ - وان كان ما وله لا يقدر أن ينظر فيه بنفسه لكثرته جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليده لما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه ، كما أن وكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في استئبة غيره .

٤٧٢ - وهل له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن ينظر فيه بنفسه ؟ فيه وجهان : أحدهما أن له ذلك لانه من جاز أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام والثاني لا يجوز ، لانه لا أجز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما عجز عنه .

تقييد الفاضي بسماع الأدلة والبيانات

٤٧٣ - قال أصحابنا :

ولو استخلف رجلا فقضى بين الناس لم يجز قضاوه ، وان رفع الى غيره أبطله ، ولا ينفذ ذلك بحال ، وان كان الخليفة قد أمره أن يسمع من الخصوم ويثبتوا عنده البينة والاقرار^(١) ولا يقطع حكمه فذلك على ماجعله لا يتتجاوزه ، ثم يرفعه الى القاضى فيكون هو الحكم بما يصح عنده من ذلك .

٤٧٤ - وللقاضى أن يفعل مثل ذلك اذا جعل اليه الاستخلاف .

٤٧٥ - وقد كان شيخنا قاضى القضاة رحمة الله لا يجعل الى القضاة سمع بينة ولا حكم ويطالعونه بما يثبت نم يتقدم بفصل الحكم اليهم أو بالشهادة عنده (فيما)^(٢) جرى ، وكذلك قضاة السواد ، وكان يفعل معهم ذلك وكان يشهد

(١) في المخطوطة المعتمدة ويثبت الاقرار .

(٢) زيادة يقتضيها سباق الكلام .

عند خلقاه بالاستفاضة وعند المعدلين ثم يتقدم بفصل الحكم اليهم أو الشهادة عنده بما جرى ثم يتوسط الحال على الخصوم •

٤٧٦— قال أصحابنا :

وان كان الشهود عند خليفته قد غابوا أو ماتوا ، فأعلمه خليفته بحالهم لم يقبل ذلك ، ولم يحكم حتى يعيدوا الشهادة اذا لم يجعل لهم بت الحكم •

٤٧٧— وكذلك الاقرار اذا غاب المدعى عليه او جحد الاقرار لم يقبل من خليفته انه اقر عنده الا أن يأتي معه من يشهد بذلك فيقبل القاضي ذلك على سبيل الشهادة •

شروط الاستخلاف

٤٧٨— واذا جعل الامام له أن يستخلف في القضاء فله أن يستخلف كل من يجوز للامام أن يستقضيه ، ولا يجوز له أن يستخلف في القضاء من لا يجوز أن يكون قاضيا •

٤٧٩— وقد ذكر ابن الصبغ^(١) في شروطه وكان صاحبا لابي الحسن الكرخي رحمة الله انه لا يجوز له أن يولي ابنه القضاء ، وقال غيره ولا من لا تجوز شهادته له ، وجعل ذلك كالوكيل لا يجوز أن يبيع بمطلق الوكالة من ابنه ولا أبيه ولا من لا تجوز شهادته له عند أبي حنيفة •

٤٨٠— وقال الطحاوى في ادب الحكماء الصغير له : « وله ان يستعمل آباء وآخاه وجميع ذوى أرحامه ، اذا كانوا عنده ثقة فيما أنسده اليهم ، ويحتاط في جميع من يستعمله من يكون أحivot عليه واعود بصلاحه فيما حمله واكتسبه من التواب وسلمه من التبعات في الدنيا والآخرة •

٤٨١— قال الشافعى :

« وله ان أراد أن يستخلف في عمله والده أو ولده جاز ، لأنهما يجريان

(١) في نسخة منيغ : الصبغ •

مجرى نفسه ، ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهم في الحكم
في ذلك » .

٤٨٢ - قال :

وإذا فرض الإمام إلى رجل أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار والده ولا
ولده لانه لا يجوز له أن يختار نفسه .
وهذا ثونا أيضا في الاختيار .

٤٨٣ - وإن صير له الإمام أن يختار ولده أو والده جاز ذلك بالاتفاق .

٤٨٤ - وإن قد ذكرنا جواز التباعة عنه فهو يجوز أن يقف الحكم على
اجازته أم لا ؟

باب وقوف الحكم على اجازته

٤٨٥ - أعلم ان أصحابنا قالوا :

يجوز أن يقف الحكم على اجازة حاكم البلد اذا كان حكم المحاكم به
لانيقذ ، فقالوا لو أن الخليفة لم يجعل إلى القاضي أن يستخلف فاستخلف
رجلًا فحكم لم يجز ذلك الحكم ، فإن أجازه القاضي وانقذه جاز اذا كان الحاكم
به ، من لو كان حاكما نفذ حكمه ، وإن كان من لا يجوز حكمه لم يجز
بجازته وكان باطلًا وجعلوا ذلك كسائر العقود الموقوفة على الاجازة .

العقد الموقوف

٤٨٦ - وقالوا : كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ اذا تأخر عنه الاذن انعقد
موقوفا على من له حق العقد .

٤٨٧ - فجعل القضاة مثل ذلك ، واعتبروا صفة الحاكم كما اعتبروا صفة
العائد أن يكون من أهل العقد والمعقود له من أهل العقد والمحل قابلًا للعقد .

٤٨٨ - وقال الشافعي : لانيعقد شيء من العقود موقوفا على الاجازة ، واجاز
أن يعقد الاذن موقوفا على العقد ، فإذا وجد العقد لزم ، واجاز أن يقف

الإيجاب على القبول والوصية على القبول بعد الموت ، وجوز لزوم البيع على المجلس ومدة الخيار ، ووقف حكاماً كثيرة على الصلح من المدعين .

٤٨٩— وسنذكر في النكاح والموت ما قال من ذلك إن شاء الله .

٤٩٠— واذ قد ذكرنا جواز ولایة القاضى ، وما يصح به وما لا يجوز له أن يستخلف فيه ، وجب أن يذكر ما يبطل ولایته .

تصريف القاضى بعد الفسق باب ما يبطل ولایة القاضى والامام

٤٩١— اعلم ان القاضى يتصرف بأذن الامام كما يتصرف الوكيل بأذن الموكيل ، فله أن يبطل ولایته فيما ولاه ، وهذا قول أصحابنا ان للامام عزل القاضى عن القضاء كما للموكيل عزل الوكيل .

٤٩٢— وقال أصحاب الشافعى :

ليس للامام أن يعزل (القاضى) عن القضاء ، ولا يعزل بعزله ، وإنما يعزل اذا فسق وخرج عن الصفة التي يصلح أن يكون قاضيا .

٤٩٣— وقال الفريقان : اذا فسق بطلت ولایته بالفسق ، وكذلك الامام بطل امامته^(١) .

٤٩٤— وقال القدورى رحمه الله فى خلافه ان من أصحابنا من قال : تصرف القاضى بعد الفسق جائز حتى يخرجه الامام من القضاء ، حكمه عن بعض أصحابنا .

(١) من هذا يتبين ان قواعد الدستور الاسلامي مبنية لا على المصلحة وحدها ولكن على مكارم الاخلاق ايضا ولذا كان الفسق سبباً بالبطلان الامامة والقضاء .

بطلان الولاية بطرد العمى

نقد القول بصحة تصرف القاضى بعد فسقه

٤٩٥ - ولو جاز أن يبقى مع الفسق على القضاة لجائز أن يولي الفاسق ابتداءً مع العلم بفسقه وقد اجمعوا على أنه لا يجوز أن يولي فاسق لا يؤمّن فعله ولا قوله ولا حكمه وإذا لم تجز شهادة الشاهد مع الفسق فكيف يجوز حكم الحاكم مع الفسق؟

٤٩٦ - وتبطل ولایة الامام والقاضی اذا عمى لانه لا يصح له معرفة ما يحتاج الى نظره فهو كزوال العقل •

٤٩٧ - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد في الشهادة أيضاً انه تبطل شهادته اذا عمى •

٤٩٨ - ومن أجاز شهادة الاعمى يلزمـه جواز قضايـه وان يكون لا يبطل قضايـه ، وهذا قول شريح والشعبي والزهري والقاسم بن محمد ويحيى بن سعد ، وهو قول أبي يوسف وابن أبي ليلـى في الشهادة •

٤٩٩ - ويبطل ولایة الجميع زوال العقل لانه يمنع التكليف، فيمـعـنـيـ الـوـلـاـيـةـ •

بطلان الولاية بالنسبيان

٥٠٠ - وكذلك يبطل ولایته نسبـانـهـ العـلـمـ عـلـىـ قـوـلـ منـ جـعـلـ ذـلـكـ شـرـطـاـ فيـ الصـحـةـ •

ردة القاضى والامام

٥٠١ - وتبطل ولایة القاضى والامام اذا ارتدا عن الدين لأن ردهما توجب زوال ملكـهماـ عنـ مـالـهـماـ وـيـحلـ دـمـهـماـ •

عزل نفسه

٥٠٢ - وتبطل ولایته اذا عزل نفسهـ هوـ عنـ القـضـاءـ وكـذـلـكـ الـامـامـ ،ـ كـمـاـ تـبـطـلـ الوـكـالـةـ اذاـ عـزـلـ الوـكـيلـ •

بطلان ولايته باستحقاق رقبته

٥٠٣ - وبطل ولايته باستحقاق رقبته لغيره لأن الملوك لا يملك الولاية وإن ملك ، وليس من حيث جاز أن يكون العبد وكيلًا يجوز أن يكون قاضيا ، لأن الكافر يجوز أن يكون وكيلًا ولا يجوز أن يكون قاضيا .
و سنذكر في الشهادات حكم شهادة العبد إن شاء الله .

سقوط ولاية الامام باسره

٥٠٤ - وإذا أسر الامام وحصل في دار الحرب وتعدى على الناس الوصول إلى اذنه جاز لهم نصب غيره ، وسقط عنهم حكم ولايته .
٥٠٥ - وقد بينما ما يتفق فيه الامام والقاضى ويفترقان من الصفات فى باب متقدم فلا معنى لذكره هنا .

طريق الخرس

٥٠٦ - وبطل ولايته بالخرس الذى لا يتبقى معه كلام ، ولا يقضى بالاشارة ومن أجاز شهادة الآخرين يلزمهم جواز قضاهم .

القاعدة فيما يطرأ على القاضى من الاحوال

٥٠٧ - وافق أصحابنا ان كل صفة لو كان عليها لم يصبح أن يتولى الحكم اذا صار إليها يبطل حكمه فيما يستقبل .

٥٠٨ - وكذلك الشهادة وهذا كالجنون والخرس وزوال العقل والفسق .

٥٠٩ - واجتذبوا في العمى فأجاز أبو يوسف في الشهادة ما شهد له وهو بصير أن يشهد به وهو أعمى ، أو حمله غيره الشهادة وهو كذلك أنه يجوز له أن يشهد شاهد الفرع بها وهو أعمى .

موت الشاهد والقاضى

- ٥١٠ - واتفقوا على أنه إذا مات لا يبطل شهادته التي شهد بها ، وكذلك حكمه الذى حكم به .
٥١١ - وقد ذكرنا حكم موت القاضى فلنذكر ما يترب عليه .

باب موت القاضى

وهذا باب موت القاضى والأمام

٥١٢ - اعلم ان أصحابنا قالوا :
اذا مات الخليفة او خليفة ، وله قضاة قد ولاهم ، فأنهم على ما كانوا عليه
نافذة أحكامهم ماضية قضي لهم ، لأن القضاة قوام المسلمين واعوان الدين ، وهو
عقد ماض على المسلمين فلا يبطل بممات من عقدة ، كما ان الامامة لا يبطل بممات
أهل الحل والعقد .

فحكم القاضى في الولاية حكم أهل الحل والعقد . وكما لا يبطل ولاية
الامام بممات من ولاه وكذلك لا يبطل ولاية القاضى اذا مات من ولاه ، وكذلك
قاضى القضاة اذا مات لا يبطل ولاية قضاكه بمماته ، كما لا يبطل ولايته بممات
الخليفة الذى ولاه .

٥١٣ - ولا اعرف في هذا خلافا بين العلماء لأن العلماء على قولين : منهم
من قال ليس للخليفة أن يعزله بعد ولاته بقوله ، ومنهم من قال له ذلك وهم
 أصحابنا .

وفي الموت نصوا على أنه لا يبطل ولايته .

٥١٤ - سمعت شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يقول :
ـ في الناس من يقول بطل ولايته بممات الخليفة ، ولم أر ذلك فى
كتاب فاحكيمه وليس من حيث بطلت الوكالة بممات الموكل ينبغي أن يبطل

ولاية القاضى ، لأن الوكالة ان بطلت بالموت لأنها مستفادة بالأذن ، فألوصية تصبح بعد الموت بالأذن ، والقضاء بالوصية أشبه منه بالوكالة .

٥١٥- واذ قد ذكرنا موت القاضى فلنذكر حكم العزل له .

باب عزل القاضى وخلع الامام

وهذا باب عزل القاضى وخلع الامام .

٥١٦- اعلم ان حكم قضاة الامام بعد خلعه حكمهم بعد موته نافذة احكامهم جائزه قضايهم .

متى يخلع الامام

٥١٧- والامام انما يخلع اذا ارتكب من الامور مالا يجوز أن يتعدى له معه ولاية ، ولانه نائب عن المسلمين ، يستوفى ما وجب لهم من الحقوق ويوفيهما ما يجب لهم ، ويستوفي منهم ما يجب استيفاؤه لله تعالى ، فهو الامين ، والذائد عن الدين ، فإذا جار واعتدى وتمرد واحتوى على الاموال وجب على أهل الدين وعلى المسلمين خلعه ومنعه والاستبدال به ، وبهذا جرت عادة المسلمين فيما من خرج عن الطريقة ولم يستقم بهم في السيرة .

متى يمتنع خلع الامام

٥١٨- ولا يجوز خلعه بغير ذنب ، ولا الاستبدال به من غير جرم لأنـه الحافظ الامين ، فالخروج عليه بغير سبب كالمخالفـة للرسول صلى الله عليه وسلم والخروج عليه .

الفرق بين عزل القاضى وعزل الامام

٥١٩- فان قيل : قد قلتم ان للامام عزل القاضى من غير سبب يوجب العزل ،

قولوا للامة نصب امام من غير سبب وعزل الاول ، قيل ان القضاة يقع مخصوصاً بين الناس ، ويجوز أن يقضى بين الفين واهل بلدة ، فإذا خربت أو انتقل اهلها نم يجز قضاوه على غيرهم ، وكذلك اذا مات الخصمان الذان على الامام الحكم بينما لم يجز له أن يقضى على غيرهما ، فكان مقصوراً على الاذن .
والأمامية بخلاف ذلك لا تخصيص بالشخصين والبقاء ، ولا يجوز ان يشترك امامان في النظر في الامة فهذا فرق ما بينهما .

اقضية القاضي قبل عزله

٥٢٠ - و اذا عزل الامام القاضي فأحكامه نافذة وقضياته ماضية ، حتى يصله كتاب العزل وشهادة الرسول بذلك ، فحيثئذ لا ينفذ له حكم في المستقبل .

تصرفات الوكيل قبل العزل

٥٢١ - وكذلك قال أصحابنا في الوكيل هو على وكتنه وتصرفيه جائز الى أن يرد عزله اليه أو يشافهه بذلك الموكلا .

متى يعزل انوكيل نفسه

٥٢٢ - وكذلك الوكيل ليس له عزل نفسه بغير علم الموكل .

٥٢٣ - وقد خالفنا الشافعي في الفصلين جميعاً وقال لكل واحد منهما أن يعزل هذا العزل الوكيل ، والوكيل يعزل نفسه ، وقال في عزل القاضي بخلاف ذلك أنه لا يملك الامام عزله .

فصل

ما يدعى على القاضي بعد العزل

٥٢٤ - واذ قد ذكرنا جواز عزل القاضي ، وجب أن نذكر ما يدعى عليه بعد العزل .

٥٢٥— قال أصحابنا :

وإذا أدعى رجل على القاضى المعزول انه قتل ابنه وهو قاض ، أو اخذه ماله ، أو أرضه ، أو مافي يده ، أو شيئاً ذكره من العقود والطلاق والعتاق ، وإنك فعلت بي ذلك ظلماً وتعدياً فـقال القاضى :

قامت عليك البينة عندي بما فعلت ، او اقررت بذلك من حكمت له بما حكمت ، فالقول قول القاضى المعزول ، ولا يمين عليه فى ذلك كانا ما كان ذلك ، ولا تقبل بىنة يقيمهها على ذلك .

٥٢٦— ولو قال الطالب للمعذول :

— ما أقر ابني عندك ، ولا قامت عليه بـيـنـة انه فعل ما يجب به القود ، وحضر الرجل الذى ذكر المعذول انه قضى له بالقود والحق وكذب القاضى فى ذلك ، وقال لم يقر لي عندك ، ولا قامت بـيـنـة بذلك ، فالقول قول المعذول فى ذلك ، ولا يستـلـ علىـه اذا كان المدعى يقر أنه فعل ذلك وهو قاض .

٥٢٧— وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بـقـائـمة .

٥٢٨— وان كانت داراً أو عقاراً فـقال المدعى :

— اخرج هذا القاضى من يدي هذا الشيء ودفعه الى هذا ظلماً فـقال القاضى : كانت عليك بـيـنـة او اقرار فلا شـئـ على القاضى فى ذلك .

٥٢٩— واما ما هو في يده فـان صدق القاضى أنه حكم له بهذا الشيء لم يقبل قوله ، ولا قول المعذول ودفعه الى الطالب ، الا أن يقدم بـيـنـة انه قضى به و « هو قاض » .

٥٣٠— وهذا حكم كل شيء قائم في الحال .

٥٣١— وان قال الذى في يده الشيء :

هذا لي ، وما حكم به هذا أبداً لي ، فالقول قول من في يديه الشيء ، ولا يقبل قول الخصم ولا القاضى فى ذلك .
ولا ضمان على القاضى لـانـه يقول حكمـتـ بالـحـقـ الـلاـزـمـ ، فلا شـئـ عليه .

٥٣٢ - وكل موضع اعترف الذي في يديه الشيء انه اخذه بالحكم فأنه يرد على الطالب الا ان يقيم بنية على الحكم .
٥٣٣ - وان كان الشيء مستهلكا فالقول قول الذي هلك في يديه ، وقول القاضي المعزول ، ولا ضمان على واحد منها .
٥٣٤ - وانما لم يقبل اقرار القاضي بعد العزل لانه لا يملك انشاء الحكم بذلك فلا يملك الاقرار اذا كان قائما ، وليس عن أصحابنا نص ان يكون في ذلك بمنزلة الشاهد ، الا ما حكيناه في خلائقه الذي لم يجعل له استخلافه ، انه لا يقبل منه الا أن يأتي معه من يشهد بذلك ، فيقبل قوله مثله ؟

٥٣٥ - واحتل了一 أصحاب الشافعي في ذلك :
هل يكون بمنزلة الشاهد ؟ على وجهين :
أحدهما يكون بمنزلة الشاهد ، لانه ليس فيه اكبر من أن يشهد على فعل نفسه ، وهذا لا يوجب رد شهادته ، كما اذا قالت المرأة : ارضعت هذا الفتى ، وهذا قول الاصطخري .
والثاني أنه لا يكون شاهدا فيه لأن شهادته لنفسه بالحكم تبت له العدالة وهذا ينبغي أن يكون قولنا .

فصل

كتب المعزول تصل بعد العزل

٥٣٦ - وما كتبه قبل العزل من الكتب الحكيمية فوصل الى المكتوب اليه بعد العزل ، لم يقبله ، ولم يحكم به ، وهو بمنزلة الكاتب اذا مات لم قبل كتابته .
٥٣٧ - وقال الشافعي قبل ، كما قبل اذا مات .

فصل

الن詆لم من القاضي المعزول

٥٣٨ - واذا ت詆لم من المعزول متظلم ، وسأل القاضي المولى احضاره لم

يحضره حتى يسأله عما بينهما ، لانه ربما تقصد أن يقدمه ليحلف من غير حق .
٥٣٩ - وان قال :

أي عليه مال من معاملة أو غصب أو اتلاف أو رشوة أخذها مني على حكمه
أحضره ، وهذا أيضا قولنا في الدعوى عليه .
٥٤٠ - قالوا :

وان قال : حكم على رجل بشهادة عبدين أو فاسقين فيه وجهان : أحدهما
أنه يحضره كما يحضره اذا ادعى عليه مالا ، والثاني لا يحضره حتى يقيم عليه
بينة بما يدعى ، لانه لا تعذر افامة البينة .
٥٤١ - فان احضره فقال :

ما حكمت عليه الا بشهادة حرين مسلمين فالقول قوله لانه أمين ، ولا يمين
عليه عندنا ، وقال بعض أصحاب الشافعي عليه اليمين كالمودع اذا ادعى عليه
بجنائية .

فصل

الادعاء على القاضى بالجور فى الحكم

٥٤٢ - اذا ادعى عليه أنه حكم بجور نظرت فى ذلك : فان كان مما يسوغ
في الاجتهاد أمضاء ، وان كان لا يسوغ فيه الاجتهاد ابطله ، كما يبطل حكم
نفسه اذا ردہ الاجماع .
٥٤٣ - وهذا قول الشافعي أيضا في هذا الفصل .

فصل

الادعاء بأن القاضى اخطأ فى حكمه

٥٤٤ - اذا ادعى عليه الخطأ في حكمه فهو يترب على خطأ القاضى اذا
كان قاضيا قبل العزل .

(٥) ما بين قوسين من نسخة متباينة .

٥٤٥۔ وخطأ القاضى على وجهين :

أولهما^(١) ما هو من حقوق الله تعالى كالحدود فهو في بيت المال .
والثاني حق العباد فذلك راجع على من حكم له به ، يغرن ذلك المقصى
له ، ولا شيء على انقضى فيه كالقتل والمال اذا لم يقدر على رده بعينه غرم المثل
او القيمة او الديمة ، فان كان قائماً بعينه رده على صاحبه ، وهذا بأن يتبين ان
الشهدوذمة أو محدودون في نذف أو عيد ، وترد المرأة الى زوجها والعبد^(٢)
يرد الى الرق والمال الى صاحبه ، ولا غرم على القاضى لانه تعلق على الحكم
الظاهر وما كلف بعمل الغيب .

فصل

اقرار القاضى المعزول بتعهد الجور

٥٤٦۔ واذا أقر المعزول انه فعل ذلك عمداً ، وانه جار وقضى بما لا يلزم
لزمه ذلك في ماله ، وزالت عدالته .

٥٤٧۔ ويعزل ان كان واليا ويؤدب مع الضمان وان كان معزاولاً .
هذا قول أصحابنا جميعاً .

٥٤٨۔ وقد قال أصحابنا اذا أقر القاضى انه حكم لهذا الرجل بجور وباطل
سقطت عدالته بأقراره ، وعزل عن القضاء ، وغرم ذلك الحق ولا ينقض قضاوه ،
ولا يصدق على نقض ما قضى ولا فرق بين أن يكون معزاولاً أو قال ذلك وهو
فاض .

٥٤٩۔ وكذلك قالوا : لا يقبل قول الشهود انهم شهدوا بباطل اذا كان
الحكم قد نفذ ومضى .
ومن ذكر في الشهادات من ذلك ما يجب .

(١) في المخطوطة المعتمدة : منها وما ذكرناه من نسخة قليج .

(٢) كما سياق الكلام . وفي النسخة المعتمدة : المرأة .

٥٥٠ - واذ قد ذكرنا حكم الولاية والعزل فلنذكر حكم معاملة القاضي *

باب معاملة القاضي

وهذا باب معاملة القاضي للناس في ماله ومال من يلي عليه :

٥٥١ - قال الطحاوى رحمة الله فى أدب الحكم :

الحاكم أجير المسلمين^(١) فلا ينبغي له أن يتضاعل بمتجرب يقطعه عن النظر
في أمورهم ، فان نظر في متجر أو صنعة من غير أن ينقطع بذلك عما استند
إليه جاز *

٥٥٢ - قال أصحابنا :

- ولا يكره له الشراء والبيع بنفسه لأن النبي عليه السلام باع واشترى ،
وكذلك الآئمة الاربعة باعوا واشتروا ، وفعلهم حجة واتباعهم سنة *

٥٥٣ - وقال الشافعى : يكره له البيع والشراء بنفسه *

٥٥٤ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابي الاسود الدؤلى^(١)

(١) يلاحظ ان الفقه الاسلامي يصدر عن اعتبار المسلمين أو الجماعة « مجموعا » يمارس الخليفة ونوابه جميع سلطاتهم بنيابة عنه ويمثلون لهذه الكتلة المتراسدة باليد استنادا الى حديث المسلمين تتكافؤ دمائهم .. وهم يد على من سواهم ، وفي قول الفقه ان الحاكم أجير تأييد للمبدأ المذكور الذي يرى ان «الجماعة» هي صاحبة السلطان والحكام أجزاء ينوبون عن الجماعة فيما يضطلعون بالقيام به من الاعمال ولقد كان اعتبار الامة مصدرا للسلطة ومن في أيديهم مقاييس الحكم أجزاء لها ، ونوابا عنها ، من الافكار السائدة في تاريخ الفكر الاسلامي ، وعن هذا التصوير صدر المعرى في نقهه امرا عصره في قوله :

مل المقام فكم أعاشر أمة أمرت بغير صلاحها امراؤها
ظلموا الرعية واستجذروا كيدهما وعدوا مصالحها وهم أجراوها

(١) ترجم له في ديوان الحماسة لابي تمام حبيب بن اوس الطائى شرح العلامة التبريزى (ج ٤ ص ٢٧) وقد جاء في الترجمة ان اسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان أحد بنى الدليل بن بكر بن عبد مناة ، وكان أبو الاسود من وجوه التابعين وفقهائهم ومحدثيهم ، روى عن أكابر الصحابة رضى الله عنهم واستعمله علي (ر) على البصرة بعد ابن عباس (ر) وكان من وجوه شيعته ، وكذلك استعمله

أنه قال : (ماعدل والاتجر في رعيته أبدا) .

٥٥٥ - وذكر عن شريح أنه قال :

شرط على عمر رحمة الله حين ولاني القضاء أن لا ابع ولا اتساع ولا
أرثني ولا أقضى وانا غضبان .
ولانه يحابي .

٥٥٦ - فان احتاج الى ذلك وكل وكيل ينوب عنه ، ولا يكون معروفا ،
فان عرف استبدل به من لا يعرف ، فان لم يوجد تولي بنفسه ، لانه لا بد له منه .
٥٥٧ - فإذا وقعت ملني بيايعه حكومة^(١) استختلف من يحكم بينه وبين
خصمه لانه لا يؤمن أن يميل معه .

٥٥٨ - ولو كان ما قالوه يقوى عند الله ويلزمه بين الناس لما كان اولى بأن
يفعل ذلك الا ائمة العدل ، والعدالة والامانة يمنعان الميل وهو رأس مال القاضي
فإذا لم يوجدوا لم يصح القضاء ، ولو كره ذلك للقاضي لكره الشاهد ، ولمنع قول
الشهادة ، وهذا لا يجوز .

وقد قال تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

فصل

الاشراف على كتابه وأصحاب مسائله

٥٥٩ - وينبغي للقاضي أن يشرف على كتابه وأصحاب مسائله وأمنائه ،

عمر رعثمان (ر) وَتَأَنْ هُوَ الْأَصْلُ فِي بِنَاءِ النَّحْوِ وَعَقْدِ أَصْوَلِهِ بِرَأْيِهِ (ر) وَمِنْ أَفْرَفِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ تَرْجِمَةً لِلْجَاحِظِ نَقْلَهَا التَّبَرِيزِيُّ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِهِ هَذَا جَاءَ فِيهَا كَانَ أَبُو الْأَسْوَدَ مَعْنُودًا^(٢) فِي طَبَقَاتِ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِيهَا كُلُّهَا مَقْدُمٌ وَمَأْتُورٌ عَنْهُ الْفَضْلُ فِي جَمِيعِهَا ، تَأَنْ مَعْدُودًا فِي التَّابِعِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالشِّعْرَاءِ وَالْاِشْرَافِ وَالْفَرَسَانِ وَالْأَمْرَاءِ وَالدُّعَائِينَ وَالْمُنْجَوِينَ وَالْحَاضِرِيِّ الْجَوَابِ وَالشِّيْعَةِ وَالْبَخْلَاءِ وَالصُّلْعِ الْاِشْرَافِ ! كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمَ الطَّائِيِّ مَهَاجَةً وَمَلَاحَةً مَا كَانَ يَنْبَغِي لِتَلِهِمَا عَلَى جَلَانِهِمَا وَعَلَوْ شَانِهِمَا إِنْ يَقْعُدُ فِيهَا . وَرَوَى لَهُ أَبُو تَمَامَ فِي حِمَاسِتِهِ بِيَتِينَ شَبَّابَ فِيهِمَا بِعْجُوزَ كَبِيرَدَ يَمَانِيَ تَقادِمَ عَهْدِهِ وَلَمْ تَبْلِ جَدَةَ رَقْعَتِهِ فِي الْعَيْنِ وَالْيَدِ .

(١) حكومة ه هنا يعني خصومة وفي لسان العرب : أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم . وقد حكم عليه بالامر يحكم حكماً وحكومة . وحكمه في الامر فاحتكم جاز فيه حكمه والاسم الا حكومة والحكومة .

ويتفقد أمورهم ، ويجوز له أن يحاسب بنفسه الامانة والوصايا ، ويقتصر في أمر الرزق على من يستعمله على مال يتيم أو وقف .
٥٦٠ - وما كان من مال يتيم في يد وصيه ، وهو أمين عليه قيم به فأمره إليه .

٥٦١ - وإن لم يكن له وصي اختار له وصيا من قرابته ممن يوثق به ، فان لم يكن فمن الجيران ، فان لم يكن في الجيران من يصلح لذلك فمن غيرهم فيجعله وصيا ، ويفرض له رزقاً ويشهد له بذلك ويصير كالوصي ، يجوز له ما يجوز للوصي .

٥٦٢ - وإن لم يجعله وصيا بل حافظاً ماله ولدخله ونفقة وخرجه لم يجز له إلا ما جعله إليه من ذلك .

فصل

اقراض أموال الأيتام بشرط قيام المفترض بمؤنة الصبي

٥٦٣ - وللقاضى أن يقرض أموال الأيتام على الثقات ويكتب عليهم بذلك فهو أحوط من الودائع وأمن العواقب .

٥٦٤ - ويتفقد أحوال من يقرضه ذلك في كل مدة فان وقف على تغير حال أبدل به سواه من الموسرين من الثقات لانه قد يصير معسراً بعد اليسار .

٥٦٥ - ويفعل في ذلك ما يرى انه أحوط واصلح للبيتيم .

٥٦٦ - وقد رأينا شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يودع ذلك عند الامانة ويجرى على الأيتام وبيع عليهم حتى يأكلوا ذلك .

٥٦٧ - وربما أعطى في بعض الاحوال من يتجر للصبي .

٥٦٨ - وكان في بعضها يكتب المال على من يسلمه إليه ويكلفه مؤنة الصبي من عنده وهذا أحوط اذا كان المدفوع إليه ثقة .

٥٦٩ - وقد روى عن النبي (ص) انه قال اسعوا في أموال اليتامي لأنأكلها النفقة ، ودفعت عائشة رضى الله عنها مال أيتام الى مولاهما اسلم تجارة .

فصل تعيين أيام للقضاء

٥٧٠ - ولقاضى أن يخص نفسه بزمان يصرفه فى مصالحة وحوالجه وانظر فى أهله وخلوته ، ويعين للقضاء يوماً يكون قد صرف اليه وسعه ويحضر فيه الناس ويعرفونه به ، فيقصد فى ذلك اليوم وليس عليه صرف زمانه اجمع الى القضاء .
قضاء الرابع (١)

٥٧١ - وكل ربع له قاض يقضى فيه ، وعلى بابه من يقضى فى الفرض والدين .

يوم مجلس الدامقانى

٥٧٢ - وكأن شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يوم مجلسه الثلاثاء فيحضره الشهود والوكلاه والخصوم ويستغرق اليوم جميعه فى المحاضر والسجلات وقراءة الكتب ، فلما صارت شهوده من التجار والمعيشين فى البيع والشراء جعل مجلسه فى يوم السبت .

٥٧٣ - وكان يجلس طرف النهار فيدخل عليه الناس ، وربما وصل الدرس ، وأكثر الاحوال لا يصله لاسيما بعد توليه القضاء .

تعليقية الخلاف على الدامقانى

٥٧٤ - وما عرفت أحداً من جماعة اصحابه علق عليه تعليقة كاملة من أول الفقه الى آخره لا في الخلاف ولا في الذهب ، وقد علق كل انسان غير ماعلق الآخر ، ولعله اذا جمع يكمل الخلاف ، وما اظنه يكمل لاحد من الناس .

فصل

عيادة القاضي المريض ٠٠٠٠٠٠ الخ

٥٧٥ - قال أصحابنا ولقاضى أن يعود المريض ويشهد الجنائز ، ويجب الى الدعوة العامة والخاصة اذا كان من جرت عادته به .

(١) في لسان العرب : ربع بالمكان يربع ربعاً اطمأن والربع المنزل والدار بعينها والموصى متى كان وبأى مكان كان ، وهو مشتق من ذلك وجمعه اربع وربع وربع وأربع .. وربع القوم محلتهم والربع جماعة الناس . ويستفاد من عبارة السمناني ان المحلات الكبيرة كان عليها اقضاة يقضون في القرض والدين . وان بغداد كانت تقسم الى ربع قضائية على باب كل ربع قاض .

قبول الهدية

٥٧٦۔ وقال الشافعي ان كانت له عادة بان يهدي اليه من ذوى رحم او مودة ، فان كانت له حاجة في الحال لم يقبل الهدية ، وان لم تكن له حاجة نظر : فان كان ما اهدى له ازيد مما جرت به العادة او ارفع لم يجز له قبولها لان الزيادة بالولاية ، وان كانت مثل الاول جاز له قبولها ۰

٥٧٧۔ (و) قال بعض اصحابه : الاولى ان لا يقبل (اذ) يجوز ان تكون له حكمة منفلترة في المستقبل ۰

حضوره الولائم

٥٧٨۔ قالوا : ويجوز أن يحضر الولائم لأن وليمة غير العرس تستحب الاجابة إليها ۰

٥٧٩۔ قالوا : وفي وليمة العرس وجهان : احدهما أنها فرض على الاعيان والثاني فرض على الكفاية ، ولا يخص بعضهم بالاجابة دون بعض لأن في ذلك ميلا وترك العدل ۰

٥٨٠۔ فأن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لأن الاجابة أما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الاعيان ، وذلك كله لا يضر المسلمين تركه ، وترك القضاء يضر المسلمين فكان تقديم القضاء أولى ۰

٥٨١۔ وسند ذكر في ابواب المدعى من يجوز له أن يعدي عليه ومن لا يجوز ومن يجوز أن يقضى له ومن لا يجوز ، وما يحله قضاوه لغيره وما لا يحله قضاوه وحكم القضاء له وعليه ، وعلى من يتعلق به من الناس ، فهذه ابواب يقع الكلام فيها في القاضي ، وما يتعلق به من المسائل والشروط ۰

٥٨٢۔ وأما الكلام في المقصى له وهو المدعى عليه وما يتعلق به من ابواب والنصول فأول ذلك :

ذكر المدعى والصفة التي يكون عليها

٥٨٣- اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(١) .

٥٨٤- وهذا كلام : يجب أن يعرف من المدعى ليعمل بيته ، والمدعى
عليه ليعمل على يمينه .

٥٨٥- والذى قاله شيخنا فاضى القضاة رحمة الله فى شرح كتاب الدعوى
من مختصر الحاكم مما علقناه عنه ودرستاه عليه فذكر الدعوى وذكر بعدها
المدعى ، وهذا أصح ، لأن المدعى من له دعوى^(٢) ، فقال :

تعريف الدعوى

٥٨٦- الدعوى عبارة عن قول يقصد به اثبات شيء عار عن برهان
ومنى كان فيها حجة أو برهان لم تكن^(٣) دعوى .

٥٨٧- ولهذا لا يقال للنبي^(٤) انه مدع بعد قيام المعجز على ما قاله ، ولا من
استدل بذلك على قوله أنه مدع . ويقال لمن ليس له حجة مدع .

هذا حده في اللغة .

٥٨٨- واختلف أصحابنا فيه هل يعتبر بالشرع أم لا ؟

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الآثار لأبي يوسف في الرقم ٧٣٨ وأخذ
به محمد بن الحسن الشيباني وهو قول أبي حنيفة .

(٢) ادعى كذا زعم أن له حقا أو باطل ، والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران
« القاموس المحيط » .

(٣) في نسخة مينخ : لم تكن له .

(٤) في نسخة مينخ : للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وهم من الناسخ
لأن قصد المؤلف مطلق النبي .

- ٥٨٩- فكان أبو سعيد البردعي^(١) يقول هو على ما كان لم يتغير .
- ٥٩٠- وقال غيره قد تغير ونقل إلى شيء دون شيء .
- ٥٩١- وقد كانت في شرع من تقدم أيضاً بذلك .
- ٥٩٣- روى عن قتادة في قوله (تعالى) : وأتيناه الحكم وفصل الخطاب .
قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٢) .
- وقال الحسن البصري رحمة الله «فصل الخطاب»^(٣) طلب العلم بالقضاء .
وقال شريح : الشهود والآيات .
- ٥٩٣- وروى الخصاف عن مجاهد في قوله (تعالى) «يؤتي الحكمة من
شتاء»^(٤) ، قال : ليست النبوة ولكنه العلم والقرآن والفقه .
- ٥٩٤- وذكر عن عمر بن عبد العزيز (انه) قال :
خمس اذا اخطأ القاضي فيها خصلة كانت فيه وصمة :

(١) هو أحمد بن الحسين لاقاضي أبو سعيد البردعي أخذ عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، وأخذ عن أبي علي الدقاق عن موسى بن نصير الرازي عن محمد عن أبي حنيفة . وتفقه عليه أبو الحسن الكرجي (عبدالله) وأبو طاهر الدباس وأبو عمر الطبراني ، وقتل في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثمانمائة (الفوائد البهية ، ص ١٩-٢٠) وببرد بكسر الباء وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة في آخره عين مهملة بلدة من أقصى بلاد اذربيجان . كلها ضبطه عبدالقادر في الجوهر المضيئه .

(٢) جاء في سبل السلام للصنعاني (١٣٢/٤) في صدد حديث : البينة على المدعى واليمين على من انكر : «والحديث دال على انه لا يقبل قول أحد فيما يدعوه مجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه ، فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، والى هذا ذهب سلف الامة وخلفها . قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعى ان جانب المدعى ضعيف لانه يدعى خلاف الظاهر ، فتكلف الحجة القوية وهي البينة ، فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الاصل فراغ ذمته ، فاكتفى منه باليمين ، وهي حجة ضعيفة » .

(٣) في نسخة مينيخ بعد هذه العبارة : (قال البينة على المدعى فصل الخطاب) . والصحيح ما أتبناه من النسخة المعتمدة وفي نسخة مينيخ اضطراب في هذا الصدد .

(٤)

أن يكون فيهما •
وأن يكون عفيفا •
وأن يكون صابرا •
وأن يكون عادلا •
سؤولا عن العلم^(١) •

فصل

٥٩٥۔ وخالف أصحابنا في^(٢) المدعى من هو ؟

٥٩٦۔ فقال الكرخي رحمه الله :

هو الذي يقصد بدعواه اثبات حق على الغير في يده أو في ذمته^(٣)، والمدعى عليه من لا توجد هذه الصفة فيه •

٥٩٧۔ واعتراض عليه بأن من في يديه الشيء اذا ادعاه على الخارج^(٤) أنه اشتراه منه فهو مدع ، ولا يقصد ما قال •

٥٩٨۔ ومن أصحابنا من قال المدعى هو الذي يقصد أمرا خفيا ليزيل به أمرا جليا^(٥) •

٥٩٩۔ ومنهم من قال :

المدعى هو الذي يدعي أمرا حادثا ، والمدعى عليه من يتسلك بالظاهر ، والزم عليه مستلة الشك •

٦٠٠۔ ومنهم من قال :

(١) في نسخة مينيخ : وان يكون علاما مسؤولا •

(٢) في نسخة مينيخ : عن •

(٣) من هذا يستفاد ان الحقوق في الفقه الاسلامي تقسم الى حق في العين وحق في الذمة (العين والدين) •

(٤) الخارج ه هنا يقابل في مصطلح المرافعات المدنية الشخص الثالث •

المدعى هو الذى فى قوله نعم وفى وايش والمدعى عليه من فى قوله لا ولم وما
٦٠١ - ومنهم من قال :

المدعى هو الذى اذا ترك ترک والمدعى عليه اذا ترك لم يترك .

٦٠٢ - ومنهم من قال :

المدعى هو الذى (يقول)^(١) ما يضر به الغير وينفع به نفسه والمدعى عليه
من يقول ما ينفع به نفسه وان لم يضر به غيره .

٦٠٣ - وقال محمد في كتاب الدعوى :

المدعى هو الطالب .

والمدعى عليه هو المنكر .

٦٠٤ - وكل هذه الوجوه ذكرها رحمة الله وعليها كلام حذفه .

شرط الصفة (المصلحة)

٦٠٥ - وينبغي أن يكون المدعى عاقلا على صفة يصح بها قوله ، وتسمع دعواه ، ولا فرق في المدعى بين الحر والعبد ، والذكر والاثن ، والبالغ والصبي المأذون له ، والطالب لنفسه أو لغيره ، اذا كان له ولایة على الغير أو قد اذن له في ذلك مما تجوز فيه النیابة .

٦٠٦ - واذا قد ذكرنا صفة المدعى فينبغي أن نذكر جواز العدوى بقوله :

(١) من نسختى قلبيج ومینخ .

(٤) عبارة : « ليزيل به امرا جليا » من نسختى مینخ وقلبيج ، أما النسخة المعتمدة فمضطربة ، فقد ورد فيها بدلا من ذلك « ليس يلزم ام جليا » .

جواز العدوى بقول المدعى^(١)

٦٠٧ - اتفق اصحابنا على جواز العدوى بقول المدعى قبل ان يعلم انه محق
أو مبطل^(٢) اذا كان المدعى عليه في المصر *

٦٠٨ - قال ابو يوسف : على هذا ادركنا الناس ، وكان ابن ابي ليلى
يفعله ولا ينكره ابو حنيفة ولا يعييه *

٦٠٩ - وهو قول الشافعى ايضا واصحابه *

٦١٠ - وقد رأيت شيخنا قاضى القضاة رحمة الله اذا جاءه أحد يستعدى
على بعض الكبار رأسه وقال له :
- أما ان ترضى خصمك أو تحضر مجلس الحكم وكان ربما انفذ الى كل
واحد بوكيله على باب الحكم *
وكان لا يتعجل بالاستدعاء ، وهو فعل لا يبعد عن الصواب ، وله وجه *

٦١١ - وقال الطحاوى فى أدبه :

- اذا استعدى على رجل قال له :

من هو ؟

فإذا قال : فلان *

قال له :

- ادعه الى

فإن قال : دعوته فلم يجب

قال :

(١) جاء في أساس البلاغة للزمخشري :

- استعدىت عليه الامير قاعداً ، ولنى قبله عدوى ، أى استعدى
وفي القاموس المحيط فى مادة عدا:
- اعدى الامر جاوز غيره اليه ، وزيداً عليه نصره واعانه وقواه ، واستعداه
استغاثه واستنصره *

(٢) فى نسخة مينيغ أو باطل والصواب ما اثبتناه كما
في نسخة قلبيج *

سادفع اليه طابعا^(١) « حينئذ ، وان شاء الله احلقه انه امتع وهو قادر على المجيء » .

٦١٢ - فاذا دفع اليه طابعا^(١) فان قال لا يحضر بهذا الطابع فلان فلو ناديناه بشاهدين يشهدان على امتناعه ، كان ذلك صوابا .

٦١٣ - وقد روى الخصاف في جواز العدوى بقول الخصم اخبارا منها ان رجلا من اراثن (كذا) قدم مكة بابل وقباعها من ابي جهل فمعطله وظلمه فقام في المسجد فقال :

- يا عشر قريش ! انى رجل غريب ابن سيل ، وانى بعت ابلا من ابي جهل فمعطلني وظلمني ، فمن رجل يعديني عليه فياخذ لي بحقي ؟

قال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس جالس ، فقالوا :

ذلك الرجل يعديك عليه ، فانطلق اليه فذكر له ذلك فقام معه .

وبعثت قريش في ازهاما رجلا ، وانما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي جهل من العداوة .

قال فأتى الباب فضربه ، فقيل من هذا ؟

قال محمد :

فخرج أبو جهل وما في وجهه رائعة^(٣) من الذعر .

قال :

- اعط هذا حقه .

قال :

(١) في القاموس المحيط في مادة الطبع : طبع عليه كمنع ختم ، والطبع المثال والصيغة والختم ، وهو التأثير في العين ونحوه ، والطبع وتكسر الباء ميسّم الفرائض ، وهذا طبعان الامر بالضم طينه الذي يختم به .

(٢) هذه الزيادة من نسخة مينخ وقلبيج .

(٣) كذا وفي نسختي مينخ وقلبيج : رائحة .

نعم ، فدخل فاخراج حقه واعطاه اياده فجاء الرسول فأخبرهم ، وجاء
الرجل فوقف عليهم فقال :

- جزاء الله خيرا فقد أخذ لي بحقى .

قال فلم ينصرفوا^(١) ان جاء أبو جهل فقالوا :

- ويملك ما صنعت ؟!

فقال :

- والله ما هو ان ضرب على الباب .

فقال محمد فذهب قوامى^(٢) فخرجت اليه واذا معه فحل ما رأيت مثل
هامته وانيابه لفحل فقط ان كاد ليأكلنى لو امتنع ، فوا الله ما ملكت نفسي ان
اعطيت حقه .

٦١٤ - وهذا الخبر قد دل على جواز العدوى بقول الخصم ، لانه قبل
عليه السلام قوله في ذلك ، ودل على أن الفحل الذى معه وما لحق ابا جهل منه
معجزة له صلى الله عليه اذ مثل ذلك لا يكون الانبي والشاهد له بذلك مثل
ابي جهل الذى لو قدر على غير ذلك لفعل .

٦١٥ - وقد تقدم حديث عمر رضى الله عنه وانفاذه الى زوجة الذى
قال له انه وجد معها عبده بأبي واقد^(٣) .

٦١٦ - وقد روى في ذلك اخبار (كثيرة) وهو فعل الحكم اليوم في البلاد .

٦١٧ - ورأيت في بلد الرحبة في باب الجامع مسمارا عليه ختم القاضى ،
فإذا أراد أحد احضار خصمه قصد باب الجامع وطبع عليه الشمع ، وحمل خصمه
إلى القاضى ، ولا يجر أحد على رد الخاتم ، وفيه منفعة كبيرة للضعيف وهيبة
على القوى ، ولا أعلم من سن ذلك من القضاة ، ولا سمعت في ذلك شيئا فاحكيه .

٦١٨ - وذكر الخصاف انه كان على خاتم سعيد بن اشوع الهمданى قاضى
الكوفة : اجب (القاضى) سعيد بن اشوع .

(١) في نسختى مينيخ وقلبيج : فلم يتفرقوا .

(٢) كذلك وفي نسخة قلبيج : قدامى .

(٣) انظر ترجمته فى الرقم ٣٦٠ ص ١٢٧ .

٦١٩ - وادى تد ذكرنا جواز العدوى بقوله فالى أى موضع يعدى عليه

القاضى *

باب الموضع الذى يعدى عليه

وهذا باب الموضع الذى يعدى القاضى على الخصوم :

٦٢٠ - اتفق اصحابنا وأصحاب الشافعى على انه يعدى على المخصم اذا كان في مصر أو خارجا عن المصر في موضع يمكن الرجوع اليه ، وان بيت المدعى عليه فيه في بقية يومه ، فاما اذا كان خارجا عن المصر ، بعيدا لا يقدر على الرجوع في يومه الى بيته ومنزله لم يحضره حتى يقيم البينة عليه بالحق ، ويكتب الى الوالى باحضاره ، ولا يعطيه خاتما لانه يصعب على من خارج المصر الشهود على رد الخاتم ^(١) ، وفي الحاضر لا يصعب ذلك *

٦٢١ - وقد قال اصحاب الشافعى في الغائب انه لا يحضره حتى يتحقق الحق ، غير انهم قالوا ان كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب اليه لينظر بينهما ، وان لم يكن من ينظر بينهما يحضره حتى يتحقق الدعوى كما يقول ، قالوا لانه يجوز ان يكون ما يدعيه عنده لا يستحق احضاره كثمن الكلب وقيمة الخمر للنصارى ^(٢) *

« لانه يشق عليه الحضور لما لا يجب عليه ، وليس هذا كالحاضر فانه لا يشق عليه الحضور » قالوا فإذا حقق الدعوى على الغائب احضره لأن ابا بكر رضى الله عنه كتب الى المهاجر بن أمية ^(٣) ان ابعث الى بقيس بن المكشوح واحلفه

(١) في نسخة منيغ : الخاتم *

(٢) ما بعد هذه الكلمة من نسخة منيغ وقليل *

(٣) جاء في اسد الغابة (٤٢٢/٤) انه المهاجر بن أمية بن المغيرة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اخو أم سلمة زوج النبي (ص) لأبيها وأمهها ، كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله (ص) وسماه المهاجر ، وارسل رسول الله (ص) المهاجر الى العارث بن عبد كلال الحميري باليمن ، وتختلف عن

على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا انه ما قتل داودية (كذا) .

لأنه لو لم يلزم الحضور ادى ذلك الى ابطال حقه .

٦٢٢ - واذ قد بینا الموضع يحضر منه في البلد وخارجها فلنذكر كيفه

احضار الخصم^(١) .

باب كيفية احصار الخصم الى النافذ

٦٢٣ - وينبغى للقاضى اذا أراد احصار خصم أن يدعوه بأرفق الوجه ، وأجمل الاقوال ، لأنه يدعوه الى حكم الله ودينه .

٦٢٤ - وعلى المدعى عليه الاجابة الى ذلك ، ولا يسعه التأخير .

دليل القاعدة

٦٢٥ - قال الله تعالى :

«و اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، في قلوبهم مرض ، أم ارتابوا ، أم يخالفون أن يحيف^(١) الله عليهم ورسوله ، بل اؤلئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين

رسول الله (ص) بتبوك فرجع رسول الله (ص) وهو عاتب عليه فشفعت فيه أخته أم سلمة فقبل شفاعتها ، فاحضرته فاعتذر الى النبي ، فرضى عليه ، واستعمله رسول الله على صدقات كندة والصادف ، فتوفي رسول الله (ص) ولم يسر اليها ، فبعثه أبو بكر (رض) الى قتال من باليمين من المرتدين ، فلما فرغ سار الى عمله ، فسار الى ما ذكره له أبو بكر ، وهو الذي فتح حصن الخير بحضوره مع زياد بن لبيد الانصاري ، وسير الاشعث بن قيس الى أبي بكر اسيراً ، وله في قتال الردة باليمين أثر كبير » . اهـ .

(١) الى هنا تنتهي عبارة نسختي مبنية وقليل .

(٢) الحيف الميل في الحكم والجور والظلم ، حاف عليه في حكمه يحيف حيفاً مال حار ، ورجل حائف من قوم حافة وحيف وحيف ... وفي التنزيل ان يحيف الله عليهم ورسوله اي يجور ، وفي حديث عمر (ر) « حتى لا يطبع شريف في حيفك اي في ميلك معه لشرفه (لسان العرب) » .

أن يقولوا سمعنا وأطعنا^(١) •

فأدب الله تعالى أحسن الأدب ، وقوله أصدق القول •

٦٢٦ - فكما يجب على المدعى الترفق بخصمه ليتمكن من استيفاء حقه ، فكذلك يجب على المطلوب الاجابة الى ما يدعى اليه ، وأيهمما تعدد ما قلناه ائم ، وربما فسق ان لم يكن له عذر •

٦٢٧ - وان امتنع عليه : فان كان لغير عذر ائم ، وان كان لعذر لم يائمه •

٦٢٨ - وهذا يوجب ان نذكر العذر الذي يسقط الحضور •

باب العذر الذي يسقط الحضور

وهذا باب العذر الذي يسقط الحضور •

٦٢٩ - اتفق الفقهاء على أن المرض الذي لا يستطيع معه الحضور بنفسه^٤ الى الحكم يسقط الحضور عنه ، لأن المرض يسقط الصيام وأركان الصلاة الواجبة والصوم ، فجاز أن يسقط الحضور •

٦٣٠ - ويسقط الحضور أن تكون امرأة غير برزة ، لأن الحياة في النساء يمنع من استيفاء^(١) مالها من الحق •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « واغد يا انس على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها » ولم يكلفها الحضور مع اعتراف من اعترف انه زنا بها •

وكذلك قال عمر لابي واقد الليثي في امرأة الرجل الذي زعم انه وجد عبده معها ولم يكلفها الحضور •

٦٣١ - والجنون يسقط الحضور ، وكذلك زوال العقل بالسكر والاغماء •

(١) النسور •

(٢) كلمة استيفاء لم ترد في نسخة منيغ وإنما وردت في نسخة قليج •

٦٣٢ - وأما كيفية القضاء عليهم فسند ذكر ذلك في باب ما يجوز القضاء على المريض والمخدراة ان شاء الله .

٦٣٣ - واذ قد ذكرنا العذر فلنذكر الامتناع .

باب الامتناع من الحضور الى القاضى

وهذا باب يذكر فيه الامتناع من الحضور الى القاضى :

٦٣٤ - اذا امتنع الخصم من الحضور مع خصمه قبل أن يدعوه القاضى الى الحكم لم يكن للحاكم تأدبه على ذلك اذا صبح عنده ، وان ثلثا انه يائمه .

٦٣٥ - وأما اذا وردته طينة القاضى وخانمه والمحضر فان القاضى يحضره بالوالى .

٦٣٦ - ويقدم بما يراه من تأدبه اذا شهد عنده شاهدان بامتناعه ، ولا يسأل عنهم بعد ان يكونا مستورين ، ان شاء جبسه قليلا وان شاء كثيرا وان رأى تأدبه بكشف الرأس وغير ذلك مما يكون فيه اقامة حشمة الحكم .

فصل

٦٣٧ - وقال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة :

أربعة من الشهود لا يسأل عنهم :

شاهد رد الطينة^(١) .

وشاهد تعديل العلانية .

وشاهد المعرفة الذى يدعو به القاضى من غير فرعة .

والرجل يستعدى على الرجل يريد اشخاصه الى المصر فيقيم عليه شاهدين

بحق يدعوه قبله .

(١) في لسان العرب : الطينة قطعة من الطين يختتم بها الصك ونحوه ، وطنت الكتاب طينا ، جعلت عليه طينا لاختتمه به ، وطن الكتاب طينا وطينة ختمه بالطين .

٦٣٨ - و قال ابن سماعة^(١) : أ سأ ل عن شاهدي رد الطينة والأشخاص .

٦٣٩ - و ان حضر المدعى و قال :

- قد توارى خصمي في منزله ولا يحضر معي الحكم .

فإنه يأمر الوالي باحضاره .

٦٤٠ - فان قال الوالي لم أظفر بالرجل وانا اطلبها، و اذا ظفرت به احضرته^(٢)

قال المدعى للقاضي :

- احتم لي على منزله فإنه فيه .

لم يجده القاضي الى ذلك حتى يشهد عنده اثنان انه في منزله ، بعد ان يقولوا اليوم رأيناه او امس او منذ ثلاثة أيام فيجيء الى ذلك ويختتم .

٦٤١ - و ان كانت رؤية قديمة لم يختتم .

٦٤٢ - فإذا حتم على منزله بشهادة الشهود فحضر المدعى عليه ، والخاتم على بابه ، فقال المدعى انه لا يحضر ، وقد جلس في منزله فانصب له وكيله ، واستمع من شهودي عليه ، فان ابا حنيفة و محمد قالا : لا ينصب له وكيل ولا ينفع .

لان نصب الوكيل قضاء عليه .

٦٤٣ - و قال أبو يوسف :

اذا صع عند القاضي انه في منزله نادى على بابه ثلاثة : انه ان لم تحضر قضيت عليك .

فإن لم يحضر اقام فيما وسمع من البينة .

٦٤٤ - وقد روی عن ابی يوسف مثل قول ابی حنيفة انه لا ينصب عنه وكيل .

(١) هو محمد بن سماعة العراقي من تلامذة ابی يوسف .

(٢) الظفر بالفتح الفوز بالمطلوب وقد ظفر به وعليه وظفره ظفرأ مثل الحق به ولحقه فهو ظفير ، واظفره الله به وعليه وظفره به تظفيرا (لسان العرب) .

٦٤٥ - وقال الخصاف عنه انه قال في كتاب ادب القاضي^(١) : « ولو حضر
كتاب الى قاض بحق على رجل فلم يحضر المطلوب ، ولم يوكل فشهد بذلك
الشهدو فانه يقبل كتاب القاضي والبينة وينفذ القضاء عليه »

الهجوم على الغائب والتسهير

٦٤٦ - وقد حكى الطحاوى في أدب القضاة الصغير له ان بعضهم كان يرى
الهجوم على الغائب ، وبعضهم لا يراه ، وبعضهم يسرى التسهير على الابواب
وبعضهم لا يراه .

٦٤٧ - وقال بعض الحكماء :

اجلس رجالا على بابه ، ويمنع من الدخول والخروج من منزله ، الا من
الطعم والشراب فانه لا يمنع عنهما ، ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه .

ترتيب الهجوم

٦٤٨ - قال الخصاف :

ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون
ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويدخلون نساء المطلوب
في بيته ثم يفتحن الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة ، فإذا وجد
آخر .

الهجوم على غفله

٦٤٩ - ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استئمار ، يدخل النساء
اولا ، فإذا تقدمن في المنزل من النساء دخل الرجال .

(١) الاشارة هنا الى كتاب ادب القاضي لابن يوسف .

نقد مبدأ الهجوم على الغائب

٦٥٠ - وهذا الوجه عندى ضعيف ، لانه ربما كان الخصم وحده فى البيت ، فكما لا يجوز دخول الرجال على النساء ، لا يجوز أيضا دخول النساء على الرجال ، وهذا أمر يتوهם^(١) ، فعلة المنع حاصلة ، فينبغي ان لا يجوز .

٦٥١ - وقد روى الخصاف ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه استعمل عبد الرحمن بن محزم على الرى فأخذ الماء وتوارى عند نعيم بن دجاجة الاسدي ، فارسل عليه رضي الله عنه من يخرجه من دار نعيم ، فجاء نعيم معهم الى علي فقال له :

ـ ان مفارقتك لکفر وان المقام معك لذل .

فأمر بالكف عنه .

٦٥٢ - وعن عمر رضي الله عنه انه بلغه عن نائحة^(٢) في ناحية في المدينة يجتمع عندها^(٣) فأتاهما فهجم عليها في منزلها ثم ضربها بالدراة حتى سقط خمارها^(٤) .

فقيل له :

ـ يا أمير المؤمنين ! ان خمارها قد سقط .

فقال :

ـ لا حرمة لها :

ـ ذكره الخصاف أيضا .

٦٥٣ - ولا اعرف لاصحاب الشافعى في الهجوم والتسير وما ذكرناه قوله فاحكيه ، الا ما قدمناه ان الوالى يحضره اذا امتنع ، فاما هذا التفصيل فلم أره فيما حضر من كتبهم عند تأليف هذا الكتاب .

(١) يتوهם هبنا بمعنى يتتصور . اي انه من الامور المكنته .

(٢) اي ان بيتها كان من بيوت الدعاارة وانها كانت تجمع فيه بين الرجال والنساء ، وقد كان البعاء معروفا في الجاهلية فحرم في الاسلام .

(٣) في لسان العرب : الدرة بالكسر التي تضرب بها عربية معروفة ، وفي التهذيب الدرة درة السلطان التي يضرب بها .

٦٥٤ - واذ قد ذكرنا حكم الامتناع من الحضور فهل يستوى الرجال
والنساء ام يختلفون ؟

وهذا يقتضى ذكر ما لهن وعليهن *

باب دعوى النساء والدعوى عليهن

وهذا باب يذكر فيه دعوى النساء والدعوى عليهن *

٦٥٥ - اعلم ان حكم النساء حكم الرجال في الخصام والمنازعات : الحرمة
والحر والامة كالعبد لا يختلفان في الدعاوى والبيانات ولا الإيمان ولا
المحاكمات : ملكها كملك الرجل فيما يملك من الأموال وحدها كحده وقدفها
كقذفه وقتلها كقتله ، وما يفترقان فيه من الأحكام فانيا هو مستثنى من هذا الأصل

٦٥٦ - وانما استعدى رجل على امرأة او امرأة على امرأة الى القاضي ،
وادعى عليها مالا في يدها او دينا في ذمتها او حقا يجب القضاء به والحكم اذا
وجد شرط الحكم فان القاضي يحضرها كما يحضر الرجل الا ان تكون غير
برزه فلا يحضرها ولكنه ينفذ اليها من يسألها عن دعوى خصمها *

٦٥٧ - وسنذكر كيفية القضاء عليها في باب القضاء على من له عذر يمنعه
من الحضور *

٦٥٨ - واما اذا كانت مخدرا ، وكان لها حق على غيرها من قريب أو
بعيد أو زوج فارسلت الى القاضي وسألته العدوى على خصمها ، فإنه ينفذ اليها
شاهدان وبعض الوكلاء فتوكل في ذلك ، ويشهد الشهود عليها ، ويدعى
الوكيل بما يتوجه لها من حق . فان وجب عليها يمين فيما يقضى به للوكيل لها
فإنه يرسل اليها من يسأل عن ذلك ، ويستوفى اليمين ان كان اليمين يجب عليها

٦٥٩ - وسنذكر فيما بعد ما يقبل قولها فيه بلا يمين ، وما يقبل مع
يمينها ، ونذكر الخلاف في ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى *

٦٦٠ - هنا حكم الاحرار والحرار اذا كانوا من أهل التكليف قد ذكرناه . وبقى حكم الرقيق .

باب دعوى العبيد والمكاتبين

ومن فيه رق

٦٦١ - والعبيد والرقيق على ضربين : منهم من يتصرف لنفسه ومنهم من يتصرف لغيره .

٦٦٢ - فالمكاتب يتصرف لنفسه فيسائر عقود المعاملات من البيع والشراء، والشركة والمضاربات والمطالبة بالشفعية والاجارات . وهو كالحر فيما يدعى على غيره من العقود والجنيات ، ويثبت بينه وبين مولاه اروش الجنایات ، وقيم المتفقات والشفع والانسحنة والرد بالغيب ، وهو في هذه الاحكام معه كالاجنبي وهو كالعبد في النكاح والهبة والتبرعات وعتق ما في يديه من الرقيق .

٦٦٣ - وسنذكر ما فيه من الخلاف في كتابه ان شاء الله .

٦٦٤ - والعبد المأذون كالمكاتب اذا كان عليه دين ، وكالعبد المحجور اذا لم يكن عليه دين .

٦٦٥ - والمعتق بعضه كالمكاتب عند ابى حنيفة .

٦٦٦ - واذا ادعي رجل على مكاتب دعوى في نفس او طرف او مال او غصب او اتلاف فان القاضى يسمع الدعوى ويعدى عليه .

٦٦٧ - وكذلك اذا ادعي المكاتب تسمع دعواه ، واعدى القاضى على خصمه ، ونظر فيما يدعى به فحكم عليه به اذا كان مثله مما يحكم به .

٦٦٨ - وكذلك حكم المأذون له في التجارة .

٦٦٩ - والمكابة كالمكاتب ، والمأذونة كالمأذون ، وكذلك المعتق بعضها
كالمنتقد بعضه .

٦٧٠ - وأما العبد القن والامة القن^(١) فهما في الدعوى بخلاف من ذكرنا
إلا في دعوى العتق والكتابة والتدبير على المولى ، فإن دعوى العبد القن على
مولاه تسمع ، ويسأل المولى عنها ، وكذلك التدبير والكتابة والاستيلاد .

٦٧١ - فاما الجنایات والعقود بغير اذن المولى لا تسمع ، بل الخصم في
ذلك هو المولى .

٦٧٢ - واذا قد ذكرنا حكم دعوى البالغ الحر والعبد المأذون ومن ذكرناه
فبقي دعوى الغير عن الغير .

باب دعوى الولي عن الصغير

وهذا باب دعوى الولي عن الصغير :

٦٧٣ - اعلم ان الصغير لما كان غير مكلف وكان يحتاج الى ما يحتاج البالغ
من المأكل والمشروب والملبس والتعليم ، وكان عاجزا عن ذلك غير كامل
ولا مكلف رخص الشرع في التصرف في ماله لوليه كأبيه وجده اذا كانوا من
أهل الولاية .

(١) يراد بالعبد القن غير المدبر ولا المكاتب ولا من اعتق بعضه لأن العبد
القن في اللغة هو العبد للتعبيدة أو هو الذي ملك هو وابواه وخالص العبودة
وقال الحياني العبد القن الذي ولد عندك ولا يستطيع ان يخرج عنك والقن
يقال للمفرد والاثنين والجمع والمؤنث وقد حكي في جمعه اقنان واقنة والأخيرة
نادرة . قال جرير :

ان سليطا في الخسار انه ابناء قوم خلقوا اقنة
والانسى قن بغير هاء ويقابل العبد القن عبد الملكة وكان القن ماخوذ من
القنية وهي الملك .
واقتن قنا اتخذه وانه لعبد بين القنانة او القنانة والقنونة .

صفات الولي على الصغير

٦٧٤ - وإنما يكونان كذلك إذا كانوا عدلين أمنين ، لا اختلاف بينهما في دين ولا دار ولهمما ضبط وتميز .

شرط تصرف الولي عليه

٦٧٥ - ولا يجوز تصرف الولي عليه حتى يكون للصبي فيه النفع ، ولا يكون عليه فيه مضره .

٦٧٦ - ولا يبيع ما فيه غبن ماله .

٦٧٧ - وليس له اسقاط حقوقه الواجبة له بغير عوض يحصل له ، أو غرض يوفى على ذلك .

٦٧٨ - وسنين في المعاملات ما يجب من ذلك وأما الفرض هنا انه يجوز للولي أن يدعى الحق الذي يجب للصغير على غيره من أثمان البياعات وقيم المخلفات واروش الجنایات .

٦٧٩ - وله أن يقيم البينة بذلك .

٦٨٠ - ويسلم ما قضى به للصبي من ثمن أو مهر أو أجرة أو نفقة .

٦٨١ - وهو أولى بالتصريف من الحاكم والام وسائر الأقارب .

٦٨٢ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أنت ومالك لا يليك ، » .

٦٨٣ - وأول فائدة هذه الاضافة ان تفيد جواز التصرف .

٦٨٤ - وله أن يستتب في الخصومة . ويوكل في كل ما يجوز أن يتولاه بنفسه .

٦٨٥ - وكل تصرفه يلزم الصبي بعد بلوغه • وليس له ابطال ما اجزنا
له التصرف فيه بعد البلوغ •

٦٨٦ - وما كان له التصرف بنفسه وبغيره ، وجب ذكر جواز نيابة
الغير •

باب جواز دعوى الوكيل لغيره

وهذا باب يذكر فيه جواز دعوى الوكيل لغيره •

٦٨٧ - اعلم ان الوكيل اذا صحت وکالته ولزمت حجته جاز للقاضى أن
يسمع دعواه ، والدعوى عليه فيما يصح أن يتولاه لغيره •

٦٨٨ - وهو كالولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية
الضمرى^(١) في تزویج أم حبیبة ، وعروة البارقى^(٢) في شراء اضحیة • وكذلك
ائمه العدل ووجوه الصحابة والتابعين ، وهو عمل الناس في جميع الامصار •

٦٨٩ - وللوکيل المخاصة فيما وكل به ما لم يخرج من الوکالة بموجب

(١) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكيمالي الضمیري ، يكنى أبا
أمیة ، بعثه النبي (ص) وحده عينا الى قريش فحمل حبیب بن عدى من الخشبة
التي صلب عليها ، وارسله الى التجاشي وكيلًا فعقد له على أم حبیبة بنت ابی سفیان
واسلم قدیما وهو من مهاجرة الحبشة ثم هاجر الى المدينة واول مشاهده بشر
معونة ، كان رسول الله يبعثه في اموره وكان من انجاد العرب نجدة وجرافة ،
روى عنه اولاده جعفر والفضل وعبد الله وابن اخيه الزبرقان بن عبد الله بن
أمیة ، وهو معدود من اهل الحجاز ، وتوفي في اخر أيام معاوية قبل السنتين
(اسد الغابة ٤/٨٥-٨٦) •

(٢) هو عروة بن عياض بن ابى الجعد البارقى ، وبفارق من الاخذ ،
ويقال ان بارقا جبل نزله بعض الاخذ فنسبوا اليه ، استعمله عمر بن الخطاب
على قضاء الكوفة وضم اليه سلمان من ربيعة الباعلى وذلك قبل ان يستقضى
شريحًا • وهو من جلة من سير الى الشام من اهل الكوفة في خلافة عثمان بن
عفان (ر) (اسد الغابة ٣/٤٠٤ - ٤٠٥) •

الموكل أو موت من وكل عليه أو عزل نفسه أو عزل من وكله أو بلوغ من وكل له من الصغار أو موتهم .

٦٩٠ - وسنذكر في كتاب الوكالة ما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، ونذكر الخلاف في مسائل الخلاف في ذلك .

٦٩١ - وتصرف الوكيل موقوف على الأمر ، فليس له ان يتصرف في غير ما امر به .

٦٩٢ - وقد يتصرف عن البالغ تارة وعن الصغير أخرى .

٦٩٣ - ولما جاز أن يموت الوكيل والولي ويحتاج الصغير إلى من يتصرف عليه وجب ذكر ذلك ، وليس ذلك الا إلى الأمين . وهذا باب يذكر فيه دعوى الأمين

نصب الامانة

٦٩٤ - ولما كان القاضى منصوبا للتصريح فى مصالح المسلمين ، وهو نائب عن الإمام ، وكان يجب عليه حفظ ما انتهى إليه من أمر او مال او حفظ ضالة او تسلم مال تركه او وقف او وصية ، وكان لا يجوز له ان يتولى ذلك بنفسه ، ولا يقوم بحفظ ما يجب عليه لكثرته ، جعل الشرع له ان ينصب الامانة على الأيتام والوقوف ومال من غاب من الناس ، وبيع ما يجب بيعه وحفظ ثمنه ، وكان مصونا عن ان يدعى عليه الدعاوى فى عقوده وما يأمر به جعل ذلك الى أمنيه ليخرج من هذه العهدة^(١) فلهذا قلنا يجوز للأمين ان يدعى عن غيره وان يدعى عليه ما يجب على الغير اذا لم يمكن أن يقضى عليه .

(١) العهدة بالضم : كتاب الحلف ، وكتاب الشراء ، والضعف في الخط وفي العقل والرجعة ، تقول : لا عهدة لي ، اي لا رجعة ، وعهده على فلان ما ادرك فيه من درك قاصلاحة عليه واستعهد من صاحبه اشتراط عليه وكتب عليه عهدة ، وفلانا من نفسه ضمته حوادث نفسه . وكيف هن يتعاهد الامور والولايات (القاموس المحيط)

٦٩٥ - ويكون الامين كالولي والوکيل في ذلك *

٦٩٦ - وهذا لا خلاف فيه ان للقاضى ان يفعله بمعطلي الولاية ، ويستفده

بنظر الحكم *

اطلاق التصرف لالامين وتقييده

٦٩٧ - وقد يجعل القاضى الى الامين التصرف على سبيل العموم تارة وعلى
سبيل الخصوص اخرى *

٦٩٨ - وهذا يتضمن ذكر ما يصرير به تصرفه عاما ، وذلك انما يكون بان
 يجعله وصيا *

باب دعوى الوصى

وهذا باب يذكر فيه دعوى الوصى :

٦٩٩ - اعلم انه لما كان التصرف يقع على وجهين عن الغير : في حال الحياة
وفىما بعد الموت جوز له ان يوكل حال الحياة وان يوصى الى غيره بعد الموت *

٧٠٠ - فالوکيل لا يتصرف بعد موت الموكل فيما وكل به * والوصى لا
يتصرف حال حياة الموصى فيما اسند اليه بلا خلاف في هذه الجملة *

٧٠١ - ويكون الوصى وصيا من جهة الانسان في ماله ، وفيما يتعلق به ،
ويكون وصيا فيما يتعلق بغيره كولده *

٧٠٢ - وثبتت الوصية للوصى بالاب والجد وأن علا في حق صغار ولده ،
ويكون وصيا بقول القاضى له : جعلتك وصيا على مال فلان أو ورثته الصغار *

٧٠٣ - وسنذكر في الوصايا ما يجوز تصرفه فيه وما لا يجوز ، ونذكر
الخلاف في مسائل الوصايا ان شاء الله ، وانما ذكرنا ههنا جواز دعوان
والدعوى عليه *

٧٠٤ - واذ قد ذكرنا ذلك ، وجب ان نذكر حكم الدعوى له ولغيره .

باب دعوى الشريك والدعوى عليه

وهذا باب دعوى الشريك والتدعوى عليه .

أنواع الشركاء

٧٠٥ - والشركة على ضربين : شركة عقود ، وشركة املاك .

شركة الاملاك

٧٠٦ - وشركة الاملاك صحيحة وثبت حكمها من المكلف وغير المكلف
كالميراث والوصية واروش الانلاف ، وما يدعى على الميت ويدعى له ، فالواحد
ينوب فيه عن الجماعة .

شركة العقود وانواعها

٧٠٧ - والشركة في العقود تنقسم الى اربعة أقسام :
منها مفاوضة .

ومنها عنان .

ومنها شركة ابدان .

والرابع شركة وجوه .

٧٠٨ - وسنذكر في كتاب الشركة حكم ذلك ، والخلاف فيه .
وانما ذكرنا هنا دعوى الشريك على غيره بما يجب لشريكه ، والدعوى
عليه . وهذا مجمع على صحته اذا صحت الشركة بأن يدعى انه اشتري
له ولشريكه .

٧٠٩ - واذ قد ذكرنا جواز دعوى الشريك في الوجوه الاربعة ، وكان
من الشركة ما يكون من أحد الجانين مال ومن الآخر عمل وجب ذكر ذلك .

باب دعوى المضارب^(١)

وهذا باب دعوى المضارب •

٧١٠ - والمضاربة اذا صحت جاز للعامل الدعوى على غيره مال المضاربة ، و تكون كدعواه ودعوى رب المال اذا اجتمعا في الدعوى لذلك •

٧١١ - وسنذكر في كتاب المضاربة ما يدعى كل واحد على صاحبه ، وعلى غيره • ونذكر الخلاف فيما فيه خلاف والوافق فيما فيه وافق •

٧١٢ - واذ قد ذكرنا ذلك وجب ذكر دعوى المولى عن العبد •

باب دعوى المولى على عبده وعن عبده

وهذا باب يذكر فيه جواز دعوى المولى على عبده وعن عبده •

٧١٣ - اما ما يدعى عن عبده فهو كل حق يجب للمولى ويكون قوله فيه مقبولا كالجنائية عليه خطأ •

٧١٤ - وكل مالا يقبل فيه قوله على العبد فالخصم فيه العبد ، وهذا كالقتل العمد والردة والزنا والقذف والسرقة اذا كانت الدعوى لطلب القطع ، وان كانت لوجوب الضمان سمعت على المولى •

٧١٥ - وسنذكر في العناق والكتابة والتديير والاستيلاد دعوى العبد على مولاه ، ودعوى المولى عليه ان شاء الله ، ونذكر الخلاف في ذلك والوافق ، ونرتب ذلك كما رتبنا غيره •

٧١٦ - واذ قد ذكرنا حكم المقصى له ، وهو المدعى فلنذكر حكم المقصى عليه وهو المدعى عليه •

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضرب : ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله ، وضاربه في المال مضاربة ، وهي القراض [في مصطلح الفقه المالكي] والمضاربة ان تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما ، او يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » . قال وعلى قياس هذا يقال للعامل ضارب » ، لأنه هو الذي يضرب في الأرض . قال وجائز ان يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض .

باب المقصى عليه

وهذا باب نذكر فيه أحوال المدعى عليه وصفاته التي يكون عليها .

أهلية المدعى عليه

٧١٧ - والدعوى لا تصح على من لا يقبل قوله لو اعترف بها وصدق المدعى ، وهذا كالدعوى على الصغير والمحنون ومن ليس له تمييز .

شرط الصفة

٧١٨ - ولا على من له تمييز ولكن الحق لا يلزمه وإنما يلزم غيره إذا لم يكن بينهما شيء يوجب قبول قوله عليه .

٧١٩ - فاما اذا كان كالنائب عن غيره أو يتصرف عليه بالولاية فسيين في كل كتاب ما يقبل اقراره فيه وما لا يقبل ، ونذكر الخلاف في ذلك ان شاء الله ونبين كيفية القضاء عليه وله في الدعاوى ، فيحتاج ان يكون عاقلا مميزا .

٧٢٠ - وقد يجوز ان يكون حررا ، ويجوز ان يكون عبدا ، ويجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون اشنا ، ويجوز ان يكون ماذونا له في التجارة عاقلا غير بالغ ، ويجوز ان يكون مسلما ، ويجوز ان يكون كافرا ، وهذه صفة المدعى عليه اذا ادعي عليه ، وقد يكون حاضرا ويكون غائبا .

باب القضاء على الحاضر في المجلس والبلد

وهذا باب يذكر فيه القضاء على الحاضر في المجلس والبلد .

٧٢١ - اجمع الفقهاء على العدوى على من في البلد اذا كان صحيحـا سالما انه يدعى عليه ويحضره مجلس الحكم .

٧٢٢ - فإذا حضر سمع من المدعى دعواه وسأل المدعى عليه عن الدعوى
إذا صحت ، فإن أقر أمره بالخروج مما أقر به ٠

٧٢٣ - وإن لم يقر سأل المدعى البينة ٠

٧٢٤ - ولا يسمع البينة إلا بعد الانكار وهذا فصل لا خلاف فيه انه لا
يسمع البينة إذا سكت ، ولابد من الانكار ليصبح سماع البينة ٠

٧٢٥ - وهو اصلنا في القضاء على الغائب ، انه لا يقضى عليه حتى يوجد
الانكار الذي هو شرط سماع البينة ٠

٧٢٦ - وقد قال أصحابنا :

لو كان غائبا عن المصر على مسيرة أقل من نصف يوم لم يعد عليه
البينة تشهد عليه ان له عليه هذه الدعوى ، فيحضره له ٠

٧٢٧ - قال الطحاوي :

« وهذا قول أبي يوسف ، وكان لا يسأل عن شهود المدعى » ، وقد
ذكرنا الرواية فيما تقدم من رواية ابن سماعة ٠

٧٢٨ - وقال مالك ان كان غائبا على أقل من مسيرة تضرر فيها الصلاة
سمع من المدعى بيته في الدين ، ولم يسمع بيته على العقار ٠

٧٢٩ - وقال الشافعى : لم يعد عليه بلد فيه حاكم ، ويقال للشخص :
امض فخاصمه هناك ٠

٧٣٠ - واتختلف أصحاب الشافعى إذا كان في البلد هل يسمع بيته
على وجهين :

أحدهما أنه يسمع ويقضى عليه كالغائب ٠
والثاني وهو المذهب أنها لا تسمع كالحاضر في مجلس الحكم ٠

الدعوى على العليل ومن إليه

٧٣١ - فإذا كان المدعى عليه عللاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم ،

وصح ذلك عند القاضى قال للمدعى :

- اصبر حتى يصر خصمك إلى حال يمكنه الحضور .

فإن لم يمكنه الحضور احضره .

٧٣٢ - فإن لم يচبر وطلب المدعى الحكم فإن القاضى يرسل إليه أميناً من
اماناته ومعه شاهدين من يعرف المريض ، وكذلك أن كانت امرأة غير بارزة
فهي مثل المريض ، فيذكر الأمين صفة المدعى ودعوه وإن القاضى أمره أن
يسأله ذلك ، فإن جحدت احلفتك كما أمر القاضى .

٧٣٣ - فإن أقر المريض أو المرأة شهد الشاهدان وامر الامين ان يوكل

وكيله يحضر معه مجلس الحكم ليخاصم المدعى .

٧٣٤ - فإذا وكل حضر الشاهدان وشهادا بما أقر به بمحضر من وكيله
وذلك إذا جحد يقيم خصما له أو عليه بينة المدعى ، وإن كان قد حلف أيضاً .

٧٣٥ - وإذا أبى أن يحلف عرض عليه اليمين ثلاث مرات ، فإذا تحقق
النکول حضر وكيله فشهد بذلك الشاهدان بمحضر من الوكيل والزم القاضى
ذلك الحق .

٧٣٦ - وسنذكر ما في اليمين والنکول في موضعه إن شاء الله .

٧٣٧ - وللمدعى أن يصر حتى يبرأ المريض فيحضره إلى القاضى
فيستحلفه على الدعوى .

٧٣٨ - وهذا حكم الدعوى على العليل والمرأة التي لم تبرز .

فصل

في الترجمة

٧٣٩ - فان كان المدعى او المدعى عليه اعججيا او لا يعرف القاضي لغته ،
وهما او احدهما على هذه الصفة او لا يعرف احدهما الاخر فعلى القاضي ان
يأمر عدلين يترجمان للمدعى وللمدعى عليه وله ، ويفهم هو ايضا ذلك .

٧٤٠ - وهذا قول محمد بن الحسن (الشيباني) وزفر ، والظاهر من
قول الشافعى أنه يعتبر في الترجمة اثنين ، ولا يقبل أقل من ذلك .

٧٤١ - وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقبل قول الواحد العدل في الترجمة

فصل

في الآخرين

٧٤٢ - وان كان الرجل اخرس يفهم الاشارة أمر المحاكم عدلين ان
يشيرا اليه بما يدعى عليه ، فان جحد سمعت بينة المدعى ، وان لم تكن بينة
استحلقه بالاشارة على ما يفهمه ، لأن الآخرين في الدعاوى والعقود كأنماطق

٧٤٣ - وانما الخلاف في شهادته ولعاته .

٧٤٤ - ومن الفقهاء من قال لا يصح اقراره بالاشارة لأنها لا تقوم مقام
الكلام ، ذكر الخلاف الخصاف في أدبه للقضاء ، وسذكر ذلك في الشهادات
ان شاء الله .

فصل

الدعوى على الطفل في حجر القاضي

٧٤٥ - فان كان المدعى عليه طفلا في حجر القاضي اقام له وكيله يدفع
عنه ويقول :

لا علم لي بما يدعى عليه على فلان .

٧٤٦ - وان حضر طفل الى القاضي وقال :

- ان لي مالاً ولا قيم لي عليه .

فإن القاضي يقيم له فيما بما يحفظ ما يذكر انه له .

٧٤٧ - وحال الحاضر لا يخلو من هذه الاقسام كلها .

٧٤٨ - واذ قد ذكرنا ذلك فلذك ذكر القضاة على الغائب .

باب القضاة على الغائب

وهذا باب جواز القضاة على الغائب وما قيل في ذلك .

٧٤٩ - قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز القضاة على الغائب ، ولا تسمع عليه
بيانه إلا أن يحضر أو يحضر وكيل له فيقضي عليه حيثشـ ، ولا فرق بين سائر
الأموال والحقوق في ذلك .

٧٥٠ - وروي عن أبي يوسف انه كان يأخذ في ذلك بالاعذار فيقول :

ان يغب ولم يحضر وصح ذلك عند المحاكم انه في منزله نادى على بابه على
ما ذكرناه فيما تقدم ، وأقام عنه فيما وسمع من البيانة .

٧٥١ - وكان مالك بن أنس يقضي على الغائب في الدين دون العقار ، ودون
غيره من الحقوق الا ان يغيب غيبة منقطعة فيقضي حيثشـ في الجميع .

٧٥٢ - وكان الشافعي يقضي على الغائب بما يقضي به على الحاضر من البيانة .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله
عنه حين ولاد اليمن :

- لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر فجعل شرط القضاة عليه
سماع قول الآخر .

٧٥٣ - واذا لم يجز القضاة للغائب من غير خصم فكذلك القضاة عليه ، لأنـه
أحد الخصمين .

٧٥٤ - واذ قد ذكرنا الغائب وجب ان نذكر من غاب الى المعاد .

باب جواز القضاء على الميت

وهذا باب يذكر فيه جواز القضاء على الميت .

٧٥٥ - والميت لا يبطل ما على الميت من حقوق الأموال ، ولا يبطل ماله من ذلك ، وإن بطل بعض ^(١) الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال كخيار الشرط والنكاح وخيار الشفعة والقبول .

٧٥٦ - وأجمعوا على أن حقوقه المالية تستوفى له بعد الميت على حكم ملكه ، وتفصي منها ديونه وتتفقد منها وصاياه .

٧٥٧ - وإن موته لا يبطل ما عليه من حق إذا خلف ترثة .

٧٥٨ - والحكم على الميت لا على ورثته ، ولهذا يجوز الحكم بحضور بعض الورثة أو الوصي ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء نعلمهم .

٧٥٩ - وسنذكر في كل كتاب من المعاملات ما فيل .

٧٦٠ - وإذا صحت الدعوى عليه فكيف يقضى عليه .

باب كيفية القضاء على الميت

وهذا باب كيفية القضاء على الميت :

٧٦١ - قال أصحابنا :

ولا يثبت الحق على الميت إلا بحضور بعض الورثة أو الوصي عنه أو وصي يقيمه القاضي عنه .

٧٦٢ - ولا يثبت الحق عليه بدعوى على غريم له عليه دين ، ولا موصى له بشيء من ماله ، ولا يكون أحد منهما عنه خصماً

٧٦٣ - وإذا ثبت الحق عليه يستحلف المقصي له أنه ما استوفاه ولا ابرأه ولا

اعتراض عنه ، ولا وجد من جهة ما يبطل حقه ^(٢) .

٧٦٤ - وسنذكر عند الایمان كيفية اليمين .

(١) في نسخة قليج : بعد

(٢) هذه هي يمين الاستظهار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة

(٤٨٤) من القانون المدني العراقي .

٧٦٥ - وان أُسقط الوارث يمينه لم يسقط لأنها يمين على حق للميت •

٧٦٦ - واد قد ذكرنا القضاء على الميت فلنذكر القضاء على وارثه •

باب كيفية القضاء على الورثة

وهذا باب كيفية القضاء على الورثة •

٧٦٧ - قد قلنا ان القضاء على الميت يقع لا على الورثة ، وان الوارث نائب عنه في التركة ، يستوفى ما وجب له ، دون ما لم يجب له ، فذا ادعى رجل وله وارت سواه لزم المقر في حصته حتى يستغرق حصته عندنا •

٧٦٨ - وقال الشافعي يلزم في مقدار ما يخصه •

٧٦٩ - وسنذكر ذلك في الأفراز •

٧٦٩ - وان كانت عيناً أخذ حصة المقر والباقيون على حقوقهم في قول الغريقين •

٧٧٠ - وان كان الورثة صغاراً أقام له القاضي وصياً فيدل على بحجة الصغار ، فإذا ثبت الحق لم يسلمه اليه حتى يستحلف مع البينة •

٧٧١ - فإذا كان الورثة في بلد والغرماء والمال في آخر ، فطلب الغرماء ان يسمع بيتهم ويقضى لهم بحقوقهم وينصب عنهم وصياً ، فإن كان البلد منقطعاً لا يصله الناس فعل ذلك ، ونصب لهم وصياً •

وان كان البلد غير منقطع لم يثبت حقوقهم ولم يسمع بيته عليهم حتى يحضر بعضهم •

٧٧٢ - وان طلبوا منه ان يسمع ويكتب الى حاكم البلد الذي فيه الورثة كتب لهم بما يصح عنده من ذلك ، ثم يعمل المكتوب اليه بعد الثبوت بما كان يعمله من القضاء واليمين ، ويسمع من الورثة ما لهم من حجة ثم يكتب الى الاول يعرفه ما فعل ليستوفي لهم ما لهم من التركة وما عليهم من اليمان •

٧٧٣ - وقال الشافعي :

يثبت الحق عليهم ، وهي مسألة القضاء على الغائب ، ويثبت الحكم دون نقل الشهادة •

٧٧٤ - و اذا قال الغريم : ان مال الميت قد تفرقه الورثة وأتلفوه فاحجر عليه حتى اقيم بينه بحفي ، لم يجيء الى ذلك حتى يثبت حقه .

٧٧٥ - وقد نال بعض اصحابنا :

ان رأى القاضى ذلك على سبيل الاحتياط أياما فعل ذلك^(١) ، فان لم يثبت له شئ ، والا أطلق يد الوارث .

هذا ان كان الوارث غير مأمون ، وان كان مأمونا لم يفعل ذلك .

وذلك ان ادعى رجل وصية واستحسن القاضى ذلك فعله .

وهذا على حسب اجتهاد القاضى وما يقع في قلبه .

٧٧٦ - وان كان بعض الورثة صغيرا حاضرا وبعضهم غائبا ، نصب عن الصغير وصيا ، فإذا قضى عليه كان القضاء على الصغير والكبير الغائب .

٧٧٧ - وهذا قولهم جميما .

٧٧٨ - ولو كان للميت ولدان كبارا احدهما غائب والآخر حاضر ، فقال الحاضر :

لابي على فلان ألف درهم ، ولي مثل ذلك على أبي .

فإنه يسمع بينة الاب على الاجنبي ، ولا يسمع بينة الوارث الا على الوارث او الوصي .

٧٧٩ - وقال الشافعى : يسمع ايضا بينة الوارث .

وهو فرع لمسئلة القضاء على الغائب .

٧٨٠ - واقرار الوصي بعين من التركة او دين لا يقبل ، وان كان وارثا قبل في حصته .

٧٨١ - و اذا ترك الرجل الميت ألف درهم وعليه دين ، وترك ابنا ، فقال ابن :

- هذه وديعة كانت عند أبي لفلان . وصدقه فلان وغريم الميت أو كذبواه أو قال الغريم لا أدري من هي ، أو قال ابن : لا أدري من هي ، ولكن ليست

(١) هذا شبيه بالحجز الاحتياطي في قانون المرافعات المدنية .

لابي ، فانها للغرماء دون مدعى الوديعة ، ولا يصدق الغرماء في كونها وديعة
لأنهم يجعلون الميت مرتهنا في قبره .

٧٨٢ - ولا يمتن على الوارث للمدعي لأن اقراره لا يقبل .

٧٨٣ - فان قال الغرماء :انا نعلم انها لهذا المدعى فان القاضى يقضى بهم
الالف ، ويرجع المدعى للوديعة عليهم فيأخذ الالف منهم باقرارهم انها له .

٧٨٤ - واذا قد ذكرنا القضاة على الميت ومن ذكرناه ، وجب ذكر القضاة
على من هرب من الخصم .

باب القضاة على من هرب من الخصم

وهذا باب يذكر فيه القضاة على من هرب وتغيب .

٧٨٥ - واذا هرب الخصم من الحكم فلا يخلو :
اما أن يكون قبل سماع الدعوى والبينة .
أو بعد سماع الدعوى والبينة .
أو بعد سماع الدعوى قبل سماع البينة .

٧٨٦ - فان هرب قبل ذلك كله فهو كالغائب عن القاضى على اختلاف
المذاهب :

فمن يقضى على الغائب يقضى عليه .
ومن لا يقضى على الغائب لا يقضى عليه .

٧٨٧ - وان كان بعد سماع البينة لم يؤثر هربه في الحكم ، وكان
للقاضى أن يقضى عليه وينفذ الحكم الذى يوجبه عليه اذا كانت البينة معدلة .
٧٨٨ - وان كان مما يجب على المدعى اليمين مع البينة استحلف المدعى
لأنه يستحلف وان لم يطلب ذلك الخصم في مواضع منها الرد بالعيب والشفعية
والدين على الميت .

٧٨٩ - وسنتين ذلك فيما بعد ان شاء الله .

٧٩٠ - وقد ذكرنا ما قال أبو يوسف في النداء على بابه ثلاثة ، ثم نصب الخصم عنه ، ثم القضاة عليه . وذكرنا قوله فيما تقدم من هذا الكتاب ، وبيننا كيفية الطلب والاحضار والهجم^(١) على البيوت ، وختم الأبواب ، وما في ذلك من خلاف .

٧٩١ - وليس في هرب الخصم اعتراف منه بالدعوى ، ولا تصدق المدعي فيما ادعاه ، وقد يجوز أن يكون عاجزا عن الجواب فيلزم ما لا يتوجه عليه .

فالقاضى يفعل فى ذلك ما يؤدى اليه اجتهاده ورأيه فى الحكم عليه ، والامتناع من الحكم عليه .

٧٩٢ - واذ قد ذكرنا صفة المقضى عليه وأحواله ، فلنذكر ما يقع القضاة به من الأمور .

(١) في لسان العرب : هجم على القوم يهجم هجوما انتهى إليهم بغنة ...
وهجم البيت يهجمه هجما هدمه .

باب ما يقع القضاء به

٧٩٣ - وأما الكلام فيما يقع القضاء به من الأمور كالبينة والعلم والأفوار والآيمان فيشتمل على أبواب منها الكلام في الشهود .

باب الشهادة

٧٩٤ - اعلم ان الشهادة^(١) على الحق للمدعي أحد طرق الحكم الى الحكم والقضاء .

٧٩٥ - وهي أكذ الحجج والطرق ، لانه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج .

٧٩٦ - وختلفوا في علم القاضي هل يقضى به أم لا ، على ما نيسه في بابه وموضعه .

٧٩٧ - فالشهود حجة لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين بعضهم على بعض .

٧٩٨ - وهي رتبة شريفة ومنزلة جليلة . قال الله تعالى :

(١) جاء في القاموس المحيط الشهادة خبر قاطع ، وقد شهد كعلم وكرم .. وشهادته كسمعة شهودا : حضره فهو شاهد ، ج : شهود وشهاد . وشهد لزید بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد . ج شهد بالفتح ، جج شهود وشهاد .

واستشهاده : سأله ان يشهد

والشهيد وتكسر شينه : الشاهد ، والامين في شهادة ، والذي لا يغيب عن علمه شيء ، والقتيل في سبيل الله ، لأن ملائكة الرحمة تشهد ، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنه من يستشهد يوم القيمة على الامر الخالي ، أو لسقوطه على الشاهدة أى الارض ، أو لأنه حيى عند ربها حاضر أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه ج شهادة . والاسم الشهادة .

واشهد بكذا : اي احلف

وشهادته : عاينه ..

واشهاده : احضره .

وفي لسان العرب : رجل شاهد وكذلك الانشى ، والشهادة خبر قاطع .

« شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم ، فائضا بالقسط »^(١) .

وقال تعالى :

كتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر^(٢) .

وقال :

« لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »^(٣) .

٧٩٩ - فالله تعالى شهيد على رسنه بما اوحى اليهم ، وبما فعلوه في اداء الرسالة ، والرسول شهيد على الصحابة واتباعه بما أدى اليهم من الشرع وبين لهم من الدين وافتراض عليهم من الاحكام .

والجبل الاول شهود على الجبل الثاني وكل أمة عن من بعدهم .

٨٠٠ - وقد جمع الله تعالى بين العلماء في الآية الاولى وبين الانبياء مشاركة العلماء للانبياء عليهم السلام في العلم ، وأفردت الامة في الآية الثانية بالثبات والمدح ، وجعلتهم في الآية الثالثة شهداء على الناس ، وأشهد الرسول عليه السلام .

٨٠١ - فالشهود لهم مرتب يتفضلون فيها كما يتفضل الرسل في المنازل مع تساويهم في الرسالة ، فكذلك الشهود .

٨٠٢ - وقد أمر الله تعالى بالشهادة وبين لنا صفة الشهود بعد أن بين لنا العدد^(٤) .

(١) آل عمران ٣/١٨ .

(٢) آل عمران ٣/١١٠ .

(٣) البقرة ٢/١٤٣ .

(٤) من الآيات الواردة بوجوب أداء الشهادة وصفة الشهود الخ :

١ - ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله (١٤٠/٢) .

٢ - فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم (٦/٤) .

٣ - يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخرين من غيركم (١٠٦/٥) .

٤ - واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا (٢٨٢/٢) .

٥ - واسْهِدُوَا إِذَا تَبَيَّنَتْ (٢٨٢/٢) .

٨٠٣ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اليمنة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ^(١) .

وقال : « اذا رأيت مثل الشمس فأشهد والا فدع » .
وقال الله تعالى :

« الا من شهد بالحق وهم يعلمون » ^(٢) .

٨٠٤ - فالشهود أمناء الله والرسول والامة فينبغي لمن ميزه الله تعالى على خلقه بقبول القول على غيره ونفوذ شهادته عليه ان يعرف الله تعالى وما شرفه به وميزه ورفع من قدره وعظمته ، فيسوى بين ظاهره وباطنه وسره وعلانيته .

اختيار القاضي شهوده

٨٠٥ - وعلى القاضي أن يختار من الشهود كل معروف السريرة طاهر السيرة ميسون النقيبة ^(٣) طاهر الاخلاق .

وسبعين في (باب) ذكر العدالة ما يجب من ذلك ويشرط .

٨٠٦ - فيوفي كل شاهد حقه من الاكرام ووضعه من الدين ، ويزيد في منزلة من ظاهره اجمل وباطنه اسلم ، ليقتدى به في الطريقة بقية الشهود ويسلكوا سيله في التحرج والتحفظ والتيقظ .

٨٠٧ - وهذا باب طويل وفيه علم كثير يشعب الى شعب كبيرة وأمور جمة ، وهذا كلام في الجملة دون التفصيل .

٦ - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين . فلا تتبعوا الهوى ان تعذلوا ، وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ^(٤) _(٤) / ١٣٥ .

٧ - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شيئاً قوم على الا تعذلوا ، اعدلوا هو اقرب للتفوي ^(٥) _(٥) / ٨٥ .

(١) انظر الهاشم (١) في ، ص ١٦٣ والهاشم (٢) في ، ص ١٦٣ .

(٢) ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ، الا من شهد بالحق وهم يعلمون (الزخرف ٤٢/٨٦) .

(٣) في لسان العرب : هو حسن النقيبة اي جميل الخلقة .

٨٠٨ - واد قد ذكرنا حكم الجملة فلنذكر التفصيل *

باب الكلام في عدد الشهود

وهذا باب الكلام في عدد الشهود *

٨٠٩ - اعلم ان الشرع ورد باعتبار العدد في الشهادة ، وخالف في موضع

قبول الشهادة *

عدد الشهود في الزنا والقذف

٨١٠ - فاعتبر في الزنا أربعة لا امرأة فيهم ولا عبد ولا صبي ولا مجنون

ولا منهم *

٨١١ - واجمع النهاء على قبول الشهادة في ذلك من العرب والعجم وسائر
أصناف الناس اذا كانوا عدولاء ، وسبعين صفة العدل في بابه *

٨١٢ - وليس من شرط الشهادة أن يكون قريشاً أو عربياً أو عالماً بالاحكام
أو يحفظ القرآن أو الآثار والسيرة (النبوية) *

٨١٣ - وكل رجل يجوز قبول قوله في الحدود يجوز قبول قوله في غير
الحدود *

٨١٤ - وكل عدد ثبت به الحدود^(١) يجوز أن يثبت به غير الحدود *

٨١٥ - ويجوز أن يثبت غير الحدود بما لا يثبت به الحد *

عدد الشهود في القصاص

٨١٦ - والاربعة تعتبر في حد الزنا والقذف ليسقط الحد عن القاذف *

٨١٧ - ويقبل في القصاص شهادة رجلين *

عدم الشهود في الديات

٨١٨ - وفي الديات شهادة رجل وامرأتين ، وكذلك النكاح وسائر العقود

عندنا *

(١) كلمة : به الحدود لم ترد في النسخة المعتمدة *

٨١٩ - فـأكمل الشهادات أربعة رجال وبعدها رجالان وبعدها رجل
وامرأنان .

شهادة الواحد

٨٢٠ - وشهادة الواحد مقبولة^(١) ، ولها باب يجيء وانسأ لهن باب .

٨٢١ - واذ قد ذكرنا العدد في الشهادة فقد بقى أن نصف العدد بصفة

باب الكلام في صفة الشهود

وهذا باب الكلام في صفة الشهود .

٨٢٢ - اعلم ان اسم الشاهد يقع على الحق والبطل ، فيقال شاهد عدل
واشاهد جور .

٨٢٣ - واذا قلت : شاهد ، اشتمل على مشهود به ، ومشهود له ،
ومشهود عليه ، ومشهود عنده .

٨٢٤ - فالمشهود به : الحق المقصى به .

٨٢٥ - والمشهود له : المدعى .

٨٢٦ - والمشهود عليه : المدعى عليه .

٨٢٧ - والمشهود عنده : الحاكم .

وقد تقدم ذكر ذلك الا المقصى به .

شروط الشاهد

٨٣٠ - ولا يكون شاهدا في اشرع مقبول القول في الحقوق حتى يجتمع
فيه شرائط : منها أن يكون بالغا ، ومنها أن يكون عاقلا ، ومنها أن يكون حرا ،
ومنها أن يكون مسلما ، ومنها أن يكون عدلا ، ومنها أن يكون عالما بما يشهد
به من الحقوق أو في حكم العالم بذلك .

(١) في النسخة المعتمدة : مقبولة في الديات .

شرط البلوغ

شهادة الصبيان في الجراح

٨٣١ - أما اعتبار البلوغ في الشاهد فمجمع عليه فيسائر الحقوق المحكوم بها ، وهذا قولنا وقول الشافعى أن الصبى لا يقبل قوله في الشهادة على غيره .
وقال مالك تقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقا^(١) .

نقد قول مالك

٨٣٢ - ولو قبل قولهم (في الجراح) قبل في غير الجراح .
وقد ذكرنا الخبر القاضى انه عليه الصلاة والسلام قال :
« رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتمل » .

شرط العقل

٨٣٣ - وأما اعتبار العقل فمجمع عليه ، وقد قال عليه السلام « والجنون حتى يفتق » وكان المعنى فيه انه غير مكلف فلم يتوجه عليه فرض اقامة الشهادة^(٢) .

شرط الحرية

٨٣٤ - وأما اعتبار الحرية في الشهادة فهو قولنا وقول الشافعى ، وهو المروي عن ابن عباس وشريح ومجاحد ومكحول وعطاء وعامر واياس بن معاوية والحسن (البصرى) ورواوه عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٨٣٥ - وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة العبيد ، وهو قول مالك بن أنس وأحمد .

٨٣٦ - وعن ابراهيم انه قال : تجوز شهادة العبيد في الشيء الطفيف .

(١) وقول مالك أحد أقوال في المذهب الحنبلي وان يكن الاصل عند الحنبلي عدم قبول شهادة لصبيان بحال (التحرير فى الفقه لابي البركات ٢٨٣ / ٢) .

(٢) عبارة : وكان المعنى الخ لم ترد فى نسخة قليج .

(١) فى نسختي منيخ وقليل : فى القاضى وسياق الكلام يقتضى ما أثبتناه .

اعادة الشهادة بعد العنق

- ٨٣٧ - قال أصحابنا : وان شهد وهو عبد فرد الحكم شهادته لعلة الرق
تم اعتق فأعاد الشهادة جازت وحكم بها الحكم لانه لم يردها للتهمة .
٨٣٨ - وهو قول الشافعي ايضا .

قبول خبر العبد في الشرعيات

- ٨٣٩ - واجمعوا على قبول خبره في الشرعيات .

شرط الاسلام

- ٨٤٠ - وأما اعتبار الاسلام في الشاهد ، فهو قولنا وقول عامة الفقهاء اذا
كان المشهود عليه مسلما ، الا شيء سمعناه عن الحنابلة انهم أجازوا شهادة الذمي
على المسلم في الوصية لظاهر الآية^(١) .

- ٨٤١ - وقد روى عن مجاهد وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي « أو آخران من غيركم من المشركين » .
وهو قول ابن عباس .

- ٨٤٢ - فاما شهادة الكفار بعضهم على بعض فهي جائزة : اختلفت مللهم
او انفقت ، لأن الكفر عند اصحابنا ملة واحدة .

- ٨٤٣ - وقد روى عن عمرو بن ميمون انه أجاز شهادة مجوسي على
نصراني او يهودي . وهو قول ابن سيرين ونافع وابراهيم ووكيع وحماد
والضحاك .

(١) في منتهى الارادات في جمع المقعن مع التنقيح والزيادات لتفى الدين
محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى (ج ٢ ص ٦٥٨) أن من شروط الشهادة
« الاسلام فلا تقبل من كافر - ولو على مثله - غير رجلين كتابيين عند عدم
(مسلم) بوصية ميت بسفر مسلم او كافر » .

وفي المحرر في الفقه لأبي البركات (٢٧٢/٢) : « لا تقبل شهادة الكفار إلا
بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم أو كافر اذا لم يوجد غيره ، وفي
اعتبار كونهم من أهل الكتاب روایتان ، ويحل لهم الحكم بعد العصر : ما خانوا ولا
ولا حرقوها ، وإنها لوصية الرجل » . والآية المشار إليها هي قوله تعالى « أو آخران
من غيركم » وقد جاء في لسان العرب في مادة شهد أو آخران من غير دينكم من اليهود
والنصارى ، هذا للسفر والضرورة ، إذ لا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا في هذه .

٨٤٤ - وقال قنادة :

لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، ولا اليهودي على النصراني ٠

٨٤٥ - وقال ابراهيم (النخعى) :

لا يتوارث اهل ملتين ، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ٠

٨٤٦ - وقال أبو سلمة^(١) بن عبد الرحمن :

لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين وهو قول عطاء بن أبي رباح والشافعى ٠

٨٤٧ - قال أصحابنا :

ولو شهد الذمى على مثله فأسلم المشهود عليه قبل الحكم والقضاء بطلت الشهادة ، وان كان بعد الحكم لم تبطل^(٢) ، كما لو فسق الشهود ٠

٨٤٨ - وهذا في سائر الحقوق كلها انها لا تبطل ، الا الحدود والقتل العمد والقصاص في النفس وفيما دون النفس فاني ادرأ ذلك ، وادرأ عنه القطع في السرقة واضمهن المال ٠

٨٤٩ - وقال ابو يوسف : ادرأ عنه القصاص في النفس وفيما دونها ، وأضمهن دية ذلك ، ولا يرجع المشهود عليه بذلك على الشاهدين ٠

٨٥٠ - ولو اسلم الشاهدان بعد اسلامه وقد قضى القاضى بذلك في الحدود والقصاص فجدد الشهادة عليه أمضيت القصاص وانفذته ويدرأ عنده الحدود ٠

٨٥١ - وقال الخصاف :

والقياس عندي ان أمضيه عليه وان أسلم لانهما صارا الى حالة يجوز شهادتهما عليه ٠

٨٥٢ - ولو كان الشاهدان اسلما اولا ، نم أسلم بعد ذلك المشهود عليه فجددوا الشهادة ولم يكن الحاكم ابطلها أمضيت الشهادة والحكم ٠

٨٥٣ - وقد قال أصحابنا : اذا شهدا على ذمي في حال الكفر فرد الحاكم

(١) في النسخة المعتمدة : أبو سلمة عبدالله ٠

(٢) جاء في النسخة المعتمدة بعد قوله لم تبطل : لانه جرح من ان يكون شاهدا يقبل قوله عليه وبعد الحكم لم تبطل ٠

شهادتهما لاجل التهمة ، ثم أسلما بعد ذلك فأعادا الشهادة به لم تقبل ، لانه
رددهما للتهمة .

٨٥٤ - ولو كانت شهادة على مسلم فأبطلها لاجل الكفر ثم أسلما فشهادا
بها ، فهو جائز ويحكم بها عندنا وعند الشافعي ، ولا أعلم في ذلك خلافا .

٨٥٥ - ولا فرق بين أن يشهد وهو كافر أو لا يشهد الا بعد الاسلام .

٨٥٦ - وكذلك قال أصحابنا في العبد اذا عتق والصبي اذا بلغ مثل ذلك ،
لان الرد لم يكن لاجل التهمة .

٨٥٧ - وسنذكر في باب ما ترد به الشهادة سائر ما ترد به الشهادة ان
شاء الله .

في اعتبار العدالة

٨٥٨ - فاما اعتبار العدالة في الشاهد فمجمع عليه عند الفقهاء في الحكم
بها وفي قبول خبر الراوى ^(١) والعمل به في الشرعيات ، فيحتاج ان يعلم ما العدل ؟
وما الشروط المعتبرة في الرجل ليكون عدلا ؟

تعريف العدل ^(٢)

٨٥٩ - فالعدل في الاصل مصدر ، وهو مقابل للجور ، وحقيقة التسوية
بين الامرين أو الخصمين وترك الميل الى أحدهما ^(٣) .

(١) جاء في ادب القاضي والماوردي (١٨٥١) ايضا « ان اعتبار العدالة
مجمع عليه » وأضاف الى ذلك ان « الاختلاف في صفة الاعتبار فيهم ، اعتبروها
بالظاهر ونحن نعتبرها بالبحث » . أما التسوية في العدالة بين الشاهد والراوى
فليس متوجها اتفاق في الفقه الشافعي كما ذكر الماوردي في المرجع المذكور
(١٨٥٩) .

(٢) ونمة تعريف آخر للعدالة في نظر ، الفكر الاسلامي ورد في كتاب
قاضي القضاة عبدالجبار بن احمد المعتزى فقد عرفت بانها « توفير حق الغير
واستيفاء الحق منه » (ص ١٣٢ من شرح الاصول الخمسة) .

(٣) في النسخة المعتمدة : الواحد .

٨٦٠ - ولهذا قال الله تعالى :

ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تسلوا كل ائيل^(١) .

٨٦١ - والعدل هو كل فعل تدعى الفاعل ، وسواء كان ضررا بالغير أو نفعا له . يقال حكم الحاكم بالعدل بين الخصمين ، وان كان قد نفع أحدهما وأضر بالآخر .

٨٦٢ - وقد تعرف استعماله في فاعل العدل ، يقال ملك عدل وعادل ، فعدل ضد الجور وعادل ضد البجائز ، وهو يوضع موضع المدح للشخص ، ولهذا لا يوصف من عدل بين اثنين في الفلم ، وقسمة اللصوص لما أخذوا انه عدل ولا عادل الا بتفسير وتقيد ، وكذلك اذا استووا في القسمة لا يقال عدول .

العدل في عرف أهل الشرع

٨٦٣ - والعدل في عرف أهل الشرع كل مقبول الشهادة على غيره عند السلطان والحاكم .

شرائط العدل

٨٦٤ - ويدخل فيها^(٢) شرائط كثيرة منها أن يجتب الكبائر وما يستخف بفعله من الامور ويذهب بالمرؤة عند العموم ، لأن مرتكب ذلك فاسق باجتماع المسلمين .

٨٦٥ - والفاسق غير معمول بقوله ، وقد دل القرآن على التثبت في خبره .

تعريف الفسق

٨٦٦ - والفسق هو الخروج عن النهي في اللغة^(٣) . وقد جاء في الشرع مطلقاً من فعل الكبائر انه خارج عن أمر مولاه .

(١) النساء ١٢٩ .

(٢) الضمير يعود الى صفة مقدرة هي : صفة الشاهد العدل .

(٣) في لسان العرب : الفسق العصيان والترك لامر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فِسقا وفُسْقا وفَسْق بالضم عن

٨٦٧ - وقد قال تعالى في حق ابليس : « فُسق عن أمر ربه » يعني خرج •

٨٦٨ - وقد اختلف في شهادة الكافر على ما ذكرناه ، ولم يختلف في

شهادة الفاسق •

٨٦٩ - وسئل ذكر في بابه ما فيه من العلم ان شاء الله عند البلوغ اليه •

٨٧٠ - ومنها أن يكون عادلا في جميع ما يجب العدل فيه على الدوام ،
لأنه لا يصح أن يكون عدلا غير العادل •

٨٧١ - ومنها أن لا يكون كاذبا لأن الكذب معصية توجب اتهامه في خبره
فلا يحصل الفتن بمخبره فلا يكون عدلا •

٨٧٢ - وقد ذكرنا البلوغ والعقل لأن به يجتب العاصي ويسارع إلى
الطاعات •

الفسق من طريق الاعتقادات

٨٧٣ - واختلف في الفسق من طريق الاعتقادات هل يمنع قبول الشهادة
والخبر أم لا •

فمنهم من قال يمنع وإن كان متجرجا في أفعاله ، نافرا من الكذب •

وذهب جل الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إلى قبول خبره وشهادته •

٨٧٤ - واتفقوا على أن فسقه من طريق الجرح ، وأنه يمنع كالزنا
والسرقة •

اللحيانى أى فجر قال رواه عنه الاحمر ، ولم يعرف الكسانىضم ، وقيل الفسوق
الخروج عن الدين وكذلك الميل إلى المعصية ، لما فسق ابليس عن أمر ربه ، وفسق
عن أمر ربه أى جار ومال عن طاعته ...

وحكى شمر عن قطرب : فسق فلان في الدنيا فسقاً إذا اتسع فيها ، وهو من
على نفسه واتسع بر كوبه لها ولم يضيقها عليه ، وفسق فلان ماله إذا أهلكه وانفقه ،
وقال : انه لفسق أى خروج عن الحق ، أبو الهيثم ... ورجل فاسق وفسيق
وفسق : دائم الفسق ، ويقال في النساء يا فسق ويا خبيث وللانى يا فساق
مثل قطام يريده يا أيها الفاسق ويا أيها الخبيث ... قال : أصل الفسق الخروج عن
الاستقامة والجور ، وبه سمي العاصي فاسقاً •

- ٨٧٥ - وقد قبل الفقهاء رواية الصدر الأول بعد وقوع الفرقه بينهم
واختلاف الكلمة وقتل بعضهم البعض بالتآويل •
وقبل التابعون جميعاً رواية الفريقين جميعاً للإحکام •
ولولا ذلك لما عرفا ما جرى بصفين والجمل والدار واخبار الدولتين •
٨٧٦ - والعدالة شرط في قبول الخبر فكذلك الشهادة •
٨٧٧ - وسنذكر في باب الشهادة وما يليها جميع المسائل المتعلقة بهذا
الشأن ان شاء الله •

اعتبار العلم بما يشهد به

- ٨٧٨ - وأما اعتبار العلم بما يشهد به الشاهد فمجمع عليه ، وبه ورد
القرآن والسنة •
٨٧٩ - ولا يحل له الشهادة بغير ما يعلم ، ولا مع الشك فيما شهد به ،
ولا مع جهاله المشهود له •
٨٨٠ - وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشاهد اذا عرف خطه في
الكتاب ولم يتذكر الشهادة انه لا يجوز له أن يشهد بذلك •
٨٨١ - واذا شهد فعلم الحاكم لم ينفذ الحكم •
٨٨٢ - وقد قال أبو يوسف ومحمد : له أن يشهد اذا عرف الخط ،
وكذلك قال أبو حنيفة اذا عرف المجلس ولم يذكر الشهادة •
٨٨٣ - وقد روى عن الحسن (البصري) واخيه سعيد انهما شهدا على
شهادة نم دعوا الى اقامتها فنسبها الحسن وذكرها سعيد ، فقال سعيد للحسن :
اشهد انا قد شهدنا عليهما أنا وأنت •
قال : كذلك ؟

قال : نعم

فذهب الحسن فشهد معه •

- ٨٨٤ - وادى قد ذكرنا الكلام في صفة الشهود فلنذكر مواضع الشهادة •

باب الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجال خاصة

- ٨٨٥ - أما الحدود والقصاص في النفس بالطرف وقطع في السرقة وحد القذف وقاطع الطريق فإنه لا يثبت الا بشهادة الرجال العدول خاصة .
- ٨٨٦ - ولا يحكم بشهادة الشهود في ذلك الا بعد المسألة عن عدالتهم .
- ٨٨٧ - وقد ذكرنا في باب ما يعتبر في جواز الشهادة وطريق حصولها ما يعتبر في التركة ليكون الرجل عدلا^(١) .
- ٨٨٨ - وهذه الجملة لا خلاف فيها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة الرجال والنساء .
- ٨٨٩ - واذا شهد الرجال والنساء بذلك في القتل الخطأ ثبت المال والمدية والضمان في السرقة دون القصاص والقطع .
- ٨٩٠ - ولا يقبل في القتل العمد والقطع العمد شهادة النساء مع الرجال ، وهو قول الشافعي في القتل العمد لا يختلف .
- ٨٩١ - وفي السرقة يثبت المال دون القطع . وكل ما عدا ما ذكرناه فإنه يثبت عندنا بشهادة الرجال والنساء كأنكاح والرجعة والطلاق والعراق على مال ، وسائر ما يثبت عند المحاكم بالرجلين في غير الحدود والقصاص .
- ٨٩٢ - وقول الشافعي لا ينعد النكاح ولا يثبت ولا الرجعة ولا الطلاق ولا الوكالة ولا الوصية ولا الصلح من دم العمد ولا الكتابة ولا كل ما ليس بمال ولا يؤول الى مال الا بالرجال خاصة الا الرضاع .
- ٨٩٣ - وكان ينبغي له أن لا يثبت الموت والاسلام بشهادة الرجال والنساء ، فإن قالوا ذلك سمع قولهم وادى ذلك الى أن لا يصلى على مسلم ويرثه الكافر ، ويُدفن في مقابر الكفار .
- ٨٩٤ - والامر عندنا بخلاف ذلك .

(١) الى هنا تنتهي الزيادة الواردة في نسختي منييخ وقلبيج ثم تتفق النسخ الثلاث .

باب شهادة النساء خاصة

وهذا باب ما تقبل به شهادة النساء خاصة .

قال أصحابنا :

٨٩٥ - شهادة النساء مقبولة في عيوب النساء ، وما لا يطلع عليه الرجال كالنظر إلى فرج المرأة والشهادة أنها بكر أو ثيب .

٨٩٦ - ولا تقبل شهادة الرجال بذلك ، كما لا تقبل شهادة النساء إذا شهدن أنه خصي أو فحل .

٨٩٧ - وقبل أبو حنيفة شهادة القابلة وحدها إذا كان هناك حمل ظاهر أو أفرار من الرجل بالحمل ، او كان النكاح باقياً .

٨٩٨ - ومنى خلت الشهادة من واحدة من هذه الوجوه لم يقبلها .

٨٩٩ - وقبلها أبو يوسف ومحمد .

٩٠٠ - وعند الشافعي « لا يقبل أقل من أربع نسوة في هذه الموضع ، وقبل الشافعي ^(١) شهادة النساء وحدهن في الرضاع .

٩٠١ - ولم يقبل ذلك أصحابنا حتى يكون معهن رجل فيقبل ذلك .

٩٠٢ - وسنذكر في كل كتاب مسائله .

٩٠٣ - وقد قبل الجميع قول النساء في الحيض والنفاس والذبحة وآخبار الشرع الواردة في الأحكام فيما يسقط بالشهادة وما لا يسقط .

٩٠٤ - وقد ذكرنا ما يجوز أن يتصرف فيه النساء من حقهن وحق غيرهن فيما مضى .

٩٠٥ - وأذ قد ذكرنا ما يقبل قولهن فيه ، فهذا ما يقبل فيه قول النساء والرجال .

باب ما يقبل من قول النساء والرجال

٩٠٦ - اتفق الفقهاء على قبول شهادتهن في البيع والاجارة والرهن والمضاربة

(١) هذه الزيادة من نسخة قليج .

والقصب وسائر ما يجب به المال ، اذا كان معهن رجل ، ولا تقبل شهادته اذا انفرد وان كثرن في العدد .

٩٠٦ - وعندنا تقبل على كتاب القاضي الى القاضي وفي الاحسان والرجمة والطلاق والعتاق والنسب والولاء وسائر ما عدى الحدود والقصاص .

٩٠٨ - وكل موضع قبل فيه كتاب القاضي الى القاضي تقبل فيه شهادة الرجال والنساء .

٩٠٩ - وان شئت قلت : كل موضع تقبل فيه الشهادة على الشهادة يقبل فيه قول الرجال والنساء .

٩١٠ - وقبل الشافعى الشهادة على الشهادة فى النكاح والرجمة والكتاب الوارد من القاضى الى القاضى ، ولم يقبل فيه شهادة الرجال والنساء .

٩١١ - وارتکب بعض أصحابه قبول كتاب القاضي ، والشهادة على الشهادة فى الحدود والقصاص ، ولم يقبل في ذلك شهادة النساء وان كن قد أقامهن الشرع مقام الرجل فى الاموال فاعتبر مذهبنا على أحد الوجهين الذين قد بينا .

٩١٢ - فاما تفريع الشافعى فمختلف ، يقبل في الطلاق^(١) اذا ادعى شهادة الرجال والنساء ولا يقبل في جانب الزوجة اذا ادعى الزوج النكاح ، وفي البيع يقبل في الموضعين ، وفي الرد بالعيوب وفي الطلاق على مال يثبت المال ولا يثبت الطلاق الذى يستحق به المال (ففرعيه) على اصوله يحتاج الى عدد المسائل وحفظها .

٩١٣ - وسنذكر في كل كتاب ما خالف فيه ان شاء الله .

٩١٤ - واذ قد ذكرنا قول الرجال والنساء فلنذكر قبول قول العبيد .

باب ما يقبل فيه قول العبيد

وهذا باب ما يقبل فيه قول العبيد .

(١) في نسخة قليج : الصداق .

٩١٥ - اتفق أصحابنا ان قول العيد يقبل في هلال رمضان ، ودخول وقت الصلاة ، وكون الشاة ذكية او ميتة ، ونجاسة الماء ، والاذن في دخول الدار بقوله ، وقبول الهدية على يده ، ووجوب العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والانمة من احكام الشرع ، وقبول فتواه في الشرعيات ، وقبول قوله في التزكية ، وقبول امامته في الصلاة كالاحرار .

٩١٦ - واجاز أبو حنيفة امانه اذا اذن له مولاه .

٩١٧ - وقال الشافعي يجوز بغير اذن مولاه ، وهو قول ابي يوسف ومحمد .

٩١٨ - واجاز الجميع طلاقه بغير اذن مولاه ، وانه في (الحنت) كالحر في اليمان والظهر والقتل والسرقة والاقرار بما يجب به اتلاف نفسه او عضو منه ، وامتنعوا من قبول شهادته في الاموال .

٩١٩ - وقد ذكرنا فيما تقدم ان علياً رضي الله عنه قبل شهادة العبد ، وهو قول مالك بن انس وابراهيم قبلها في الشيء الطفيف .

٩٢٠ - واتفقوا على انه والحر سواء في الصلوات والصيام .

٩٢١ - و verschillوا في نكاحه بغير اذن مولاه : فاجازه مالك ، ولم يجزه أصحابنا والشافعي .

٩٢٢ - وانه في الكفاره بغير المال مثل الحر العاجز عن المال .

٩٢٣ - و اختار أصحابنا اجباره على النكاح ولم يجزه الشافعي وان كان مكلفا .

٩٢٤ - وفي الصغير اختلف اصحابه .

٩٢٥ - و verschillوا في قتل الحر به فعندهما سواء .

٩٢٦ - و عند الشافعي لا يقتل به الحر .

٩٢٧ - وسيجيء في كل كتاب ما فيه من المسائل ان شاء الله .

٩٢٨ - و اذ قد ذكرنا ذلك فلنذكر من ظاهره العدالة :

باب من ظاهره العدالة

وهذا باب ما يقبل فيه قول من ظاهره العدالة .

٩٢٩ - قال أبو حنيفة : ويقبل قول من ظاهرة العدالة في الشهادة في سائر الحقوق المالية أو ما يجري مجريها إلا أن يطعن فيه الخصم ، فيسئل عنه سرًا ويزكى في العلانية .

٩٣٠ - وقال أبو يوسف ومحمد : يقبل قوله حتى يشك فيه ، كما في الحدود .

٩٣١ - وهو قول الشافعي^(١) .

٩٣٢ - واتفق الفريقيان على أنه ينعقد بحضوره النكاح ، ويكتفى في ذلك عدالة الظاهر .

٩٣٣ - ومن أصحابنا من قال لا ينعقد ، وخبره مقبول في التشريعات .

٩٣٤ - وسائر ما يقبل فيه قول العبد يقبل قوله فيه .

٩٣٥ - وهو كالعبد عند الجميع في الوصية . وولاية النكاح .

٩٣٦ - وإذا حكمه رجالان جاز أن يحكم بينهما .

٩٣٧ - وفي جواز الصلة خلفه وقبول فتواه والرجوع إلى تعريفه في الشهادة وخبره في العزل والولاية ورؤبة المهاجر وأحكام آخر تمر^(٢) في الكتاب في مواضعها .

وإذ قد ذكرنا قول العدل وقول من ظاهره العدالة (فلنذكر ما يقبل قول الفاسق فيه) .

باب ما يقبل قول الفاسق فيه

٩٣٨ - ويقبل قول الفاسق على نفسه في سائر العقود والحقوق والحدود ، وينعقد البيع له ولغيره بقوله ، وكذلك سائر العقود .

(١) أدب القاضي للماوردي (١٨٣٢) وما بعده .

(٢) في نسخة قليع : ثرى .

٩٣٩ - وقال الشافعى : ان كان العقد فى حق نفسه صح بقوله ، وان
كان فى حق غيره لم يقبل فى النكاح قبل فىسائر العقود اذا كان وكيلا .

شهادة الفاسق على النكاح

٩٤٠ - وعندنا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق وعند الشافعى لا ينعقد .

امامة الفاسق في الصلاة

٩٤١ - ويصح امامنة الفاسق في الجمعة وغيرها عندنا وعند الشافعى .

٩٤٢ - وقال مالك لا يصح أن يوم الفاسق العدل في الصلوة .

٩٤٣ - ولا يقبل قوله في الشهادة على الحقوق لا أنا حكمتني بكذبه وإنما
ردنا شهادته لانه لم يوجد شرط قبول شهادته ، لانه تعالى قال « من ترضون
من الشهداء »^(١) وقال :

« فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة »^(٢) .

٩٤٤ - وقد قبل اصحابنا قوله في رد الطينة ، وامتناع الخصوم من الحضور
و عملوا على قوله في قبول الهدية ، وقبلوا قوله في نجاسته الماء وطهارة الثوب
وكون الشاة ذكية أو ميتة والاذن في دخول الدار وقال الجميع لو شهد عند
الحاكم فرد شهادته ثم تاب واصلح وادى الشهادة انه تقبل كما يقبل قول الصبي
وفرقوا بينه وبين الكافر والعبد ، انها تقبل اذا اعادها .

٩٤٥ - وقالوا يجوز ان يكون وصيا ووكيلا .

٩٤٦ - واجاز الجميع امامه لاهل الحرب وانه في ذلك كالعدل .

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ .

٩٤٧ - واتفقوا على انه لو تحمل شهادة وهو فاسق وانها وهو عدل انها
تقبل ويحكم بها .

٩٤٨ - وانه في الحدود والعقود مثل العدل .

٩٤٩ - وسند ذكر في باب الحجر ما يؤثر فيه النسق ولا يؤثر لانه اشده
موضوع بذكره .

٩٥٠ - واذ قد ذكرنا حكم الشهود ، اذا كملت صفاتهم وعددتهم فلنذكر
صفاتهم وحكمهم اذا نصوا .

باب الشاهد واليمين^(١)

وهذا باب ذكر الشاهد واليمين وما يقضى به فيه .

٩٥١ - اتفق اصحابنا جميعا على انه لا يقضى بشاهد ويمين الطالب في
شيء من الحقوق كائنا ما كان ذلك الحق .

٩٥٢ - وهو قول الشعبي وابراهيم (النخعي) والزهرى^(٢) .

٩٥٣ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شاهدك أو يمينه
ليس لك الا ذلك ، رواه الجماعة وتلقته الامة بالقبول .
وقال الشافعى يقبل الشاهد ويمين الطالب^(٣) .

(١) جاء في الموطأ تحت عنوان «القضاء باليدين مع الشاهد» قال يحيى ،
قال مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ان رسول الله (ص) قضى باليدين مع
الشاهد . وعن مالك عن أبي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبدالحميد
ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة «ان اقض باليدين مع
الشاهد قال مالك : مضت السنة في القضاء باليدين مع الشاهد الواحد ،
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فان نكل وأبى ان يحلف
احلف المطلوب ، فان حلف سقط عنه ذلك الحق ، فان ابى ان يحلف ثبت عليه
الحق لصاحبها ، قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء
من الحدود ، ولا في نكاح ولا في طلاق ، ولا في عتقابة ولا في سرقة ولا في فرية .

(٢) وقول زيد بن علي وابن شبرمة والامام يحيى (طرق القضاء للمرحوم
احمد ابراهيم ابراهيم ص ٢٧١) .

(٣) قال بذلك ايضا مالك واحمد وأهل الحجاز (طرق القضاء للمرحوم
احمد ابراهيم ابراهيم ص ٢٦٩) وفي هذا الكتاب مناقشة حجج الفريقين .

- ٩٥٤ - وقال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ولو كان الحكم يجوز بشاهد ويمين لما قصر الله تعالى الشهادة على رجلين أو رجل وامرأتين^(١) .
الا ترى انه لما جاز بقول اثنين لم يحتاج الى بيان ما زاد على ذلك .
- ٩٥٥ - وقد طعن اصحاب الحديث في حديث الشاهد واليمين فحملوه على كل طريق ممكناً^(٢) .

- ٩٥٦ - والاصل ان مال الغير لا يجوز ان يقبل فيه قول غيره ، ويسلم الى المدعى الا في موضع اتفق الناس عليه ، ولم يتحقق على الشاهد الواحد واليمين فان اليمين قول المدعى فلا يقضى له^(٣) .

(١) رد ابن تيمية على هذه الحجة يقوله : ان القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلاً وامراً من ترجون من الشهداء فامرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب ... تم امر من له الحق ان يستشهد ... وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء آخر (طرق القضاء لاحمد ابراهيم ابراهيم ، ص ٢٧٣) .

(٢) وردت هذه الحجج في التبيين فقد جاء ان ما رواه الشافعی من حديث ان النبي قضى بشاهد ويمين « ضعيف رده يحيى بن معین فلا يعارض ما روينا ، ولأنه يرويه ربیعة عن سهیل بن ابی صالح وانکره سهیل فلا يبقى حجة بعد ما انکرہ الروای فضلاً ان يكون معارضًا للمشاهیر ولأنه يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد يعني بجنسه وتارة بيمين فلا دلالة فيه على الجمع بينهما الخ » .

واحتاج للشافعی ومن معه بأن احاديث القضاة بشاهد ويمين قد روتها جماع عظيم من الصحابة واشتهرت بين المحدثين ، وروى كثير منها في الكتب السنّة ما عدا صحيح البخاري ، واما حديث البينة على المدعى فلم يروه أحد من اصحاب الكتب الستة ، واما انکار سهیل للحديث الذي رواه عنه ربیعة فسببه انه اصاب سهیلاً علة اذهبته بعض عقله ونسى حدیثه ، فهو ائمۃ قال لا احفظه ولا اذکرہ وهذا لا يضرنا بعد ان ثبتت رواية الحديث من طرق أخرى عديدة بعضها صحيح ورجاله كلهم ثقات (طرق القضاء لاحمد ابراهيم ابراهيم ، ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) وهكذا نجد ان السمعاني مزج قواعد الایجاب بقواعد الكسب دون سبب

٩٥٧ - قال الشافعى : والبينة بينان بينة كاملة عدد الشهود لا يحلف معها وبينه ناقصة العدد فى المال يحلف مقيمها معها .

٩٥٨ - قال : وكل ما كان من مال تحول من المالك الى المالك غيره حتى يصير فيه مثله أو مثل معناه قضى فيه باليمين مع الشاهد ، وكذلك كل ما وجب مال من فعل او جرح لا قصاص فيه ، او اقرار او غير ذلك مما يوجب المال .

٩٥٩ - قال : ولو اتى قوم بشاهد ان لا يهم على فلان حقا او ان فلانا قد اوصى لهم ، فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورونه او وصيته دون من لم يحلف .

٩٦٠ - فان كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف او يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق .

٩٦١ - ولا يستحق اخ بيمين أخيه .

٩٦٢ - وليس الغريم والموصى له في معنى الوارث في شيء .

٩٦٣ - ولو اقام شاهدا انه سرق له متاعا من حرز يساوى ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق المال ، ولا تقطع اليد لأن الحد ليس بمال .
كرجل قال امرأته طلاق وعدي حر ان كنت غصبت فلانا هذا العبد فشهد له عليه بخصبه شاهد واحد ، فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه الطلاق ولا العناق لانه ليس حكم الحد حكم المال .

٩٦٤ - قال : ولو اقام شاهدا على جارية انها له ، وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده باقراره ، لأن أم الولد مسلوكة ولا يقضى له بالابن لانه لا يملكه على انه ابنه .

فاستخرج هذه القاعدة عن طريق التحليل العقلى والتركيب بين نظامين أحدهما مشتق من قواعد الآئمـات والآخر متسلسل من القواعد العامة فى الكسب دون سبب ، وفي هذا ايضا ما يؤيد ان مبدأ الكسب دون سبب يصدر فى الفقه الاسلامي عن قاعدة عامة لا عن تطبيقات جزئية محصورة ، ولو لا ذلك لما صاح هذا المزج بين النظائر المذكورين واستخراج الاصل المذكور .

٩٦٥ - قال المزني : وقد قال في موضع آخر يأخذها ولدتها ويكون ابنه .

قال المزني وهذا ابنه بقوله الخ لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا على عبد في يدي اخر سرقة انه كان عبدا له فاعتقه ثم خصبه هذا بعد العتق انه يحلف ويأخذ و يكون مولاه وهو لا يأخذ مولاه على أن يسترقه كما لا يأخذ ابنه على انه يسترقه ، فإذا اجزه في المولى لزمه في الابن .

٩٦٦ - قال ولو أقام شاهدا ان اباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرومة موقوفة ، وعلى اخوين له ، فإذا انقرضوا فعلى اولادهم او على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقى ميراثا .

وان حلفوا معا خرجت الدار من مال صاحبها وصارت الى من جعلت له حياته ومضى الحكم لهم فيها .

وان جاء بعدهم من وفدت عليه اذا ماتوا فقام مقام الوارث وان لم يحلف واحد فنصيبيه منها وهو الثالث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبيه على من تصدق به ابوه عليه بعده وبعد اخويه .

٩٦٧ - واعتراض المزني على الشافعى وقال ان من قوله ان الموقف عليه لا يملك رقبة الوقف ، وإنما يملك المتنفع ، فكيف يحلف من لا ملك له في الرقبة ؟ وقد قال ان عبدا لو ادعى على سيده انه اعتق واقام عليه شاهدا واحدا ان العبد لا يحلف مع شاهده لانه لا يملك ما كان يملكه السيد من رقبته ، فكذلك ينبغي ان يتبع قوله في الوقف ، وافسح تفريع صاحبه في الباب بعد ان ذكر جملة الفروع له ، وبالغ في الرد عليه .

٩٦٨ - وتفريع العمل على الشاهد واليمين لا يستقيم لانه يعمل به في موضع دون آخر ، ويختلف جنبه المحكوم به في ذلك اختلافا شديدا والصواب عندنا - والله اعلم - ان الحكم لا يجوز به .

٩٦٩ - وقد اختلف أصحابنا اذا حكم الحاكم به هل ينقض حكمه أم لا ؟
فمنهم من نقضه ومنهم من لا ينقضه .

٩٧٠ - وسفرد بابا فيما ينقض فيه قضاء القاضي ولا ينقض وما يخله وما لا يخله ان شاء الله •

٩٧١ - واذ قد ذكرنا ما يقضي به من طريق معرفة الشاهد وعلمه فلنذكر ما يسمع من غيره •

باب ما يقبل فيه شهادة الاستفاضة من الاشياء^(١)

٩٧٢ - اعلم ان هنالك مسائل اجمع الفقهاء على قبول شهادة الاستفاضة فيها، ومسائل اختلفوا فيها •

٩٧٢ - فاما المسائل التي اجمعوا على قبول شهادة الاستفاضة فيها فمنها :
النسب فانه يجوز ان يشهد بحسب لم يدركه ، لأننا نشهد ان محمدا النبي صلى الله عليه وسلم (هو) ابن عبدالله وابا بكر (هو) ابن فحنة وعمر (هو) ابن الخطاب وعثمان (هو) ابن عنان وعلي (هو) ابن ابي طالب رضي الله عنهم ، ولم ندرك ذلك ولا شهدنا الاباء ولا البنين •

٩٧٣ - ولا فرق بين النسب الى الاب او الى الام لأننا نشهد ان الحسن والحسين (هما) ابناء فاطمة عليهم السلام •

٩٧٤ - ومن رأى رجلا ينسب الى فلان بن فلان وهو لم يشاهد المنسوب اليه ولكنه سمع الناس يقولون ذلك وسعه الشهادة له بالنسب •

٩٧٥ - ولو رأى رجلا يقول انا ابن فلان الغلام لم يسعه ان يشهد

(١) في لسان العرب في مادة فيض : فاض الحديث والخبر واستفاض ذاع وانتشر ، وحديث مستفيض ذائع ، ومستفاض قد استفاض به اي اخذوا فيه ، واياها اكثراهم حتى يقال مستفاض فيه ، وبعضهم يقول استفاض به فهو مستفاض التهذيب ، وحديث مستفاض مأخذوه فيه ، قد استفاض به اي اخذوا فيه ، ومن قال مستفيض فانه يقول ذائع في الناس مثل الماء المستفيض ، قال ابو منصور قال الفراء والاصمعي وابن السكري وعامة اهل اللغة : لا يقال حديث مستفاض وهو لحن عندهم وكلام الخاص حديث مستفيض منتشر شائع في الناس •

له بالنسبة حتى يسمع ذلك من العامة ويظهر الخبر بذلك بين الناس من غير تواطئه .

٩٧٦ - ولو نزل بين قوم وهم لا يعرفونه فقال : أنا فلان بن فلان لم يسعهم أن يشهدوا له (بالنسبة) حتى تقع معرفة ما قال في قلوبهم .

٩٧٧ - وقد حد بعض أصحابنا ذلك بان يقيم معهم سنة .

٩٧٨ - وإن وقع ذلك في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم أن يشهدوا بنسبة .

٩٧٩ - وقال محمد : لا تسعهم الشهادة حتى يسمع ذلك من رجلين عدلين من أهل البلدة التي هي بلده^(١) .

الشهادة على الموت

٩٨٠ - والشهادة على الموت : ثبت بالاستفاضة كالنسبة .

٩٨١ - وإذا شهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره تضيّط له بالميراث .

٩٨٢ - وإذا تضيّطت بنسبة إلى رجل وحكمت بغير أنه ثم قامت بينه انه فلان ابن فلان « الفلانى »^(٢) نسبوه إلى أب آخر غير الذي نسبه إليه الأول وإنه عصبه ووارثه لم يعلموا وارثا غيره لم أقبل الشهادة ولم أحول نسبة عن الأول ، ولا من محدث^(٣) إلى غيره ولا من عشيرة إلى غيرها اذا كان الأول محكما به .

٩٨٣ - ولا يكلف الشهود أن يقولوا انه لا وارث لفلان غير هذا لانه غيب ، وقولهم لا نعلم يكفي في الشهادة .

(١) في نسخة قليج : من أهل بلده .

(٢) الزيادة من نسخة قليج .

(٣) في لسان العرب المحدث الأصل والطبع ورجع إلى محدثه اذا فعل شيئاً من المعروف ثم رجع عنه .

٩٨٤ - وان قالوا : لا نعلم له وارتا في العراق غير فلان ، فالشهادة جائزة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز حتى ينها الشهادة ويقولون لا يعلمون .

٩٨٥ - ويجوز للجيران ولمن عرف انسانا ان يشهد انه ابن فلان ، لأن الشهادة على النسب بالسماع المتواتر جائزة ، ويسعى ان يشهد بقول النساء والخدم ومن لا يعرف بعدلة ويرجع الى ذلك لأن قول هؤلاء في الخبر المستفيض والمدعول سواء .

٩٨٦ - وقال بعض اصحابنا لا يسعه أن يشهد بمعرفة المرأة ونسبها حتى يدخل عليها ، وعندها جماعة نساء من يشق بينهن فقلن هذه فلانة بنت فلان ثم يتركها أياما ثم ينظر إليها بحضوره نسوة آخر فيعرفنه ايها كما عرفنه (في) الأولى ويتزدد إليها شهرين أو ثلاثة ، فإذا وقعت معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء ^(١) شهد لها بذلك وعليها .

شهادة الشهود على معرفة النساء في مدينة السلام

٩٨٧ - ورأيت الشهود بمدينة السلام يشهدون على معرفة النساء بقول العامة والدلائل ويشهدون بين يدي شيخنا قاضي القضاة رحمة الله ، فيقولون :
- شهد - اطال الله بهقاء سيدنا السيد الاجل الامام الاوحد قاضي القضاة -
على اقرار فلانة بنت فلان ، وقد عرّفتها بعينها واسمها ونسبها ، وما رجعوا الالى من ذكرناه في التعريف .

قبول الاستفاضة على الولاية والخلع

٩٨٨ - وتقبل الاستفاضة على الولاية والعزل والخلع لأن بذلك نعرف الولايات وكثير لا يشهد بيعة ولا خلعا .

(١) في نسخة قليج : يقول شهد رجال ونساء بذلك وعليها .

فصل : الشهادة على موت انسان

٩٨٩ - فإذا أخبر الشاهد بالموت رجل او امرأة ثقة ، وقالوا نحن عاينا موت فلان ، وسعه الشهادة بموته ، ولا يسعه أن يشهد على ما يصنع أهل من بيبي لهم انه مات حتى يخبر بذلك من شهد موته ، فيجوز أن يشهد .
وليس كل من شهدنا بموته عاينا ذلك لأننا نشهد بموت الصحابة رضي الله عنه . والعلماء ولم نر ذلك .

فصل : الشهادة على النكاح بالسماع

٩٩٠ - ويجوز أن يشهد بنكاح لم يحضره ان فلانة زوجة فلان وان فلانا زوج فلانة بالسماع من الجيران من يعرف امرهم ، كما يشهد ان عائشة (ر) زوجة النبي (ص) وان عليا زوج فاطمة وان عمر زوج بنتها ام كلثوم رضي الله عنهم أجمعين ، وان لم يشاهدوا ذلك ، الا ترى ان الغائب يقدم فيقال له قد تزوج فلان بفلانة ويمضي على ذلك الشهور الا يشهد لها بالنكاح ؟

٩٩١ - وكذلك الصغير يكبر فلو كان بينهما ولد ينسب اليهما اما يشهد بنسبيه اليهما ؟

٩٩٢ - كل ذلك يجوز أن يشهد به .

٩٩٣ - وهذا لا خلاف فيه بين الناس نعلم .

ادعاء رجلين نكاح امرأة

٩٩٤ - قال أصحابنا : و اذا ادعى رجلان نكاح امرأة فأقرت لاحدهما فهي امرأته ، فان اقام الآخر البينة انها امرأته قضيت بها له وابطلت اقرارها للالول .
٩٩٥ - وان اقاما بينة لكل واحد انها امرأته فهي لصاحب الوقت الاول اذا وقعا ، وان لم يوقعا لم أحكم بها لواحد منهما .

٩٩٦ - وقد قال اصحابنا : انها اذا كانت في منزل احدهما وتحت يده
والبينة مطلقة نصاحب اليه اولى *

٩٩٧ - وقد اختلف اصحابنا اذا وقت أحدهما ولم يوقت الاخر في الملك ،
انه يقضى للذى لم يوقت عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف يقضى لصاحب
الوقت *

٩٩٨ - وسنذكر هذه المسألة وابتهاها في الدعاوى ان شاء الله *

تنازع على نكاح امرأة

٩٩٩ - واذا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فنام بيته وقضى له بها ، فجاء
رجل آخر واقام البينة على مثل ذلك لم احكم بها له وهي زوجة للاول الا ان
يوقت وقتا قبل وقت الذي قضى بها له ، وهي لصاحب الوقت الاقدم منها *

الشهادة على المعاملات

١٠٠٠ - وقال اصحابنا : ولا تجوز الشهادة على العق والطلاق والقتل
والغصب والجرحات والبیوع والديون وما يدور بين الناس من المعاملات الا
بمعاينة أو اقرار *

الولاء المشهور

١٠٠١ - واختلف اصحابنا في الولاء المشهور ، فلم يقبل أبو حنيفة ومحمد
في الاستفاضة وجعله كالعتق *

١٠٠٢ - وقال أبو يوسف تجوز كالنسب *

لainقل الولاء بعد ثبوته

١٠٠٣ - واذا ثبت الولاء من رجل بان شهد الشهود انه مولاه الذى اعتقه

وقد مات فقضى له بالولاة والميراث فلو حضر آخر فادعا ولاه وشهد له الشهود
انه مولاه لم يقض بهذه البيعة ولم ينقل الولاية بعد بتوته كما لا ينقل النسب
بعد بتوته .

فصل : الملك المشهور الخ

١٠٠٤ - وقال أصحابنا : لا تجوز الاستفاضة في الملك المشهور ، وقبل ذلك الشافعى .

١٠٠٥ - وفي الوقف المشهور خلاف برواية عن أبي يوسف انه يقبل في الملك انما هو من يصرف في ذلك بالبيع والعقود والاجرة والارث والوصية ،

١٠٠٦ - وقال أبو حنيفة : اذا رأيت الدار في يدي رجل او التوب او الدابة وسعت ان تشهد ان ذلك له بظاهر اليد .

١٠٠٧ - واختلف اصحاب الشافعى في اليد هل تدل على الملك ام لا ؟
فمنهم من قال تدل على الملك .

ومنهم من قال لا تدل على ذلك .

١٠٠٨ - ولو كانت اليد لا تدل (على الملك) لما سمعت الدعوى على من في يده الشيء وجعل القول قوله في ذلك .

١٠٠٩ - وقال محمد عن أبي حنيفة في الجامع الصغير .
- اذا رأى الشاهد في يد انسان شيئاً وسعه ان يشهد له بالملك الا العبد والامة .

١٠١٠ - وقال أبو يوسف لا يسمع ذلك حتى يقع في قلب الشاهد ذلك ،
ولم يفرق في الامال^(١) بين الحيوان والرفيق .

١٠١١ - وقال الخصاف :

اذا اشهد من ادرك الملك ولم يعاين المالك كامرأة لا تخرج ولا يراها الرجال ، فان كان ذلك مشهورا عند العوام فالشهادة على ذلك جائزة ، وان لم

(١) في نسخة قليج : الامال .

يُكَنُ الْمَلِكُ وَالْمَالِكُ مَشْهُورًا لَمْ تَجْزُ الشَّهادَةُ عَلَى مَلِكٍ ذَلِكُ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ مِنْ عَيْنٍ
الشَّيْءَ فِي يَدِهِ

١٠١٢ - وَانْ شَهَدَ عَلَى اِمْلَكٍ مِنْ لَمْ يَعْيَنِ الْمَلِكَ ، وَلَكِنْ عَيْنٌ مِنْ يَنْسِبُ
إِلَيْهِ الشَّيْءَ فِرَأَى الْمَالِكَ^(١) لَمْ تَجْزُ لَهُ الشَّهادَةُ ، اِنَّمَا تَجْزُ الشَّهادَةُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ
قَدْ عَيْنَ الدَّارِ وَلَمْ يَعْيَنِ الْمَالِكُ إِذَا كَنَّ مَشْهُورًا فِي الْإِحْسَانِ ، وَفِي الْقِيَاسِ
لَا يَجْزُو ذَلِكُ .

١٠١٣ - وَقَدْ ارْتَكَ بَعْضُ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اَنَّ الْعُقُودَ تَبْتَ باِسْتِفَاضَةِ ،
وَلَوْ نَبَتَ ذَلِكُ باِسْتِفَاضَةِ مَا اُعْتَرِفُ بِهِ الشَّاهِدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهادَاتِ .

١٠١٤ - وَادَّ قَدْ ذَكَرْنَا حَكْمَ مَا يَشْهُدُ بِهِ الشَّاهِدُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَمَا يَبْتَثُ
مِنْ طَرِيقِ اِسْتِفَاضَةِ وَجْبُ ذِكْرِ الشَّهادَةِ وَمَا يَعْتَبَرُ فِي جَوَازِهَا وَطَرِيقِ حَصْولِهَا
وَمَا يَعْتَبَرُ فِي التَّزْكِيَّةِ .

بَابُ الشَّهادَةِ وَمَا يَعْتَبَرُ فِي جَوَازِهَا وَطَرِيقِ حَصْولِهَا وَالتَّزْكِيَّةِ

- وَهَذَا بَابُ اِشْهادَةِ وَمَا يَعْتَبَرُ فِي جَوَازِهَا وَطَرِيقِ حَصْولِهَا وَالتَّزْكِيَّةِ .

١٠١٥ - وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْبَابُ فِي أُولَئِكَ الْأَبْوابِ الْمُشَهَّدَاتِ
إِلَّا إِنَّا أَخْرَنَا لِأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا قَدَّمْنَا .

١٠١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا صَفَةَ اَصْحَابِ الْمَسَائلِ عَنِ الشَّهُودِ فِيمَا تَقْدِمُ ، وَذَكَرْنَا
صَفَةَ الْعَدْلِ وَبِنَا مِنْ ذَلِكُ فِي أُولَئِكَ الْأَبْوابِ الْمُقْدَمَةِ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ .

١٠١٧ - وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَشَرَطُوهُ فِي جَوَازِ قَبْوَلِهِ .
وَقَدْ قَالَ اَهْلُ الْعِلْمِ وَمِنْ صَنْفِهِ فِي هَذَا الشَّأنِ اَقْوَالًا كَثِيرَةً ، وَنَحْنُ نَحْكُى
فِي هَذَا الْبَابِ جَمِلاً مِنْهَا مَقْصُورَهُ يَبْيَنُ بِهَا الْغَرْضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠١٨ - فَقَالَ اِبْرَاهِيمُ التَّخْمِيُّ :

(١) جَمِلةُ « فِرَأَى الْمَالِكُ » لَمْ تَرُدْ فِي نَسْخَةِ قَلِيلَجِ .

العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .

١٠١٩ - وقال الشعبي :

شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب حدا أو يعلم عليه فريدة^(١) في دينه .

١٠٢٠ - وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله رجلا عن

رجل فقال له : ما علمت عنه الا خيرا ، فقال له : حسبي .

١٠٢١ - وعن شريح انه قال لخصم ايت ؟ شهود عدل فاتا قد امرنا بالعدل

وأنتم فاسأل عنه ، فان قالوا الله اعلم به فهم يعرفون^(٢) ان يقولوا انه مريب ولا

تجوز شهادة مريب ، وان قالوا ما علمناه الا عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك

وتجوز شهادته .

١٠٢٢ - وكان الحسن يجوز شهادة المسلمين الا ان يجرح الخصم الشاهده .

١٠٢٣ - وروى عن الحسن ان رجلا اتاه فقال ان اياس بن معاوية

رد شهادتي .

فقام معه الحسن فقال ما منعك وروى بالكم !

لم رددت شهادة هذا ؟ اما بذلك ان رسول الله (ص) قال : من استقبل

قبلنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم .

قال : ايها الشيخ ان الله يقول « فمن ترضون من الشهداء » وان هذا من

ليس برضى من الشهداء ، قال محمد بن الحسن لخصم اياس الحسن .

١٠٢٤ - وقد روى الحذاء^(٣) ان اياس بن معاوية قضى في يوم قضية

ماصيرا^(٤) فيها يمين ولا سأله فيها بينة .

(١) هكذا اجهتنا في قرائتها ولعلها : خربة . والفرية الكذب والخرابة سرقة الابل وكل خيانة او هي الفساد في الدين .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها : فهم يعرضون انه مريب .

(٣) يستفاد من كتاب اخبار القضاة لوكيع (٣١٧/١) ان خالد الحذاء كان

فقيهها مشاورا لقاضي البصرة اياس بن معاوية بن قرة المزنبي .

(٤) كذا في جميع النسخ ولعلها ما سمع .

من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي دوسى الأشعري

١٠٢٥ - وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى:
« المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه
شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة »^(١) .

١٠٢٦ - وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن الموصلى^(٢) .
انه قال :

قلت لایاس بن معاوية : اخبرت انك لا تجيز شهادة الاشراف بالعراق ولا
التجار الذين يركبون البحر ؟

قال : أجل ، أما الذين يركبون البحر ، فانهم يركبون الى الهند حتى
يغرس بدينه ويمكتوا عدوهم منهم من أجل طمع الدنيا فعرفت ان هؤلاء ان اعطي
أحدهم درهما في شهادتهم لم يتخرج بعد تغير بدهم بدينه .

واما الذين يتجررون في قرى فارس فانهم يطعنونهم الربا وهم يعلمون ،
أفاجيز شهادة أكلة الربا ؟

واما الاشراف فان الاشراف بالعراق اذا نابت احدا منهم نائبة انى الى سيد
قومه فشهاد له ، وشفع ، وقد كنت ارسلت الى عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر الا
يأتني بشهادة .

(١) أصل هذه الفقرة من رسالة عمر حديث المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في فرية وقد أورد الماوردي في أدب القاضي هذه النبذة من رسالة
عمر واحتاج بها وقال : وهذا عهد عمل به المسلمين وتلقوه بالقبول فصار كالاجماع
(بنـد ١٨٤٠) انظر ايضا كتابنا نصوص قانونية وشرعية ، ص ١٤٣-١٤٥ وحجـج
بيان في التشكيك من صحة هذه الرسالة في كتابة تاريخ التنظيم القضائي في ديار
الاسلام ، ص ٨٧-٨٢ .

(٢) جاء في أخبار القضاة لوكيع (٣٥٩/١) « حدثني أحمد بن علي قال
حدثنا ابن وهب ، عن عبدالله بن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشى الخ » .

وقد كان علي بن موسى يجيز شهادة أهل الاهواء ويراهم أهلا لها
اذا ادخلتهم في الهوى الدين الا الخطابية فان بعضهم يقبل بيمين بعض ويشهد له
فلا اجيز شهادة هؤلاء ، وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وفلا بجواز
الشهادة في هذا على النكاح^(١) .

١٠٢٧ - وقد روى عن ابن شبرمة انه قال :
ثلاث لم يعمل بها احد قبل ولا يتركهن أحد بعدى :
المسئلة عن الشهود في السر •
وابيات حجج الخصمين •
وتحلية الشهود في المسئلة^(٣) .

طريق معرفة العدل او التزكية

١٠٢٨ - وطريق معرفة العدل انما هو سؤال القاضي عنه •

(١) الخطابية فرقة غالبة ذهبت الى القول بالوهبة الائمة من آل البيت
وكان زعيمهم أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الاجدع يقول بالوهبة
ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ، وقد جاء في الملل والنحل للشمرستاني أن
الصادق تبرأ منه ولعنه ، وأخبر أصحابه بالبراءة منه ، وشدد القول في ذلك ..
فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه . زعم ابو الخطاب ان الائمة انباء ثم آلهة ،
وقال بالاهمية جعفر بن محمد والاهمية آبائه ، وهم أبناء الله وأحبابه ، والاهمية نور
في النبوة ، والنبوة نور في الامامة ، ولا يخلو العالم من هذه الآثار والآثار ، زعم
أن جعفرا هو الله في زمانه ، وليس هو المحسوس الذي يرونونه ولكن لما نزل الى
هذا العالم ليس تلك الصورة فرآه الناس فيها ، وما وقف عيسى بن موسى صاحب
المنصور على خبث دعوته قتله بسبحة الكوفة وافتربت الخطابية بعده فرقاً كثيراً
(الملل والنحل ٣٠٠ / ٣ وما بعدها) .

(٢) كذا في النسخ والظاهر ان صواب الجملة : جواز شهادة هؤلاء .
(٣) في ادب القاضي للماوردي (١٨٦٩) وقد حكى عن ابن شبرمة انه قال :
« شيئاً ما عمل بهما قبلي ، ولا يتركتهما بعدى أحد » ولم يذكر انبات حجج
الخصمين .

١٠٢٩ - وقد ذكرنا صفة اصحاب المسائل فيما تقدم ، وهنها نذكر
كيفية المسئلة •

١٠٣٠ - قال اصحابنا : يسئل في السر ، عن اسابهم وحالهم ومجالسهم
فيسئل أهل الثقة والامانة من جيرانهم من يصلح لذلك ، وليس كل عدل يصلح
ان يسئل عن الشهود لانه قد يكون عدلا فيه غفلة ، فاذا سئل فقيل هو عدل
جائز الشهادة اخبر القاضي بذلك في السر تقبل القاضي ما يأتيه من التعديل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف •

١٠٣١ - وقال أبو حنيفة رجلان افضل ، وقال محمد لا يقبل الا رجالين ،
وهو قول الشافعى •

١٠٣٢ - والرأى للقاضى ان يستظره برجل آخر في المسائل ، فاذا اتاه
الاول بشيء من أمر الشهود دفع الى الآخر ايضا اسماء الشهود وأمره بالمسئلة
ولم يعلمه بما جاءه به الاول ، فان اتفقا اخذ به وأمر الطالب ان يأتي بقوم يعدلونهم
في العلانية فاذا فعل ذلك احضر الخصم والشهود ثم يسأل المعدلين عن رجل
رجل من الشهود عن اسمه واسم ابيه وعدالته فاذا بينوا ذلك اخذ بشهادتهم •

١٠٣٣ - وانما يعدل في العلانية لثلا يقع اسم على اسم فلهذا وجب في العلانية •

١٠٣٤ - واذا اختلف اصحاب المسائل على الشاهد فاتى هذا بما تقبل معه
الشهادة وهذا بما يجب الرد امتحن القاضى ذلك نفسه ، ونظر ما السبب في
ذلك فان صح احد الامرين امضاه واذا لم يكن في الجiran من يصلح للمسئلة
سؤال من في اسواقهم من يصلح لذلك •

١٠٣٥ - وان كانت الشهادة بحد او قصاص سأله الجiran ذلك
وبحث واستقصى المسئلة في معرفة ذلك •

١٠٣٦ - واذا لم تثبت العدالة عنده بالمسألة قال للمطالب : زدني شهودا ولا
يعرفه القدح في شهوده •

١٠٣٧ - فان قال الطالب :

- شهودي هم عدول ، وعندى من يزكيهم من العدول ، واتى بذلك اعاد
القاضى المسئلة وكشف عنهم وعن من جرهم .

١٠٣٨ - فإذا عرف الجرح حكم به وذمه على التعديل لانه زيادة علم
بحال الشهود .

١٠٣٩ - وإذا عدله اثنان فما زاد وجرحه واحد فالتعديل أولى .

١٠٤٠ - فان جرحه اثنان وعدله مائة فالجرح أولى عندنا ، وهو قول
الشافعى أيضا .

١٠٤١ - وإذا عدله واحد وجرحه واحد فالجرح أولى .

١٠٤٢ - وقال الشافعى لا يحكم بواحد منهما .

١٠٤٣ - ولا يجب بيان سبب الجرح عند اصحابنا جميعا ، ويكتفى ان يقول
ليس بعدل .

١٠٤٤ - وقال الشافعى ينبغي بيان ما جرحه به لانه ربما يكون ذلك لا
يوجب رد شهادته .

وإذا ثبتت العدالة فقال الشهود بالتزكية ليس هو عدل كلفا بيان ما يبطل
العدالة من افعاله .

١٠٤٥ - وذكر ذلك الخصاف عن محمد بن الحسن وعندها لا يحكم
بالفسق وعنه يحكم .

١٠٤٦ - وإذا شهد على المطلوب بالحق شهود فاقام المطلوب بينة ان الطالب
استأجرهم ليشهدوا له بهذه الشهادة لم يقبل من منه المطلوب ، وهذا تهاتر عند
ابي حنيفة ويقبل غيره وترد الشهادة .

١٠٤٧ - وقبل ابو حنيفة تعديل الولد لوالده والوالد لولده ، وكل ذى
رحم فانه يقبل تعديله لرحمه .

١٠٤٨ - وقال الشافعى يعمل فى العدالة والفسق بعلمه •

١٠٤٩ - اذا جهل اسلامه لم يحكم حتى يسئل عن اسلامه ، ولا يعمل
باسلامه بظاهر الدار كما يعمل فى المقيط باسلامه بظاهر الدار لأن النبي صلى
الله عليه وسلم سأله الاعرابي عن اسلامه لما شهد ببرؤية شهر رمضان^(١) •

١٠٥٠ - ويرجع فى اسلامه الى قوله ، كما رجع النبي عليه السلام الى
قول الاعرابي وهذا قول الجميع •

الآيات الجزئية عند جهل القاضى بها

١٠٥١ - اذا جهل حرريته ، او قال المشهود عليه هما عبدان ، فقلنا نحن
احرار لم نملك فقط لم يقبل الشهادة عندنا حتى ثبت الحررية • ولو كان يسأل
عن حرريتها فأخبر بذلك تقة فقدت الشهادة عند بعض اصحابنا واختصار القول
الاول الخصاف •

١٠٥٢ - وقال اصحاب الشافعى فى ذلك وجهان احدهما انه يقبل قولهما
لان القادر من الدار حررية اهلها كما ان الظاهر الاسلام ؟ ثم ثبت الاسلام بقوله
ذلك الحررية ، والوجه الثاني قالوا وهو الاظهر انها لا تثبت بقولهما كما قلنا ،
قالوا لانه يملك الاسلام اذا كان كافرا بقوله ولا يملك ان يصير حرا بقوله اذا
كان عبدا ، ولا يحكم لمجهول العدالة لانه لا يؤمن فيه الفسق •

فصل

١٠٥٣ - اذا عرفت عدالته كتب اسمه وكتبه وصنعته وسوقه ومسكنه حتى
لا يشتبه بغيره ، ويدرك من شهد له حتى لا يكون من لا تقبل شهادته له من

(١) جاء في ادب القاضي للماوردي ان اعرابيا شهد عند رسول الله (ص)
برؤية الهلال فقال له : أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ؟ قال نعم ،
فأمر بلا لان ينادي في الناس من الغد ، ولم يسأل عن عدالته وعمل على الظاهر
من حالة (١٨٣٨) .

والد أو ولد ، ويدرك من شهد عليه حتى لا يكون من لا تجوز شهادته عليه ،
ويدرك قدر ما شهد به لانه قد يكون من يقبل قوله في قليل ولا يقبل في كثير

فصل

١٠٥٤ - واختلف اصحاب الشافعى هل يحكم القاضى فى الجرح والتعديل
باصحاب المسائل او بمن عدل او جرح من الجiran ؟

قال أبو اسحق يحكم بشهادة الجiran لأنهم يشهدون بالجرح
والتعديل ، قال فعلى هذا يجوز ان يقتصر على الواحد من اصحاب المسائل ويجوز
بلغف الخبر ، ويسمى للحاكم من عدل أو جرح ، ثم يسمع الشهادة بالجرح
والتعديل من الجiran على شرط الشهادة في المدعى ولغط الشهادة ، وحمل لغط
الشافعى في العدد على الجiran .

١٠٥٥ - وقال الاصلخرى يحكم بشهادة اصحاب المسائل لأن الجiran لا
يلزمهم الحضور ، فعلى هذا لا يكون اصحاب المسائل اقل من اثنين ويجوز ان
يكون من اخبرهم من الجiran واحدا ، اذا وقع في نقوسهم صدقه ، ويجب ان
يهتم اصحاب المسائل عند القاضى على طريق الشهادة ، ولغط الشهادة . وحمل
قول الشافعى في العدد على أصحاب المسائل .

١٠٥٦ - وان بعث باثنين فعادوا بالجرح حكم بالجرح وان عادوا بالتعديل
حكم بالتعديل ، وان عاد واحد بالجرح وعاد الآخر بالتعديل لم
يحكم بالتعديل ولا بالجرح بقول واحد منها^(١) .

١٠٥٧ - قال بعض اصحابنا :

- ويكتفى ان يقول الشاهد هو عدل في قبول شهادته .

١٠٥٨ - وقال الشافعى لا يقبل في التعديل حتى يقول عدل لي وعلى

(١) في نسخة منيغ لم يحكم بقول واحد منها في جرح ولا تعديل .

- ١٠٥٩ - ومن أصحابه من قال : يكفي قوله عدل ، كما قلناه ، وهو الاصل خرى لأن قوله عدل يقتضى ان يكون عدلا له وعليه
- ١٠٦٠ - وما ذكره الشافعى على سبيل الاستحسان^(١) .
- ١٠٦١ - ومنهم من قال هو شرط ، وهو أبو اسحق لأن قوله عدل لا يقتضى العدالة .
- ١٠٦٢ - ولا يقبل التعديل الا من تقدت معرفته وطالت صحبته وخبره بالشاهد لأن المقصود معرفة العدالة من الباطن ، ولا يعرف ذلك من لم تقدم صحبته ، وفي الجرح يقبل من تقدمت صحبته ومن تأخرت منه المعرفة .
- ١٠٦٣ - ويعيد المسئلة عن الشهود بعد اشهر او سنة اذا كثرت شهاداتهم ، فان ذلك احوط .
- ١٠٦٤ - وقد ذال اصحاب الشافعى اذا اعاد الشهادة في مدة فربية لم يستثن عن الشاهد وان طال الزمان فيه وجهان : احدهما لا يجب لأن الاصل بقاء العدالة والثانى انه يجوز ان يتغير بطول الزمان الحال نلا يحكم حتى يستثن .

نقد قاضي القضاة لتهاونه في اعادة السؤال عن شهوده

- ١٠٦٥ - وقد رأينا شيخاً شيخاً قاضي القضاة رحمه الله وقد طال بهم وبه الزمان وهم شهود لا يستثنون ولا يبحث .

فصل

- ١٠٦٦ - قال ابو يوسف اذا أقام الرجل عند قوم سنتها اشهر لم يظهر منه الا الصلاح وسدهم ان يعادوه ، ثم رجع وقال : لا يعادونه حتى يقيم سنتها كاملة فان في ذلك يتبيّن امره .
- ١٠٦٧ - والعدلان الميزان اذا عدلا رجلا عند رجل وسعه ان يعدله اذا وقع في قلبه انهما صادقان وليس الرجل اكتر حالا من القاضى .

(١) في نسخة قليع : الاستحباب .

١٠٦٨ - ويقبل ذلك أيضا من رجل وامرأتين ، ولا يسئل من النساء إلا من تعرف الاحوال وتحالط القاضى فاما من هى فى البيوت فلا .

فصل : طعن الخصم في عدالة الشهود

١٠٦٩ - واذا شهد عند^(١) القاضى رجال فقال الخصم : انا اقيم بينك انهم عيد او فساق او محدودون فى قذف او فىهم مانع يمنع الشهادة على ، وأنى بشهود فشهدوا بذلك قبل ذلك واجرجم من العدالة .

١٠٧٠ - ولو شهدوا بأمر قد يجوز أن يتسبّب منه ويصفح لم يقبل ذلك ، ولم يخرجهم من العدالة ، وان كان فى أمر يسير قبل ذلك .

فصل : تعديل المشهود عليه الشهود

١٠٧١ - واذا شهد على رجل بحق فعله المشهود عليه ، قال أبو حنيفة : ان كان بعد الشهادة فقال لهم عدول على ولی امضى المحاكم الحكم ، وان كان قبل الشهادة عليه ثم انكر ما شهدوا لم ينفذ عليه ، وسأل عنهم ، فان عدلوا انفذ الحكم وان عدل احدهما بعد الشهادة وقال قد غلط على لم يقبل تعديله وكان للحاكم ان يسأل .

١٠٧٢ - ولو انه قال : ما شهد به فلان أو بما على حق أو هو الحق اجاز الشهادة ولم يسئل عن الاخر .

١٠٧٣ - وان كان قال ذلك قبل الشهادة وقال ما ظنت انه يشهد على الا بالحق وقد شهد بباطل فان القاضى يسأل ولا يقبل قوله الاول ، وهو قول زفر والحسن بن زياد .

١٠٧٤ - وان شهدا بما ادعاه الخصم فقال بعد ذلك هما عدلان فيما شهدا به على او جائز الشهادة لى وعلى ارجوز ذلك ولا يسئل عنهم .

(١) في نسخة منيغ : واذا عدل .

١٠٧٤ - وقال ابو يوسف لا يجتازى بذلك فان عدلا انفذ الحكم والا رده ذكره في الامالي كذا ورواه الحصاف في ادبه *

١٠٧٥ - ولاصحاب الشافعى وجهاز : الاول يقبل تعديل الخصم والثانى لا يقبل من غير تفصيل ذكره لأن المسئلة حق له فإذا استقطها نفذ الحكم عليه والثانى ان التعديل حق الله تعالى ولا يجوز الحكم له بالعدالة بقول المدعى عليه وحده *

١٠٧٦ - وان قال الخصم المدعى عليه : شهدنا على بالحق ، أو هذه الشهادة حق أو صدق فيما شهدنا به ، أو هما صادقان في هذه الشهادة التي شهدنا بها انفذ الحكم بقوله ، ولا يحتاج الى أن يستئل لأن هذا اقرار منه *

فصل

العدل

١٠٧٧ - واذا كانت اكثرا امور الانسان حسنة فهو عدل اذا لم يرتكب كبيرة ، وان كان قد ارتكب كبيرة وتاب واصلاح قبلت شهادته في قول ابي يوسف

١٠٧٨ - وقال غيره اذا كان الرجل ملازم للجماعة مؤديا للضرائب ، معروفاً بصدق المعاملة مؤديا للامانة ، صدوق اللسان فهو عدل ، وان كانت منه السقطة من الصغائر يستغفر منها ولا يعود الى مثلها فهو عدل *

١٠٧٩ - واذا شهد عند الحاكم الشهود وارتبا منهم فله ان يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأله كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ، ومكانه وزمانه ، لما روى ان أربعة شهودوا على امرأة بالزناء عند دانيال عليه السلام ففرقهم وسائلهم فاختلفوا فدعوا عليهم فنزلت عليهم نار فاحرقتهم^(١) *

١٠٨٠ - فان فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وان انفقوا فالمستحب ان يعظهم

(١) اشار الماوردي في ادب القاضي الى ما روى عن دانيال (النسبة ١٨٧٩)

فقد روی ابو حنيفة قال : كُنْتَ عِنْدَ مُحَارِبَ بْنَ دَنَارٍ^(۱) وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ فِجَاهَهُ
رَجُلٌ وَادْعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًا فَأَنْكَرَهُ ، فَاحْسَرَ الْمَدْعَى شَاهِدِينَ فَشَهَدَا لَهُ ، فَقَالَ
الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : وَالَّذِي تَقْوُمُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَ عَلَى فِي الشَّهَادَةِ ،
وَكَانَ مُحَارِبَ بْنَ دَنَارٍ مُتَكَثِّفًا فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ :

— سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ان الطير لتحقق اجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيمة ، وان
شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار » نان صدقتما فابتدا وان
كذبتما فغطيا رأسكم وانصرفا .
فقطيا رأسهما وانصرفا^(۲) .

فصل

١٠٨١ - ويقبل في تزكية السر العبد والمحدود في القذف والمرأة ومن
ظاهر العدالة لانه خبر كما قبلوا في هلال رمضان ، ولم يقبلوا في شهادة العلانية
الا شهادة من تجوز شهادته بالحقوق أما رجلان أو رجل وامرأتان .

١٠٨٢ - وقد ذكرنا فيما تقدم خلاف الشافعى .

١٠٨٣ - واذ قد ذكرنا الشهادة وما يغير في جوازها وجب ان نذكر ما
ترد به شهادة الشاهد .

باب ما ترد به شهادة الشاهد

وهذا باب ما ترد به شهادة الشاهد مما اتفق عليه واختلف فيه :

١٠٨٤ - اتفق علماء الامصار على أن الفسق يمنع قبول الشهادة وانه اذا
فسق الشاهد لم يجز للمحاكم الحكم بها .

(۱) سبقت ترجمته .

(۲) وردت هذه الرواية في أدب القاضي للماوردي ايضا (النبنة ۱۸۸۴) .

الحكم بشهادة الفاسق

١٠٨٥ - وحکی القدوری رحمه الله فی التجزید فی مسئلۃ ولاية الفاسق
ان من اصحابنا من قال اذا حکم بشهادته فقد حکمه .

نقد

١٠٨٦ - وهذا قول يرده الاجماع ويدفعه النظر ، لأن شرط قبول قول
الشاهد يقف على وجود العدالة ورضاء المسلمين عن الشهود ، وال fasق غير مرضي
ولا عدل فلا يجوز الحكم بشهادته ، والحاکم اذا حکم بذلك مع العلم فقد فسق
وخرج من الحكم ، وفساد هذا القول اوضح من تکلف الدلالة عليه .

شهادة الماجن

١٠٨٧ - وترد شهادة من يکثر الكذب ويتظاهر بالمجون والفحوج ويکثر
البحث في المذاهب والمقالات .

١٠٨٨ - وكذلك اذا ظهر بالمذاهب الرديئة والبدع الظاهرة .

١٠٨٩ - وترد شهادة من يلعب بالحمام ويطيرها من الموضع^(١) ومن يناظح
بالاکباش والحيوان كله ويقامر .

شهادة لاعب الشطرنج

١٠٩٠ - ورد اصحابنا شهادة من يلعب بالشطرنج .

١٠٩١ - وقال الشافعی لا ترد شهادته بذلك .
وحکی الخصاف في المفصل^(٢) انه اذا كان لا يقطعه ذلك عن الصلاة ولا
يشغله عن الدين ولا يکثر الحلف عليه ولا يقامر فشهادته جائزة .

(١) كان شریع القاضی لا یجیز شهادة صاحب حمام ولا حمام (تاریخ
المضاة لوکیع ٣٠٨ / ٢) .

(٢) في نسخة قلیع : في ادبه للمضاة .

- ١٠٩٢ - وقال انه يرد شهادة من ترك صلوة الجمعة ملائماً من غير تأويل •
- ١٠٩٣ - وترد شهادة من يشتم الصحابة رضي الله عنهم •
- ١٠٩٤ - قال ابو يوسف لان شتم العجران يمنع قبول الشهادة فشتم الصحابة رضي الله عنهم اولى (ان ترد به الشهادة) •
- ١٠٩٥ - وترد شهادة شارب الخمر ومن يسخر من النبيذ لانه بذلك يفسق •
- ١٠٩٦ - وترد شهادة من يلعب بـ الملاهي •
- ١٠٩٧ - وقال الخصاف : اذا كان يلعب بهـ ذه الملاهي ولا تشغله عن الطاعات ولا ينسب اهلها الى المجانة والفحوج وانعزال الصلاح عليه اغلب قبلت شهادته •
- ١٠٩٨ - وترد شهادته بخصلة واحدة من النسق ، ولا تقبل شهادته حتى يكون عدلا في افعاله ، ولا يقرف بريبة •
- ١٠٩٩ - وترد شهادة من يكتن منه الكذب الفاحش ولا يتحفظ في أقواله وان كان يقع منه في البدرات^(١) والخير عليه أغلب قبلت شهادته ، هكذا ذكر الخصاف •
- ١١٠٠ - وترد شهادة النائح والنائحة ، والمغنى والمغنية ، ومن يقطع الطريق ويبلصص ، وأهل العصبية ، والعasher ، وأكل الربا ومرتكب الربا ، ومن يلوط بالصبيان والنساء •
- ١١٠١ - وقال ابو يوسف : من يتهم بشتم الصحابة رضي الله عنهم لا يمنع من قبول قوله الا ان يقولوا سمعناه يشتم الصحابة •
- ١١٠٢ - ولو قالوا هو متهم بالفحوج لم يقبل قوله •

(١) ان هذه الكلمة تحتتم ان تكون بالنون او بالباء فان تكون بالنون فلفظة ندر الشيء ندورا تعنى سقط من جوف شيء او من بين اشياء ظهر ... ونادر الكلام ما شد وخرج من الجمود ، ولقيته ندرة وفي الندرة مفتوحتين ، وندرى وفي ندرى والندرى وفي الندرى محرّكات : اي بين الايام ، واندر عنه من ماله كذا اخرجه والشيء اسقطه (القاموس المحيط) واما بدر بالباء فتدل على الاسراع يقال بدرت الى الشيء بدر بدورا واستبقنا البدارى اي مبادرین (لسان العرب) •

وذكر في الفرق بينهما أن من يتهم بذلك في الشتم فقد أثبت له العدالة ، والشتم لا يقبل إلا بالسماع وإذا قالوا يتهم بالفجور فما ابتووا له العدالة
١١٠٣ - وترد شهادة من لا يؤدي زكاته وصدقته .

فصل

١١٠٤ - ولا ترد شهادة الاخ لأخيه وهو قول عروة بن الزبير وابن سيرين وأشعبي وابراهيم (النخعى) وقنادة ، وهو قول الشافعى واصحابنا^(١) .

١١٠٥ - وقال الحسن (بن زياد المؤذوى) لا تجوز شهادة الاخ لأخيه، وهو قول مالك لأن القصاص يجري بينهما فهو كالاجنبى ، وليس من حيث ام تجر مناكحة الاخ لأخيه ينبغي ان لا تقبل شهادته كما لو شهد لام زوجته وبناته .

فصل

من لا تجوز شهادتهم

١١٠٦ - روت عائشة رضى الله عنها عن النبي (ص) انه قال : لانتجوز شهادة الابن لابيه ، ولا اب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا الاجير لمن استأجره ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه .

١١٠٧ - وذكره المخصف ، وهو قول ابراهيم (النخعى) وشريح (القاضى) .

١١٠٨ - وكان اشعبي لا يحيى شهادة الرجل لابنه ، ولا شهادة المرأة لزوجها ، ويحيى شهادة الابن لابيه والرجل لأمرأته .

١١٠٩ - وكان سفيان (الثورى) يرى جواز شهادة الرجل لأمرأته ولا يحيى شهادتها له .

(١) كان شريح ايضا يحيى شهادة الاخ لأخيه (تاريخ الفضة لوكيم ٢٥٢/٢) .

١١١٠ - وروى عن شريح انه اجاز شهادة زوج واب *

١١١١ - واتفق اصحابنا على أنه لا يجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده
ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا إمكاب مولاه ، ولا المولى له ، وكذلك المدبر
وام الولد ، والمعتق بعضه ولا لولد ولده وان سفلوا ، ولا فرق بين ولد البنت
 وبين ولد (الابن) ^(١) ولا لاجداده ولا جداته من قبل ابيه ومن قبل امه *

١١١٢ - واجاز الشافعى شهادة الزوج لزوجته وكذلك الزوجة لزوجها
لأنه ليست بينهما عصبية *

١١١٣ - ونحن نقول بينهما سبب يوجب انتوارث من غير حجب كالولادة *

١١١٤ - وقد اجاز بعضهم شهادة الوالد لولده والولد لوالده وان سفلوا
وعلو ، وهو قول المزنى وابى نور من اصحاب الشافعى *

١١١٥ - وقد روى عنه عليه السلام انه قال :

- انت ومالك لا يك *

ولأنه منهم فجرى مجرى الشهادة لنفسه فلا تقبل *

فصل

١١١٦ - وقالوا : لا تقبل شهادة من لا مرؤة له كالقوال والرفاصل ، ومن
يضحك الناس وي奚رون منه ^(٢) ومن يمشي مكشوف الرأس والبدن في الموضع
التي لا يعتاد أهلها ذلك ، ويأكل في الأسواق بحضورة الناس ، لأن المرأة من
الإنسانية ، لأنها مشتقة من المرأة ، وقد روى أبو مسعود البدرى ^(٣) عن النبي

(١) في نسخة قليع : ولا فرق بين ولد البنين والبنات *

(٢) في نسخة قليع : وي奚تر به *

(٣) في ترجمته اضطراب اشير اليه في اسد الغابة (٢٩٧/٥) وجاء فيه:
ابو مسعود غير منسوب اورده ابو بكر بن ابي علي على ان لم يكن البدرى
فغيره .. ورجح ابن الاثير ان ابا مسعود البدرى هو ابن عمرو بن ثعلبة ثم
من بنى عبد عوف بن الحارث بن الخزرج وانه عرف بالبدرى لانه سكن او نزل
ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرانا عند اكثرا اهل السير وقبل شهد بدران
كان احدث من شهد العقبة سنا (اسد الغابة ٢٩٦/٥) *

(ص) انه قال « مما ادرك من النبوة الاولى اذا لم تستح فاضع ما شئت » وان
من لا يستحب القبح لا يستحب الكذب فلا يونق بقوله •

فصل

١١١٧ - واختلف في شهادة اصحاب الصنائع الدينية كالكتانس والزبال
والحجام والقيم في الحمام والنخال اذا حسنت طريقة تم في الدين ، فمنهم من
قال لا تقبل شهادتهم لدنائهم في صناعتهم •

١١١٨ - وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى •

والوجه الثاني: انها تقبل لانه قال تعالى: « ان اكرمكم عند الله اتفاكم »^(١)
ولأن هذه صناعات مباحة ، وبالناس إليها حاجة ، وعلى هذا كثير من أصحابنا^(٢) •

١١١٩ - وذكر اصحابنا شهادة النخاس والصيرفي وتجار الأسواق ، وردوا
شهادة من يكثر الحلف منهم على ما يبيعه ويشربه •

١١٢٠ - فاما من استقام منهم في الطريقة وعرف بصدق اللهجة في بيعه
وشرائه فليس الصناعة بضارة له ، ولو لا ذلك لما عرفنا بشهادتهم فيم الدواب
والاواني وعيوب الحيوان ، ولا بد في كل صنعة من مستور وصالح مستقيم ، وعلى
هذه الاحوال وجد الناس بعضهم بعضا •

فصل

اللعبة بالشطرنج

١١٢١ - قال الشافعى : و اذا اعب بالشطرنج على عوض نظرت : فان اخرج
كل واحد منها مالا على ان من غلب منها اخذ المال ، فهو قمار تسقط به
العدالة وتترد به الشهادة •

وان اخرج واحد منها مالا على انه ان غلب احدهما (فهو) له ، وان

^(١) الحجرات ٤٩/١٣ .

غلب صاحبه أخذ المال ، لم يصح القيد ، لأنه ليس من الات الحرب فلا يصح بذلك العوض فيه ، ولا ترد الشهادة لأنه ليس بقمار ، قالوا لأن القمار هو أن لا يخلو أحد من أن يفتن أو يغrom ولهنا أحدهما يفتن ولا يغrom ، وهذا عندنا هو القمار [لأن القمار هو] لأن يفتن أحدهما ولا يغrom .

١١٢٢ - قالوا وإن اشتغل به عن الصلوة في وقتها مع العلم ، فإن لم يتكرر ذلك منه^(١) لم ترد شهادته ، وإن أكثر منه ردت شهادته لأنه من الصنافير ، وفرق بين قليلها وكثيرها .

١١٢٣ - قالوا : إن ترك فيه المروءة بأن لعب على الطريق أو تكلم في لعبها سخف من الكلام أو اشتغل به الليل والنهار ردت شهادته لتركه المروءة .

١١٢٤ - قالوا : وقد لعب به ابن عباس وأبن الزبير وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وإن سعيد بن جبير كان يلعب مزرويا^(٢) ؟

١١٢٥ - قال أصحابنا : هذا لعب لا حاجة بنا إليه في الدين ولا الدنيا ، فهو كاربعة عشر . وقد قل الله تعالى : « إنما المحرر والميسر » الآية^(٣) والميسر هو القمار^(٤) .

١١٢٦ - وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه من بقوم يلعبون فتلا قوله تعالى : « يعكفون على أصنام لهم »^(٥) .

١١٢٧ - واختلف أصحاب الشافعى في الترد ف منهم من قال انه حرام وترد به الشهادة ، وقال أبو اسحق هو كالشطرنج .

١١٢٨ - وقد روى أبو موسى الأشعري عن النبي (ص) انه قال : من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله .

(١) في نسخة قليج فإن لم يذكر ذلك منه

(٢) كما وفي نسخة قليج : يلعب من وراء .

(٣) المائدة ٣٦ / ٩٠ .

(٤) في لسان العرب : قامر الرجل مقامرة وقامرا راهنه وهو التقامر والقامار وتقامروا لعبوا القمار وقامرك الذي يقامرك عن ابن جنى وجمعه أقامار ، عنه أيضا وهو شاذ .

(٥) الاعراف ٧ / ١٣٨ .

وروى أبو بريده أن رسول الله (ص) قال :

« من لعب بالتردشir ^(١) فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ، ولأن المعلول فيه على ما يخرجه الفص فأشبه الأذلام ^(٢) »

١١٢٩ - قالوا : ويختلف الشطرين فان المعلول عليه على رأيه ، وهذا لا يصح لأن الترد يحتاج مع العصى الى رأى ووضع ومعرفة بالنقل والبيوت ، ويختلف اللعب به كالشطرين سواء *

(١) في لسان العرب : الترد معروف شيء يلعب به فارسي معرب وليس بعربي وهو التردشir .. وشير بمعنى حلو ولم يرد في المقرب للجواليق زيادة على هذا *

(٢) جاء في لسان العرب في مادة زلم : والزَّلْمُ والزَّلَمُ الْقِدْحُ الَّذِي لَا رِيشَ عَلَيْهِ ، والجَمْعُ أَذْلَامٌ ، الْجُوَهْرِيُّ : الزَّلَمُ بِالْتَّحْرِيكِ الْقِدْحُ . قال الشاعر :
بَاتٍ يَقَاسِيهَا غَلَامٌ كَالْزَلْمِ لَيْسَ بِرَاعِيِّ اَبْلٍ وَلَا غَنَمَ
قال : وكذلك الزلم بضم الزاي والجمع الأذلام ، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها ، وزلم القدر سواه ولينه ، وزلم الرحي أدارها وأخذ من حروفها ... وفي التنزيل العزيز : « وَان تَسْتَقْسِمُوا بِالْاَذْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ » .
قال الأزهري : ... الأذلام كانت لفريش في الجاهلية مكتوب عليها : أمر ونهي ، وافعل ولا تفعل ، قد نزلت وسوية ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا اتى السادس فقال : اخرج لي زلما فيخرجه وينظر اليه ، فإذا خرج قدر الأمر مضى على ما عزم عليه ، وإن خرج قدر النهي قعد عما أراده ، وربما كان مع الرجل زمان وضعهما في القرابة ، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما .
وجاء في مادة قسم : استقسموا بالقدح قسموا الجزور على مقدار حظوظهم منها ، الزجاج في قوله تعالى : « وَان تَسْتَقْسِمُوا بِالْاَذْلَامِ » قال موضع ان رفع ، المعنى وحرم عليكم الاستقسام بالأذلام ، والأذلام سهام كانت لأهل الجاهلية مكتوب على بعضها : أمرني ربى ، وعلى بعضها : نهاني ربى ، فإذا أراد الرجل سفرا أو أمرا ضرب تلك القدح ، فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربى مضى لحاجته ، وإن خرج السهم الذي عليه نهاني ربى ، لم يمض في أمره ، فاعلم الله عز وجل إن ذلك حرام ، قال الأزهري : ومعنى قوله : « وَان تَسْتَقْسِمُوا بِالْاَذْلَامِ » أى تطلبوا من جهة الأذلام ما قسم لكم من أحد الامرين ... [و] الأذلام قدح الأمر والنهي لقادح المبسر ، قال : وقد قال المؤرخ وجماعة من أهل اللغة ان الأذلام قدح الميسر ، قال وهو وهم ... وفي حديث الفتى : دخل البيت فرأى ابراهيم واسماعيل بآيديهما الأذلام فقال : « قاتلهم الله ، والله لقد علموا انهما لم يستقسموا بها قط » .

١١٣٠ - قالوا : لا يجوز اللعب بالأربعة عشر ولم يختلفوا ، فهذه الجملة حكوها في هذا الباب .

فصل

شرب قليل من النبيذ

١١٣١ - واختلف أصحاب الشافعي فيمن شرب قليلاً من النبيذ ، فمنهم من قال إن كان يعتقد بحرمة فسق وردت شهادته ، ومنهم من قال لا يفسق ولا ترد شهادته كما قلناه ، قالوا وهو المذهب لأن استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل من استحل الربا كفر ولا يكفر من فعله ، فإذا لم ترد شهادة المستحل فمن لا يستحل أولى .

١١٣٢ - واختلفوا في وجوب الحد عليه مع قبول شهادته ، فقال المزنى لا يجب الحد كما لا ترد الشهادة به ، وقال غيره منهم: يجب لأنه يردع عن الشرب ويحتاج إلى رادع كالخمر ، وهذا لا يصح لأن [شارب] الخمر يفسق ويكره المستحل ، وكيف يجب الحد بأمر مختلف فيه والاجتهاد فيه يسوع .

فصل

المغني بغير آلة

١٦٥١

١١٣٣ - قد قلنا أنه لا تقبل شهادة المغني لما ورد عن ابن مسعود عن النبي (ص) انه قال : الغناء يثبت النفاق (١) في القلب كما يثبت الماء البقل .

١١٣٤ - وإذا كان بغير آلة مطربة فليس بمحرم .

١١٣٥ - وقد روی ان النبي (ص) مر بجارية لحسان وهي تقول :

هل على ويحكما ان لهوت من حرج ؟

فقال (ص) لا حرج ان شاء الله .

وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت :

كان عندي جاريتان تغopian فدخل ابو بكر (ر) فقال : مزمور الشيطان في
بيت رسول الله ! (ص) فقال رسول الله (ص) : دعها فاتها ايام عيد *

ترنم عمر بن الخطاب في بيته

١١٣٦ - فان غنى لنفسه او سمع غناء جارية ولم يكتر منه لم ترد شهادته
لان عمر بن الخطاب (ر) كان اذا خلا في داره ترنم بالبيت والبيتين *
وانه من عليه عبد الرحمن بن عوف وهو يترنم فقال :
- اسمعتني يا عبد الرحمن ؟

قال : نعم *

قال : انا اذا خلونا في بناء لنا ^(١) نقول كما يقول الناس *
وروى عن ابي الدرداء ^(٢) وهو من زهاد الصحابة وفتهاها انه قال : اني
لأجم قلبي بشىء من الباطل استعين به على الحق *

(١) في نسخة قليج : في منازلنا *

(٢) هو عمريمر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن
كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج وقبل اسمه عامر بن مالك وعمير لقبه
كان فقيها عالما حكيمها أخي رسول الله (ص) بينه وبين سلمان الفارسي * قال عنه
النبي (ص) عمير حكيم أمتى * وولى أبو الدرداء إقضاء دمشق في خلافة عثمان
وتوفي قبل ان يقتل عثمان بستين (اسد الغابة ١٨٥ / ٥ - ١٨٦) وقد اشتهر
عمير بكنيته وروى عنه انس بن مالك ، وفضالة بن عبيد وابو امامه وعبد الله
ابن عمر وابن عباس او أبو ادريس الخوارناني وجابر بن نفير وابن المسيب وغيرهم
ومن حكمه المأثورة انه من على رجل قد اصاب ذنبها وكانوا يتسبونه فقال :
رأيتم ان وجدتكموه في قليب (بشن) الالم تكونوا مستخرجيه *

قالوا :

بلى *

قال :

فلا تسربوا اخاكم واحمدو الله الذي عافاكم *

قالوا :

- افلا تبغضه ؟

قال ابغض عمله فإذا تركه فهو أخي (اسد الغابة ٤ / ١٥٩ - ١٦٠) *

فضائل أبي حنيفة للصimirي

١١٣٧ - وقد سمعنا من شيخنا قاضى القضاة رحمة الله فى فضائل أبي حنيفة
التي صنفها استاذه القاضى أبو عبدالله الصimirي رحمة الله ان أبو حنيفة كان فى
جواره رجل فكان يصعد السطح ويتغنى بهذا الشعر :

اضاعونى واى فتى اضاعوا ليوم كريمة وسداد نفر
كأنى لم اكن فيهم وليدا ولم تك نسبتى فى آل عمرو
فاخذته الوالى فلم يسمع كلامه وصوته كما جرت العادة ، فسأل عنه فأخبر
بخبره فقصد الوالى واخرجه من الحبس وقال له :

- ما أضعنك يا فتى .

١١٣٨ - وقد صنف فى السماع كتب مفردة وطول فيها القول واختصر ،
ولم أر لاصحابنا فى هذا الباب الا كلاما مجملًا غير مفصل ولا مشروح ، ولعل
قولهم فى المعنى الذى ترد شهادته من اتخاذ الغناء أو يغشاه الناس للسماع لأن
في ذلك ترك المروءة ، وكذلك ان اتخاذ جارية وقصده الناس لسماع الغناء منها ،
او حملها الى الموضع لتغنى فهذا هو الذى ترد شهادته لا محالة لانه قد جمع
إلى ترك المروءة الدياتة^(١) .

تفشى الصوفية بين أهل العلم في عصر السمنتانى

١١٣٩ - وقد رأيت جماعة من أهل العلم وشيوخا من اصحابنا ومن اصحاب
الشافعى يستمعون القول ويقومون بتأصون مع الصوفية .

١١٤٠ - ورأيت بهمندان غير واحد من اصحاب الشافعى يجمعون مع
القصب الدف في الاوقات وفيهم أئمة وقضاة واشراف من أصحاب الحديث والرواية

(١) في لسان العرب في مادة ديث : دَيْثُ الْأَمْر لِيْنَه ، ودِيْثُ الطَّرِيق
وطاه وطريق مدحه أي مذلل ۰۰ [و] الدياتة الالتواء في اللسان ، ولعله من التذليل
والتلبيين ۰۰ والديوث : القواد على أهله والذي لا يغار على أهله ديوث والتذبيث

تحريم آلات الطرب من غير غناء

١١٤١ - ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب .

١١٤٢ - وقد حكى عن محمد بن سعد الزهري انه كان يلعب بالعود ويتخذه^(١) وفيه خلاف لا يعتد به .

١١٤٣ - وقد روى عن ابن عباس (ر) تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليظل عن سبيل الله بغير علم »^(٢) قال هي الملاهي . وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي (ص) قال : « ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزد والكوبة والقنين والكوبة الطبل والقنين البريط »^(٣) .

١١٤٤ - وروى عن النبي (ص) انه قال :
مسخر أمة من أمتي بشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف .

١١٤٥ - قال الشيرازي رحمة الله في كتاب المذهب له :

القيادة ، وفي المحكم الديوث والديبوث الذي يدخل الرجال على حرمتها بحسب يراهم كانه لين نفسه على ذلك وقال ثعلب : هو الذي تؤتى أهله ، وهو يعلم ، مشتق من ذلك ، أنت ثعلب الأهل على معنى المرأة ، وأصل الحرف بالسريانية اعراب .. وفي الحديث تحريم الجنة على الديوث ، هو الذي لا يغار على أهله .. أهـ .

ويرتضخ العامة في العراق اللكتة الاعجمية في نطق كلمة ديوث فيقلبون الشاء سينا . وقد خلط السمناني بين الدياثة والتدييث فاستعمل الاولى بمعنى الثانية .

(١) في نسخة قليع : وبيبحه .

(٢) لقمان ٣١ .

(٣) جاء في لسان العرب في مادة يسر : الميسير قمار العرب بالازلام ... [و] الياس من الميسير وهو القمار .

وجاء في مادة مزر : المزر نبيذ الشعير والحنطة والحبوب ، وقيل نبيذ الذرة خاصة ، غيره : المزر ضرب من الاشربة ... والمزر والتمزر : التروق والشرب القليل ، وقيل الشرب بتمّرة ، والمزر الاحمق والمزر بالفتح الحسو للذوق ، يقال تمزرت الشراب اذا شربته قليلاً قليلاً .

وانشد الاموي يصف خمرا :

تكون بعد الحسو والتمزر في فمه مثل عصير السكر
والتمزر شرب الشراب قليلاً قليلاً بالراء ومثله التمزز وهو أقل من التمزز

ويكره القضيب الذى يزيد الغناء طربا ولا يطرب اذا انفرد لانه تابع للغناء
فكان حكمه حكم الغناء .

رد الشهادة بالاكثر من الصغار

١١٤٦ - وترد الشهادة بما يكثر من الصغار كما ترد بالكبار اذا انفردت ،
فاما اذا قلت الصغار وندرت فلا ترد بها الشهادة لانه تعالى قال :
- ان تجتبوا كبار ما تنهون عنه تکفر عنکم سیئاتکم^(١) .
ولان احدا من المخلق لا يخلو من الصغار او الهم بها .

الحداء

١١٤٧ - وقال الجميع ان الحداء مباح لا يكره لما روى عن ابن مسعود (ر)
قال : كان مع رسول الله (ص) ليلة نام بالوادي حاديان .

وجاء في مادة كوب : « الكوبة الشطرنجة والكوبة الطبل والنرد ، وفي
الصالح العطيل الصغير المخصر ، وقال أبو عبيدة : أما الكوبة فأن محمد بن كثير
أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن ، وقال غيره : الكوبة العطيل وفي الحديث
أن الله حرم الخمر والكوبة ، قال ابن الأثير هي النرد ، وقيل العطيل وقيل البربط
ومنه حديث على : « أمرنا بكسر الكوبة والكتارة والشياع » .

وفي اللسان في مادة فتن :

القنين : طببور الحبشه عن الزجاجي ، وفي الحديث « ان الله حرم الخمر
والكوبة والقنين » . قال ابن اخيبيه : القنين لعبة للروم يتقامرون
بهـا ، قال الاذهري ويروى عن ابن الاعرايـي قال التقـينـينـ الضـربـ
بالقـنـينـ وهوـ الطـبـبورـ بالـحـبـشـيـةـ ، والـكـوـبـةـ الـطـبـيلـ ويـقـالـ النـرـدـ ، قالـ الاـذـهـرـىـ وهـذاـ
هوـ الصـحـيـحـ ، وورـدـ فيـ حـدـيـثـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ « نـهـيـنـاـ عـنـ الـكـوـبـةـ وـالـغـيـرـاءـ وـالـقـنـينـ » .
قالـ ابنـ الـاعـرـايـيـ الـكـوـبـةـ الـطـبـيلـ وـالـغـيـرـاءـ خـمـرـ تـعـمـلـ مـنـ الـغـيـرـاءـ وـالـقـنـينـ طـبـبورـ
الـحـبـشـةـ .

وجاء في صدد البربط : البربط العود اعجمي ليس من ملاهي العرب ،
فاعربته حين سمعت به ، التهذيب : البربط من ملاهي العجم شبه بصدر البطة
والصدر بالفارسية (بر) فقيل بر بـطـ ۰ ۰ ۰ قال ابن الأثير اصله بر بـتـ فـانـ
الضارب يضعه على صدره واسم الصدر (بر) .

(١) النساء ٣/٤ .

وروت عائشة رضى الله عنها قالت :

كنا مع رسول الله (ص) في سفر ، وكان عبدالله بن رواحة^(١) جيد الحداء وكان مع الرجال . . وكان انجشة^(٢) مع النساء فقال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن رواحة : حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعد انجشة فأعنت الايل في السير . فقال صلى الله عليه وسلم : يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير .

نشيد الاعراب

١١٤٨ - ويجوز استماع نشيد الاعراب لما روى عمرو بن الشريد عن امه قال : اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال : امعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء^(٣) ؟
قلت : نعم ، فأشدته بيتا ، فقال : فيه فاشدته بيتا آخر فقال فيه : حتى اشدته مائة بيت^(١) .

(١) كذا وفي اسد الغابة ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك كان حسن الصوت يحدو بالنبي (ص) في اسفاره ، فكان هو حادى الرجال وانجشة حادي النساء (اسد الغابة ١٧٣ / ١) .

(٢) جاء في اسد الغابة (١٢١ / ١) انجشة العبد الاسود وكان حسن الصوت بالهداء فحدا بازواجه النبي (ص) في حجة الوداع فاسرعا مت الايل فقال النبي (ص) يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير .

(٣) من شعراء حماسة أبي تمام واسميه عبدالله بن ربيعة بن عوف بن أمية وهو من تقييف ادرك الجاهلية والاسلام ، وصح انه عاش حتى رثى أهل بدر ، قال الاصمعي ذهب أمية في شعره بعامة ما يكون في الآخرة وعنترة بعامة ما يكون في العرب ، وقد صدقه النبي (ص) في بعض شعره ، وكان (ص) يحب ان يسمع من شعره ، وكان أمية قد قرأ الكتب القديمة وارد ان يتبع النبي (ص) وبهاجر فقدم الحجاز فلما علم بقتلى بدر من المشركين جزع عليهم فجدع أنف ناقته وشق ثوبه و بكى وذهب الى الطائف وما ت بها كافرا في السنة التاسعة وقد روى له ابو تمام في حماسته مقطوعة جميلة في عتاب ابن عقه وجاء في تعليق التبريزى عليها انها تروى لابن عبدالاعلى وقيل هي لابي العباس الاعمى (الحماسة ٣١٤ / ١) واول هذه المقطوعة :

تحسين الصوت بالقرآن

١١٤٩ - قال الشافعى : ويستحب تحسين الصوت بالقرآن ، واما اذا فرأ

بالالحان فقال اصحابنا انه قال فى موضع يكره وقال فى موضع آخر لا اكره هذا

١١٥٠ - قالوا : وليس ذلك اختلاف موضعين وانما هو اختلاف حالين ،

فالذى قال يكره اذا تجاوز الحد ، ولا يعلم بين اصحابنا خلاف يخالف هذه الجملة والتفصيل ، ولعل ذلك وفاق .

١١٥١ - وقد روى عن ابى موسى الاشعري انه كان يطرب بالقرآن وان

النبي صلى الله عليه وسلم كان سمعه وهو لا يعلم فلما علم به قال :

يا رسول الله لو علمت لجبرته تحيبرا^(١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

- ما اذن الله بشئ ، مثل ما اذن لنبي ان يتزمن بالقرآن .

وقال صلى الله عليه وسلم :

- ليس منا معاشر الانبياء من لم يفرد ؟ بالقرآن .

وذكر أبو عيد في الغريب له ؟ قال معناه الاستغناة ؟ بالقرآن .

وقال الشافعى :

- لو كان المراد به الاستغناة ؟ لكان قال من لم يتعن بالقرآن ، وحمل الخبر على تحسين الصوت ، وهو الظاهر من الخبر ولا ان قراءته بالحان يوجب الاستغاء اليه وفراغ القلب نحوه ، وهذا أمر معلوم .

قول الشعر

١١٥٢ - ويجوز قول الشعر وحمله ، وقد كان للنبي صلى الله عليه شعراء

غنوتك مولودا وعلتك يافعا تُعلّ بما ادنى اليك وتنهل
وقد ترجم بروكلمان لامية بن أبيه الصلت فى كتابه تاريخ الادب العربى
ترجمة عبدالحليم التجار ، ص ١١٣ - ١١٤) فذكر ان اكثرا ما روى من شعره
منحول عليه وفند قول القائلين بأن شعره من كان مصادر القرآن .

(١) تعبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه (قاموس المحيط) .

منهم كعب بن مالك وعبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت ، وقال الشعر علي بن ابي طالب حتى روى عنه ، وكان في التابعين والصحابة العدد الكبير (من الشعراء) وكان معاوية ابن ابي سفيان يقوله ثم تركه ، وقد وفدت الشعراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومدحوه فمدحه كعب بن زهير بقصيدة :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يجز مكبول

فوهبه ؟ بردته فباعها معاوية بعشرة الاف درهم ، وهي التي مع الخلفاء الى اليوم من بنى العباس (ر) ٠

١١٥٣ - وهو كالكلام مباحه كمباحة ومحظوره كمحظوره وفيه كفيحة ٠

١١٥٤ - وقد روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي (ص) انه قال : « الشعر بمنزلة الكلام حسنة كحسن الكلام وفيه كفيح الكلام » ٠

فما ترد به الشهادة من الكلام يرد به من الشعر ، وما لا ترد به الشهادة من الكلام فالشعر مثله ، لانه كلام على صفة مخصوصة ٠

فسق شاهد الزور

قال اصحابنا :

١١٥٥ - ومن شهد بالزور فقد فسق ورددت شهادته ، فقد روى خريم بن

(١) هو كعب بن زهير بن ابي سلمي المزنى صحابي وشاعر من فحول المخضرمين ، وقد كان وابوه من نوابغ شعراء مزينة احدى قبائل هضر ، وقد طبع شرح ديوان كعب من زهير للمام السكري (ا) ابو سعيد الحسن بن الحسين بن عبيدة الله) في مطبعة دار الكتب المصرية . واشتهر كعب بن زهير بقصيدة « بانت سعاد » التي استعطف بها الرسول ومدحه والمهاجرين فغنى عما اقترفه قبل ذلك من جرائم ، وفي هذه القصيدة يقول :

انبثت ان رسول الله اوعدني والغفو عند رسول الله مأمول ويقول :

ان الرسول لسيف يستضاه به مهند من سيف الله هسلول
في عصبة من قريش قال قاتلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا
زالوا فما زال انكساس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل
شم العرائين ابطال ، لبوسهم من نسج داود ، في الهيجا سرابيل

فاتك^(١) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما ثم قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ، ثم تلا قوله تعالى :

– فاجتبوا الرجس من الاوئن واجتبوا قول الزور ٠

١١٥٦ – وقد تقدم ما رواه أبو حنيفة عن محارب بن دثار فيما تقدم من

هذا الباب في الفصل الذي قلنا انه يفرق الشهود مع التهمة ٠

١١٥٧ – ويعلم انه شاهد زور بثلاثة اشياء :

احدها ان يقر على نفسه انه شهد بالزور ٠

والثاني ان تقوم عليه بذلك بينة ٠

والثالث ان يشهد بما تكذبه العقول وشاهد الحال ٠

١١٥٨ – فان أقر على نفسه لم يبطل ما شهد به قبل هذا القول ، وكذلك

اذا قامت عليه بينة بعد القضاء لأن هذا تهاتر ٠

(١) خريم بن فاتك بن الاخرم ، وقبل خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو ابن الفاتك الاسدي وابو الاخرم يقال له فاتك وقيل ان فاتكا هو ابو الاخرم يكتنى خريم بن فاتك ابا يحيى وقبل ابا ايمان بابته ايمان بن خريم ، شهد بدرأ مع أخيه سبرة بن فاتك ، وقيل ان خريما هذا وابنه ايمان اسلما يوم فتح مكة ، والاول أصح ، وقد صحح البخاري وغيره ان خريما واخاه سبرة بن فاتك شهدا بدرأ وهو الصحيح ، وعداده في الشاميين ، وقيل في الكوفيين ، نزل الرقة ، روى عنه المعرور بن سويد وشمر بن عطية والربيع بن عميلة وحبيب بن النعمان الاسدي روى اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان مروان بن الحكم قال : لايمان ابن خريم ليقاتل معه يوم مرج راهط ، فقال ان ابي وعمي شهدا بدرأ ونهياني ان اقاتل مسلما ٠٠٠

وروى اسراطيل عن ابي اسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك انه قال :

قال رسول الله (ص) : أي رجل انت لولا خلقان فيك !

قلت : وما هما ؟

قال تسibil ازارك ، وترخي شعرك ٠

قلت : لا جرم ٠

فجز شعره ورفع ازاره ٠ (اسد الغابة ١١٢/٢) وتحيط اسلام خريم بن فاتك اسطورة فتعزوه الى صحابي من الجن ! اسمه مالك بن مالك الجنى (اسد الغابة ٤/٢٩٣ - ٢٩٢) ٠

١١٥٩ - ولو انه شهد بحق لرجل وشهد آخر به لغيره لم يكن واحداً
منهما شاهد زور ، لانه ليس احدهما باطن يكذب اولى من الآخر .

اشهار من ثبت تزويره

١١٦٠ - واذا أثبت أنه زور ، قال ابو حنيفة :

أشهر حاله ولا يضر به .

١١٦١ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى للإمام ان يعزره اذا رأى
ذلك .

١١٦٢ - وان كان من ذوى الهيئات لم يناد عليه عند بعضهم ، وهو قول أبي
علي^(١) من اصحاب الشافعى .

١١٦٣ - وعندها ينادي عليه ليحذر الناس .

١١٦٤ - وقد روى (أبو هريرة)^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال :

قل ما في الفاسق ليحذر الناس .

وروى عنه انه قال :

اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم .

شهادة الظنين والجار الى نفسه غنماً الخ

١١٦٥ - قال أصحابنا : ولا تقبل شهادة ظنين ، ولا جار الى نفسه غنماً ،
ولا دافع عنها غرماً ، ولا شهادة الوكيل لمن وكله ، ولا الشريك عما هو شريك
فيه ولا من هو وصي للبيت ولا عليه .

١١٦٦ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(١) في المخطوط المعتمدة : ابى علي ابى هريرة وفي نسخة قلبي ومنيخ
ابى علي بن بن ابى هريرة .

(٢) في نسخة قلبي وقد روى عن النبي .

- لا تقبل شهادة ظنين^(١) ولا مرتب •

١١٦٧ - فان عزل الوكيل وشهد بعد العزل فيما كان وكل بالخصومة فيه ،
فان كان قد خاصم لم تقبل شهادته أبدا •

١١٦٨ - وان كان لم يخاصم في ذلك فقد اختلف في ذلك فمنهم من يقبل
شهادته وهو ابو حنيفة ومنهم من لا يقبل ذلك وهو صالح •

١١٦٩ - وكذلك اختلفوا في المحجور عليه لاجل الدين اذا شهد الغريم
له اذا كان معسرا فمنهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل •

فصل

شهادة الشخصي والاقلف

١١٧٠ - وأجاز أصحابنا شهادة الشخصي اذا كان الشخصي عدلا في جميع
الحقوق والحدود وقد قبل عمر بن الخطاب (ر) شهادة علامة الشخصي على
قدامة بن مظعون •

١١٧١ - واختلف في شهادة الاقلف فقال ابن عباس :
- الاقلف لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلوة ولا تؤكل له ذبيحة ،
وهو قول جابر بن زيد •

١١٧٢ - وروى الحصاف ان النبي (ص) سئل عن الاقلف أيحج بيت الله؟
قال :

- لا ، حتى يختتن •

١١٧٣ - وروى شداد بن اوسم ، قال ، قال رسول الله (ص) : الختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة •

١١٧٤ - والختان عند أصحابنا واجب وليس بفرض^(٢) •

(١) في نسخة منيخ وكيل وتنتفق نسخة قليج مع النسخة المعتمدة •

(٢) يفرق الحنفية بين الواجب والفرض كما هو معروف في كتب اصول الفقه •

١١٧٥ - و قال الشافعى هو فرض ، و قال مالك فرض فى الرجل سنة فى
المرأة .

١١٧٦ - وقد روى عن الحسن في الشيخ يسلم ، قال : لا عليه ان لا
يختن ، ولا يضره ذلك في شهادته ولا في امامته .

١١٧٧ - و قال أصحابنا ان كان يخاف الضرر على نفسه فلا شيء عليه
بعد ذلك .

فصل شهادة ولد الزنا

١١٧٨ - واختلف في شهادة ولد الزنا فقال أصحابنا :
- شهادته في كل شيء جائزة ، وفي الحدود اذا كان عدلا ، وهو قول
الشافعى وعطاء .

١١٧٩ - و قال مالك و يحيى بن سعيد : شهادته مقبولة في كل شيء الا
في الزنا خاصة .

١١٨٠ - وقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله أن رجلا شهد
عنه على رجل شهادة فقال المشهود عليه ، انه لا تقبل شهادته ، قال : لم ؟
قال : لانه لا يدرى من أبوه فقال اتنى بشاهدين سواه .

فصل شهادة المتسمع

١١٨١ - واختلف في شهادة المتسمع ، وهو الذي يختبئ ولا يراه
المشهود عليه فيسمع قوله ويشهد عليه ، من غير أن يشهد على نفسه .
فقال أصحابنا يجوز ذلك ولا تحتاج الشهادة الى أن يحل لهم المقر^(١) .

١١٨٢ - و قال مالك : لا تجوز حتى يشهد الشهود ويقول لهم اشهدوا ،
وان كان الشاهد لا يرى الخصم لم يشهد عليه لانه لا يعلم انه عين المقر .

(١) انظر عيون المسائل للمسرقى تحقيق صلاح الدين الناھى
بنـد ١٠٨٢ .

- ١١٨٣ - وفرق مالك بين العلاق والعتاق فأجاز ذلك في العلاق والعتاق
وان لم يشهدهم اذا سمع الشاهد ذلك *
- ١١٨٤ - وقال ابراهيم والشعبي : لا تجوز شهادة المختبىء *
- ١١٨٥ - وقال أصحابنا :
اذا قال الجماعة او المتعاقدان للشاهد :
لا تشهد علينا بما نقول كان له أن يشهد ، وفيه خلاف متقدم ، وهو
قول مالك *

شهادة رجلين على جرحه اخا لهم الخ

- ١١٨٦ - ولو شهد رجلان على رجل انه جرح أخاهما وهم وارثاه قبل الاندماج لم يقبل ، لأنه قد يسرى الى نفسه ، وتجب الدية لهم *
- ١١٨٧ - وان شهدا له بمال وهو مريض فمنهم من قال : لا تقبل الشهادة لأنهما متهمان لأنه قد يموت ويكون المال لهما فلم يقبل كما لو شهدا بالجراحة *
- ١١٨٨ - ومنهم من قال :
تقبل لأن الحق ثبت للمريض ثم ينتقل بالموت اليهما ، وفي الجنائية اذا وجبت الدية وجبت لهم لأنها تجب بمorte فلم تقبل *
- ١١٨٩ - ولو شهدا له بالجراحة وله ابن قبلت شهادتهما لأنهما غير متهمين *
- ١١٩٠ - ولو مات الابن وصار الاخوان وارثين فان مات قبل الحكم بشهادتهما بطلت الشهادة ، ولو مات بعد القضاء والحكم لم تبطل الشهادة ، يعتبر ذلك بالفسق والعمى *

شهادة من يدفع ضررا عن نفسه

- ١١٩١ - ولو شهد الموالي على غريم المكاتب أو الوصي على غريم الميت أو الوكيل على غريم الموكل بالابراء من الدين او بفسق الشهود بالدين لم تقبل الشهادة ، لأنه قد يدفع بذلك عن نفسه ضررا *

- ١١٩٢ - وخالف اصحابنا في شهادة أهل المحلة والعاقلة اذا شهدوا بالقتل على غيرهم فلم يقبل ذلك ابو حنيفة ، وقبله صالحه •
- ١١٩٣ - وقال الشافعى : ان كانوا موسرين لم تقبل شهادتهما لانهما يدفعان عن نفسهما الغرم من الديه ، وان كانوا فقيرين أجزت شهادتهما •
- ١١٩٤ - وقال في موضع اخر : ان كانوا من ابعد العصبات بحيث لا يصل العقل اليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما •
- ١١٩٥ - ومن اصحابه من جعل المسئلة على قولين ونقل جواب احدى المسئلتين الى الاخرى ، ومنهم من جعل كل مسئلة على وصفها وقال : تقبل شهادة الاباعد ، ولا تقبل شهادة الاقرب الفقير لانه معدود في العاقلة ، واليسار يعتبر عند الحول •

شهادة الوالد والولد

- ١١٩٦ - وتقبل شهادة الوالد على ولده ، والولد على والده في سائر الحقوق •
- ١١٩٧ - ومن أصحاب الشافعى من قال : لا تقبل شهادة الولد على والده في ايجاب القصاص وحد القذف لانه لا يلزم القصاص بقتله ، ولا حد القذف بقتله فلا يلزم ذلك •
- ١١٩٨ - نقول : والمذهب ما نقول لانه غير متهم •
- ١١٩٩ - وخالف فيمن شهدا على رجل انه قذف ضرة امهما : فقال الشافعى في القديم : لا تقبل لانهما يجران الى امهما نفعا لانه يجب عليه بقتلها الحد فيحتاج الى اللعان فيفرق بينه وبين ضرة الام •
- ١٢٠٠ - وقال في الجديد تقبل وهو قوله لان حق امهما لا يزيد بمفارقة الضرة •
- ١٢٠١ - وكذلك اختلفوا في طلاق الضرة على هذا الخلاف سواء •

فصل

شهادة العدو

- ١٢٠٢ - وقبل اصحابنا شهادة العدو على عدوه •

- ١٢٠٣ - وقال الشافعى لا تقبل لأن العداوة تمنع العدالة ونحن نقبل
شهادة المسلم على الذمى وهم اشد عداوة •
- ١٢٠٤ - وقال الشافعى : العدو متهم في الشهادة •

فصل

شهد من لا تجوز ته اشهادة ولمن تجوز

- ١٢٠٥ - واذا شهد من لا تجوز الشهادة له ولمن تجوز له الشهادة ،
فانفق أصحابنا انه تبطل الشهادة في حق من لا تجوز له الشهادة ، واختلف في
حق الآخر ، فمنهم من قال تبطل ايضا في حقه لأن الشهادة اذا ابطل بعضها
بطل جميعها ، ومنهم من قال لا تبطل في حق الآخر لانه يجوز أن يتضىء
بالشهادة في حقه •

فصل

شهادة التائب

- ١٢٠٦ - ومن فسق بنوع من أنواع الفسق وتاب من الذنب وأصلاح قبلت
شهادته كالسارق وشارب الخمر والزاني •
- ٢٠٧ - وقد روى الحسن ان رجلا من قريش سرق بيرا على عهد
رسول الله فقطع يده ثم كان يشهد بعد ذلك فيجز شهادته •
- ١٢٠٨ - وروى عن أبي خيرة ، انه قطع يده علي بن أبي طالب عليه
السلام من المفصل ، وأنه شهد عند المغيرة بن عبد الله فقال له :
- من قطعك ؟

فقال :

- علي بن أبي طالب •

قال :

- ما أراه الا ظلمك !

قال :

— والله ما ظلمتني •

فأجز شهادته •

١٢٠٩ — وهو قول شريح وعطاء والشافعى ومالك ، ولا نعلم فيه خلافا بين الفقهاء المعروفين •

شهادة المحدود فى القذف

١٢١٠ — واختلف فى المحدود فى القذف اذا تاب ، فقال أصحابنا جميعا ان شهادته لا تقبل وتبته فيما بين الله وبينه •

١٢١١ — وروى عن النبي انه قال :

« المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في القذف » وهو المروى فى كتاب عمر بن الخطاب الى ابى موسى ، وهو قول الحسن وشريح وابراهيم وابن عباس •

١٢١٢ — وقال عطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة ومسروق والشعبي وعبدالله بن عبيد والزهرى والعامى بن حوشب وسليمان بن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد^(١) وربعة رضى الله عنهم قالوا اذا تاب قبلت شهادته وهو قول مالك بن انس والشافعى فى اخرين •

فصل

في كيفية التوبة من القاذف

١٢١٣ — روى عن الشعبي وطاووس والفحال أنهم قالوا : توبته ان يكذب نفسه عند السلطان ، وهو قول الشافعى ان توبته اكتذاب نفسه ، واختلف أصحابه : فقال أبو سعيد الاصطخري : توبته أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ، وقال أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة يقول : قدفى له كان باطلًا ، ولا يقول كنت كاذبا •

(١) هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المتوفى سنة ١٤٣ھ ، كان قاضيا لابي جعفر (طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٣٩) •

١٢١٤ - قال علي بن موسى القمي^(١) من أصحابنا في أحكام القرآن الصغير : لا سيل لنا إلى تصحح توبة القاذف لانه ان قال كذبت فقد علمنا ذلك وحكمنا به ، ولكنك ذهبت حد ذاتك ، وقد قال تعالى : فأولئك عند الله هم الكاذبون^(١) ، وان كان صادقا فيما قال فلا يجوز أن يشهد على نفسه بالكذب ، وان قال كذب صادقا فهذا نكران للقذف هذا معنى كلامه .

١٢١٥ - وقد أصحابنا في قوله تعالى : وأولئك هم الفاسقون خبر ، وقوله الا الذين تابوا فرجع إلى أقرب المذكورين وهو الخبر دون ما تقدم لاختلاف الجمل المتقدمة^(١) .

١٢١٦ - ولا خلاف انه يحد مع توبته فلو كانت التوبة ترجع إلى ما تقدم لسقط الحد .

فصل

التوبة من المعصية

١٢١٧ - والتوبة من المعصية ان يعزم على ان لا يفعل مثلها في المستقبل ، ويستغفر الله عما مضى ويندم على ما فعل هذا اذا لم يتعلق بها حق ادمي .

١٢١٨ - فان تعلق بها حق ادمي فالنوبة ان يؤدى ذلك الحق الى مالكه أو يسئلها حتى يبرئه .

١٢١٩ - وقد روى ابراهيم النخعي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل :

(١) جاء في الجوائز المضيفة (ج ١ ص ٣٨٠) علي بن موسى بن يزداد ، وقيل يزيد القمي ، صاحب أحكام القرآن ، أمام الحنفية في عصره ، سمع من حميد الرزاقي وغيره ، وروى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغدي وغيره . وتوفي سنة خمس وثلاثمائة ، كذا ذكره السمعاني .

قال أبو اسحق في الطبقات : وله كتب في الرد على أصحاب الشافعية .

(٢) النور ٢٤ .

(٣) جاء في أدب القاضي للماوردي (١/٦٣٤ - ٦٣٥) ان التوبة عند ابي حنيفة ترجع الى الفسق وحده لانه أقرب مذكور ، وعند الشافعية ترجع الى الفسق وقبول الشهادة اعتبارا بالعموم .

- والله لئن احسنت فقد ظلمتني • وان كنت اسألت فما علمتني فقال عمر (ر) :

- اقص

قال :

- لا اقص

قال :

فاغف عنى

قال :

لا اغفو عنك فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد ، فتغير لون عمر ، فقال

له الرجل :

- يا أمير المؤمنين (أرى) ^(١) ما كان مني اسرع فيك !

قال :

- اجل

قال :

- فاشهد اني قد عفوت عنك •

١٢٤٠ - وان لم يقدر على صاحب الحق نوى انه ان لقيه او فاه حقه •

فصل

تعلق حد الله

١٢٤١ - واذا تعلق بالمعصية حد الله تعالى كحد الزنا والشرب ، فان لم يظهر

ذلك فالاولى ان يستره على نفسه لما روى عن النبي (ص) انه قال : « من انى من

هذه القاذورات فليستر بستر الله تعالى ، فإنه من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله » •

١٢٤٢ - فان اظهراه لم يأتى ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله (ص)

بالزنا فرجهمما ولم ينكروا عليهما •

فصل

التوبة المعتبرة

١٢٤٣ والتوبة التي ترد التائب الى حال الشهادة من الزنا والسرقة والشرب

(١) الزيادة من نسخة قلبيج .

فحكم عليه^(١) ثم تاب اذا صلح عمله وفارق طريقة المذمومة لقوله تعالى : « الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوه^(٢) »

١٢٢٤ - واختلف اصحابنا في مقدار المدة بعد التوبة فمنهم من قال سنة كاملة لأنها تجمع الفصول الاربعة التي تغير فيها الطياع ، ومنهم من لم يقدر ذلك (وردها)^(٣) الى اجتهاد الحاكم •

١٢٢٥ - والتوبة من الردة اظهار الشهادتين والرجوع الى ملزمة الدين والقيام بفروضه وفعل نوافله وستنه مع الامكان •

فصل

التوبة على من يحده

١٢٢٦ - واختلف أصحاب الشافعی فيمن شهد ولم تقبل شهادته بالقذف هل يحد أم لا ؟ وبنوا التوبة على القول بوجوب الحد ، فقالوا ان فلانا يحد تجب عليه التوبة ، وان فلانا لا يحد فلا توبة عليه •

فصل

شهادة المولى لكتابه الخ

١٢٢٧ - واذا شهد المولى لكتابه بمال فردت شهادته ثم أدى المکاتب المال وعقد واعد المولى له الشهادة بمال لم تقبل الشهادة لأنها ردت لأجل التهمة •

١٢٢٨ - وكذلك اذا شهد العبد والكافر فردت شهادتهما لأجل التهمة لم قبل اذا اعادا ، وان كانت لأجل الكفر والرق قبلت •

١٢٢٩ - وقال ابو العباس من أصحاب الشافعی قبل شهادة المولى اذا اعاد الشهادة ، قال لان المعنى قد زال بالعتق • ورد عليه اصحابه وقالوا مثل قولنا ، لانه رد للتهمة فهو كالفاشق •

(١) في نسخة قليج : فانا نحكم له •

(٢) آل عمران ٣ •

(٣) الزيادة من نسخة قليج •

فصل

الشهادة المتبادلة

١٢٣٠ - قال أصحابنا : ومن ترك مالا وورثة فشهد رجلان لرجلين على الميت بدين وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة وابي يوسف وابن أبي ليلى لأنهم يشتركون في التركة^(١) .

١٢٣١ - وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير ان الشهادة جائزة .

١٢٣٢ - وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاءوا جميعا فالشهادة باطلة وان جاءوا مفترقين شهد الاولان من ادعى ثم عادا وادعوا وشهد الآخران فشهادتها جميعا جائزة .

١٢٣٣ - وقد ضعف أصحابنا ذلك لأنه يوجب مقاسمة الاولين ما أخذوا اذا لم يترك غير ما أخذوا^(٢) .

١٢٣٤ - ولو شهد أحد الفريقين بدين على الميت وشهد أولئك من شهدوا بأرض أو عرض في يد الميت فالشهادة جائزة .

الشهادة على ما يوجب الشركة في تركة الميت

١٢٣٥ - وكل شهادة لا توجب الشركة في تركة الميت فهي جائزة ، وما توجب الاشتراك فهي باطلة .

١٢٣٦ - ولو كانت هذه الشهادة على حق وهو يجحد جازت شهادة الفريقين في جميع الاحوال .

فصل

تبادل الشهادة بالوصية

١٢٣٧ - ولو شهدا بالوصية لهما وشهد الآخران بمثل ذلك فهي كالشهادة بالدين على الخلاف من الصحة والبطلان .

(١) اي ان الرد ه هنا للتهمة ايضا عملا بقاعدة رد الشهادة بالتهمة .

(٢) اي عملا بقواعد الدين المشترك .

فصل

الشهادة على طلاق الامة

١٢٣٨ - واذا شهد الموليان ان الزوج طلق الامة ، وهي تدعي ذلك ، لم تجز في قولهم جميعا ، وان لم تدع جازت شهادتهما في قول ابي يوسف ولا تجوز في قول محمد ، ولا رواية عن ابي حنيفة تعرف في ذلك ٠

١٢٣٩ - ولو شهد رجالان لرجل انه ابن الميت ثم شهد الابن ورجل للشاهدين بدين على الميت الف درهم فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند غيرهما تجوز ٠ والله أعلم ٠

فصل

شهادة الاعمى والاخرين

١٢٤٠ - قد ذكرنا ان العمى يمنع قبول الشهادة اذا طرى قبل الحلم خلافا لابي يوسف والشافعى ، وان زال العمى فشهادته جازت الشهادة وهو كالخرس اذا زال ، والعقل اذا رجع ، وقبل الشافعى شهادته فيما قبل فيه الاستفاضة من غير تفصيل ، اذا ضبط ولم يجره على القتل والافعال ولا على العقود التي تبت بالصوت ٠

١٢٤١ - وقد ذكرنا فيما تقدم من هذه الاشياء ما يمنع مجتمعا ومفترقا ٠

١٢٤٢ - وسنذكر ما ترد فيه الشهادة من حيث الحكم والاختلاف والتعارض بين الدعaoى^(١) من الكتب والحوادث ان شاء الله ٠

١٢٤٣ - واذ قد ذكرنا حكم الشهادة في الابواب المتقدمة فلنذكر حكم الشهادة على الشهادة ٠

باب الشهادة على الشهادة

دليل جوازها

وهذا باب يذكر فيه حكم الشهادة على الشهادة وما قيل في ذلك :

١٢٤٤ - اعلم انه لا آية من كتاب الله ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وصلت الينا في جواز الشهادة على الشهادة ، والفقهاء قد عملوا

(١) في نسخة قليج : والتعارض في موضع الدعaoى ٠

بذلك وذكره في الكتب ، ولعله قد كان فيه سنة فاكتفوا فيه بالعلم أو فاسوا بذلك ذلك على الأخبار في الدين ووجوب العمل بها .

الشهادة على شهادة الميت

١٢٤٥ - وقد روى الخصاف في أدب القضاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام [انه] قال : لا نقبل على شهادة الميت دون رجلين .

١٢٤٦ - وقد روى عن الشعبي [انه] قال : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين .

١٢٤٧ - واذا شهد النفر على شهادة رجل واحد فهو واحد والاثنان على الاثنين فرجل واحد .

١٢٤٨ - وان شريحا كان اذا شهد عنده رجل على شهادة رجل قال : قل اشهدني ذوو عدل .

١٢٤٩ - فهذا ما روى في الباب ويكتفي ان يكون فيه أمير المؤمنين علي (ر) قاتلا به : وهو فقيه الصحابة ، وهو قول اصحابنا جميعا وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم ، والجاجة اليه داعية اذا غاب الشهود او ماتوا فينبغي ان يكون ذلك جائز .

١٢٥٠ - واذ قد ذكرنا جواز ذلك في الشرع فلنذكر موضع قبول ذلك .

باب الموضع الذي تقبل فيه

الشهادة على الشهادة

وهذا باب الموضع الذي يقبل فيه ذلك :

١٢٥١ - اجمع اصحابنا جميعا انها «قبولة في كل حق ثبت في المال ، وما لا يسقط بالشبهة من الحقوق »

١٢٥١ - فاما الحدود والقصاص فلا يقبل ذلك فيه عندنا .

١٢٥٢ - وقال الشافعي تقبل في الاموال وحقوق الادميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى .

١٢٥٣ - فاما الحدود كحد الربا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

ففيهما قولان :

أحدهما يجوز لأنه يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق

الآدميين .

والثاني لا يجوز لأن المقصود بالشهادة التوقي للحق ، وحقوق الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط وهذا ليس هو الوجه ، ولكن الوجه عندنا أن الحدود لا يجوز أن تستوفى إلا بنص أو اتفاق ، ولا نص ولا اتفاق في ذلك فلا يجوز أن يفعله ولا قياس ذلك على الأموال لأن الأموال يجوز دخول البدل والإباحة فيها ويثبت حكم ذلك لها ، وفي الحدود والقصاص لا يجوز ، لأن الرجل لو أدعى عليه قتلا فقل : ما قتلت ولكن يقتلني ^(١) فقد وثبتت نفسى له لم يجز له القتل ، وفي المال يجوز إذا وهب ، وقال لا شيء له عليّ وقد وثبت له .

١٢٥٤ - وعلى المذهبين أن كل ما يجوز أن يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت

بكتاب القاضي إلى القاضي لأنه يحتاج إلى تحمل الشهود الكتاب المكتب فهو كشاهد الاصل يحتاج إلى تحمل .

١٢٥٥ - وأذ قد ذكرنا موضع القبول فلنذكر عدد الشهود .

باب عدد شهود الفرع

في موضع قبولها

١٢٥٦ - قال أصحابنا : لا يجوز في ذلك أقل من اثنين على الواحد لأنه نقل

لقوله إلى الحاكم ، فهو نقل الأقوار .

١٢٥٧ - فان شهد اثنان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز ذلك عندنا .

١٢٥٨ - ويجوز في هلال رمضان الواحد على الواحد في الغيم والاثنين على

الاثنين في شهادة شوال وسائر الشهور ، والعبد على العبد والمرأة على المرأة ، فما يثبت في الأصل يثبت بمثله إذ شهد به شاهد الفرع .

(١) الصواب ليقتلني .

- ١٢٥٩ - ويعتبر في الواحد الفرد في رمضان وباقى الشهود لا يجوز بالواحد، بل يعتبر كما يثبت بالشهود اثنان أو رجل وامرأتان •
- ١٢٦٠ - وقال الشافعى ، في أحد قوله لا يجوز حتى يكون على شهادة كل واحد اثنان ، والقول الآخر كقولنا •
- ١٢٦١ - ويجوز عندنا بشهادة رجل وامرأتين كما يجوز في الحق المشهود به •
- ١٢٦٢ - وقال الشافعى لا تجوز الا برجلين •
- ١٢٦٣ - وقال لو كان شهود الأصل رجالا وامرأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم • ولا يقبل في القول الآخر الا ستة يشهد كل اثنين على شهادة كل واحد منهم •
- ١٢٦٤ - وان كان شهود الأصل اربع نسوة في الولادة والرضاع قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهم ، ولا يقبل في الآخر الا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة [كل] واحدة منهم •

فصل

(الشهود على شهود الأصل ان كانوا اربعة)

- ١٢٦٥ - وان كان شهود الأصل أربعة من الرجال وهو حد الزنا ، وقال انه تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، فان قلنا تقبل من شاهدين على شاهدى الأصل في غير الزنا ففي حد الزنا ولو ان احدهما انه يكفى شاهدان في اثبات شهادة الاربعة ، كما يكفى في اثبات شهادة اثنين ، والثانى انه يحتاج الى اربعة لان فيما يثبت باثنين يحتاج في شهادة كل واحد منها الى العدد الذى يثبت به أصل الحق وهو اثنان ، وأصل الحق ه هنا لا يثبت بدون الاربعة فلم تثبت شهادتهم الا بأربعة •

- ١٢٦٦ - قالوا : وان قلنا فيما يثبت بشاهدين لا يقبل الا اربعة ففي حد الزنا ولو ان احدهما انه يحتاج الى ثمانية لثبت شهادة كل شاهد بشهادة واحد • والثانى انه يحتاج الى ستة عشر رجلا لان شهادة كل واحد لا تثبت الا بما يثبت به أصل الحق وذلك اربعة ، وقد نقض هذا الاصل بأنه يثبت الاصل بالرجال والنساء في المال ولا يعتبر في الفرع مثل ذلك ، ونجزء [كذا] •

فصل

١٢٦٧ - واذا شهد عشرة على الواحد فهـى شهادة واحد ، واذا شهد عشر نسوة على رجل فـهـى شهادة رجل [واحد] وان شهدوا على امرأة فـهـى شهادة واحدة ، ولو شهد اثنان على شهادة عشرة رجل جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا .
١٢٦٨ - وينبغي على قول الشافعـي ان لا تثبت شهادة العشرة (الا) بعشرين في أحد قوله .

١٢٦٩ - ولو شهدـا على امرأة جاز ذلك ، وعلى (المدعـي) ان يتمـ البـينة .
١٢٧٠ - ولو شهدـ عشر من النساء على شهادة رجل وامرأتـين او امرأة لم يقبلـ الحـاكم ذلك حتى يـشهدـ معـهنـ رـجـلـ .

فصل

١٢٧١ - قال (الشافـعـي ؟) : وليسـ لـمنـ سـمعـ الشـاهـدـ يـشـهدـ غـيرـهـ انـ يـشـهدـ عليهـ حتـىـ يـشـهدـ شـاهـدـ الـاـصـلـ ، لـانـهـ لوـ اـخـبـرـ رـجـلاـ بـاـنـ فـلـانـ أـقـرـ لـفـلـانـ بـكـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـعـبـرـ انـ يـشـهدـ بـذـلـكـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ .
١٢٧٢ - قـلـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ : وـلـاـ تـصـحـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الاـ مـنـ تـلـانـةـ
أـوـجـهـ :

اـحـدـهـاـ انـ يـسـمعـ رـجـلاـ (يقولـ) اـشـهـدـ انـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ فـيـضـافـ اـلـىـ
سـبـبـ يـوجـبـهـ مـنـ ثـمـنـ مـبـيـعـ اوـ مـهـرـ لـانـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـعـ ذـكـرـ السـبـبـ الاـ الـوـجـوبـ .
وـالـثـانـيـ : انـ يـسـمعـهـ يـشـهدـ عـنـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ بـحـقـ ، لـانـهـ لـاـ يـشـهدـ عـنـ
الـحـاـكـمـ الاـ بـمـاـ يـلـزـمـ الـحـكـمـ بـهـ .

وـالـثـالـثـ : انـ يـسـتـدـعـهـ رـجـلـ بـاـنـ يـقـولـ : اـشـهـدـ انـ لـفـلـانـ عـلـىـ رـجـلـ كـذـاـ وـاـشـهـدـ
عـلـىـ شـهـادـتـيـ بـذـلـكـ ، لـانـهـ لـاـ يـسـتـدـعـهـ (الاـ) عـلـىـ وـاجـبـ ، لـانـ الـاسـتـدـاعـ وـثـيقـةـ
وـالـوـثـائقـ لـاـ تـكـونـ الاـ عـلـىـ وـاجـبـ ، وـاماـ اـذـاـ سـمـعـ رـجـلاـ فـيـ دـكـانـهـ اوـ طـرـيقـهـ يـقـولـ :
اـشـهـدـ انـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـلـمـ يـقـلـ : اـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـتـيـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ
لـانـهـ قـدـ يـكـونـ وـعـدـاـ وـعـدـهـ فـلـمـ يـجزـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ عـلـىـهـ .

١٢٧٣ - قـالـواـ : وـانـ سـمـعـ رـجـلاـ يـقـولـ : لـفـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـهـلـ يـجـوزـ انـ
يـشـهدـ عـلـىـهـ بـذـلـكـ ؟

فهو وجهان :

احدهما انه لا يجوز ان يشهد عليه ، كما لا يجوز ان يتحمل الشهادة عليه .

والثاني ، قالوا وهو المتصوّن انه يجوز أن يشهد عليه .

والفرق بينه وبين التحمل ان المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استدعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاستدعاة ، ولا ان الشهادة آكدة ؟

فصل

كيفية شهادة شاهدي الفرع

١٢٧٤ - فاما اصحابنا فقالوا :

يسأل القاضي شاهدي الفرع كيف يشهدان فان قالا : نشهد ان فلان بن فلان اشهدنا على شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان أقر عندنا وشهادتنا على نفسه ان لفلان هذا عليه الفا ، وقال لنا اشهدنا على شهادتي : اني اشهد ان فلاناً أقر على ان لفلان الفا فهذه شهادة صحيحة والحكم بها واجب .

١٢٧٥ - وان قالا : انه قال لنا : اشهدنا اني اشهد على اقرار فلان لفلان بذلك فان ابا حنيفة قال : لا اقبل ذلك ، وقال ابو يوسف في الاملاه هو جائز .

١٢٧٦ - وقال : لو قال اني اشهد لفلان على فلان بالف درهم اقر بها فأشهد بذلك فشهادته فهو جائز .

١٢٧٧ - وقال ابو حنيفة : لا يجوز حتى يقول : اشهد على شهادتي .

فصل

السؤال عن عدالة شاهد الاصل

١٢٧٨ - واذا شهدا على شهادة غيرهما سألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته فان قالا هو عدل ، او كان يعرف عدالتهما او اخراجه بعدالتهما لم يستئل .

١٢٧٩ - وان قالا لا نجيز هما لم يقبل شهادتهما على شهادتهما .

١٢٨٠ - فان قال الطالب : انا آتاك بمن يعدل لم يقبل ذلك ولا يحكم بهذه الشهادة لأنهما لم يعدلاهما فلم يصدقها ، وذلك طعن فيهما .

١٢٨٠ - وهذا قول محمد

١٢٨١ - وقال ابو يوسف : اقبل ذلك واستئل عنهما .

١٢٨٢ - ويجب ان يذكر المقر والمقر له ويعرفانهما بابلغ ما يعرف به كل واحد منها *

١٢٨٣ - وقال اصحاب الشافعى عنه :

- وان قالا نشهد على شهادة عدلين ، لم يحكم لانه يجوز ان يكونوا عدوا لا عندهم غير عدول عند المحاكم ويجب ان يوردا الشهادة على الصفة التي تحملها في الوجوه التامة *

فصل

شروط الحكم بشهادة الفرع

١٢٨٤ - ولا يجوز الحكم بشهادة شهود الفرع الا ان يكون شهود الاصل (قد ماتوا) او هم مرضى لا يقدرون على الحضور ، او يكونوا على مسافة تقتصر في مثلها الصلاة عند ابى حنيفة *

وقال ابو سوسى والشافعى : اذا كن بحيث لا يرجع في يومه الى منزله فهو عذر تجوز معه الشهادة ، وان كان يقدر على الرجوع الى منزله في يومه وليلته لم يجز ، لأن الاصل ان قدر عليه لم يجز الحكم بالبدل الا لضرورة *

وتفق الجميع على انها (ان حضرا) مجلس الحكم قبل الشهادة او بعد الشهادة قبل الحكم انه لا يحكم (بشهادة الفرع) وانما يحكم بالاصل * وكذلك ، لو رجع شهود الاصل قبل الحكم وقبل السماع بطلت شهادة شهود الفرع *

فصل

الشهادة على شهادة ااب وقضائه

١٢٨٥ - قال اصحابنا

(ان) شهد رجالان على شهادة ابيهما بحق لرجل على آخر جاز ذلك ، ولو شهدا على قضية ابيهما انه قضى لرجل على رجل بحق من الحقوق وقد كان أبوهما

فاضيا لم يجز ذلك ، لأن القضية فعل ابيهما فلا يجوز ذلك [وقد ذكر هذه]
المسئلة الخصاف .

تسمية شهود الاصل

١٢٨٦ - ولابد في الشهادة من تسمية شهود الاصل وهو ان يقولوا : نحن
نعرفهما ولكن لا نعرف اسميهما .
وفي الاخبار يقبل ذلك ولا يجب عندنا ذكر اسم الراوى ، وهو خالق في
الخبر .

١٢٨٧ - واذ قد ذكرنا حكم الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل ، وكان
الحكم يقع بغير الشهادة وب الحكم الحاكم بذلك وهو النكول وما يتبعه من الایمان
والعلم والأفرار وجب ذكر ذلك .

باب النكول عن الايمان^(١)

وهذا باب النكول عن الايمان اذا توجهت اليدين وعدمت البينة •

١٢٨٨ - كان الواجب ان تذكر هذا الباب بعد توجه اليدين على المدعى عليه وعدم البينة وانما قدمناه في الموضع لأنه طريق الى الحكم والقضاء وان القاضي يجب ان يكون عارفاً بطرق القضاء قبل حضور الخصوم وادعازى حتى اذا حضر حكم بما يجب الحكم به وحمل الامر على ما يجب ، لأن علمه يجب ان يكون سابقاً مواضع الحكم وكيفية القضاء وما له ان يفعل وما عليه ان يترك ، وللهذا المعنى قدمنا الكلام على ما ذكرناه وندمنا النكول على الايمان ، لأن اليدين يترتب على بذلك الحالف والنكول سكت عن الجواب وهو الاصل فلهذا قدمنا ذلك •

الآثار المروية في النكول

١٢٨٩ - اعلم ان النكول والحكم به ليس فيه نص من كتب ولا سنة ، وانما هو أمر فعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم^(٢) •

١٢٩٠ - واجماع اهل العلم على ان له حكماً يتعين به القضاء ، وسبعين ذلك في ذهبته في كيفية القضاء •

١٢٩١ - والذى روی فى ذلك من الآثار عن الصحابة ومن في عصرهم من التابعين ممن لم ينفرض العصر الا وهم من أهل الاجيئه ويُعد خلافهم معهم •

١٢٩٢ - ذكر الخصاف عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس رحمه الله انه امره ان يستحلف امرأة فأبأته ان تحلف فالزمهها ذلك •

١٢٩٣ - وروى عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم فوجد به المشترى عيناً فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال :

(١) جاء في لسان العرب : نكل عنه يتكل ويتكل نكولاً ونكل نكص ، يقال نكل عن العدو وعن اليدين ينكل بالضم أي جبن ونكله عن الشيء صرفه •

(٢) جاء في كتاب الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية (ص ٧) : هل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة لتي علمنا بها ظاهراً انه لولا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعوه باليدين ، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى فتقدمت على اصل براءة الذمة •

- بعثه بالبراءة

فقال :

- احلف لقد بعثه وما به عيب تعلمه

قال :

- بعثه بالبراءة ، وابى ان يحلف

فرده عثمان عليه^(١)

١٢٩٤ - وروى الحارث^(٢) قال :

- نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه ، فقال الرجل :

- انا احلف

قال :

- قد قضى قضائى

١٢٩٥ - وروى عن مغيرة وابن شبرمة انهما قالا :

- اشتري عبدالله غلاما لامرأة فلما ذهب الى منزله حم الغلام ، فجاء لي رد

الغلام فخاصم الى الشعبي فقال لعبدالله

- ينتك على ان لك ذلك^(٣) ؟

قال :

- ليس لي بينة

قال الرجل :

- احلف انه لم يبعه

قال الرجل :

- انا ارد على عبدالله

فقضى الشعبي باليمين

قال :

- اما ان تحلف واما ان ارد عليك الغلام •

(١) هذا دليل على مدى تمسك الفقه الاسلامي بمبدأ حسن النية .

(٢) في نسخة قليج : الحارث .

(٣) في نسخة قليج : على انه دلّس لك ذلك .

١٢٩٦ - فهذا ما روى فيه عن الصحابة والتابعين *

١٢٩٧ - وقضاء الصحابة والائمة منتشر في ^(١) الامة ، ولو كان ذلك لا يجوز
لانكروه *

١٢٩٨ - وقد اجمع الفقهاء جمِيعاً على أنه بعد النكول على قولين :
منهم من يرد اليمين فيحلف المدعى ويأخذ الحق *
ومنهم من قال يأخذ الحق ولا يمين عليه ، ولو ان للنكول حكماً ليس لغيره
لما جاز الحكم بيمين المدعى ، ولهذا لو حلف ابتداء لما استحق الحق *

١٢٩٩ - وسندُ كُر في باب رد اليمين ما قيل في ذلك *

١٣٠٠ - فإذا عرفت أن النكول هو طريق إلى الحكم وجب أن نذكر الموضع
الذى يقضى فيه بالنكول *

باب الموضع الذى يقضى فيه بالنكول

وهذا باب الموضع الذى يُقضى فيه بالنكول وما لا يُقضى فيه ، وما قيل في ذلك *

تكييف النكول

١٣٠١ - أعلم أن عمدة الباب أن النكول عند أبي حنيفة رحمه الله يقوم مقام
البدل فكل ما يصح بذلك يجوز أن يحكم فيه بالنكول *
وكُل موضع لا يصح بذلك لا يحكم فيه بنكول *

١٣٠٢ - وقول أبو يوسف ومحمد : هو بمنزلة الأفوار ، فما يصح باقراره
يجوز أن يحكم فيه بنكوله *

١٣٠٣ - وهو فرع على توجيه اليمين عند أبي حنيفة ، فما لا يمين فيه لا يقضى
فيه بالنكول *

١٣٠٤ - والذي لا يمين فيه عنده : الحدود وهي الزنا والسرقة وشرب
الخمر والقذف وقطع الطريق ، والنكاح والرجعة والفى ، والإيلاه والولاء
والنسب والرق *

١٣٠٥ - وقال أبو يوسف وزفر : يستحلف في كل شيء الا في الحدود
خاصة *

(١) في نسخة قليع : معتبر *

١٣٠٦ - وهو قول محمد

١٣٠٧ - فانكول يقضى به عند ابى حنيفة في الاموال كلها والطلاق والعقد
وما يصح بذلك وكل الحقوق عنده سواء الا القود والقصاص فانه اذا ادعى القود في
النفس فنكل عن اليمين فابو حنيفة يحبسه حتى يقر او يحلف ، ويقضى بالنكول
فيما دون النفس *

١٣٠٨ - وقول ابو يوسف ومحمد يقضى في النفس وفيما دونها بالاروش
والديات لا بالقصاص *

١٣٠٩ - فابو حنيفة لا يقضى في النفس بقصاص ولا دية ، وهما يقضيان
بالدية دون القصاص ، وفي الطرف يقضى ابو حنيفة بالقصاص وهما بالديات *

١٣١٠ - وقال زفر : النفس وما دونها سواء ويقضى في الجميع بالنكول اذا
نكل اقصى كما يقضى بالمال *

١٣١١ - وقال الشافعى وما للك : لا يقضى بالنكول في شيء ، ويرد اليمين
فإن حلف المدعى قضى له بالحق *

١٣١٢ - هذا في كل موضع يدعى الحق^(١) ودين ويرد فيه اليمين الا في
موضع منها انهم قالوا اذا ادعى حق لميت ورثه المسلمون فانكر ذلك ونكل عن
اليمين فقال الاصطخري يقضى بالنكول لانه لا يمكن رد اليمين على المسلمين ولا على
القاضى فيقضي للضرورة *

١٣١٣ - وقال غيره من اصحابه يحبس المدعى عليه حتى يقر او يحلف ولا
يقضى بالنكول *

١٣١٤ - وقضى في ايات لعن الزوج بالحد عليه ، وفي نكول المرأة بالحد
والرجم ان كانت قد دخل بها *

١٣١٥ - وفي القسامية بنكول المدعين *

١٣١٦ - وفي الزكاة اذا حلف العامل انه قد فرقها فنكل *

١٣١٧ - وكذلك اذا رد اليمين فنكل المدعى عنها يسقط حقه ولا يجوز له بعد ذلك
ان يحلف كما قلناه نحن وتفریعه في رد اليمين سند ذكره في بايه ان شاء الله *

(١) في نسخة قليج : بحق .

١٣١٨ - فهذه الموضع التي يقضى فيها والتي لا يقضى فيها *

١٣١٩ - واذ قد ذكرنا مواضع القضاء والموضع التي لا يقضى فيها وجب
ذكر كيفية القضاء [بالنکول] *

باب كيفية القضاء بالنکول

وهذا باب كيفية القضاء بالنکول

صيغة القضاء بالنکول

١٣٢٠ - قال اصحابنا : اذا ادعى رجل حقا على رجل وحضر عند الحاكم ولا بينة
له وطلب اليمين بعد توجها نحوه فامتنع عن اليمين ثان القاضي يقول :

- احلف على ذلك بالله م له ما يدعى عليك من الحق
يكرر ذلك ثلاث مرات

فن لم يحلف الزمه الحق وحكم عليه *

١٣٢١ - ومن اصحابنا من قال :

يقول القاضي له :

- اني اعرض عليك اليمين * ثلاث مرات فن حلفت والا الزمت دعوى
خصمك بنکولك عن اليمين وامتناعك عنها ، احلف بالله على ما انكرت من دعوى
خصمك ويعد واحدا بيده ، احلف بالله على ما انكرت من دعوى خصمك ثانية ،
ويعد اثنين ، احلف بالله على ما انكرت من دعوى خصمك * ثلاثة ويعد ثالثا ،
ثم يعلمه انه قد الزمه ما ادعاه خصمته ثم لا يقبل يمينه بعد ذلك ولا ينفعه اليمين
بها * كذا قال الطحاوى في ادب القضاء الصغير له *

الحلف بعد العرض وقبل القضاء

١٣٢٢ - وقال الخصاف : اذا حلف بعد العرض عليه قبل القضاء جاز ذلك
ولم يكن له ان يقضى عليه بالنکول *

اقتران النکول بالقضاء

١٣٢٣ - وهذا ائما ذكرناه لأنه بعد النکول يحتاج إلى القضاء ، ولا يلزم

الحق بالنکول حتى ينضم اليه القضاء كما لا يلزم الحق بالشهود حتى ينضم الى الشهادة حكم الحكم بها فيلزم حينئذ الحق •

١٣٢٤ - وقد كان ابو حنيفة يقول : النکول مرة واحدة انه اذا نکل عن اليمين وأبى ان يحلف لزمه دعوى المدعى من غير ان يعرض عليه ، لما ذكره ابو موسى الفسیر في مختصره •

استئناف العرض

١٣٢٥ - و قاله^(١) الطحاوی في ادبه عن بعض اصحابنا ومن نکل عن اليمين مرة او مرتين ثم سال المدعى ان يؤخره يوما او يومين لينظر في أمره ثم احضره بعد فان القاضي يستأنف العرض عليه ولا يعتمد بما مضى من العرض •

امتناع المدعى عليه عن الاقرار والانكار

١٣٢٦ - قال اصحابنا اذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انکر او دعوه القاضي في جسمه حتى يقر او ينکر •

١٣٢٧ - وقال الشافعي يقول له القاضي :

- ان اجبت والا جعلتك ناكلا •

١٣٢٨ - ويستحب ان يقول له ذلك ثلاثة فان لم يجب جعله ناكلا وحلف المدعى قضى له ، قال لأنه لا يخلو اذا اجاب ان يقر او ينکر ، فان اقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر اذا انکر فقد وصل انکاره بالنکول عن اليمين فقضينا بما يجب انکاره •

١٣٢٩ - وهذا التقسيم لا يصح لأنّه يتحمل ان يقر بعض الحق وينکر البعض فلا يكون قد قضى عليه باقرار ولا انکار فيما قال اصحابنا اولى •

(١) في نسخة قليع : وقال

فصل

دعوى المدعى عليه وجود حساب بينه وبين المدعى

١٣٣٠ - وان قال بيني وبينه حساب او مناظرة قال له القاضى : ذلك االيه .

١٣٣١ - وقال الشافعى يؤخره ثلاثة ايام لأنها مدة فريبة ، وان لم يذكر
عدداً جعله ناكلاً وحول اليمن .

فصل

دعوى المدعى عليه ان المدعى كان قد استحلقه

١٣٣٢ - فان قال قد استحلقنى على هذه الدعوى ، فان كان القاضى يحفظ
ذلك لم يستحلقه وان كان لا يحفظ استحلقه .

١٣٣٣ - وان قال : قد احلقنى عند رجل من الرعية ، احلقه القاضى ، اذا
سأل ، ولم يمنع من ذلك ما استحلقه غيره .

طلب الخصم اليمين

١٣٣٤ - وكذلك اذا حلقه القاضى قبل طلب الخصم اليمين لم يعتد بيمينه
على ذلك .

فصل

طلب المدعى عليه التأجيل مع اقراره

١٣٣٥ وان اقر بما ادعى عليه وسائل الخصم ان يؤجله شفع القاضى له اذا
سأله ، وليس ذلك بواجب على القاضى لما روى ابن عباس رحمه الله عن النبي (ص)
ان رجلاً رفع اليه غريماً له فسألة الغريم ان ينظره شهراً ، فقال له عليه السلام :
انظره فأبى فتحمل عنه .

١٣٣٦ - وان سكت قلم يتكلم المدعى عليه بعد الدعوى لم يتعجل المحاكم عليه
واستكشف عن أمره وهل به صمم او خرس ، فإذا اتضحت له حاله وانه لا آفة به
عرض عليه اليمن ثلاثة وقضى عليه بنكوله .

١٣٣٧ - هكذا ذكر المسئلة الخصاف اذا لم يقر ولم يتكلم .

١٣٣٨ - وقد ذكرنا انه اذا قال : لا اقر ولا انكر يجسده ، وان الطحاوى روى ذلك ، وهذا خلاف روایة الخصاف (وقول) الخصاف يوافق مذهب اشاعي في رد اليمين .

١٣٣٩ - وال الصحيح عندنا ما قاله الطحاوى في ذلك لما ذكرناه من الوجه فيه ، ولأن البينة لا تسمع عليه في هذه الحال عندنا حتى يحصل الانكار الذى هو شرط سماعها فكذلك الحكم بالنكول .

١٣٤٠ - واذ قد ذكرنا حكم النكول وموضع الحكم به وكيفيته ، وجب ان نذكر اليمين وصفتها ومواضع وجوبها ، وسقوطها ، وما يثبت من حكمها وما لا يثبت .

باب اليمين^(١)

وهذا باب اليمين وما يجب في عرفتها وشروطها .

١٣٤١ - اعلم ان اليمين وضعت لقطع الخصم كما وضعت البينة لذلك .

١٣٤٢ - وقد بين النبي (ص) موضعها ، روى ابن عباس انه عليه السلام قضى باليمين على المدعى عليه ، وروى عن النبي عليه السلام انه قضى باليمين على المطلوب ، وروى عن عبدالله بن مسعود (عن النبي) انه قال :

- من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها « لـ رجل مسلم لقى الله وهو

(١) جاء في لسان العرب في مادة يمين : قال أبو منصور : اليمين في كلام العرب على وجوه : يقال لليد اليمنى يمين ، واليمين القوة والقدرة . . . واليمين المنزلة ، الاصمعي هو عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة . . . وأما قوله تعالى « فراغ عليهم ضربا باليمين » (ك ٣٧/٩٣) فيه أقاويل : أحدهما بيمينه ، وقيل بالقوة ، وقيل بيمينه التي حلف حين قال : « وتأللوا لا يكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين » (٥٧ ك الانبياء ٢١) . . .

واليمين الحلف والقسم ، انشى والجمع ايمان . . . قال الجوهري : سمييت اليمين كذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه .

عليه غضبان ، وتلا الآية فقال الاشعت ^(١) : في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدتى فقدمته الى النبي (ص) فقال :

ـ الک بینة

ـ قلت : لا

قال : لليهودي : احلف

قلت : يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بما لي فائز الله « الذين يشترون بعهد الله » الآية *

١٣٤٣ - وقد روی عبد الله بن عوف ^(١) ان النبي (ص) أمر مناديا فنادى حتى

بلغ اليه ^(٢) :

ـ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وان اليمين على المدعى عليه *

١٣٤٤ - وقال سعيد بن المسيب :

(١) هو الاشعشث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية الكندي كذا ساق نسبة ابن منهه وابو نعيم ، والذى ذكره هشام الكلبى : الاشعشث واسمه معدى كرب بن قيس وهو الاشج بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة وكتبه أبو محمد ، وفد الى النبي (ص) سنة عشر من الهجرة فى وفد كنده وكانوا سنتين راكبا فاسلموا وخطب أم فروة اخت أبي بكر فاجيب الى ذلك وعاد الى اليمين وأرتد بعد موت النبي (ص) فاسر فاستبقاء ابو بكر وزوجه اخته فاطمة وهي أم محمد بن الاشعشث . شهد الاشعشث البرموك ففقت عينه ثم سار الى العراق فشهد القادمية والمداشر وجلواء ونهارند وسكن الكوفة وابتلى بها دارا وشهد صفين مع علي ، وكان من الزم عليا بالتحكيم وشهد الحكيمين بدمومة الجندي ، وكان عثمان قد استعمله على اذربيجان ، وروى عن النبي احاديث روى عنه قيس بن ابي حازم او ابو واائل وغيرهما ، ونزل فيه قوله تعالى « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمما قليلا » الآية لانه خاصم رجلا فى بئر فنزلت . وتوفي سنة اثننتين واربعين هـ . (اسد الغابة ٩٧/١ - ٩٨)

(٢) الذين عرّفوا بهذه الاسم من الصحابة والتلابين كما ورد في اسد الغابة (٢٣٩/٣ - ٢٤٠) هـ :

١ - عبد الله بن عوف الذي روی عن النبي قوله (ص) الایمان يمان . وكان من تابعي اهل الشام من الطبقة الثالثة من عمالي عمر بن عبدالعزيز .

٢ - عبد الله بن عوف الاشج من الوفد نزل البصرة .

٣ - عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة اخو عبدالرحمن بن عوف ، اسلم يوم الفتح .

(٣) قى نسخة قلبيج : البينة .

مضت السنة ان اليمين على المدعى عليه وفي ذلك اجماع الصحابة والفقهاء رضى الله عنهم ، ان المدعى اذا لم يجد بينة على ما يدعي ان اليمين على المدعى عليه الا في مواضع نذكرها اختلفوا فيها ، وان الخصومة ترتفع حتى يجد ما يوجب الحق كما ان البينة تقطع الخصومة •

١٣٤٥ - واليمين ليست عندنا بينة ولا تجري «جري البينة في اثبات الحقوق» وانما وضعت لدفع الدعوى ، فاذا ثبتت انها معمول بها ، وهي طريق الى قطع الخصومة وأحد اسباب القاضي التي يستوفيها وجوب ذكر صفة اليمين •

باب صفة اليمين

وهذا باب صفة اليمين وكيف يحلف القاضي •

١٣٤٦ - اعلم ان الناس اختلفوا في تأكيد اليمين والفاخذها •

١٣٤٧ - فالذى روی في خبر ابن رکانة^(١) ان النبي (ص) حلبه حين طلق

(١) في نسختي قليلاً ومنيغ خبر رکانة . والذى فى اسد الغابة رکانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلى من مسلمة الفتح نزل المدينة ومن حدشه عن النبي « ان لكل دين خلقاً وخلق هذا الدين الحياة » . وتوفي رکانه فى خلافة عثمان وقيل توفي سنة اثنتين واربعين .

والحديث المروى فى متن الروضة ورد تفصيله فى اسد الغابة حيث جاء ان رکانه هذا « هو الذى طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة اخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه وغيره ، قالوا باسنادهم الى ابى عيسى الترمذى ، قال حدثنا هناد ، حدثنا قبيصه عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله ابن يزيد بن رکانة عن أبيه عن جده قال :

اتيت النبي (ص) فقلت يا رسول الله !

انى طلقت امرأتى البتة .

فقال : ما اردت بها ؟

قال واحدة .

قال : الله

قال : الله

قال : الله

قال : فهو كما ذكرت . (اسد الغابة ٢/١٨٨ ، ٥/١١٠) •

البئة ، والله ما اردت الا واحدة ، فقال : والله ما اردت الا واحدة فرد عليه زوجته ولم يؤكد اليدين بصفة ولا جمع بين اسمين ، فان رأى الحاكم فعل مثل هذا فهو يمين يقطع الخصومة .

١٣٤٨ - ولا خلاف ان رجلا لو قال : والله لا دخلت الدار ثم دخلها حتى ووجب عليه الكفارة بالحلف باسم الله وحده .

١٣٤٩ - وكذلك كل اسم لله تعالى مثل الرحمن والرحيم القادر الغالب وسائر اسمائه تعالى في ذلك سواء .

١٣٥٠ - ومن اصحابنا من قال : نحلفه فنقول للخصم :
قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ، وهو كذا ، ولا شيء منه اذا كانت الدعوى في المال .

١٣٥١ - وسبعين في كل كتاب كيف يحلف على دعوه ان شاء الله .
١٣٥٢ - هكذا قال الخصاف . وقال الطحاوي : يضم الى الطالب الفاسد واسقط المدرك ، وقال الذي يعلم السر والعلانية ، هكذا ذكر في المختصر .
١٣٥٣ - ويضم في يمين اليهودي : بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ، والمجوسى بالله الذي خلق النار وباقى الناس بالله ^(١) .

فصل

(عظة القاضي الخصم قبل الاستئناف)

١٣٥٤ - واذا اراد الاستئناف فينبغي للقاضي ان يغفل الخصم ، ويقرأ عليه : « الذين يشترون بعهد الله » الآية والخبر الذي روينا عن ابن مسعود في الباب الاول .

١٣٥٥ - وينبغي ان تكون اليدين على سق دعوى المدعى .

(١) وعن الامام ابي حنيفة انه لا يستحلف احدا الا بالله خالصا (مجمع الانهر ٢٤٩/٢) .

١٣٥٦ - ويجب ان يتع الحالف لنفط القاضي على المخض دون الرفع والنصب ويحفظ ما يدعى المدعى وما يستحلف المدعى عليه ، حتى تكون اليمين على نسق واحد ، وان قطعها الحالف اعادها عليه حتى يأتي بها بلا قطع ولا استثناء حتى تكون اليمين موصولة .

١٣٥٧ - واذا مضى في اليمين فسأل المدعى القاضي قطعها ، وقال حسيبي اذا او حسيبي احلافه لم يتممها عليه .

فصل

(تغليظ اليمين)

١٣٥٨ - ولا تغلظ اليمين عندنا بالمكان ولا الزمان .

١٣٥٩ - وقال الشافعي : اذ كانت في دم او مال عظيم يحيث فيه لو حلف في مكة بين المقام والحجر ، وفي المدينة على المنبر ، وفي سائر البلاد في الجامع على المنبر بعد العصر .

١٣٦٠ - قال اصحابنا : ولا يبعث اليهود الى الكنيسة ولا النصارى الى ال碧عة ولا المجروس الى بيت النار ليقسموا هناك .

١٣٦١ - وقال الشافعي : يستحلفهم في مواضع عبادتهم وهذا لا يجوز لأن ذلك تعظيم لبيوتهم وهذا لا يجوز عندنا .

١٣٦٢ - ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد وحيث ما حلف الخصم جاز لأن الأرض لله جمِيعاً ، وهو بكل مكان تعالى .

١٣٦٣ - واذ قد ذكرنا صفة اليمين وعلى من تجب [فلنذكر ما لا يجب فيه] .

باب لا ما يجب فيه يمين

وهذا باب ما لا يجب فيه يمين ، ولا يحلف القاضي فيه .

(١) في مجمع الانهر ٢/٢٥٠ « لا يحلفون في معابدهم لأن فيه تعظيمها ، والقاضي ممنوع عن ان يحضرها وكذا اميته .. لا انه ليس له حق الدخول »

- ١٣٦٤ - اتفق اصحابنا جميعا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وسائر اصحابنا على ان الحدود كلها لا يستحلف فيها ولا يجب فيها يمين على من ادعى عليه ، الا السرقة ان ادعا مالا اخذه فانهم يحلفون عليه فان نكل عن اليمين لزمه المال ولا قطع عليه عندهم جميعا لان القطع لا يثبت بالنکول ٠
- ١٣٦٥ - وقد حكينا فيما تقدم انن ابا حنيفة لا يستحلف في النکاح ، والرجعة ، والولا ، والرق ، والفي ، في مدة الايام ، والنسب ، وان باقي اصحابنا يختلفون في ذلك كله ، وان النکول بذلك عند ابى حنيفة وعند سائر اصحابنا يقوم مقام الاقرار ، ولو قام مقام الاقرار لكان ينبغي ان يثبت في الحدود لأنها تثبت بالاقرار ٠

فصل

اليمين في النسب

- ١٣٦٦ - واختلف اصحابنا في الموضع الذي يثبت فيه اليمين في النسب : فمنهم من قال يثبت في كل موضع لو اقر به لزمه وثبت النسب منه كالابن والاب ، وان كان لا يثبت بقوله لم يثبت الاستحلاف الا ان يدعى مالا في يد المدعى عليه او قبله لا يثبت المال الا ان يستحلف على نسبة كالميراث والنفقة ، فان نكل عن اليمين شاركه في المال الذي في يديه كالاخ مع الاخ ولا يثبت النسب ٠
لا يمين فيما لا يقبل اقراره به

١٣٦٧ - قال اصحابنا : ولو ادعى رجل على آخر انه وصى لفلان ، وقد مات او وكيل له وان على فلان مالا له فانكر ذلك فلا يمين عليه اذا لم يكن وارثا لآنه لو اقر لم يقبل منه ٠

١٣٦٨ - ولو ادعى رجلان عدوا في يد آخر انهما اشتراياه منه فاقر لاحدهما بالشراء وانكر الآخر وطلب يمينه لم يحلقه القاضى ، لأنه لو اقر لما قبل ٠

١٣٦٩ - وكذلك لو نكل عن اليمين لأحدهما قضى له وطلب الآخر اليمين لم يحلف ٠

١٣٧٠ - وكذلك المرأة يدعى بها رجلان فقر لاحدهما فهي لل الاول والاصل^(١)

(١) في نسخة قليج : والعقد ٠

في هذا الباب ان كل ما لا يقبل اقراره لو اقر به لم يستحلف عليه كالبهة والصدقة
وغير ذلك فانه لا يحلفه للأخر *

١٣٧١ - وقالوا : لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن او الاجارة فاقر
بالرهن والاجارة وطلب المشتري تحليفه فانه يحلفه ، وان اقر بالشراء فالمشتري
بال الخيار ان شاء صبر حتى يفتكه من الرهن او تمضي المدة في الاجارة ويأخذه وان
شاء نقض البيع *

١٣٧٢ - ولو اقر لصاحب الشراء او لا فطلب المدعى للرهن والاجارة يمينه
لم يستحلف له لأنه لو اقر لما قبل منه *

١٣٧٣ - قال : ولو ادعى كل واحد الاجارة فاقر لاحدهما لم يستحلف
الآخر ، وان اقر لهما جميعاً فهمَا بالخيار على قول من يجيز اجرة المشاع *

١٣٧٤ - وقال لو ان رجلاً ادعى على آخر انه اشتري الدار التي في موضع
كذا ، وحددها بالف درهم وانه شفيعها بدار له تلاصقها ، فقال المدعى عليه هذه
الدار في يدي لابني الطفل فقد لزمه اقراره لابنه بالدار ، فان قل المدعى حلفه لي
اني ما انا شفيعها ، فانه اراد بهذا الاقرار دفعي عن حقه فانه لا يمين عليه لأنه لو
اقر بالشراء بعد ذلك لم يقبل ، وهو خصم عن ابنه ، فان اقام المدعى بينة بالشراء
فالاب خصم ويقضى عليه *

١٣٧٥ - وقالوا : لو ادعى رجل على آخر انه شريك له في الوصية اليه من
فلان وطلب منه اليمين فلا يمين عليه ولا يستله القاضي عن ذلك لأنه لو اقر ما جاز
ذلك ، وان احضر بينة سمعها وجعله وصيا معه *

١٣٧٦ - وهذه مواضع لا يستحلف فيها وكل ما يرد من هذا الجنس فهو
مثله *

١٣٧٧ - فاما ما يجب فيه اليمين فهو اكبر من ان يتحقق في هذا الكتاب ،
واد نحن ذكرنا الدع او في المسائل من الكتب جاءت المسائل مشرحة في مواضعها
ان شاء الله *

١٣٧٨ - ونحن نذكر ما يجب فيه اليمين على الجملة على البنات والعلم *

باب ما يجب فيه اليمين على البت

وما يجب على العلم والفرق بينهما

١٣٧٩ - واصل هذا الباب ان كل حق ادعى على الانسان انه فعله او عقده او اعطاء او اخذه فاليمين فيه على البت والقطع *

١٣٨٠ - وتأتي ما ادعى على غيره او بسبب غيره فهو على العلم *

١٣٨١ - هذا قول اصحابنا *

١٣٨٢ - وكن شريح يحلف على البت والقطع فيما يدعى على المدعى عليه من دين *

فإن حلف والا اخذه به *

١٣٨٣ - وقال اذا كان لايك^(١) على انسان دين يدعى ويقيم بينه فأن حلف المدعى مع بيته والا لم يعطه *

١٣٨٤ - وقد ابراهيم [النخعي] يستحلف في هذا على العلم مثل قول اصحابنا *

وبقولنا قال الشافعى في هذا الباب *

١٣٨٥ - قال اصحابنا : وادعا ادعي رجل على آخر ان اباه مات وله عليه الف درهم فان اقر بموته سأله عن الدين ، فان انكر الدين حلفه : ما تعلم لهذا على ايك هذا المال ولا شيئا منه *

١٣٨٦ - وان قال لم يصل الى من مال ابى شىء وادعى على أنه وصل اليه ما ادعاه وزيادة فانه يحلف على انه ما وصل اليك شىء من مال ايك *

١٣٨٧ - ولو قال المدعى عليه ليس على يمين لأنه لم يصل الى شىء لم يقبل منه ويحلفه على علمه ما يعلم ان احدا^(٢) على ايك المال الذى يدعى ولا شىء منه « لأن المدعى »^(٣) يثبت المال على الميت ويتابع تركته في يد من هي *

(١) كذا في جميع النسخ *

(٢) في نسخة قليج : ان لهذا *

(٣) الزيادة من نسخة قليج *

١٣٨٨ - وان ادعى على الوارث حقاً سماه وانه على الميت او على وصيه ، فان الوارث يسحق على علمه *

١٣٨٩ - وكذلك اذا ادعى الشراء على البائع قبله حلف على العلم انه لا يعلم انه اشتري مالاً ادعاه قبله *

١٣٩٠ - وان عرض بذكر افانة اورد بعيب حلف انه ما يعلم ان هذا الشيء شرٍ لهذا من فلان قبل ان تشتريه انت *

١٣٩١ - وان ادعى رجل على آخر ان عبده اتلف مالاً او جنى جنائية في نفس او دونها خطأ فان المولى يحلف على علمه ، وان كان قتل عمد لم يكن على المولى يعين ، لأنه لا يقبل قوله على العبد *

١٣٩٢ - وكذلك اذا ادعى الرجل على غيره انه دفع الى وكيله بما يجب او ما عليه ، حلف الموكل على العلم *

١٣٩٣ - وان ادعى الشراء منه او البيع او الاجزء ، واطلق فاليدين على البت *

١٣٩٤ - وان ادعى رجل على رجل دارا في يديه فقال المدعى عليه : هذه الدار ورتها من ابي والمدعى يقول : وصلت اليك من غير ارت فانه يحلف على البت ولا يقبل قوله في الارث *

١٣٩٥ - وان قل المدعى عليه للقاضي أحلف المدعى انها ما وصلت الى من ميراث أبي حلف على العلم ، فإذا حلف المدعى له على علمه أحلف الوارث على البنت ، ولو امتنع المدعى من اليمين حلف الوارث على علمه^(١) *

١٣٩٦ - وان ادعى رجل على آخر ان اباه قد مات وله عليه كذا فقال المدعى عليه : قد مات ابي ولهذا عليه ما ذكر ، فقال المدعى قد ترك سالاً سماه ، مثل ما اقر له به او اكثر ، فقال المدعى عليه ترك ابي هذا المال وهو لأخواتي وهم اثنان او ثلاثة كبيرة او بعضهم صغير وبعضهم كبير فان القاضي يجعل الالف كلها للغريم ، ولا يقبل قول الابن ان هؤلاء اخواته بعد ما نسبت الدين على الميت ، اذا كانوا لا يعرفون الا بقوله ، وان كانوا يعرفون لم يقبل اقراره الا بمحضته خاصة *

(١) من الفقرة ١٣٩١ الى اخر الفقرة ١٣٩٥ لم يرد في النسخة المعتمدة وانما ورد في نسخة قليج *

- ١٣٩٧ - وكل ما على هذا الجنس فعل هذا الاصل . اذا كانت الدعوى على الغير ذلماً على العلم ، وان كانت على الخصم فهي على البت .
- ١٣٩٨ - واذا قد ذكرنا حكم اليمين على المدعى عليه فقد بقى ان نذكر ردها على المدعى .

باب رد اليمين على المدعى

من قوله ترد اليمين ومن قوله لا ترد على المدعى .

- ١٣٩٩ - اتفق الفقهاء فيسائر الاعصار على العمل بما روی عن النبي (ص) من قوله اليمينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فجمع في هذا الخبر جميع البيانات وجميع الایمان فلا يجوز ان [توجه] يمين ثالث المدعى ^(١) .
- ١٤٠٠ - وليس في رد اليمين سنة ثابتة تلقتها الامة باقتصار ، وانما في ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء .

خلاف الفقهاء في تحويل اليمين

- ١٤٠١ - فالذى ذهب اليه اصحابنا ان اليمين لا تحول عن الموضوع الذى وضعها رسول الله (ص) وهو قوله ابن عباس والحكم وابراهيم .
- ١٤٠٢ - وقول مالك : اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه القاضى حتى يكلف المدعى ، ولا يستحلف القاضى المدعى حتى يرد المدعى عليه اليمين على المدعى .

- ١٤٠٣ - وقال الشافعى اذا نكل المدعى عليه حلف المدعى فان حلف استحق وان أبي لم يستحق .
- ١٤٠٤ - فان قال المدعى عليه : انا احلف قبل ان يستحلف المدعى ، قال ليس له ذلك لأنه قد ابطل اليمين عنه حيث جعلها على المدعى .

(١) جملة فجمع في هذا الخ لم ترد في نسخة متبيع

قضية بين عثمان والمقداد بن الاسود

١٤٠٥ - وقد روى الشعبي أن المقداد بن الأسود^(١) استخلف من عثمان بن عفان (رض) سبعة آلاف درهم فاتاه باربعة آلاف درهم ، فقال عثمان : كنت سبعة آلاف ، قال المقداد ما كنت إلا أربعة ، فارتقا إلى عمر بن الخطاب (رض) وذلك في خلافه فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ولأخذها .
قال عمر : قد انصفك أحلف كما تقول وخذها .
قال عثمان : لا أحلف
قال (عمر بن الخطاب) : فاما الآن فخذ ما اعطيك .
قال فأخذها
فلما قام المقداد قال عثمان :

(١) جاء في اسد الغابة : إن المقداد هو : ابن عمر بن تغلبة البهرياني المعروف بالمقداد بن الأسود ، وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه ، فتبناه الأسود فنسب ويقال له أيضاً المقداد الكندي ، وإنما قيل له ذلك لأن أصاب دماً في براء فهرب منها إلى كنده فحالفهم ، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود ابن عبد يغوث ، وقال أحمد بن صالح هو حضرمي ، وحالف أبوه كندة فنسب إليها وحالف هو الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه ، وال الصحيح أنه بهراوى ، كنيته أبو معبد وقيل أبو الأسود ، وهو قديم الإسلام من السابقين ، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة ، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها رسول الله (ص) فبقى إلى أن تمكن من الانحياز إلى المسلمين في إحدى الغزوات ، وشهد بدرًا ، وله فيها مقام مشهور ، وفي موقعه بدر قال لرسول الله « أمض ما أمرت به فتحن معك .. اذهب أنت وربك فقاتلا أنا معكما مقاتلوك .. وكان المقداد أول من أظهر الإسلام بمكة ، قال ابن مسعود أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد ، وشهد أحد أيضًا والشاهد كلها مع رسول الله (ص) وله مناقب كثيرة وشهد المقداد فتح مصر ، روى عن النبي وروى عنه من الصحابة على وابن عباس والستورد بن شداد وطارق بن شهاب وغيرهم ومن التابعين عبدالرحمن بن أبي ليل وهميون بن أبي شبيب وعبيد الله بن عدى بن الخيار وجابر بن نفير وغيرهم . كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان ، ومات بارض له بالجرف وحمل إلى المدينة وكان عمره سبعين سنة (اسد الغابة ٤١١ - ٤٠٩) .

والله ان كانت لسبعة آلاف فقال عمر : فما منعك ان تحلف وقد جعل ذلك
البك ، والله ان هذه لسماء وان هذه للأرض ، وان هذه لشمس وان هذا لنهار
فقال عثمان : حشيت ان يوافق قدر بلا فيقال يمينه ! [كذا] *

(من كان يرد اليمين)

١٤٠٦ - وكان شريح يرد اليمين وكذلك الشعبي ويحيى بن سعيد وعمر
ابن عبدالعزيز وعبدالله بن عتبة *

فصل قول الشافعى في النكول

١٤٠٧ - واختلف قول الشافعى في نكول المدعى عليه مع يمين المدعى *
فقال في أحد القولين بما بمنزلة البينة لأن حجة من جهة المدعى ، وقال في
القول الآخر بمنزلة الأقوار لأن النكول صار من جهة المدعى عليه واليمين ترتب
عليه فصار كافراوه *

١٤٠٨ - فن نكل المدعى عن اليمين سئل عن سبب نكوله ، وفرق بين المدعى
عليه وبينه حين لم يستدل لأن نكول المدعى عليه اوجب للمدعى حقا في رد اليمين
والقضاء له ، فلم يجز سؤال المدعى عليه ، وبنكول المدعى لا يجب لغيره حق يسقط
بسؤاله ، فإن ذكر سبب أو خيار فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة
وترک ما تارک *

١٤٠٩ - وفي المدعى عليه قدر ثلاثة أيام ، فإن قال منعني أبي لا اختار ان
احلف (كذا) حكم بنكوله وسقط حقه ، وان بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في
هذه الدعوى لأنه اسقط حقه فيها *

فصل

١٤١٠ - قال :

وان كان للمدعى شاهد واحد واختار ان يحلف المدعى عليه جاز ،
ويستقل اليمين الى جانب المدعى عليه *

١٤١١ - وان اراد ان يحلف مع شاهده لم يكن له ان يحلف في هذا
المجلس ، لأن اليمين انتقلت عنه الى جانب غيره فلم تعد اليه *

فان عاد في مجلس آخر ، واستأنف الدعوى جاز ان يقيم الشاهد ويحلفه معه ، لأن حكم الدعوى الاولى قد سقط .

١٤١٢ - قال :

وان حلف المدعى عليه في الدعوى الاولى سقطت عنه المطالبة ، وان نكل عن اليمين له لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعى .

١٤١٣ - وهل يرد اليمين على المدعى ليحلف مع الشاهد ؟ فيه قولان احدهما انها لا ترد لأنها كانت في جابه وقد اسقطها وصارت الى جانب غيره فلم تعد اليه كالمدعى عليه اذا نكل عن اليمين فردت على المدعى فنكل عنها فانها لا ترد الى المدعى عليه .

١٤١٤ - والقول الثاني انها ترد لأنها غير الاولى لأن اليمين الاولى لا يحكم بها الا في المال وما يقصد به المال والثانية يقضى بها في جميع الحقوق التي تسمى بها الدعوى .

١٤١٥ - قال :

وان قلنا لا ترد جنس المدعى عليه حتى يحلف او يقر ، وان قلنا ترد حلف مع الشاهد واستحق .

١٤١٦ - واذ قد ذكرنا اليمين وردها فلنذكر البينة بعد اليمين ما حكمها ؟

اقامة البينة بعد اليمين

١٤١٧ - اعلم ان الدعوى اذا توجّهت وصحت وحصل الانكار من الخصم

فإن القاضي يسئل المدعى الك بيته ؟

فإن قال : نعم

سؤاله :

احاضره هي أم غائب ؟

فإن قال :

هي حاضرة

فإن أبا حنيفة قال :

لا استحلفه واطلب البينة

١٤١٨ - وقال ابو يوسف :

اذا طلب الخصم استخلافه فانه يستخلفه لانه ربما يتورع ويقر فيكتفى
الخصم عن اقامته البينة وتعديل الشهود ، ولا استخلفه حتى يتطلب الخصم ذلك .

١٤١٨ - وهذا قول الشافعى وعن محمد مثله .

١٤١٩ - واما ان كانت غائبة او كانت حاضرة ورأى القاضى ذلك فحلف
المدعى عليه ثم احضره القاضى يقضى باليقنة ويبطل اليمين لما روى (ابو) سعيد

الحدى عن عمر بن الخطاب رض الله عنه انه قال :

اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة .

وهو قول شريح وطاوس وابراهيم .

وبه قال الشافعى وغيره .

١٤٢٠ - وقال ابن ابي ليلى وغيره : قد مضى القضاء ولا يقضى باليقنة .

الاقرار بعد البينة

١٤٢١ - ولا بخلاف انه لو اقر بعد اليمين قيل اقراره وحكم عليه فكذلك
اذا قامت البينة .

١٤٢٢ - وعكس ذلك اذا ابرأه من الحق فانه لا يقبل الامررين زهر

فصل

١٤٢٣ - ولا فرق عندنا بين ان يقول :

- احلف وانت بري .

او :

اذا حلفت فانت بري من الحق فحلف ثم قامت البينة بالحق انه يقضى
باليقنة لأن البراءة لا تتفق على شرط فلا تصح البراءة اذا حلف .

فصل

١٤٢٤ - فان قال المدعى عليه احلف له انه يستحق ما شهدت به البينة
لم يحلقه لأن في ذلك طعن في البينة العادلة ، ولا انه لا يجمع عليه اقامة
البينة واليمين .

١٤٢٥ - وكذا قال الشافعى ايضا .

فصل

١٤٢٦ - فان ادعى انه ابرأني من الحق او قضيته اياه فانه يحلفه انه لم يبره ولم يقضه لانه ليس في ذلك قدر في البينة ، وما يدعوه محتمل فحلف عليه «

فصل

١٤٢٧ - فان قال :

ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة ، وكل بينة تشهد لي فهي كاذبة ، وطلب احلافه فحلف نم اقام البينة فان أبا حنيفة قال :
احكم بالبينة .

١٤٢٨ - وان قال :

لا بينة لي ولا شهادة لي عند فلان فيما ادعى ولا عند فلان ، نم ادعى شهادتهما ، او قال :
كل شهادة يشهدون لي بها على هذا الحق فلا حق لي بها نم احضر البينة
حكم بها .

١٤٢٩ - هكذا روى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة .

١٤٣٠ - وقال محمد :

اذا قال ليست لي بينة عليه بهذا الحق ثم احضر بينة لم اسمعها ولم احكم بها .
١٤٣١ - وقال اصحاب الشافعى في ذلك ثلاثة اوجه :
احدها انها لا تسمع لانه كذبها بقوله .

والثانى : انه اذ كان هو الذى استوثق بالبينة لم تسمع لانه كذبها .
وان كان غيره استوثق بالبينة سمعت لانه لم يعلم بالبينة فرجح قوله الى ما عنده .

والثالث انها تسمع بكل حال لانه يجوز ان يكون ما علم ، وان علم
فلعمله نسى فرجح قوله لا بينة لي الى ما يعتقد «

١٤٣٢ - وقد ذهب بعض اصحابنا الى هذه الجملة .

فصل

أخذ الكفيل من المدعى عليه

١٤٣٣ - وان قال :

- لى بينة بما ادعى فخذلى كفيلا لا حضرها أخذ منه كفيلا ثلاثة ايام اذا
كان من أهل مصر .

١٤٣٤ - وقال ابو يوسف أخذ منه كفلا الى وقت يمكته التقدم فيه .

١٤٣٥ - وقال قادة وابو هاشم ليس عليه اقامة كفيل .

وهو قول الشعبي .

١٤٣٦ - وعن شريح انه قال لا كفالله في حد .

١٤٣٧ - وقال بعض اصحابنا :

هذا يدل على انهم كانوا يأخذون في غير الحد .

١٤٣٨ - وقال ابو يوسف :

وعلى اخذ الكفيل ادركنا تضاتنا يعملون .

١٤٣٩ - وقال الشافعى :

ليس له ملازمه ولا أخذ الكفيل .

١٤٤٠ - قال اصحابنا :

وان كان الرجل مسافرا اجله الى حين قيامه من المجلس ، فان احضر
بينة والا خلي سيله .

١٤٤١ - فان اشكل عليه هل هو مسافر او مقيم فان اقر الطالب انه مسافر
اجله المجلس وان انكر وادعى انه مقيم عمل على ما يصح عنده من ذلك .

١٤٤٢ - وان كانت الدعوى في حد القذف او تهcasn في النفس او فيما
دونها من طرف او جراحة فان ابا حنيفة قال لا كفالله في ذلك .

وقال ابو يوسف أخذه بالكفيل ثلاثة ايام ، وان اقر المطلوب او قامت
بينة حبسه ولم يأخذ كفلا .

١٤٤٣ - وان كانت الجراحة يجب بها المال ولا حكم للقصاص في ذلك
آخذة بالكفيل .

فصل

١٤٤٤ - وان شهد له عليه شاهد واحد عدل جسمه القاضى الى ان يتم الشهادة ، وان لم يعرف الشاهد لم يجحبه .

١٤٤٥ - وقال بعض اصحاب الشافعى فى ذلك قولين :

احدهما مثل ملوكناه . والثانى لا يجحبه .

١٤٤٦ - ومنهم من فرق وقال :

ان كان الحق مما يثبت باليمين مع الشاهد جسمه لأن الخصم يتمكن من وصوله الى حقه بيمينه مع الشاهد .

وان كان بخلاف ذلك لم يجحبه .

١٤٤٧ - وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهد واحد عدل كفنه ولم يجحبه .

١٤٤٨ - وقال اصحابنا :

وان كانت الدعوى في حد الزنا وشرب الخمر والسيك من النبيم وطلب الكفيل لم يؤخذ به ولم يلزم به ، وكذلك حد السرقة اذا طلب القطع لم يؤخذ الكفيل وان طلب المال اخذ .

١٤٤٩ - ويؤخذ الكفيل فيما يجب فيه التعزير .

١٤٥٠ - وقال ابو يوسف ومحمد أخذ في دعوى القصاص الكفيل وفيما

يتعلق بحقوق الناس وكذلك اذا قام الشهود ولم يعدلوا وطلب الكفيل حتى يعدلهمما فله ذلك .

١٤٥١ - ففيختار كفيل مونوف به وله مال .

١٤٥٢ - وانختلف اصحاب الشافعى اذا طلب الخصم جسمه حتى يسأل عن البينة في الباطن :

فمنهم من قال يجحب وهو الصحيح لأن الظاهر العدالة .

والثانى وهو قول الاشطهiri لا يجحب لان الاصل براءة الذمة .

فصل

الملازمة الممتنع عن الكفيل

١٤٥٣ - وان امتنع من الكفيل فله ملازمه بالنهار والليل حتى يحضر البينة

١٤٥٤ - وقال الشافعي ليس له ملازمه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

- (شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك)

١٤٥٥ - وانما قلنا له ذلك لثلا يؤودى الى هربه فيضيع حق المدعى

١٤٥٦ - وقد اتفق الجميع على احضاره من البلد بقول المدعى

فصل

١٤٥٧ - فان ادعى ما ينقل ويتحول وهو في يده وطلب الكفيل بهما

جميعا فله ذلك وان ابى امر القاضى ان يلزم ويلزم ذلك الشئ حتى يعطيه
كفيلا بهما

١٤٥٨ - وقال الشافعى :

ليس له الملازمة ولا لزوم ذلك الشئ

١٤٥٩ - وقال اصحابنا :

في العقار يأخذ كفيلا بنفسه دون العقار

١٤٦٠ - وان اعطاه فيما ينقل ويتحول بالشئ كفيلا دون نفسه فله ان

يلزم حتى يعطيه كفيلا بنفسه وان قال انا اقيم وكيلا عن نفسي جائز ما صنع
على ، وقد اقمت بالشئ كفيلا قبل ذلك منه

١٤٦١ - وان كانت الدعوى في دين كان عليه ان يقيم كفيلا مع الوكيل
بنفسه

١٤٦٢ - وان قال انا اعطيته كفيلا بالمال والمسئلة بحالها لم يقبل منه
الابرضي المخصص

١٤٦٣ - واما العقار اذا اعطاه وكيلا في خصومته وأخذ من الوكيل كفيلا
بنفسه دفع العقار الى الوكيل وابا ان يعطيه كفيلا بنفسه لم يجبر على ذلك

فصل

هل يحكم بعد البينة في غيبة المدعى عليه ؟

١٤٦٤ - واذا قامت البينة بشئ من ذلك ثم غاب المدعى عليه ، ولم يكن له

كفيل او كان فتاب الكفيل او غاب الوكيل وزكيت البينة واراد المدعى من القاضي الحكم فانه لا يقضى بشيء من ذلك .

١٤٦٥ - وهذا قول محمد بن الحسن لانه قضاة على غائب .

١٤٦٦ - وقال ابو يوسف انه اذا كان قد سمع البينة على المخم او وكيله ثم تغيب هو او وكيله فانه يحكم عليه وينفذ القضاء ويجعله على حجته .

١٤٦٧ - وقال الشافعى :

يقضى عليه مع الغيبة .

فصل

الآيات الوصية والوكالة

١٤٦٨ - وان ادعي الوصية او الوكالة من الغير وطلب الكفيل حتى يقىم البينة بالوصية والدين لمن وكله لم يرجع الى ذلك .

١٤٦٩ - ولو كانت الوصية والوكالة ثابتة عنده وطلب الكفيل أخذ له الكفيل وآخذته ثلاثة ايام كما اذا ادعي الحق لنفسه .

١٤٧٠ - ولو شهد له بالوصية والوكالة ولم تزك البينة وطلب الكفيل ، لم يكن له ذلك ، ائما له ذلك اذا شهدت البينة وحكم بالوصية والوكالة وهو قول أصحابنا جميعا .

١٤٧١ - ولو ادعي الدين والوصية في مجلس واحد وأقام بذلك شهوده فإنه تسمع بيته الوصية والوكالة ، وتسمع الشهادة على الحق ويقضى به وينفذ الجميع استحسانا .

١٤٧٢ - والقياس أن لا يثبت الحق ولا بيته عليه حتى تثبت الوصية والوكالة اولاً، فإذا حكم بذلك سمع بعد ذلك الدعوى على الحق الذي يدعى به .

١٤٧٣ - وحکی الخصاف خلاف ابی حنیفة وابی يوسف فقال :

على قول ابی حنیفة لا يقبل وعلى قول ابی يوسف يسمع على الجميع دفعه واحدة .

فصل

١٤٧٤ - ولو أن رجلاً أحضر رجلاً إلى المحاكم وقال له أن هذا وصي
فلان أو وكيله وطلب من المحاكم أن يأخذ منه كفيلاً حتى يثبت الوصية أو الوكالة
لم يجيء إلى ذلك، وكذلك أن أفر بالوصية وقال ليس في يدي للميت حق فالقول
قوله في ذلك ، وان طلب المدعى ان يأخذ منه كفيلاً ليثبت الحق عليه ثم يبيع
مال الميت اجابه الى ذلك .

فصل

١٤٧٥ - وأن ادعى على رجل أن أبوه مات وارثه وان أخيه مات وهو
وارثه وان على هذا الرجل حقاً لهما وأريد أن آخذ منه كفيلاً حتى أقيم البينة
بما ذكرت آخذ منه كفيلاً لمدة ثلاثة أيام .

١٤٧٦ - وكل حق ادعاء انسان لنفسه وطلب الكفيل آخذ به الا المسافر
وما لا يجوز آخذ الكفيل به مما تقدم .

فصل

١٤٧٧ - ويؤخذ للرجل من المرأة والمرأة من الرجل اذا كان كل واحد
يدعى النكاح على الآخر ، حتى يقيم البينة أو يعدل ، وكذلك اذا ادعى رق العبد
أو الامة .

فصل

١٤٧٨ - اذا مات المطلوب بالحق أو مات الكفيل بطلت الكفالة (١) وأن
مات الطالب فالكافيل على حاله .

١٤٧٩ - وأن سلم الكفيل المكفول به إلى وصي الميت بري ، وأن سلمه إلى
وارثه بري ، من حصة ذلك الوارث ، ولمن بقي حقه من الكفالة بحاله .

(١) والحكم يعكس ذلك في القانون المدني العراقي فقد نصت المادة ١٠٤٧
على أنه :

« اذا مات الكفيل بمال يطالب بمال المكفول به من تركته » .

فصل

١٤٨٠ - و اذا قدم الرجل الى المحاكم رجلا فانكر فالخلفه ثم قدمه ثانية
وقال المدعى عليه بجميع دعواه لم يجرمه القاضي على ذلك اذا رأى ذلك وان علم
انه بعينه أمره ان يجمع الدعوى .

فصل

١٤٨١ - وان شهد على الرجل عند المحاكم بحق عدوان ، وهو لا يعلم ان
له دفع البينة فان القاضي يقول له :

- قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما ، فهل عندك ما
يجرحهما ؟ فان اتي بما يوجب الجرح وففت الشهادة .

١٤٨٢ - هذا اذا كان لا يعلم المدعى عليه ذلك ، فان كان عالما بذلك
فللحاكم أن يقول له ذلك وله ان يسكت .

١٤٨٣ - وعند ابى حنيفة الحكم ماض مالم يطعن الشخص وقد مضت .

١٤٨٤ - وان قال :

لى بينة بالقضاء أو الابراء أجل ثلاثة أيام في ذلك والا حلف المدعى عليه
انه لم يبره ولم يقضه ، وله أن يلزمه الى أن يقيم البينة بالجرح أو القضاء لأن
الحق قد ثبت في الفلاهر ، وكل هذا قول الشافعى ايضا في هذا الباب .

١٤٨٥ - وادى قد ذكرنا حكم الشهادة والنکول والایمان وما تقدم في هذه
الابواب وجوب ذكر الرجوع عن الشهادة .

باب الرجوع عن الشهادة^(١)

وهذا باب الرجوع عن الشهادة :

١٤٨٦ - كان الواجب أن يؤخر هذا الباب إلى بعد الفراغ من جميع ما يقصى القاضى من الحقوق غير أن فى تقاديمه معرفة حكم الرجوع قبل علم ما يرجع عنه ، لانه ينفي أن يكون مضموماً إلى الشهادة لانه يتلوها فى الكتب ، فلهذا قدمت ذلك لأننا رتبنا الكتاب على غير ترتيب من تقدم فى هذا العلم .

١٤٨٧ - واتفق الفقهاء على أن الشهود اذا رجعوا بعد الحكم والقضاء انه لا يبطل القضاء .

سابقة من اقضية علي

١٤٨٨ - ونخن نفصل مسائل الرجوع فى ذلك على الوفاق والخلاف .

١٤٨٩ - والاصل فى هذا الباب ما روى الشعبي أن رجلين أتوا عليا رضي الله عنه برجل أشهادا عليه انه سرق فقطع على يده ، ثم جاءوا بعد ذلك بأخر وقالا غلطنا في الأول انما كان هذا الذى سرق فابتطل عليه السلام شهادتهما على الآخر وضمنهما دية الأول ، وقال :

لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

رجوع الشهود قبل الحكم

١٤٩٠ - قال أصحابنا اذا رجع الشهود قبل الحكم بطلت الشهادة ولا يحكم بشئ ، وهو قول عامة الفقهاء .

١٤٩١ - وقال أبو نور يحكم بشهادتهما لأنهما يحتمل أن يكونا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع . ويحتمل أن يكونا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة فلا يحكم مع الشك كما اذا جهل عدالة الشهود .

الرجوع بعد القضاء في المال

١٤٩٢ - وإن رجعوا بعد القضاء في المال غير ما شهدا به ، ولا يرد الحكم .

الرجوع قبل الاستيفاء

١٤٩٣ - وإن رجعوا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان فى حد أو قصاص

(١) رجع السنناني في أكثر مسائل هذا الباب إلى ما جاء في مختصر الطحاوي بهذا العنوان (ص ٣٤٤ وما بعدها) .

لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم
يجز الاستيفاء *

١٤٩٤ - وقد كان حماد بن سليمان ^(١) يقول : ان كان حال الشاهد عند
الرجوع خيرا من حاله عند الشهادة فان القضاء يبطل ، ويضمنان للمقاضي له
مثل الحق *

١٤٩٥ - وكان أبو حنيفة يقول ذلك ثم رجع الى انه لا يبطل القضاء نصاً
ايضاً هذا شبهة في منع الاستيفاء *

١٤٩٦ - وان كان المشهود به مالاً او عقاراً او ديناً فانه يستوفي ذلك كله
وعليهما الضمان ، وهو ظاهر مذهب الشافعى *

١٤٩٧ - وقال أصحابه ينقض لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا
لا يصح لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء *

(١) في نسخة قليح : حماد بن أبي سليمان وهو الصواب فهو حماد بن
أبي سليمان مسلم الاشعرى مولاهم ابو اسماعيل الكوفى الفقيه روى عن أنس
وزيد بن وهب وابن المسمى وسعيد بن جبير وعكرمة وابى وائل وابراهيم
النخعى والشعبي وغيرهم ، وعن ابنه اسماعيل وعاصم الاحول وشعبة والثورى
وحماد بن سلامة ومسعر وهشام التستوائي وابو حنيفة والحكم والاعمش
والمحيرة ، وهم من اقرانه وجماعه وكان حماد اخوه شيوخ الامام ابى حنيفة وعليه
مدار حديثه وفقهه ، لزمه عشرين سنة حتى مات سنة عشرين ومائة .

فصل

رجوع الشهود بما يوجب القتل

١٤٩٨ - وان شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا فانه لا يقتل واحد منهم في كل حال .

وقال الشافعى ينظر فان قالوا تعمدنا القتل بشهادتنا وجب عليهم القود ، وهو قول الحسن وابراهيم .

١٤٩٩ - لذا ان ^(١) الشهود لم يقتلوا وهم سبب يجوز ان ينفك مسبيه عنه فلا يجب القود .

١٥٠٠ - وهم يقولون هما الجاء الى قتل المشهود عليه فصارا كما لو اكرهاد .

١٥٠١ - وفرق أصحابنا بين الامرين بان الولى بال الخيار ان شاء قتل وان شاء لم يقتل بخلاف المكره فانه ملجاً .

١٥٠٢ - ولو كان الحكم كالمكره لوجب القصاص على الحكم .

١٥٠٣ - قال (أي الشافعى) وان قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم انه يقتل ، وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مقلقة لما فيه من العمد ومؤجلة ^(٢) لما فيه من الخطأ .

١٥٠٤ - وان قالوا اخطأنا وجبت عليهم دية مخففة لانه خطأ لا يتحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم وهذا بين لك انهم ليسوا في حكم المكرهين للقاضى .

(١) باصل العبارة في جميع النسخ (لأن) ولا يستقيم المعنى بها فابدلتها بها ما ذكر ليستقيم ولتكون العبارة اللاحقة حجة للحنفية على قول الشافعى والحسن وابراهيم . وعلى كل حال فان اسلوب السنناني يستدل منه على انه كثيراً ما يبدأ احتجاجه لاقوال منهبه وتفض منذهب مخالفيه : بقوله لأن .

(٢) كذا في جميع النسخ وسياق الكلام ان يقول : مخففة في مقابلة مقلقة .

فصل

١٥٠٥ - وان اتفقا على ان بعضهم تعمد وبعضهم اخطأ وجب على المخطئ قسطه من الديمة المخففة وعلى المتعمد قسطه من الديمة المغلظة ، ولا يجب عليه القود شاركة المخطئ ، له

١٥٠٦ - وقال ربيعة^(١) :

اذا رجموا عن القتل والقطع فعليهم العقل ولا عقوبة عليهم لأن النائب لا يعاقب مذنفة ان لا ينزع أحد^(٢) ، وان نزع بعضهم وافام بعض كان العقل على من نزع .

فصل

١٥٠٧ - قال الشافعي :

وان اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقول بعضهم بل اخطأنا كلنا وجب على المقر بعد الجميع القود ، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الديمة المخففة فجمع بين القود والمآل في نفس واحدة .

فصل

١٥٠٨ - وان كانوا أربعة شهود بالرجم فقل اثنان منهم بعمدنا واجطا هذان وقال الاخراز بل عمدا واجطا الاولان فيه قوله : احدهما انه يجب القود على الجميع لأن كل واحد اقر بالعمد . والثانية لا قود على احد منهم بل يجب على كل واحد قسطه من الديمة المغلظة لانه لا يؤخذ أحد الا باقراره ، وكل واحد منهم اقر بعد شاركة فيه لمخطئه فلا يجب عليه القود باقرار غيره بالعمد .

فأولا وهو الصحيح .

(١) نزع عن الصبي والامر ينزع نزواها كف وانتهى وربما قالوا : نزع عن لسان العرب .

فصل

١٥٠٩ - وَأَنْ قَلْ أَنَّا نَعْمَدْنَا كُلَّنَا ، وَقَالَ الْآخْرَانَ عَمِدْنَا وَأَخْطَأْنَا الْأَوْلَانَ ، فَعَلَى الْأَوْلَيْنِ الْقُوْدُ وَفِي الْآخِرَيْنِ قَوْلَانَ احْدَهُمَا يَجْبُ عَلَيْهِمَا الْقُوْدُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَذْهَبُ لَا يَجْبُ ، وَيَجْبُ عَلَيْهِمَا قَسْطَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ ٠

١٥١٠ - وَأَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَمِدْتُ وَلَا أَعْلَمُ حَالَ الْبَقِيْنِ ، فَإِنْ قَالَ الْبَاقِيُّونَ عَمِدْنَا وَجَبَ الْقُوْدُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا سَقَطَ الْقُوْدُ عَلَى الْجَمِيعِ ٠

فصل

رجوع الشهود بالزنا

- ١٥١١ - وادا شهد اربعة بالزنا ، فان رجعوا قبل القضاء حدوا جميعا ،
وان رجعوا بعد القضاء والاستيفاء غرموا الديمة ووجب عليهم الحد .
- ١٥١٢ - وقول زفر : يغرون الديمة ولا حد .
- ١٥١٣ - وقال ابن ابي ليل يقتلون جميعا والشافعى قوله تقدم .
- ١٥١٤ - وان رجع واحد منهم بعد القضاء والحكم والاستيفاء فعلى الراجع
ربع الديمة والحد في قول الثلاثة من علمائنا . وقال زفر لا حد لأن المقذوف
ميت ولا حد على الثلاثة في قولهم جميعا .

فصل

- ١٥١٥ - وان رجع قبل القضاء والامضاء فعلى الجميع الحد الراجع ومن
بقى في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد . وقال زفر يحد الراجع وحده ،
وهو قول الشافعى .

فصل

- ١٥١٦ - وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد وحد من بقى في قول
ابى حنيفة وابى يوسف الاخر ، كما لو رجع قبل القضاء .
- ١٥١٧ - وقول محمد يحد الراجع وحده كما بعد الامضاء .

فصل

- ١٥١٨ - وان شهد بالحد خمسة فما زاد ثم رجع ما زاد على الاربع فلا
حد عليه ولا ضمان لبقاء من يثبت معه الحد من الشهود .
- ١٥١٩ - وكذلك قال الشافعى لا قود على من رجع مع بقاء الاربعة .
- ١٥٢٠ - وهل يجب عليه من الديمة شيء ؟

قالوا فيه وجهان احدهما انه لا يجببقاء وجوه القتل عليه ، والثاني يجب خمس الديه لان الرجم هو ^(١) بشهادتهم والصحيح عندهم مثل قولنا .

فصل

١٥٢١ - واذا رجع اثنان من الخمسة وقالوا اخطأنا كلنا ففي الديه وجهان احدهما انهم يضمنان الخمسين اعتبارا بعدهم ، والثاني انهم يضمنان ربع الديه ، وهو قولنا في الرجوع تعتبر ابدا من بقى من الشهود فثبت به ما ثبت من البينة والباقي ثلاثة او ربع الديه .

فصل

رجوع شهود الاحسان

١٥٢٢ - واذا رجع شهود الزنا وشهود الاحسان بعد الرجم فالضمان عندنا على شهود الزنا خاصة ، ولاضمان على شهود الاحسان .

١٥٢٣ - وقال زفر الضمان على الفريقين بينهم نصفان بالسوية .

١٥٢٤ - وقال اصحاب الشافعي في شهود الاحسان ثلاثة أوجه :

١٥٢٥ - احدهما انه لا يجب لانهم لم يشهدوا بما يوجب القتل وهذا قولنا .

والثاني انه يجب على الجميع لان الرجم لم يستوف الا بهم ، وهذا قول زفر .

والثالث انهما ان شهدا بالاحسان قبل ثبوت الزنا يضمنان على وجهين احدهما نصف الديه والثاني يجب عليهما ثلث الديه لانه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الديه .

فصل

١٥٢٦ - وان شهد اربعة بالزنا ، وشهد اثنان منهم بالاحسان قبلت شهادتهم .

(١) في نسخة قليج : حصل

١٥٢٧ - وقال الشافعى قبل الا فيما يجران بهذه الشهادة الى انفسهما
نفعاً أو يدفعان بها عنهم غرماً .

فصل

١٥٢٨ - فان شهدوا رجم الشهود عليه ثم رجعوا فالدية عليهم ارباعاً لأن
شهود الاحسان لا يضمنون .

١٥٢٩ - وقال أصحاب الشافعى اذا قلنا يجب القسمان على شهدو الاحسان
ففي هذه المسألة وجهان :

أحدهما انه لا يجب لأجل الشهادة بالاحسان بشيء بل يجب على من
شهد بالاحسان نصف الدية كاربعة انسن جنا اثنان منها جنایتين واثنان أربعة
جنایات .

والثاني انه يجب القسمان لأجل الشهادة بالاحسان .

واما قلنا يجب على شاهدى الاحسان نصف الدية وعلى شاهدى الزنا
النصف وجب هنا على الشاهدين بشهادتهما بالاحسان نصف الدية وقسم النصف
بينهم نصفين على شاهدى الاحسان النصف وعلى الآخرين النصف فنصير على
شاهدى الاحسان ثلاثة أرباع الدية وعلى الآخرين ربعمها .

واما قلنا يجب على شاهدى الاحسان ثلث الدية وجب هنا عليهما الثالث
بشهادتهما بالاحسان وقسم الباقى بينهم نصفين فنصير على شهدو الاحسان ثلث
الدية وعلى شهدو الزنا الثالث .

فصل

ضمان شهود التزكية

١٥٣٠ - وإذا شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بذكرتهم ثم بان أن الشهود كانوا كفاراً أو عبیداً وجب الفحمان لأن المرجوم قتل بغير حق ولا شيء على شهود الزنا لأنهم يقولون أنا شهدنا بالحق ولو ل الدم أن يطالب من شاه من الإمام والمرتكبين لأن الإمام رجم والمرتكبين العجاف فان طالب الإمام رجع على المرتكبين لأن رجمه بشهادتهما .

وان طالب المرتكبين لم يرجعا على الإمام لأنهما كآلة له .

وهذا قول الشافعي .

١٥٣١ - وقال أصحابنا :

ما كان من حطأ الإمام في الحدود فالضمان في بيت المال وما كان من أحوال الناس فالضمان على المحكوم له ، وكذلك القصاص .

١٥٣٢ - وان رجع المذكور في الزنا او بان أن الشهود عبید أو كفار وقد رجم المشهود عليه غرموا الديمة في قول أبي حنيفة .

ضمان الديمة

١٥٣٣ - وعندها اذا بان رق الشهود أو كفرهم فالديمة في بيت المال .
وهذا في الزنا .

١٥٣٤ - وقد اختلف عن أبي حنيفة في الديمة اذا استوفى الولي القود فروى عنه ان ضمان الديمة في مال المشهود له [للمشهود عليه]^(١) وروى عنه انها على عاقلته ذكره الطحاوي في مختصره^(٢) .

(١) هذه الزيادة من مختصر الطحاوي ، ص ٣٥٠ .

(٢) عبارة الطحاوي في مختصره في هذه المسألة هي :

« وقد اختلف عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، فروى عنه من ذلك ان ضمان الديمة في مال المشهود له ، وروى عنه انها على عاقلته ، وبه نأخذ .

فصل

الرجوع عن الشهادة بالعتق

١٥٣٥ - وإذا فهدا بالعتق ثم رجعا بعد الحكم وجب عليهما قيمة العبد لأنهما اتفقا عليه حكما فضمناه كما لو اتفقا (حقيقة)^(١) .

فصل

الرجوع عن الشهادة بالتدبير

١٥٣٦ - ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا بعد الحكم فعليهما ضمان ما بين قيمة العبد مدبرا إلى قيمته غير مدبر .

١٥٣٧ - فإن مات المولى بعد ذلك وعق العبد من الثلث كان عليهما ضمان بقيمة قيمته عبدا للورثة .

فصل

الرجوع عن الشهادة بالكتابية

١٥٣٨ - ولو شهدا بالكتابية انه كتبه على الفي درهم الى سنة وقيمة العبد ألف فقضى بذلك ثم رجعا فإن المولى بال الخيار ان شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالة وإن شاء اتبع المكاتب بالففي درهم ، الخيار له ، فإن ضمن الشاهدين رجعوا على المكاتب بمطال الكتابة الى أجله فإذا قضيا بذلك احتسبا من ذلك ألف درهم لانفسهما وتصدق بالفضل من ذلك لانه رباع ما لم يضمن^(٢) .

١٥٣٩ - واى الوجهين كان وعند المكاتب فإن ولاءه لولاه .
ولو لم يتعق المكاتب وعجز فعاد رقيقا برب الشاهدان من الضمان ووجب على المولى رد شئ ان كان قبضا منهما من قيمته عليهما^(٣) .

(١) زدنا ما بين قوسين لتنستقيم الجملة ولم ترد هذه الزيادة في نسخة قليج . وقد وردت هذه المسألة في مختصر الطحاوي (ص ٣٤٨) وزاد فيها قوله : ويكون ولاؤه لولاه دونهما .

(٢) مختصر الطحاوى (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٣) ايضا (ص ٣٤٩) .

فصل رجوع شاهدى الطلاق

١٥٤٠ - وان شهد شاهدان انه طلق امرأته ثم رجعا بعد الحكم ، فان كان بعد الدخول فلا ضمان عليهما لانهما لم يتلفا عليه ماله قيمة فصار كما لو اتلفاهما .

١٥٤١ - وقال الشافعى :
يجب عليهم مهر المثل لأنهما اتلفا عليه مقوما كما لو اتلفا ماله قيمة .
١٥٤٢ - وان كان قبل الدخول رجع على الشاهدين بنصف الصداق ان كان لها مسمى ، وان كان الواجب لها المنع فعليهما ما يقضى عليه من ذلك لأنهما قررا عليه ما هو بعرض السقوط .
١٥٤٣ - ولاصحاب الشافعى طريقان في وجوب الضمان .

فصل رجوع شاهدى الطلاق وشاهدى الدخول

١٥٤٤ - واذا شهد اثنان بالطلاق وآخران بالدخول ، ثم رجع الجميع ، والصداق المقضى به لها الف فان القاضى يقضى بضمان الصداق عليهم ارباعا ، على شاهدى الطلاق من ذلك الرابع وعلى شاهدى الدخول من ذلك ثلاثة ارباعه .

فصل

١٥٤٥ - واذا شهدا بالنكاح وهى تجحد على صداق الف ، ثم رجعا ، فالنكاح بحاله ونظر الى الالف فان كان قدر مهر المثل فلا ضمان عليهما وان كان ناقصا عن مهر المثل لم يضمنا ايضا لأنهما اتلفا ما ليس له قيمة ^(١) .
١٥٤٦ - وعن ابى يوسف انهما يضمنان تمام مهر المثل ^(٢) .

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٣٤٥ .

(٢) لم يرد قول ابى يوسف فى مختصر الطحاوى ، ص ٣٤٥ .

١٥٤٧ - وان كانت المرأة هي المدعية ضمناً للزوج ما زاد على قدر مهر
المرأة لأنه مال اتفاه عليه .

فصل

رجوع شاهدي البيع

١٥٤٨ - واذا شهدا بالبيع وقضى به القاضي وسلم المبيع ثم رجعوا فان كان
الثمن بقيمة المبيع فلا رجوع عليهما بحال ، وان كان في ذلك نقص عن (قيمة)
المبيع رجع عليهما ب تمام القيمة وفاضل الثمن ايهمَا كان المنكر بخلاف النكاح
في ذلك .

فصل

رجوع شاهدي الاجارة

١٥٤٩ - وان كان رجوعهما عن الاجارة :
ان كان المدعى صاحب الدار فلا ضمان عليهما فيما زاد من اجرة المثل وانما
ينظر الى الاجرة المقضى بها فان كانت المنفعة التي استوفاها المستأجر فيها بقيمة
الاجرة فلا شيء عليهما وان كانت أكثر من القيمة رجع بالفضل عليهما .

فصل

رجوع الشاهدين في شهادتهما على ولد المقتول بالعفو عن القاتل

١٥٥٠ - واذا شهدا على ولد المقتول بالعفو عن القاتل وقضى عليه بذلك
ثم رجعوا عن الشهادة فان أبا حنيفة ومحمدًا قالا لا ضمان عليهما ، وهو قول
ابي يوسف الذي رواه محمد ، وروى أصحاب الامالي عن أبي يوسف انه قال
عليهما ضمان الديمة لولي المقتول .

رجوع الشاهدين على الصلح بين ولي المقتول والقاتل على مال

١٥٥١ - ولو لم يشهد على العفو ولكنهما شهدا على القاتل انه صالح ولد
المقتول من الدم على مال ثم رجعوا عن شادتهما فأنه ينظر فيما شهدا عليه من المال:
فان كان مقدار الديمة أو دونها فلا ضمان عليهما ، وان كان أفضل من ذلك
فعليهما ضمان الفضل لأن العفو ليس بمال ، وما زاد على الديمة فقد اتفاه عليه .

فصل

العدد في الرجوع

١٥٥٢ - واذا شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعوا وجب على الرجل

النصف وعلى كل واحدة من النساء الربع لان كل امرأتين كالرجل .

١٥٥٣ - وان شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد الثالث وان

رجع واحد وبقي اثنان فلا ضمان عليه عندنا .

١٥٥٤ - وقال أصحاب الشافعى يلزمهم ضمان الثالث لان المال يثبت بشهادة

الجميع فى أحد الوجهين ، والثانى مثل قولنا .

فصل

١٥٥٥ - فان رجع اثنان وبقي واحد فعل الراجعين النصف كل واحد

الربع .

١٥٥٦ - وان شهد رجالان وامرأة وقضى بالحق ثم رجعوا جميعا فالضمان

على الرجلين دون المرأة .

فصل

رجوع عن شهادة شهد فيها رجل وعشر نسوة

١٥٥٧ - وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا عن الشهادة فعل الرجل

السدس وعلى النسوة خمسة أسداس ، لان كل امرأتين بргل . وقال أبو

يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى جميع النسوة النصف ولاصحاب

الشافعى وجهان مثل الخلاف بين أصحابنا .

١٥٥٨ - قالوا والمذهب قول ابى حنيفة ^(١) .

فصل

١٥٥٩ - وان رجع ثمانى نسوة فلا ضمان عليهم عند اصحابنا جميعا .

(١) صرخ الطحاوى في مختصره (ص ٣٤٧) انه يأخذ بقول ابى يوسف

ومحمد فى هذه المسألة .

١٥٦٠ - قال أصحاب الشافعى وهو الصحيح عندنا .

١٥٦١ - وان رجع تسع نسوة نعلیهن الربيع لأنه بقى ما يثبت به ثلاثة أربع الحق .

١٥٦٢ - ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعل الرجل نصف الحق لأنه قد بقى امرأتان شهدا بالحق .

فصل

١٥٦٣ - وإذا شهد ذميان على ذمي بخمر ثم رجعا فاسلم المطلوب فلا ضمان على الشاهدين وان اسلم الشاهدان يضمنان في قول محمد وهذا مثل خصب الخمر .

فصل

١٥٦٤ - وإذا شهد شاهدان على شهادة اربعة ، وشهد آخران على شهادة شاهدين ثم رجع الفريقان فأبو يوسف يجعل الضمان على من شهد على الاربعة الثنائان والثالث على من شهد للاثنين ^(١) .

١٥٦٥ - وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان .

١٥٦٦ - وإذا شهد اثنان على اثنين وشهد اثنان على آخرين ثم رجع من كل واحد من الفريقين واحد ، فنصف الضمان على الراجعين في رواية الاصل ، ويقال انه قول ابي يوسف .

١٥٦٧ - وقال في الجامع الكبير : على الراجعين ثمان ونصف ثمن ، ويقال هو قول محمد .

فصل

١٥٦٨ - وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقضى وحضر الاولان فانكر الاشهاد فلا ضمان على أحد الفريقين في قولهم جمِيعا .

١٥٦٩ - ولو أقرَا بالاشهاد ورجعا وكذبا فلما ضمان عليهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف .

(١) في نسخة قليع : على الاثنين .

١٥٧٠ - وقال محمد يجب الضمان •

١٥٧١ - ولو رجع شهود الفرع ضمنا في قولهم جميعا •

١٥٧٢ - وقال الخصاف ان محمدًا روى انه لاشيء على شاهدي الاصل

اذا رجعا •

١٥٧٣ - وقال روى أبو يوسف في الامالي عن أبي حنيفة انه قال :
ان قالا قد اشهدناهما ورجعنا ضمنا ذلك الحق ، وان قالا لم نشهدهما
بهذه الشهادة وما شهد به عنا باطل لم يكن عليهما ضمان •

فصل

١٥٧٤ - ولو قال شهود الفرع : قد اشهدانا بهذه الشهادة ولكنهما كذبا
فيها وقد نفذ الحكم لم يلتفت الى هذا القول ولا يلزمهما بذلك الضمان لأنهما
لم يرجعا عن شهادتهما •

١٥٧٥ - وكذلك لو قالا قد اشهدانا وقد رجعوا أو أخبرنا انهما قد رجعوا
فعليهما الضمان •

١٥٧٦ - ولو قالا لم يشهدانا بهذه الشهادة او قد غلطوا في هذه الشهادة
فعليهما الضمان على شهود الفرع •

١٥٧٧ - وان قال الاولان : قد كنا اشهدناهما بذلك وقد رجعنا لانا توهمنا
فالضمان على شهود الفرع •

١٥٧٨ - ولو كان قال الاولان :
لم نشهدهما ولكننا نحن شهد بذلك وهو حق ثابت على المطلوب فالضمان
على الذين شهدوا عند الحاكم •

فصل

١٥٧٩ - وان ادعى الخصم على الشهود انهما قد رجعوا عن شهادتهما وهما
ينكران ذلك لم يكونا خصمين •

١٥٨٠ - وان أقام بيته لم تسمع عليهما^(١) •

(١) مختصر الطحاوي (ص ٣٤٩) .

فصل

رجوع شاهدى الهبة

١٥٨١ - وإذا شهدا بالهبة وهو يجحد فقضى عليه بذلك ثم رجع الشاهدان فعليهما ضمان قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ، فإذا قبض ذلك لم يكن له الرجوع عن الهبة أبدا لانه قد اعتراض عن ذلك^(١) .

فصل

١٥٨٢ - وإذا شهدا على رجل انه أقر ان هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى بشهادتهما عليه بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان له عليهما ضمان مابين قيمتها مملوكة وقيمتها أم ولد ، فان توفي المولى بعد ذلك فعتقت كان عليهما بقية قيمتها أمّة يرد ذلك الى تركه مولاها فيكون حكمه حكمها .

١٥٨٣ - ولو كاتا شهد أن مولاها أقر أنها ولدت منه أبنا لها في يده ، والمسألة على حالها كان عليهما مولاها في الامة ما ذكرنا وفي الولد ضمان قيمته .

١٥٨٤ - فإن قبض المولى ذلك ثم مات فوره هذا الابن ، كان عليه از يرد على الشاهدين مما ورث مثل ما أخذته (المورث) من الشاهدين في حياته من قيمة أمّه^(٢) لأنه يقول ان الميت أخذ ذلك ظلما وانه باق في تركه لهم .

١٥٨٥ - واذا قد ذكرنا حكم الشهادات والرجوع عنها فقد بقى لنا علم القاضي وما يجوز الحكم به والمحاضر وكيفية ذلك .

(١) أي ان رجوعه يعد كسبا بدون حق ، لأن العوض قد وصله ولو من غير الموهوب له .

(٢) في مختصر الطحاوى (ص ٣٤٨) من قيمته ومن قيمة أمّه .

باب

علم القاضي وما يجوز أن يقضى فيه بعلمه وما لا يجوز

١٥٨٦ - أعلم أن علم القاضي طريق إلى القضاء في حال دون حال ، وعلى صفة دون صفة وفي حق دون حق .
وينقسم في الحكم به كما ينقسم أمر البينة .

١٥٨٧ - وإنما يحصل له العلم بأن يسمع قوله يجب به على قائله حق أو يجب به على غيره أو يشاهد فعلاً يلزم لفاعله أو لغير فاعله .

١٥٨٨ - وعلم القاضي يكون على ضرورب منه ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الأقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها ، ومنه ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ، ومنه ما يعلمه بعد الولاية ولكنه في غير عمله الذي وليه ، ومنه ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه :

علمه قبل البلوغ والولاية

١٥٨٩ - أما ما علمه قبل البلوغ والولاية في غير عمله ثم ولي وحضر عمله فدفع إليه ما سمع من العقود أو شاهد من الأفعال التي يتعلق بها الأحكام فن أبا حنيفة يقول : لا يقضى بعلمه في شيء من ذلك بحال .

١٥٩٠ - وروى الخصاف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأملاك ازه قال :

- لو سمع طلاق أمراته أو عتق أمته ثم استقضى فرفع إليه ذلك فإنه يحول بين الرجل وبين المرأة والامة ولا يقضى به ولا يحكم بالطلاق والعناق^(١) .

١٥٩١ - وقال أبو يوسف ومحمد يقضى بما علمه قبل الولاية في غير عمله في جميع الحقوق والأموال وعلمه أكثر من الشهادة عنده لابه يقين .

١٥٩٢ - وقالا لا يحكم في الحد والزناء والسرقة وشرب الخمر والسكر بعلمه .

(١) هذه حالة طريفة يحال فيها بين الرجل وبين زوجته ويمتنع الزوج من معاشرة زوجته دون أن يحكم بالطلاق .

١٥٩٣ - وللشافعي قوله :

أحدهما لا يقضى بعلمه في شيء

والثاني أنه يقضى في كل شيء

١٥٩٤ - وقد ذكر أبو موسى الفرير في مختصره أن من أصحابنا من قال يقضى بعلمه في كل شيء حتى الحدود

قال أبو حنيفة :

وانما لم يجز لأنها بمزلة الشاهد وتقول الشاهد لا يقضى به في الحقوق

١٥٩٥ - واتفق جميع الفقهاء على أنه لو شهد عنده قبل الولاية في غير عمله أنه لا يقضى به في عمله

فجعل أبو حنيفة علمه كذلك

فصل

علمه في عمله بعد الولاية

١٥٩٦ - وأما علمه في عمله وبعد الولاية فإنه يقضى به عندهم جمِيعاً في الأشياء إلا الحدود فإنه لا يقضى بها، واستثنوا من ذلك حد القذف فقالوا يقضي به

وهذا قول أصحابنا

١٥٩٧ - وروي عن محمد بن الحسن أنه لا يقضى حتى يكون معه في المال شاهد آخر وفي الزنا ثلاثة عدول

وقد قال به بعض أصحاب الشافعي

فصل

١٥٩٨ - وقال أبو حنيفة وابو يوسف

إذا قال الحاكم [لرجل ان هذا الرجل [^(١) الآخر : انه ثبت عندي ان هذا الرجل قد سرق ما يجب القطع به وقد حكمت به عليه فأقطع يده وسع المأمور قطع يده

(١) ما بين موسى من مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٧

و كذلك ان قال ذلك في الزنا وهو محسن و سعه الرجم •

١٥٩٩ - وقال محمد في آخر قوله على ما حكاه الطحاوي في المختصر^(٢)

انه لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عدلا عنده وغير متهم ، ويكون معه في الزنا ثلاثة سواء عدول وفي السرقة آخر ، وقياس قوله في المال مثل ذلك •

فصل

١٦٠٠ - ولو ان رجلا قال للقاضي :

- انك حكمت لي على فلان بكلها والقاضي لا يذكر ذلك وأحضر المدعى بينة تشهد على القاضي بما ادعاه فان أبا يوسف قال : لا يجيء الى ذلك ، ولا يسمع من البينة ذلك لأنها تشهد على انه كان منه ما لا يعلمه من نفسه •

١٦٠١ - وقال محمد : يجيء الى ذلك ويسمع من البينة ويقضي به اذا ثبت عنده •

١٦٠٢ - وبه قال سماويل بن حماد بن ابي حنيفة ، وقال : انا أقبل ذلك ، ووافقه محمد بن سماوة وقال :

ليس هذا اكتر من قضية قاض دفعت اليه وهو لا يعلمه •

١٦٠٣ - وفرق ابو يوسف بين المتسائلين بأنه لم يوجد في قضيته غير البينة ، فاما حكمه فهو بمنزلة الشهادة لا يقوم بذلك الا ان يذكره ، وفرق بينه وبين ما وجد في ديوانه بأنه تحت ختمه فلا يؤثر ذكره فيه •

١٦٠٤ - واختلف أصحاب الشافعى في ذلك على وجهين كالخلاف الذى ينادى

وذهب كل واحد من أصحابه الى قول واحد من أصحابنا •

فصل

نسيان القاضى ما في ديوانه

١٦٠٥ - وقال أبو حنيفة :

(١) تفصيل ذلك في مختصر الطحاوى ، ص ٣٣٧ •

(٢) يستفاد مما جاء في مختصر الطحاوى (ص ٣٣٧) ان مقصوده ان قول القاضى أقر عندي هذا الرجل الخ » يقبل عند ابى حنيفة وابى يوسف وإن محمد قولهما كقولهما وقياس الثاني ان قول القاضى بذلك لا يقبل » •

وكل أمر يجده الحاكم في ديوانه وتحت ختمه وهو لا يذكره فإنه
لا يقضى به •

١٦٠٦ - وقال أبو يوسف ومحمد :

يحكم بذلك كله لأنه لا يتذكر كلما عنده •

١٦٠٧ - وأختار الشافعي قول أبي حنيفة •

شهادة كاتب القاضي

١٦٠٨ - وقال محمد : لو ضاع محضر رجل من الديوان او لم يكتب
محضر فشهادته كاتباً القاضي عنده ان شهدوا هذا المحضر شهدوا عندهما بما كان
في محضره وهو كذلك والقاضي لا يذكر ذلك ، لم يقبل شهادتهما لأنهما لم
يشهدوا بالحق ولا شهدا على شهادة الشهود •

١٦٠٩ - وقد ذكرنا في الشهادة على الشهادة ان لاصحاب الشافعى ثلاثة
أوجه في تحمل شهود الفرع في أحدهما انه يجوز مثل هذا من كاتبى الحاكم •

١٦١٠ - واتفق الفريقان انه لو قال الكتابان - والمحضر قد ضاع - :
ان المقر في المحضر كان قد أقر عندك بكل ما سمعته حين أقر بذلك فإنه
يقبل هذه الشهادة على اقراره لا باقراره عنده •

فصل

ما يجده القاضي في ديوان غيره

١٦١١ - وما وجد في ديوان غيره ممن تقدمه من اقرار او بينة لم ينفذه ،
ويستأنف الحكم •

١٦١٢ - وهذا لا خلاف فيه لأنه غير مشهود به عنده •

فصل

عزل عن القضاء ثم رد إليه

١٦١٣ - ولو عزل عن القضاء ورد إليه فان أبو يوسف قال :

لا يقضى بشئ مما كان فى ديوانه الاول الا ما كان يذكره من افوار لرجل
بحق ما وان لم يذكره لم يحكم به ، ولا يحكم بالبينة وان ذكرها حتى يعيدها
فيشهد عنده دفعه أخرى ، لأن هذا عمل مستأنف .

فصل

١٦١٤ - ما يحكم به القاضي

١٦١٤ - وما يحكم به القاضي على ثلاثة أوجه :
منها ما يثبته بالبينة من الاحكام .
ومنها ما يثبته بعلمه من ذلك .
ومنها ما يحكم به غيره ويرتفع اليه أما بينة او كتاب حكمى يصل اليه .
أو اعلام اعلمه قاض غيره .

١٦١٥ - فاما ما يثبته من الحكم عن نفسه فليس له ان يتعرض لفسخه بعد ذلك ولا ابطله الا ان يخالف النص المعلوم او المعمول به باجماع الامة ولا ينقضه باجتهاد اظهر عنده من الاول ، بل يستأنف الحكم والقضاء ولا يرد الاول .

١٦١٦ - وان كان فى ذلك خلاف ، فقضى بخلاف رأيه ومذهبه ، وهو لا يذكر ذلك ولكن على ما قضى به بعض العلماء فان أبي حنيفة قال :
- يمضي هذا الفصل ولا يرجع عنه .
١٦١٧ - وقال أبو يوسف :

يرد ذلك ، ويقضي بما كان عليه رأيه ، وهذا كحكمه بما يذهب الي الشافعى أو مالك فى مسألة يخالف ابو حنيفة والقاضى على مذهب ابي حنيفة ، والمسائل على ذلك كثيرة .

فصل

هل ينقض الحكم حكم غيره ؟

١٦١٨ - فاما ما حكم به غيره ويرفع اليه فمن ذلك ما يجب عليه امضاؤه وتنفيذها ومنها ما يجب عليه ابطاله ونقضه ، ومنها ما يدعه لا يحكم به ولا يرده .

نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا

١٦١٩ - اعلم ان الفقهاء اختلفوا في حكم الحاكم هل ينفذ ظاهرا او باطنا ام لا ؟ فقال أبو حنيفة :

كل حكم يملك الحاكم اشاء مثله بولاية الحكم ، فنه اذا حكم به ينفذ ظاهرا وباطن ويجعل الحلال حراما والحرام عليه حلالا .
وكل ما ليس له فعل مثله بولاية الحكم لا ينفذ الا في الظاهر .

١٦٢٠ - وقول أبو يوسف ومحمد :

حكم الحاكم لا يغير صفة المحكوم به فنه على ما كان عليه عند الله ، وانما ينفذ في الظاهر خاصة ، وهو قول الشافعي .

١٦٢١ - ومثال الاول العقود التي يملكتها على الصغار والكبار ، والثاني العصوب والجنابات والأموال الظاهرة .

ما ورد في القضايا بالظاهر من الآثار

١٦٢٢ - ونحن نذكر من ذلك مثال لعرف الحال فيها ، ونقدم ما روى في ذلك من الآثار ليكون القاضي قد عرف الحال وما يترب عليه :

الآثار الاول

١٦٢٣ - فروت أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
- انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن بحجته من بعض ، وانما انا بشر ،
فمی قضيت له من مال أخيه شيئا فلا يأخذ ، انا اقطع له قطعة من النار .

١٦٢٤ - وقد ذكر الفقهاء خبر أبي هريرة عنه عليه السلام ان رجلاً احتمى اليه احدهما أعلم بالخصوصة والآخر بها جاهل فلم يلبت العالم ان قضى له فقام فمضى المقضى له وبقي المقضى عليه فقال :
- والله الذي لا اله الا هو ان حقي لحق .
فقال عليه السلام :

علي بالرجل

فأتي به تأخيره بما كان من الآخر فقل :

- ان شئت عاودته فععوده فلم يلبت ان قضى له فقام الرجل وحلف الآخر
فلم ينزل كذلك يفعل ثلاث مرات فقال الرابعة ان شئت عاودته ولكن أعلم ان
من اقطع بخصوصته وجد له مال امرىء مسلم بغير حق فانما يقطع قطعة من النار .
فقال الرجل فمن الحق معه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً في مجلس فقل :

- من اقطع بخصوصته وجد له مال امرىء مسلم بغير حق فليتبواً مقعده من
النار ^(١) .

قال أبو هريرة :

فكانت الآخرة أشد من الاولى .

١٦٢٥ - وروى المقداد ^(٢) عن أبيه ان رجلاً خطب امرأة وهو دونها في
الحسب فأبانت ان تتزوجه فأدعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي بن أبي طالب
رضي عنه فقالت :

- أبي لم اتزوجه

قال :

قد زوجك الشاهدان .

وامضي عليها النكاح .

١٦٢٦ - قال أبو يوسف :

(١) هذه صياغة خلقية دينية لقاعدة الكسب دون سبب .

(٢) في النسختين المقدام .

وكتب الى سعيد برويه عن يزيد ان رجلا شهد على رجل انه طلق امرأته
بزور ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين *

قال الشعبي :

ذلك جائز *

١٦٢٧ - فجعل أبو حنيفة ما روى عن النبي عليه السلام محمولا على الاموال
الظاهرة والجنيات وما روى علي رضي الله عنه والشعبي محمولا على العقود وجمع
بين العملين *

١٦٢٨ - فعلى هذا الاصل امرأة استأجرت رجلا شهدا لها على زوجها
بالطلاق الثلاث وهو زور فرق بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين فهو جائز وتحل
للشاهد وتحرم على الزوج الاول عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد
والشافعي تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن ولا يحل لها ان تتزوج بأحد من
الناس ولا بأحد الشاهدين ، ولا يتزوج الرجل باخرين ولا اربعاء سواها ، وقالوا
مع هذا القول أنها لا يمكن الزوج الاول ان يطأها ولا يخلو بها *

١٦٢٩ - وقال أبو حنيفة *

« فلو كان النكاح قائما بعد الفرقة ثابتة بين الزوجين لكن اذا وطأها بعد ذلك
لا يجد واحداً منها وقد قالوا يجد »

١٦٣٠ - وقالوا لو تزوجها رجل جاهل بحالها كنت حلالا له فكيف يحل
فرج واحد لاثنين ؟ ولو بلي الثاني بمثل ما بلي به الاول لكن الآخر ان يتزوجها
فيؤدي الى ان تكون حلالا لجماعة رجال في حالة واحدة وهذا لا يجوز *

١٦٣١ - وأبو حنيفة جعل فرق القاضي طلاقا لأنه يملك الطلاق على العين
والمؤلى اذا لم يفنيه الى زوجته ويزوج من لاولي لها ، فإذا حكم بالنكاح والطلاق
صار من طريق الحكم كأنه هو الذي طلق بنفسه وتزوج بنفسه وباع ورد بالغيب *

١٦٣٢ - وقد اتفق الجميع على انه اذا فرق في المغان وكان الزوج كاذبا
عليها ان الفرقة تقع في الظاهر والباطن وتحل لسائر الناس وتحرم على الزوج *

١٦٣٣ - وهذا قول الشافعي في المغان *

(١) هذا مثال اخر للتفرق بين زوجين تعتبر الزوجية قائمة بينهما *

١٦٣٤ - وابو يوسف ومحمد قالا في الكل إنما يقع في الفاجر ، والمعان والطلاق سواء في ذلك ، وهذا حكم النكاح والطلاق والعنق والأفاله والبيع والرد بالعيوب .

١٦٣٥ - وإنما إذا أدعى مالا في يد غيره أو حيوانا أو رفينا أو مهما كان وشهد له شهود زور فقضى له بذلك لم يسعه أن يأكل ذلك ولا يسع أحد الشاهدين أن يشتري ذلك ولا يأكله أن ورثه وإن قدر المحكوم عليه علىأخذ ذلك وتعبيه عن الذي قضى له به وسعة ذلك ، ولكن في الجارية لا يحل له أن يطأها خوفا من وجوب الحد عليه ، فاما ان سرقها وغينها فإنها تحل له .

١٦٣٦ - وإن اشتري رجل جاهلا بالحال ذلك المقصى به وسعة التصرف فيه .

١٦٣٧ - وإذا شهد له بقتل ولد له بالزور فقضى بالقصاص او الدية لم يكن له ذلك ، وكان محرما عليه ، وكذلك هبة المال في روایة وفي أخرى هو مثل العقود .

١٦٣٨ - وسائل هذا الباب كثيرة والاصل فيها واحد .

فصل

مالا يمضيه القاضي من أقضية غيره

١٦٣٩ - وإذا ثبت ذلك ثم رفع هذا الحكم إلى قاض آخر فكل ما كان من قضاة سابق غير شنبع امضاءه وإن كان جورا أو خلاف نص أو اجماع لم يمضه .

١٦٤٠ - وإن كان الأول فاسقا أو محدودا أو من لا يجوز شهادته ، لو شهد لم ينفذ حكمه ، وينفذ ما فيه خلاف بين الفقهاء وإن كان خلاف رأيه إلا في مسائل نذكرها في فصل مفرد استثناء اصحابنا .

١٦٤١ - فإن نقضه الثاني ثم ارتفع إلى ثالث نفذ قضاء الأول وابطل قضاء الثاني ، وهذا مثل أن يحكم حاكم بأنه إذا زنا بأمرأة لم تحرم الزوجة ولا وطى ، بنتها وقضى بصحبة نكاح المرأة ثم رفع ذلك إلى من يرى تحريرها بذلك الفعل أفسى النكاح ونفذ قضاء الأول لأنه مختلف فيه .

١٦٤٢ - وخالف اصحابنا في الزوج فمنهم من قال إن كان يعلم أن ذلك الفعل يحرم لم يسعه المقام مع الزوجة ، وإن كان جاهلاً وسعه المقام .
١٦٤٣ - وكذلك حال الزوجة ، وكذلك لو حلف فقال إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثلاثة فتزوج امرأة فرافعته إلى من يرى ابطال يمينه تحكم بابطالها ورفعت بعد ذلك إلى من يرى صحتها بعد الحكم الأول وجعلها زوجة وحكم الزوج والزوجة في ذلك ^(١) سواءً إن كان يعلم أن ذلك عامل فيه ^(٢) لم يسعه المقام . وإن كان جاهلاً وسعه المقام .

١٦٤٤ - ومنهم من قال يسعه المقام في الحالين .
١٦٤٥ - وكذلك طلاق المكره إذا ابطله ثم رفع إلى آخر فاوضعه ثم رفع إلى ثالث نفذ الأول وأبطل الثاني .
١٦٤٦ - وكذلك إذا قضى بالقافية ^(٣) والقرعة في رفيق الميت أو رد نكاح امرأة بعيب .

١٦٤٧ - وكل ما لا يخالف نصاً أو كتاباً أو سنة أو اجماعاً فإنه ينفذ وهذا قول اصحابنا .

١٦٤٨ - وقال الشافعي :
ـ إن كان القاضي الأول عامياً وحكم ابطال حكمه وجعله كمن لا ينفذ حكمه إذا حكم .

فصل

١٦٤٩ - وخالف اصحابنا فيمن قضى بالشاهد واليمين أو بقتل في قسمة

(١) في نسخة قليج في التحرير .

(٢) أي مؤثر فيه .

(٣) في نسخة قليج بالنافية والظاهر أنها القيافة جاء في لسان العرب في مادة (قوف) أن القائفل الذي يعرف الآثار ، يقال قفت أثره إذا تتبعته ، مثل قفوت أثره ... ويقال هو اقوف الناس ، وفي الحديث أن مجززاً كان قائفاً ، القائفل الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل باخيه وأبيه ، ويقال : فلان يقوف الأثر ويقتاته قيافة مثل قفا الأثر واقتاته ، ابن سيده : قاف الأثر قيافة واقتاته اقتيافاً ، وقافه يقوفه قوفاً ، وتقوفه تتبعه .

أو بيع ام ولد او متعة الى أجل ، واذا قضى على من اعتق نصف عبده أو نصف امته فقضى بابطل ذلك او قضى بالخلاص في الدار والرقيق او بابطل حقه لتركه سنتين لم يطالب من دار ، او لا حق للنساء في القود وانه لا ولية فإنه ينقض القضاء في هذا كله عند أكثر اصحابنا .

١٦٥٠ - وحكي ذلك المضاف من غير خلاف

وقال غيره من اصحابنا ان ذلك كله ينفذ ولا يبطله .

١٦٥١ - واذا كان الجاني حيا فهو موضع الخلاف وان كان قد أقيد لم يحكم في ذلك بشيء .

١٦٥٢ - ولو قضى برد عبد اصابته حمى عند المشترى فرد على بائمه بغير بينة ولا اقرار فإنه يبطله ولا ينفذه .

١٦٥٣ - واذا حكم بابطل ما فعلت المرأة بغير اذن زوجها في بيع وتصرف ورفع الى اخر ابطل ذلك واجاز تصرفها اذا كانت بالغة عاقلة وحكمها في ذلك حكم الرجل ، وبهذا جاء الشرع والقرآن .

١٦٥٤ - وكذلك اذا دفع اليها المهر قبل الدخول فاشترت به الجهاز ثم طلقها قبل الدخول فقضى للزوج بنصف الجهاز ثم رفع الى قاض ابطله ولم ينفذه لانه غير المفروض .

١٦٥٥ - واذا طلق امرأته وهي حبل او حائض او قبل الدخول بها فقضى قاض بابطل ذلك او نقضه ثم رفع الى من لا يرى ذلك ابطله ونفذ على الزوج ما كان منه .

١٦٥٦ - وقالوا لو ضرب قاض رجلا حدا في التعريض وابطل شهادته ابطلنا الحد واطلقنا شهادته .

١٦٥٧ - وان قضى في العين انه لا يؤجل نقضه واجل العين لانه خلاف الاجماع من العلماء .

١٦٥٨ - وان قضى بما فيه خلاف متقدم فأن كان خطأ عند العلماء رد ذلك .

١٦٥٩ - وان كان عند اهل زمانه أنه صواب انفذه .

١٦٦٠ - وانما يرد ما كان خلاف العلماء وخارجها عن لسان الامة والكتاب
والسنة .

١٦٦١ - وقالوا لو كان له مال على آخر نقال ان لم أقضك اليوم فأمرأتي
طلاق ثلاثة وعبدا حر فتغيب عنه المطالب فخشى المطلوب ان يحيث فرفع ذلك
الى الحاكم وأخبره بالحال فنصب وكيلا وأمره بقبض المال وحكم بذلك ثم رفع
الى آخر قال أبو يوسف : لا يجوز هذا وقال غيره من اصحابنا يجوز
وهو قياس قول الشافعي .

١٦٦٢ - وقالوا في رجل قدم رجلا وقال :
لابي على هذا الرجل مال ، وابي غائب واحف ان يتوارى هذا فرأى قضى
ان يجعله وكيلا لابيه وقبل بيته على المال وحكم به ثم رفع الى آخر ابطله .
١٦٦٣ - قالوا ويستحسن ان يجيز هذا في المفقود ان جعل ابنه وكيلا في
طلب حقوق ابيه .

فصل

فسق القاضي بعد الحكم وما اليه

١٦٦٤ - واذا باه ان القاضي عبد او محدود في قذف او فاسق او مرتضى
في الحكم منذ ولد فان قضاهه يرد ولا ينفذ منه شيء .

١٦٦٥ - وان ولد وهو أمين فقضى وحكم ثم فسق بعد ذلك او عمى او صار
إلى حالة لا تنفذ حكماته فيما كان قبل ذلك نفذ وما كان بعد تلك الحالة لا .

١٦٦٦ - وحكي القدوسي في التجرید في كتاب النكاح ان من اصحابنا
من قال اذا فسق فهو على حكمه الى ان يخرجه الامم من القضاء وليس هذا
بالمذهب وانما ارتكبه في مسيلة الفاسق هل يكون ولدا .

١٦٦٧ - والمرأة اذا قضت في الحدود والقصاص ترد ، ولا يرد قضاها
فيما تجوز شهادتها فيه .

فصل

قضاء القاضي من ولاده ولولد الامام

١٦٦٨ - ويجوز قضاء القاضي من ولاده ولولد الامام ويجوز قضاوه لولد
الامام عليه .

١٦٦٩ - ويجوز تضاؤه لأخيه وأخته وعمه وخاله وخالته وعمته .

١٦٧٠ - ولقاضى القضاة وعليه .

١٦٧١ - ولكل من تجوز شهادته له .

فصل

من لا يجوز قضاوته له

١٦٧٢ - ولا يجوز ان يقضى لولده ولا ولد ولده وان سفل ، ولا لابنه
ولا لجده وآبائه وان علو .

ولا لزوجته ولا عبده الماذون ولا مكتبه وان كان على عبده دين او لم يكن

من يجوز قضاوته له

١٦٧٣ - ويجوز قضاوته لاب امرأته ولامها وسائر قرابتها ، ولا يقضى لهم
بعد الموت اذا كانت الزوجة وارثة .

وكذلك زوجة الابن والاب والجد يجوز في حالة الحياة ، ولا يجوز بعد
الموت اذا كان وارثا .

١٦٧٤ - وقالوا لو قدم اليه من لا يجوز قضاوته من سائر ما ذكرنا فانه
لا ينظر بينهما .

فإن فعل وتوجه الحكم على من لا يجوز تضاؤه له فحكم عليه فحكمه جائز .
وان تقدم اليه ابوه وامه فتوجه القضاء لاحدهما على الآخر فيه خلاف بين
اصحابنا في جواز ذلك ورده .

١٦٧٥ - وكذلك اذا شهد على ابيه بالنكاح وهو يجادل فيه خلاف بين ابى
يوسف ومحمد .

وقد ذكرنا خلاف الناس في الشهادة في ذلك والقضاء مثله مع ابى ثور
وسفيان وغيرهما .

١٦٧٦ - وقالوا لو شهد عند القاضى شهود لرجل بحق على آخر فحكم او

لم يحكم حتى عزل فمات الشهود او غابوا فسأل الخصم المعزول ان يشهد على
شهادة الشهود عنده فإنه لا يقبل ذلك وان شهد ردت شهادته •
١٦٧٧ - ومن اصحاب الشافعى من قل تقبل ويكون شاهد فرع •

شهادة القاضى المعزول على اقرار

١٦٧٨ - واتفق الفريقان على انه لو اقر لرجل بحق عند المعزول فان
المعزول يجوز له ان يشهد عند الثاني على اقراره ، ويحكم القاضى بذلك اذا كان
عدلا •

١٦٧٩ - واما قد ذكرنا حكم علم القاضى وما يقتضى به من البينة والاقرار ،
وما ينفذ فيه حكمه وما لا ينفذ ، وجب ذكر كتاب القاضى الى القاضى لانه طريق
الى الحكم به أيضا •

باب كتاب القاضى الى القاضى

وهذا باب يذكر فيه كتاب القاضى الى القاضى •

١٦٨٠ - اعلم ان كتب القضاة الى القضاة يقع الكلام فيها في موضع :

منها جواز ذلك في الجملة •

ومنها كيفية قبولها •

ومنها الموضع الذى يقبل فيه •

ومنها فيما يقبل ولا يقبل •

ومنها من الذى يقبلها من القضاء •

جواز قبول كتب القاضى الى القاضى

١٦٨١ - اما جواز قبولها في الجملة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى الضحاك بن سفيان الكلابي^(١) ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها •

(١) جاء في اسد الغابة (٣٦/٢) « الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب ابن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي يكنى أبا سعيد ، اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ينزل في بادية المدينة ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ، وكتب إليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من من دية زوجها ، وكان قتل خطأ ، وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً بسيفه ، وكان من الشجعان الابطال يعد وحده بمائة فارس . ولما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فتح مكة أمره على بنى سليم لأنهم كانوا تسعمائة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم في رجل يعدل مائة يوفيكم الفا ؟ فوفقاً لهم بالضحاك وكان رئيسهم وإنما جعله عليهم لأنهم جميعاً من قيس عيلان . . . روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري . . . كان عمر بن الخطاب يقول :

الديمة لالمعاقلة ولا ثرت المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان الكلابي :

كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها . رواه جماعة من الانتمة عن الزهري . أخرجه ثلاثة » .

ولأن الناس حاجة إلى ذلك ، وهو فعل الله العدل وولاة الجور وفعل
سائر الحكم في سائر الأعصار فوجب أن يكون ذلك .

فصل

١٦٨٢ - ويكتب بما ثبت عنده من الحقوق ليحكم به وبما حكم به لينفذه
الثاني ، وهذا لا خلاف فيه إن يكتب به .

فصل

كيفية قبول كتاب القاضي

١٦٨٣ - وأما كينية القبول فلا يقبل بغير بينة .

١٦٨٤ - وقال أبو ثور يقبل بغير بينة .

وذكر الخصاف عن الشعبي أنه كان يحيز كتاب القاضي إذا جاءه بغير بينة .

وذكر عن ابن أبي زائد قال :

جئت بكتاب قاضي الكوفة إلى أياس بن معاوية فقبله ولم يسألني بينة عليه
ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسة
درهم فقال لرجل على رأسه :

- اذهب إلى زياد فقل له ارسل إلى فلان بن فلان فخذ منه خمسة درهم
وأدفعها إلى هذا .

قال فذهب بي ففعل .

١٦٨٥ - وقال من أجاز ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعدل

ويستفاد من هذا أن عمر ابن الخطاب كان يردد ما علمه من عرف العرب
قبل الإسلام في هذا الصدد وكان عرفهم يقضى بعدم توريث الزوجة من دية
زوجها وحصر وراثة الديمة في العاقلة . وإن السنة النبوية عدلت هذا العرف
بجعل الزوجة ترث من دية زوجها .

ويستفاد من هذا أن الصحابة لم يكونوا يذهبون إلى اعتبار عرف العرب
قبل الإسلام منسوخاً جملة وإنما كانوا يفترضون بقائه حتى يثبت لهم نسخة
أو تقييده أو تعديله يقرآن أو سنة أو اجماع .

بكتبه بغير شهادة ، وكان يدعو بكتبه الى الاسلام كما يدعو بقوله ، وهو فعل
الخلفاء والامراء الى اليوم *

وعندنا وعند الشافعي ومالك لا يقبل ، لأنه يدعى على القاضي الكتاب فيحتاج
إلى شهود على ذلك لقوله عليه السلام : البينة على المدعى *

فصل

١٦٨٦ - ولا يقبل الكتاب وان عرف الخط والختم *

١٦٨٧ - وقال أبو سعيد الاصطخري :

- اذا عرف المكتوب اليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قوله ، وهذا خطأ
لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن ان يزور على الخط والختم *

فصل

١٦٨٨ - وان كتب الشهادة التي ثبتت عنده اعتبر مسافة تقصر فيها الصلة
كالشهادة على الشهادة *

١٦٨٩ - وان كان قد حكم لم يعتبر ذلك وهو قول الشافعي أيضا في
الفصلين *

فصل

سماع البينة على غائب

١٦٩٠ - واذا طلب الرجل من القاضي ان يسمع من بيته على رجل غائب
في بلد آخر ليكتب له بحق لزمه الى قاضي ذلك البلد ، فإن القاضي يسمع من
بيته ويذكر اسمه ونسبة ان كان معروفاً عنده ، وان كان لا يعرفه سأل الشهود
عن ذلك ثم اتبه ، وكذلك اسم المدعى عليه ونسبة الى أبيه وجده وقبيلته
وصناعته ، وان لم يذكروا القبيلة وذكرروا الاب والجد قبل ذلك أيضاً ، ولا
يقبل ان قالوا : زيد الكوفي أو البصري لأن ذلك غير معروف *

١٦٩١ - ولا يكتب القاضي حتى ثبت عدالة الشهود عنده ، فاذا عدلوا كتب

بما ثبت عنده من حقه وثبتت أسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم وحالهم
وادوا عليهم وانه قد سأله عنهم فعدلوا عنده .

فصل

١٦٩٢ - ولا بد ان يقرأ كتابه على الشهود الذين يشهدون على الكتاب ،
ويدفع اليهم نسخة تكون معهم ويختتم الكتاب بحضورتهم ويشهدون ان هذا كتابه
الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا ، وهذا خاتمي عليه ويدفع الكتاب الى
الطالب .

١٦٩٣ - وقال الشافعي :

استحب ذلك ولا اوجبه .

١٦٩٤ - وقال الحسن : قال أبو حنيفة :

« وان قرأ عليهم الكتاب ولم يختمه بحضورتهم وهم لا يحفظون ما فيه
وليس نسخة معهم لم يجز ذلك . »

١٦٩٥ - وقال أبو يوسف :

يجوز الكتاب ويقبله الذي يرد عليه وان لم يقرأ عليهم بعد ان يشهدون
على نفسه انه كتابه وخاتمه ، وهو قول الشافعي .

فصل

١٦٩٦ - قال أبو يوسف :

ـ وانفذ كتاب الخلفاء بغير بينة ، وينفذ الخلفاء كتاب القضاة بغير بينة .

١٦٩٧ - وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقبل الجميع بغير بينة .

فصل

وقال أبو يوسف :

١٦٩٨ - ويقبل كتاب القاضي اذا قال :

من فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا او الى من يصل اليه هذا الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم ولم يعن اسم أحد بعد ان يكون من يصله مولى قبل الكتاب ، ولا يقبله من ولد ذلك .

١٦٩٩ - ولا يقبل هذا عند ابى حنيفة على هذا الاطلاق .

١٧٠٠ - كما لا يقبل كتاب من يكتب فيقول : من قاض من قضاة المسلمين .
ولا يذكر نسبة واسمه .

١٧٠١ - وأول من عمل بالعراق من القضاة على قول ابى يوسف هو شيخنا قاضي القضاة رحمة الله لانه امتنع ان يخاطب قضاة خراسان فسلك هذه الطريقة وكانت غريبة في العمل ، فعمل بها جمع قضاة الوقت وكتبوا هم اليه بمثل ذلك ، وصار سنة مالوقة^(١) لطول نظره وعمله بها ولو كان هذا مذهبنا لما سبق الناس اليه في العمل وحده .

فصل

ما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي

١٧٠٢ - وكتب القضاة الى القضاة جائزه في سائر حقوق الناس : الديون والعقارات والشركات والغضوب والودائع .

١٧٠٣ - واتفق أصحابنا على أنه لا يكتب في الحيوان الدواب والرقبي وجميع ما ينقل ويتحول .

واختلفوا في العبد فقال أبو يوسف :

(١) ان أهمية ما ذكره السمناني من تاريخ هذه السنة القضائية ظاهرة لأنها تدل دلالة واضحة على ان الفقه الاسلامي لم يكن بمعزل عن سوح القضاء والتطبيق العملي كما زعم بعض المستشرقين وعلماء القانون المعازن الغربيون ، بل كان القضاة يستهدي باجتهادات المجتهدین وکانت آراء المجتهدین نقطة الانطلاق في التمهيد للاعراف والسنن والقضائية ، كما كانت اجتهادات القضاة في عصر الصحابة والتابعين منطلق العمل الفقهي والاجتهاد فيما أثير في القضاة يومئذ من المسائل وقضى من الاقضية .

أكتب في العبد اذا حلوه ووصفوه فإذا ورد الكتاب على القاضي ختم في
عنق العبد وبعث به مع الرجل الذي أتاه بهذا الكتاب وأخذ منه كفيلا بالعبد حتى
يصرير العبد الى الكتاب فيشهد الشهود على عين العبد ثم يكتب القاضي كتابا آخر
الى القاضي فيحكم بالعبد للمطالب ويبرئه ، كفيلة ، وأجاز ذلك في العبد دون
الامة .

١٧٠٤ - وأبو حنيفة سوى في جميع المقولات .

١٧٠٥ - كما قلوا بأنه لا يسمع الدعوى على منقول حتى يكون حاضرا
عند المحاكم ويشهد الشهود على عينه .

١٧٠٦ - وكما لا تجوز الشهادة فيه على الشهادة لا يجوز كتاب القاضي
فيه الى القاضي .

١٧٠٧ - وكذلك قال الشافعي في كتاب القاضي الى القاضي .

فصل

١٧٠٨ - ولا يكتب في حد ولا قصاص كائنا ما كان في نفس ولا طرف .

١٧٠٩ - ولا يكتب لرجل انه قد وفا فلانا ماله عليه ، او سلمت الوديعة
التي كانت له عندي او أنه وهبها لي او ابرأني لأنني لا أعلم هل يدعى ذلك
أم لا .

١٧١٠ - وكذلك لو كان حاضرا ما يسمع هذه الدعوى .

١٧١١ - وتألوا :

لا يكتب باسقاط شفعة عليه لغائب انه كان قد اسقطها عنه .

١٧١٢ - وقال محمد بن الحسن :

اكتب له بذلك .

١٧١٣ - ولا يكتب لامرأة ادعت طلاقا على زوجها وهو غائب وقلت لا

آمن ان يتعرض لي هناك .

فصل

١٧١٤ - و قالوا لو حضر المطلوب بالدين والمشترى والزوجة وقال : قدمني خصمي الى ذمتي كذا فقضى على بالدين والشراء والنكاح ، وقد كان استوفى ذلك مني وسقطت شفعته عنى وطلقت منه ، وأقام كل واحد بيته بذلك فإنه يكتب له ويسمع ، وهذا اتفاق الاول على الخلاف .

فصل

١٧١٥ - وإذا كتب فيما يجوز ان يكتب فيه فضاع الكتاب من المدعى ، فسأل ان يكتب له بدله فإنه يفعل ، ويدرك في الكتاب الثاني ان الخصم ذكر انه ضاع الكتاب الاول .

١٧١٦ - وكذلك ان انتقل المطلوب الى بلد آخر كتب له كتابا آخر الى البلد الآخر .

فصل

١٧١٧ - قال أصحابنا :

لو نسب حقه وكتب له فحضر المطلوب عند الكاتب ، فإنه لا يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يعيدوا الشهادة بحضوره لأنها شهادة على غائب .

١٧١٨ - وإذا ثبتت نسبة أو ارث وعدد ورثة عنده كتب بذلك كله .

فصل

١٧١٩ - ويكتب لكل جنائية يجب بها المال قليلاً كان أو كثيراً اذا ثبت عنده .

١٧٢٠ - ولا يكتب في دار حتى يحددها بأربعة حدود او ثلاثة عند أبي حنيفة ، وعند زفر والشافعي لابد من ذكر الحدود كلها . وعند أبي يوسف ومحمد يكفي اذا كان ذلك مشهوراً .

فصل

١٧٢١ - وما علمه القاضي فيما خلا الحدود والقصاص وطلب صاحب الحق ان يكتب له بذلك فعل وفسر الحال في ذلك ، فان كان من رأى القاضي ان لا يقضى بما علمه قبل القضاء لم يقبل ذلك ، وان كن رأيه انه يجوز ، نبل ذلك .

١٧٢٢ - ولو علم وهو يهودي فأسلم او هو عبد فأعتقد او صبي بلغ نسم استقضى بعد العق والاسلام والبلوغ وسأله الطالب ان يكتب له فكتب بذلك ذن أبي حنيفة قال :

لا ينفذ المكتوب اليه .

١٧٢٣ - وقول أبو يوسف ينفذ وجعل ذلك كالشهادة اذا زال المانع .

١٧٢٤ - وهو قول الشافعي .

١٧٢٥ - وفرق أبو حنيفة بين الحكم والشهادة لأن الحاكم لا يحكم بعلمه وان لم يكن هناك منع ، فمع المنع اولى .

فصل

١٧٢٦ - وتكتب له شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه قال للخصم .
هـ - هات تمام الشهادة ، كما لو شهد وهو حاضر .

فصل

١٧٢٧ - وقال أصحابنا :
لو حضر رجل وأمرأة فأدعيا أن لهما ولداً أني يد انسان قد سرقه وأنه معروف النسب منهما ، ونحن نقيم البينة بذلك عندك فأكتب لنا بذلك إلى فلان القاضي فإنه يكتب في قول أبي يوسف .
١٧٢٨ - وقال أبو حنيفة .

لا يكتب بذلك •

١٧٢٩ - وقال أبو يوسف :

لَا أَكْبَرُ لِلأَحْرَارِ إِلَّا أَبَابُ أَوْ إِلَامُ أَوْ زَوْجٌ يَدْعُى الْمَرْأَةُ، وَلَا أَكْبَرُ
لِمَا سُوِيَ الْأَبْوَابُ إِنْ مَادَامَا أَحْيَاءً فَإِذَا مَاتَ الْأَبْوَابُ كَبَ لِكُلِّ وَارِثٍ •

فصل

١٧٣٠ - وَقَالُوا : لَوْ اسْتَحْقَقَ رَجُلٌ أُمَّةً فَقْضَى الْقَاضِي لِلْمَسْتَحْقَقِ بِهَا ، فَقَالَ
الْمَطْلُوبُ :

- أَمْتَيَ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَهُوَ فِي بَلْدَ كَذَا ، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ
الثَّمَنَ ، وَشَهُودِيَ هُنْهَا فَاسْمَعْ مِنْهُمْ وَأَكْبَرُ لِي فَإِنَّ الْقَاضِي يَكْتُبُ لَهُ مَا يَصْحُحُ عَنْهُ
مِنْ ذَلِكَ •
وَهَذِهِ اِنْفَاقٌ •

فصل

أَدْعَتْ أَنْهَا حَرَةً

١٧٣١ - وَإِذَا أَدْعَتْ جَارِيَةً فِي يَدِ رَجُلٍ أَنْهَا حَرَةَ الْأَصْلِ ، وَقَدْ كَانَتْ
أَقْرَتْ بِالرِّقْ وَأَقْامَتْ بَيْنَ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ فَجَعَلَهَا الْقَاضِي حَرَةً ، فَقَالَ الْخَصْمُ :
اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فَلَانَ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا فَاسْمَعْ مِنِي شَهُودِيَ وَأَكْبَرُ لِي ،
فَإِنَّهُ يَفْعُلُ وَيَكْتُبُ لَهُ بِمَا سَمِعَ •

١٧٣٢ - وَلَوْ لَمْ تَقْمِ الْبَيْنَةَ بَحْرِيَّةَ الْأَصْلِ وَلَا كَانَتْ أَقْرَتْ بِالرِّقْ وَلَا بَيْنَ
مَنْ هُنْ فِي يَدِهِ بِالرِّقِ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا الْقَاضِي حَرَةً ، فَقَالَ مَنْ هُنْ فِي يَدِهِ لِلْقَاضِي :
اسْمَعْ بِيَتِي أَنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فَلَانَ وَنَقْدَتِهِ الثَّمَنَ وَقَدْ كَانَتْ مَقْرَهُ بِالرِّقِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مِنْ شَهُودِهِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ ، وَلِيُسَمِّ هَذَا كَالِيَّنَةُ فِي الْمَسْتَلَةِ الْأُولَى ،
لَأَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَرِيِّينَ وَالْقَاضِيِّ فِي مَسْتَلَتِنَا
أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِيِّ بِانْكَارِ الرِّقِ وَدَعَوْاهَا أَنْهَا حَرَةً فَلَيْسَ هَذَا حَكْمًا عَلَى
الْبَاعِثِ ، لَأَنَّ الْبَاعِثَ وَالْمُشْتَرِيِّ قدْ أَجْمَعَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَقْرَةً بِالرِّقِ ، وَلِهَذَا لَوْ

حضر البائع فأقر له المشتري برقها واعترف هذا بالبيع والتسليم لم يلزم رد الثمن لأن الاستحقاق ليس بالبينة .

فصل

١٧٣٣ - ولو قال المشتري للقاضي :
حلف البائع إنها ليست بحرة الأصل حلفه القاضي .
فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل عن اليمين الزمه القاضي برد الثمن
على المشتري .

فصل

كتابة القاضي في عقار في يد غائب

١٧٣٤ - ولو ادعى عقارا في بلد القاضي وحدده وقال :
إنه لي ، وهو في يد فلان الغائب فاسمع بيته واكتب لي فإنه يفعل ذلك
ويكتب ، وإنما فعل ذلك لأن الغائب هو الخصم فلا بد من سماع حجته ، فإذا
وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه أحضر الخصم وقرأ عليه الكتاب وسأله
عن حجة يدلني بها ، فإن أدى بحجة والا حكم عليه .

فصل

العقار في بلد المكتوب إليه

١٧٣٥ - وإن كان الشيء في بلد المكتوب إليه فإنه إن أدى بحجية ولا
أمره بالتسليم ثم سجل للطالب بذلك ، ويشهد على نفسه ، فإذا أورد الطالب
القضية على الكاتب وأقام بينة عليها وليس خصمه حاضرا لم يقبل ذلك ولم
ينفذ الحكم ، ولكن المكتوب إليه إذا حكم للطالب وأمر المطلوب بالتسليم إليه ،
فإن أمتنع من ذلك والدار في بلد الكاتب فإنه يكتب إليه كتابا معه يحكي كاته
الذى وصله بما ثبت لفلان عنده ، ويخبره أنه جمع بين الطالب والمطلوب لا
وقرأه عليهما بعد الشهادة بأنه كاتب إلى وخاتمك ، فدعوهه بحجية فلم يأت بما
يدفع ما ثبت لفلان عليه ، وإن حكمت لفلان عليه بذلك وسجلت به سجلا ،
وأمرت بتسليم ذلك إلى فلان ، والخروج إليه منه فامتنع من تسليمه إليه ،

وذلك قبلك وفي عملك ، وسألني الكتاب إليك واعلامك قضيتي له بذلك لتسليم
إليه الدار وتتأمر بدفعها إليه فاجبته إلى ذلك فأعلمتك به ، فاعمل بما يجب في
ذلك عليك ، وسلم هذه الدار المذكورة إلى فلان موصل كتابي هذا على الواجب
في الشرع والدين .

فصل

ما يفعله حين يرد عليه كتاب قاضٍ آخر

١٧٣٦ - وإذا ورد الكتاب على القاضي من قاضٍ بحق لرجل يجوز أن
يكتب به ، فإن القاضي يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه والشهدود الذين
يشهدون على الكتاب ، فإذا حضر الخصم وادعى عليه الحق فإن أقر فلا كلام ،
وتحكم بأفراره وإن انكر احضر الكتاب ، فإذا شهد الشهدود أن هذا كتاب فلان
إليك وهو قضي بذلك كذا وَكذا وهذا خاتمة فإن القاضي يسألهم هل قرأوا عليهم
وختمه بحضورتهم أم لا ؟

فإن شهدوا بذلك كله قبله وإن قالوا لم يقرأ علينا ولكنه ختم بحضورنا
أو قرأ علينا ولم يختم بحضورنا لم يقبله ولم يحکم بما فيه .

١٧٣٧ - ودل أبو يوسف يقبله في ذلك كله ويحکم به .
وهو قول الشافعى أيضاً .

ويحکم حيئذ بما فيه إذا كان شرط «الحکم» ^(١) به موجوداً فيه .

١٧٣٨ - وإذا كان العنوان : فلان بن فلان إلى فلان لم يقبله .
وكذلك إذا قال : من أبي فلان إلى أبي فلان ، لم يقبله عند أبي حنيفة إلا
إن تكون الكلية معروفة مشهورة كأبي حنيفة .

١٧٣٩ - وقال أبو يوسف يقبل إذا قالوا هذا كتاب القاضي إليك .

١٧٤٠ - وقال أبو حنيفة : إذا ذكروا اسم الجد ولم ينسبه إلى أبيه لم يقبل .

١٧٤١ - وعند أبي يوسف يقبل إذا قالوا كتاب القاضي إليك .

١٧٤٢ - وقال محمد بن الحسن : إذا لم تكن الأسماء والكتنى في داخل
وكان على العنوان لم يقبله ولم يحکم به .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

١٧٤٣ - ويقبل عند أبي يوسف والشافعى .

فصل تعديل الشهود على كتاب القاضى

١٧٤٤ - وإذا شهدوا على الكتاب وخاتم القاضى وهو كتاب صحيح لم يفضه ^(١) القاضى حتى ثبتت عنده عدالة الشهود ، فإذا ثبت فضه بحضورة الطالب والمطلوب ، وان لم ثبت العدالة لم يفضه وجعله فى درج المحضر حتى يسأل عن الشهود ، فإن لم يعدلوا قال للطالب زدني شهودا على الكتاب .

١٧٤٥ - وهذا قول جميع من اعتبر الشهادة عليه وجعلها شرطا في قبوله .

فصل

موت القاضى الكاتب وعزله

١٧٤٦ - وان لم يصل الكتاب حتى مات القاضى الكاتب ، او عزل ، او عمي او فرق ، او صار فى حالة لا يقبل حكمه ، لم يقبل الكتاب ولم ينفذه عندنا .

١٧٤٧ - وقال الشافعى يقبل ، ويحكم به اذا كان قد حكم به وان كان لم يحكم به لم يقبل في الفرق ولا فيما سوى الموت كما لو فرق ^(٢) شهود الاصل .

فصل

ضاع الكتاب وهرب الخصم

١٧٤٨ - ولو ضاع الكتاب قبل ان يوصله او هرب الخصم ، فسأل المدعى ان يكتب له كتابا الى القاضى الكاتب ، او الى البلد الذى صار اليه الخصم ، ويعرف صورة الحال ، فليس عليه ان يفعل ذلك عندنا .

موت المكتوب اليه الخ

١٧٤٩ - وقال اصحابنا :

لو مات المكتوب اليه او عزل او فرق ثم ولى غيره القضاة لم يجز له قبوله
والحكم به .

(١) فى نسخة خليج لم يقضه وهو غلط .
وفى لسان العرب فى مادة (فضض) : ففضضت الشىء أفضه فضا فهو مفضوض ، كسرته وفرقته ، وفضضه وفضاضته ما يكسر منه .

(٢) فى نسخة قلبيج (شهد) وهو غلط صحيح فى هامش المخطوطه المذكورة .

١٧٥٠ - وقال الشافعي :

لمن ولی ان يقبله ويحكم به لأن المول على^(١) ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه • ومن تحمل شهادة وجب على كل قاضي العمل بها •

١٧٥١ - وعندنا ان القاضي المكتوب اليه كشود الفرع اذا حملوا الشهادة لم يكن لغير من حملها ان يقبل ذلك ولا يشهد •

فصل

وصول الكتاب بعد مغادرة الخصم

١٧٥٢ - ولو وصل الكتاب الى القاضي وقد خرج خصمه من البلد ، وطلب من القاضي ان يكتب له بذلك الى البلد الآخر ، انه وصله من فلان القاضي فانه يكتب له بذلك الى الثالث ورابع وكذلك ابدا حتى ينتهي الى البلد الذي فيه الخصم •

فصل

مرض الشهود في الطريق

١٧٥٣ - وقال لو مرض الشهود في الطريق فاشهدوا على شهادتهم لقوم آخرين فان القاضي يقبل ذلك ويسمع الشهادة على الشهادة مثل الشهود بالكتاب ، وكذلك ان بدا للشهود من السفر^(٢) .

فصل

١٧٥٤ - ولو قال الطالب للقاضي : أكتب الى قاضي كذا فان كان خصمي هناك والا اكتب الى قاضي كذا ، فانه يفعل ذلك ، فإذا ورد الكتاب على الاول وسألة ان يكتب الى الثاني فانه يفعل ذلك ويكتب على ما سأله •

(١) في لسان العرب في مادة «عول» :
العول والعويل الاستغاثة ، ومنه قوله معنى على فلان أي اتكلسي عليه واستغاثتي به فالمعول عليه هو المعتمد •

(٢) في لسان العرب في مادة « بدا » : « بدا لى بداعه أي تغير رأيه على ما كان عليه» فقوله بدا للشهود من السفر أي عدلوا عن السفر وغيروا وجهتهم.

فصل

الى فلان او فلان

١٧٥٥ - وان كتب الكتاب الى فلان او فلان فـأى القاضيين ورد عليه الكتاب
انفذه وعمل به عند ابى يوسف لانه لو كتب الى من يصل اليه من القضاة جاز
ذلك عنده اذا كانت ولايته قبل ان ينفذ الكتاب وانفذه واجازه •

١٧٥٦ - وعند الشافعى ينفذه وان ولى بعد الكتاب •

١٧٥٧ - وقال ابوحنيفة لاينفذ الكتاب ولا يقبله الا اذا عين واحدا من الناس •

فصل

Herb الخصم بعد فض الكتاب

١٧٥٨ - واذا هرب الخصم بعد فض الكتاب وقراءته عليه قبل الحكم به ،
فـسأل الطالب القاضي ان يكتب له الى قاضى البلد الذى فيه الخصم ، فـعند ابى
يوسف ينصب له وكيله ويـحكم كما لو اقام رجل بـينة على دعواه بـمحضر من
خصمه ثم غاب المطلوب ، فـانه يـنصب عنه وكيله ويـنفذ الحكم عليه • وقال ههنا
لا يـكتب •

١٧٥٩ - وقال محمد :

- لا يـقضى عليه بشـىء حتى يـحضر الا ان يكون المطلوب افر بالحق ثم
غاب فـانه يـحكم عليه •

١٧٦٠ - وقال أبو يوسف هـما سـواه ، ويـحكم عليه اذا غاب •

١٧٦١ - وقال محمد في كتاب القاضي اذا كان قد سـمع من الـينة بـمحضر
من المطلوب ثم غاب ولم يـر الحكم عليه فـانه يـكتب الى قاضى ذلك البلد الذى
هو فيه •

١٧٦٢ - والشافعى يـحكم على الغـائب وعلى من فى المصر فى أحد الـوجهين •

١٧٦٣ - واذا مات المطلوب بالـحق فـان القاضي يـسمع الكتاب على وارثـه او
وصـيه ويـحكم بما فيه ان كان تـاريخ الكتاب قبل الموت او بـعده •

فصل

كتاب القاضي بما لا يراه المكتوب اليه

- ١٧٦٤ - وان ورد كتاب القاضي بما لا يراه المكتوب اليه جائز مما قد اختلف فيه العلماء لم ينفذه لانه ليس بقضية ، انما هو بمنزلة الشهادة •
١٧٦٥ - وان كان قد حكم وامضى الحكم بذلك امضاه ، لانه بمنزلة ما حكم به مما يختلف فيه العلماء •
١٧٦٦ - وهو قول الشافعى في الفصاص ايضا •

فصل

الاضافة للاب والجد

- ١٧٦٧ - وان كان في الكتاب ان فلانا اقام عندي بينة ان له على فلان كذا لم يقبل الكتاب حتى يضيفه الى أبيه والي جده ، او يحادثه ويعرفه بما يعرف به ، ومتى كان في ذلك البلد انسان على مثل ذلك الاسم والنسب والصناعة لم يقبل الكتاب الا ان يقيم الطالب بينة انه هو المكتوب فيه الكتاب •

فصل

تشابه الاسماء في البلد

- ١٧٦٨ - وان لم يكن انفذ الحاكم الكتاب فقال المطلوب انا اقيم بينة ان في هذا البلد رجلاً كان على هذا الاسم وانه مات ، لم أقبل ذلك الا ان يكون حيا ، ولا انظر في حال من مات الا ان يكون موته بعد تاريخ الشهادة بالحق الذي في الكتاب •

فإن كان بعد التاريخ ابطلت الكتاب حتى ينسب إلى شيء أعلم أنه هو •
وان كان الذي على ذلك الاسم قد مات قبل ذلك بزمان ودهر انفذت الكتاب على الحي •

١٧٦٩ - وقال الشافعى :

وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضر الخصم وقال :
لست بفلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل أنه لا مطالبة عليه •

١٧٧٠ - وان اقام المدعى البينة انه فلان بن فلان ، فقال الا اني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله الاول الا ان يقيم بيته ان له من يشاركه في جميع ما وصف ، لأن الاصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بيته فان اقام بيته ان له من يشاركه في جميع ما وصف به ، توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منها .

فصل

١٧٧١ - واذا حكم المكتوب اليه على المدعى عليه بالحق ، فقال المحكوم عليه: أكتب بي الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يدعني ثانيا ، فقد اختلف في ذلك :

فمنهم من قال يلزم له لا يؤمن ان يدعني عليه ثانيا ويقيم عليه البينة فيقضي عليه ثانيا .

ومنهم من قال لا يلزم له لأن الحاكم انما يكتب ماحكم به او ثبت عنده ، والكاتب هو الذي حكم او ثبت عنده دون المكتوب اليه .

فصل

الاشهاد على مائتة من الاقرار

١٧٧٢ - واذا ثبت عند القاضي حق الاقرار فسأل المقر له ان يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك لاه لا يؤمن ان ينكر المقر فيلزم له الاشهاد ليكون حجة له اذا انكره .

فصل

الاشهاد على ثبوت الحق بيمين المدعى

١٧٧٣ - قال أصحاب الشافعي :

وان ثبت عنده الحق بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه ، فسأل المدعى ان يشهد على نفسه ، لزمه لاه لاحجة للمدعى غير الاشهاد .

الاشهاد على ثبوت الحق بالبيينة

١٧٧٤ - وان ثبت عنده الحق بالبيينة فسأل الاشهاد فيه وجهان : احدهما

انه لا يجب لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضي تجديد بينة اخرى ، وهذا قول
عامة صحابنا .

والثاني يلزم له لان في اشهاده على نفسه تعديلاً لبيته وأساساً لحقه
والزاماً لخصمه .

فصل الاشهاد على براءة الحالف

١٧٧٥ - اذا ادعى على رجل حق فانكره وحلف عليه ، وسأل الحالف
القاضي ان يشهد على براءته لزمه الاشهاد ليكون حجة له في سقوط الداعي ،
حتى لا يطلب الحق مرة اخرى .

فصل اثبات ما جرى في الخصومة في المحضر

١٧٧٦ - واختلف في لزوم القاضي ان يثبت في المحضر بما جرى في
الخصومة اذا طلب احد الخصمين : فمنهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه .
١٧٧٧ - واتفق الجميع على أنه لا يجب الاشهاد عليه والتسجيل اذا لم يكن
عنه كاغد من بيت المال وان كان عنده أو دفع اليه الخصم الكاغد فعنده لا يلزم له ،
و عند اصحاب الشافعي يلزم في أحد الوجهين وكذلك قولهم في المحضر .

أخذ القاضي الاجر على السجل

١٧٧٨ - وحكى شيخنا قاضي القضاة رحمة الله عن ابن شريح انه أخذ على
سجل سجل به ألف دينار ، وكان بينه وبين ابن داود خصومة فولب^(١) عليه أبو
بكر بن داود الخصم ، وقال له :

(١) كذا في جميع النسخ والصواب الب عليه .
لان ولب معناها دخل يقال ولب في البيت والوجه دخل (لسان العرب)
اما الب يالب فمعناها اجتماع وتالب القوم تجمعوا والتهم (بالتشديد) جمعهم .
وهم عليه الب واحد والب الاولى اعرف .. اي مجتمعون عليه بالظلم والعداوة
وقد تالبوا عليه تالبا اذا تضافروا عليه . (لسان العرب) فالتهم عليه معناها
حرضهم عليه .

طالبه بالدناير ، وشنع عليه

فلما اجتمع المخصم به وعزم على المطالبة قال له ابن شريح :

- من ترضى من أهل العلم يحكم بيتنا فهل ترضى بابن داود ؟

قال الرجل :

نعم فحضرنا عنده والرجل يعرف باطن ابن دادود في القضية ، فلما رأى ابن

شريح قد أقبل إليه قام له واستقبله *

قال ابن شريح له :

- أيها الشيخ هل يجب على الحاكم أن سجل على نفسه بما نسبت عنده ؟

قال :

- لا يجب عليه ذلك

قال ابن شريح :

- فما لا يجب عليه هل يجوز أن يأخذ عنه عوضاً أم لا ؟

قال : له أن يأخذ عنه العوض *

قال له :

- فاعلم هذا الشيخ أنه لا يجب على رد ما أخذت على سجلي على نفسي *

١٧٧٩ - وهذا مذهب لا يصح ، لأنه قد لا يجب على الإنسان الشيء ومع هذا

لا يجوز أن يأخذ العوض عليه كصلة النافلة *

١٧٨٠ - وقد ذكرنا فيما تقدم قولهم في الاجرة على الشهادة والرزق على

الحكم عندنا فلا معنى لاعادته *

فصل

١٧٨١ - ولا يقبل الكتاب اذا قال فيه : على فلان بن فلان البكري أو التميمي

حتى ينسبه الى الفخذ الذي هو منه *

١٧٨٢ - ولو قال المخصم : أنا فلان بن فلان الفلافي وليس لهذا على شيء

لم يقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة *

فصل

١٧٨٣ - وان قال دفعت المال اليه او ابرأني او اتي مخرجا بذلك قبل القاضي ذلك منه .

١٧٨٤ - وان قال :

لست بفلان بن فلان الغلاني والقاضي لا يعرفه ، فالقول قوله ، وقد مضت .

فصل

رسول القاضى الى القاضى ومشاشهته

١٧٨٥ - واذا أرسل القاضى الى القاضى رسولا بما كتب به او شافهه به في عمله لم يقبل ذلك ولم ينفذه لان الكتاب بمنزلة الشهادة .
عمل قاضى القضاة بالشافهه

١٧٨٦ - وكان شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يعلم خلفاء ما ثبت عنده من الحقوق مشافهه وبرسالة ويحكمون بذلك على الخصوم ويستوفون الحقوق ويحبسون بذلك القول لهم ، والنصل فى الرواية ما ذكرناه دون ما كان يعلمه .

فصل

١٧٨٧ - واذا مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب وقراءة ما فيه امضاه .
ولو فسق او صار في حال لا يجوز حكمه من ذهاب عقله بعد وصول الكتاب لم ينقدما فيه ورده هذا القاضي .

١٧٨٨ - وقال أبو يوسف : اذا عمى بعد الوصول انفذ ، كما لو مات ، وهو قول الشافعى .

كتاب العامل وقاضى الرستاق

١٧٨٩ - ولا يقبل القاضي كتاب عامل ولا قاضي رستاق ولا قريبة الا قاضي مصر من الامصار او مدينة فيها منبر ^(١) وكان شيخنا قاضي القضاة رحمة الله يقبل كتب قضاة السواد ويحكم بها ، غير ان سواد العراق فى كل موضع منبر وخطبة ، وفي بعضه اسواق وحكمه حكم المدن فى غير العراق .

فصل

١٧٩٠ - و قالوا لو كتب القاضي الى الامير الذى استعمله وهو معه فى المصر

(١) من اول الفصل ٢٢٨٦ الى ههنا ورد في نسخة قليج فقط .

- اصلاح الله الامير

نم قص القصة وبعنه مع نفقة ولم يشهد على الكتاب جاز

وقال محمد :

استحسن ان ينفذه

وان كان في مصر آخر لم ينفذه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم
القاضي واسم ابيه .

فصل

١٧٩١ - وان انكسر خاتم القاضي وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله ،
وكذلك لو شهدوا انه قرأ علينا وشاهدنا عليه فانه يقبله ، وكذلك ان كان الكتاب
منشورا او في اسفله خاتم فانه يقبله اذا شهد الشهود عليه ، وانه قرأ عليهم ،
وهكذا قول ابي يوسف والشافعى في هذه الوجوه كلها .

١٧٩٢ - وفي قول ابي حنيفة لا يقبل .

فصل

الطعن في الشهود والقاضي والكاتب

١٧٩٣ - واذا طعن المطلوب بالحق في الشهود او القاضي الكاتب وذكر
فيهم ما يجب وقف حكمه وشهادتهم ، وأقام بينة بانهم فسقة او محدودون في
قذف او عيد او ذمة ، فهذا شبهة توقف الحكم وتمنع من امامضاه ، وهذا في قول
جميع من تعلم من الفقهاء من لا يقبل شهادة محدود او عيد او ذمي في ذلك
على ما تقدم بيان ذلك .

كتابة القاضي بما تسمع فيه البيينة

١٧٩٤ - وكل ما تسمع فيه بينة ويحكم بها اذا كان حاضرا فانه يكتب بها
اذا كان غالبا الا الموضع التي ذكرناها من الحدود والقصاص وما ذكرناه ، وفي
هذه الابواب والفصول مسائل كثيرة نذكرها في المحكوم به .

١٧٩٥ - واذا قد ذكرنا صفة القاضي وما يجب كونه عليه من الامور والمفضلي
له وطريق القضاء ، وذكرنا ما في ذلك من المسائل والابواب ، وجب ذكر المفضلي
به من الحقوق وهذا يتضمن ان نذكر الكتب والمعاملات وسائل الاعمال والاقوال ،
ونرتب ذلك على ترتيب الكتب ، ونبدا في ذلك ان شاء الله بكتاب البيوع .

المضي به من الحقوق

كتاب البيوع

وهذا كتاب البيوع *

أنواع البيوع

١٧٩٦ - اعلم ان البيوع على ثلاثة أضرب :
بيع مجمع عليه وعلى صحته
وبيع مجمع على تحريره وفساده
وبيع مختلف فيه ، يجوز عند بعض الفقهاء ولا يجوز عند بعضهم *

أسباب الخلاف في البيع

١٧٩٧ - والخلاف الواقع في البيع اما ان يكون في أصل البيع او في صحته او فساده او في قبضه ، او في ثمنه ، او في مقداره او في تأجيل الثمن او في الثمن والمبيع جميا او شرط الخيار او في مقداره او في الرهن المشروط فيه او كفيل فيه او يدعى المتعاقدان لهما او لغيرهما او ورثتهما او ورثتهما أحدهما او وكيلهما او في العيب بالعوضين او أحدهما *

١٧٩٨ - ونحن نفصل هذه الجملة ، ونذكر ما اتفق عليه منها ، وما هو مختار فيه ، ونذكر جملة ما يشتمل عليه البيع من مسائل الخلاف المتطرق فيه والمتناظر فيه اليوم دون ما يَبْعُدُ وشذ القائل به *

باب الرجل يدعى على غيره بيع سلعة

١٧٩٩ - واذا ادعى على رجل بيع سلعة او عقار او حيوان او شئ ، تسمع الدعوى عليه فان القاضي يعدى عليه ، فاذا احضر اليه سوى بينهما في المجلس ولم يرفع شريفا على وضعه ولا مسلما على ذمي ، ولم يخص احداهما بأمر ولا تقريب ولا سر [كذا] ولا يسئله عن حاله وبذلك جاءت السنة وثبتت القضى ^(١) *

(١) هذا التفصيل تكرار لادب القضاة حيث لا تمس الحاجة اليه ولا يخلو مع ذلك من أهمية لاشارة الى تقاليد القضاة بما جات به السنة *

١٨٠٠ - فإذا حضرا بين يديه سأله المدعى عن دعواه فإن كانت في منقول
اعتبر حضوره عنده وإن كانت في عقار اعتبر أن يحده بحدوده ويصفه ويميزه .

ترتيب التسليم

١٨٠١ - وإذا أدعى عليه البيع بالثمن المعلوم وصحت المدعوى من وجوه
الفساد والجهالات سأله المدعى عليه ، فإن أقر أمر بتسليم المبيع أولاً عند الشافعى
ثم يأمر المشتري بتسليم الثمن .

١٨٠٢ - وقال أصحابنا جميعاً إذا أقر بالبيع أمر المشتري بتسليم الثمن إذا
كان ديناً وإذا كان عيناً أو ثمناً بثمن سلماً معاً .

١٨٠٣ - وللشافعى في ذلك ثلاثة أقوال :
أحدها كما قلنا

والثاني الخيار إلى الحاكم
والثالث يقرع بينهما

حالة جحد البيع

١٨٠٤ - وإن جحد البيع سأله المدعى عن البينة ،
الله بذلك بينة أم لا ؟

فإن قال لا بينة لي ، قال له :
للك اليمين على الخصم .

ثم أعلم المدعى عليه بذلك ، وقال له :
أتحلف ؟

فإذا قال نعم وبذل اليمين ، قال للمدعى :
تريد أن أتحلف لك ؟

فإن قال نعم
قال للمدعى عليه :
أتحلف ؟

فإذا قال :
نعم

قال له :

قال والله ، وحلفه بهذه اليمين التي وصفناها^(١) وبما وصفنا ،
ويقول له :

ـ بالله ما بعثه الذي ادعاه من العبد او الدار بالثمن الذي ادعى ـ

تعريف البائع

١٨٠٥ - الا ان يعرض البائع ان الانسان قد يبيع ثم يرجع اليه بأمر آخر
فانه يحلفه :

ـ ما بينك وبين هذا بيع تام قائم الساعة فيما ادعى ـ

١٨٠٦ - وروى عن ابن زياد انه قال :

لا احلفه الا على هذا الاخير عرض الخصم او لم يعرض ، لأن حلفه على
هذا يأتي على دعوى المدعى ـ

١٨٠٧ - وقال بعض أصحاب الشافعى :

ـ يحلفه : لا يستحق عليك هذا الذي يدعى بالبيع ـ

١٨٠٨ - ومن اصحابنا من قال :

احلفه ما هذه الدار شراء لهذه الساعة بما ادعى من الثمن ؟

١٨٠٩ - وان شاء حلفه :

ما هذا البيع الذي ادعى عليك في ذلك قائم له فيها الساعة بهذه الثمن على
ما ادعى ـ

١٨١٠ - فان حلف بربه من الدعوى

وان نكل عن اليمين قضى عليه بالبيع عندنا ، وعند الشافعى ومالك برد الثمن

فصل

١٨١١ - وان قال :

لي بينة ولكن غائبة عن المجلس فحلفه لي :

(١) في نسخة قيلج : (بما وصفنا في اليمين) ـ

فأبو حنيفة لا يحلقه •

وابو يوسف يحلقه ، وبه قال الشافعى ، وقد مضى شرح ذلك فيما تقدم •

١٨١٢ - وانما جعلنا القول قوله مع يمينه لأن الاصل عدم التباع ، فمن
ادعى البيع فهو المدعى •

١٨١٣ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

- « اذا اختلف المتباعان فالقول ما قال البائع »^(١) ولأن الاصل بقاء ذلك
وزواله مشكوك فيه ، وهذا شأن جميع العقود التي يدعى بها بعض الناس على بعض ،
فاجعل الاصل عدم ما يدعى به الانسان على غيره من سائر الدعاوى ، لأن الاصل
براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق شغلها انما هو الشرع •

١٨١٤ - وكذلك ان كان المدعى للبيع صاحب السلعة والمشترى هو المنكر
للبيع فالحكم في ذلك سواء ، ولا فرق في هذا بين دعوى الرجل لنفسه او لغيره
او لولده او لشريكه أو لولاه او لعبدته ، فالحكم في ذلك سواء •

١٨١٥ - ولا خلاف بين العلماء ان القول قول المنكر للبيع مع يمينه ، وانه
لابد من اليمين لتسقط الدعوى في البيع وفيما يصح بدله عند ابي حنيفة •

١٨١٦ - وما لا يصح فقد ذكرنا فيما تقدم ما يستحلف فيه وما لا يستحلف
فيه فلا وجه لاعادته •

(١) ورد هنا الحديث في كتاب الآثار لأبي يوسف ورقمه ٨٣٠ وصيغته
« اذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع او يترادان البيع » والمراد بالاختلاف
ههنا الاختلاف في الثمن كما هو ظاهر من سبب الحديث وانه روى في صدد نزاع
على ثمن مبيع ، وقد جاء في موطاً مالك اخراج محمد بن الحسن الشيباني ان
صفة الحديث المذكور هي « ايما بياعان تباعا ، فالقول قول البائع او يترادان » .
قال محمد :

وبهذا نأخذ ، اذا اختلفا في الثمن تعالفا وتراددا البيع ، وهو قول ابي
حنيفه ، والعامة من فقهائنا ، واذا كان المبيع قائما بعينه ، فان كان المشترى
قد استهلكه فالقول ما قال المشترى في الثمن ، في قول ابي حنيفة ، واما في
قولنا فيتعالفان ويترادان القيمة » .

فصل

اتفاقهما على البيع واختلافهما في فساده

الاصل في العقود الصحيحة

- ١٨١٧ - واما اذا اتفقا على البيع ، واختلفا في فساده فالاصل عدم الفساد ، لأن دخول كل متعاقدين في عقد اعتراف منهما بصحة ذلك العقد .
- ١٨١٨ - والوجه الآخر : القول لن يدعى الفساد .
- ١٨١٩ - الا ان يكون العقد يشهد بالفساد او فيما يقتضي الفساد فيعمل بذلك فيه ، ويجعل القول قول من يدعى كالشترى لام ولد او مكاتب او مدبر او مالا يجوز شراؤه ولا يبعه عند الحاكم الذى ارتفع اليه فلا يسمع الدعوى .

فصل

اختلافهما في القبض

الاصل عدم القبض

- ١٨٢٠ - واذا اختلفا في قبض المبيع او قبض الثمن فالقول قول الذى ينفي ذلك ، وبالبينة بينة المثبت للقبض منها اذا اقاما بينة .
- ١٨٢١ - وهذا لا خلاف فيه لان الاصل عدم القبض ، والقبض أمر حادث فمن ادعاه فهو المدعى ، فإذا شهدت بينة بأنه لم يقبض ، والآخرى بالقبض فيبينة القبض مثبتة للحكم والاخرى نافية ، ف تكون بينة القبض أولى .

فصل

- ١٨٢٢ - واذا اشتري الرجل سمنا او غيره فى زق فائزنه ، ثم جاء بازق ليرده ، فقال البائع :

- ليس هذا زقي ، فالقول قول المشترى مع يمينه ، لأنه مشتر للسمن

ومؤمن في الزق فالقول قول المشترى ، اذا جاء بما هو مؤمن عليه فقال :
— هذا هو :

كان القول قوله

وجعل المضمن عليه من الزق ^(١) ما يقوله ، والبائع يدعى عليه الزيادة
فالقول قوله انه لم يستوف الا ما يقوله *

فصل

الاختلاف في قيمة المقبوض وقيمة غير المقبوض

١٨٢٣ — واذا اشتري عبدين فقبض احدهما فمات عنده ، ومات الآخر عند
البائع ، نم اختلفا في قيمة المقبوض وفي قيمة الآخر فالقول قول المشترى *
قال محمد :

الا ترى انه لو اشتري طعاما فقبض بعضه وهلك الباقى عند البائع فقال قبضت
ثلثه وقال البائع قبضت نصفه فالقول قول المشترى لانه الضامن ، ولانه لو انكر
لكان القول قوله *

فصل

موت أحد المبعدين عند المشترى ورد الآخر بالغيب واختلافهما في قيمة الميت

١٨٢٤ — ولو كان المشترى قبض العبدين فمات احدهما عنده وجاء بالآخر
يرده بالغيب واختلفا في قيمة الميت كان القول قول البائع مع يمينه ، لأن
المشتري يدعى براءة نفسه بعد هذا العبد اليه زيادة على ما يقوله البائع ، ولا
يشبه المسئلة الاولى لأن التسليم واجب على البائع بالبيع فلا يصدق البائع في انه
قد برع منه ، ولانه دخل في ضمان المشترى ، ويقسم الثمن على قيمة الذي
يرده غير معيوب وعلى قيمة الميت كما أقر به البائع فيرده بما يخصه ويلزمه حصة

(١) في النسختين : الزيت .

الميت ، لأننا جعلنا القول قول البائع فيما يخص هذا العبد اذ كانا جميعاً في ضمان المشترى *

١٨٢٥ - وان أقاماً بينةً كانت البينة بينه البائع ايضاً ، لأنه أقام البينة على زيادة قيمة الميت ، والوجه الذي قبلنا بيته غير الوجه الذي جعلنا القول قوله فيما يسقط عن المشترى من الثمن ، وقبلنا بيته في زيادة الثمن للميت *

١٨٢٦ - وكذلك لو كان مكان العبددين عدلاً رطب فإنه يقسم الثمن كذلك عند التنازع على سواه *

فصل

اختلافهما في المبيع أو الثمن

١٨٢٧ - قال أصحابنا :

وإذا اختلف المتباعون في المبيع أو الثمن فأنهما يتحالفان ، سواء أكان ذلك عيناً أو في الذمة ، فإن كان في الذمة ، فكل ما كان معقوداً عليه فائزه يثبت التحالف فيه عندنا ، والتحالف يثبت في الجملة بين المتعاقدين *

١٨٢٨ - وقال داود (الظاهري) لا يثبت *

١٨٢٩ - لنا خبر ابن مسعود انه عليه السلام قال :
« اذا اختلف المتباعون تحالفوا وترادا » *

أو لأن كل واحد منهما يدعى على صاحبه عقداً غير العقد الذي يدعى به الآخر .
فيجب على كل واحد يمين على دعوى الآخر *

فصل

اختلافهما في الثمن مع قيام السلعة

١٨٣٠ - وإذا اختلف البائع والمشترى في الثمن والسلعة قائمة في يدي البائع أو المشترى فالقول قول البائع لأنه عليه التسليم .
قال : « اذا اختلف المتباعون والسلعة قائمة فالقول قول البائع » ^(١) *

(١) وردت هذه الجملة في الهاشم الاعلى من نسخة قلبيج .

قال ابو الحسن رحمة الله كان القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله ان يكون القول قول المشترى مع يمينه ، لكنهم تركوا القياس لاجل الخبر .
١٨٣١ - وقال أبو خازم القاضي اذا كانت السلعة معهما فالقياس ان يكون القول قول المشترى وان كانت السلعة في يدي البائع فالقياس ان يتحالفا على ماورد به الخبر ، لأن السلعة اذا كانت في يدي البائع فكل واحد منها يدعى حقا على صاحبه فيجب ان يتحالفا ، واذا قبضت فلا حق للمشتري في الدعوى لأن الملك قد وصل اليه بالقبض وانما الدعوى للبائع عليه ، فيجب ان يجعل القول قوله الا انهما يتحالفان للخبر .

١٨٣٢ - وقال الحسن بن ابي مالك وابو عبدالله البعلحي القياس ان يجعل القول قول المشترى في الوجهين جميعا ، وانما ترك للآخر لأنهما اتفقا على ان الملك للمشتري والبائع يدعى عليه الزيادة وهو ينكرها فالقول قوله .
١٨٣٣ - وقال بعض اصحابنا هذا خطأ لأن الخلاف في العقد وعليه يتحالفا ولو كان ذلك اختلافا في الدين لكن على الزيادة دون ما يعترف به من الدين .

١٨٣٤ - وقال في كتاب الدعوى :

كان ينبغي في القياس انهما متى حلغا انه بيع بألف درهم كفى ولكن تركنا هذا القياس للآخر ، لأنهما اتفقا على ان الملك للمشتري وقد اتفقا على قدر ما اتفقا عليه من الثمن ، والبائع يدعى الزيادة ، فكان القول قول المشترى ، لانه يدعى الظاهر والبينة بينه البائع ، لانه يدعى خلاف الظاهر ، وانما ترك كذلك قوله عليه السلام : « اذا اختلف المتباعون وليس بينهما بينة فالقول قول رب السلعة او يترادان » .

١٨٣٥ - وروى انه قال : « اذا اختلف المتباعون والبيع قائم فالقول قول البائع او يترادان » .

فقال الكرخي رحمة الله : هذا الخبر ورد بخلاف قياس الاصول ، فقد ورد بضرر آخر من القياس لانه لا خلاف انهما لو اجمعوا على ان الملك كان نزيد ثم اجمعوا انه انتقل الى عمرو واحتلما في الجهة التي انتقل منها اليه فقال عمرو

ملكت ذلك بهبة او صدقة وقال زيد ملكت ذلك بالشراء فالقول قول زيد ، كما انه لو ادعى عليه الملك وانكره كان القول قوله دون قول مدعى الملك ، واذا صح ذلك وجب ان يكون القول قوله المالك فيما ملك به عليه ، كما يكون القول قوله في الجهة التي انتقل بها الملك ، وقد فرق بين الموضعين بأنه في البهبة لم يوافقه على جهة الملك وفي مستلتنا قد وافق البائع المشترى على انه ملك بالشراء فينبغي ان يكون القياس بخلاف الخبر .

١٨٣٦ - وانما يكون القول قوله مع يمينه وان لم ترد اليمين في الخبر لان من دفع دعوى غيره عليه حقا كان القول قوله مع يمينه ويحلف المشترى ايضا لان المشترى يدعى عليه البدل الذى يدعى البائع فيجب ان يحلف .

١٨٣٧ - وهذا أصل جار فيما يصح بذلك عند ابي حنيفة مما يستحلف فيه وعند ابي يوسف والشافعى فى كل ما يصح الاقرار به الا الحدود خاصة وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه ولا يرد اليمين ، وقال الشافعى برد اليمين .

فصل

من الذى يبدأ به فى اليمين

١٨٣٨ - والذى يبدأ به فى اليمين البائع ، وهذا قول ابي يوسف الاول ، وهو قول زفر ثم رجع وقال الذى يبدأ به فى اليمين هو المشترى ، وهو قول محمد لانه المبتدأ به فى الثمن اذا كان غير معين .

١٨٣٩ - وقد بينا ان الشافعى يبدأ بتسليم الميع فيبدأ بيمين البائع .

١٨٤٠ - وقال الطحاوى في أدب الحكم الصغير له :
قال أبو حنيفة :

اذا اختلف المتباعان في الثمن قبل القبض وبعده فانهما يتحالفان ويترادان
ويبدأ باليدين البائع .

١٨٤١ - وذكر ان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة انهما اذا اختلفا في الثمن بدأت بالمشترى وان اختلفا في الميع بدأت بالبائع .

- ١٨٤٢ - واختلافهما في المبيع ان يقول المشتري اشتريت منك ثوابين ويقول البائع بعتك ثوبا واحدا ، فنبدأ هنا بالبائع *
- ١٨٤٣ - والخلاف في الثمن ان يقول :
بعث بالف
ويقول المشتري بخمسة ، فنبدأ هنا بالمشتري *

فصل

في العين بالعين والدين بالدين

- ١٨٤٤ - وهذا اذا كان الثمن دينا
فإن كان عينا ، او كان الثمن والمبيع دينا فان الحاكم بالختار في البداية بأيهما شاء لانه ليس هناك ما يوجب تقديم أحدهما على الآخر *
- ١٨٤٥ - وكان الكرخي رحمة الله يقول :
الرواية في العين بالعين ، والدين بالدين قياس المذهب *

فصل

اختلافا في الثمن والسلعة مستهلكة

- ١٨٤٦ - وان اختلفا في الثمن والسلعة مستهلكة في يدي المشتري باستهلاك او اكل فالقول قول المشتري مع يمينه ، ويلزمه ما أقر به من الثمن عند أبي حنيفة وابي يوسف *
- ١٨٤٧ - وقال محمد والشافعي يتحالفان ، ويكون على المشتري قيمة السلعة والقول في القيمة قول المشتري مع يمينه *
- ١٨٤٨ - ولو اقاما بينه اخذت بينه البائع لانه يثبت الزيادة على المشتري وإنما لم يثبت التحالف مع هلاك السلعة لأن الخبر ورد معللا بقيام السلعة ، ولأن بعد الهلاك لا يصح فسخ البيع بالغيب وكذلك بالتحالف والاقالة لانه لا فائدة من اليمين الاولى لأن القول قوله في القيمة *

فصل

السلم

المبيع في الذمة

١٨٤٩ - واذا كان المبيع في الذمة سلما واحتلما في الجودة او الرداء او الوسط او في قدره فانهما يتحالفان لأن هذه المعانى معقود عليها في السلم فالاختلاف فيها اختلف في نفس المعقود عليه •
وان كان الخلاف في صفات العين لم يثبت التحالف لأنها غير معقود عليها

فصل

كيف يحلف البائع

١٨٥٠ - وكيف يحلف البائع هنا ؟

قال اصحابنا :

- يقول بالله ما بعث بالف وإنما بعث بالفين •

قالوا : الثمن إنما يكون على النفي ولكن هنا يدعى الشراء فيه بالف وهو يرد ذلك فيبينه هنا على الآيات ولا يكون يمينا على الآيات إلا هنا ولكنها على وجه التبع للنفي ، ومثل هذا جائز ، لأن المدح اذا قال رددت الوديعة ، وإن كانت اليمين على الآيات إلا أن معناه أنه لا يستحق على الوديعة فكذلك هذا ، لكن في هذه الزيادة فائدة ، لأنه اذا حلف انه ماباع بالف يجوز أن يقول قد بعث بالف وخمسين ، فإذا قال بعث بالفين لم يمكن ان يدعى بعد ذلك •

١٨٥١ - والمشترى يحلف فيقول :

ب والله ما اشتريت بالفين وإنما اشتريت بالف كما قلناه في البائع •

فصل

كيف يحلف البائع

١٨٥٢ - واذا حلفا جميعا فإنه يبقى المبيع بينهما قائما ولا يفسخه الحاكم

حتى يستل ذلك أحدهما لأن دعوى كل واحد قد بطلت بيمين الآخر فصار
بها بغير بدل فيفسد ، والبيع الفاسد يحتاج في رفعه إلى حكم الحاكم ، لانه يجوز
أن يرجع أحدهما إلى تصديق الآخر ، وليس هذا كفرة المعان عندنا لأن الفرقة
حق لله تعالى ، فلو تراضيا على البقاء على النكاح لم يجز ذلك فلهذا فرق من
غير مسئلة .

فصل

اختلافهما في جنس ما اسلم فيه

١٨٥٣ - وإذا قال أحدهما اسلمت اليك في كر^(١) حنطة ، وقال المطلوب
في كر شير تحالفا لانه اختلاف في المعقود عليه .
ولا يشبه هذا اختلافهما في ذرع التوب اذا كان عينا انه لا تختلف لانه ليس
معقودا على الصفة في البيع لأن زيادة الذرع عندما يكون للمشتري وتصانه
لا يوجب حط جزء من الثمن ، ويفسخ العقد بينهما .

١٨٥٤ - وقال أصحاب الشافعي في فسخ العقد بعد التحالف وجهان :
أحدهما كما قلناه .

والثاني ينفسخ بنفس التحالف

اليمين في السلم

١٨٥٥ - ويبدأ في السلم بيمين المطلوب في قول أبي يوسف الأول ، وهو
قول زفر .

(١) جاء في لسان العرب في مادة (كر) : الكُرْ مكيال لأهل العراق ،
وفي حديث ابن سيرين : اذا بلغ الماء كرا لم يجعل نجسا ، وفي رواية « اذا كان الماء
قدْرَ كر لم يحمل القذر » والكر ستة أوقار حمار ، وهو عند أهل العراق ستون
قفيزا ويقال للحسبي كرا ايضا ، والكر واحد أكرار الطعام ، ابن سيده : يكون بالمجرى
ارديبا ، قال أبو منصور : الكر ستون قفيزا ، والقفيز ثمان مكاكيك ، والمكواكب صاع
ونصف وهو ثلاثة كيلجات ، قال الأزهرى : والكر من هذا الحساب اثنى عشر
وسقا كل وسقا ستون صاعا .

وفي الثاني يسمى الطالب وهو قول محمد لانه جعل المطلوب كالبائع ،
والطالب كالمشترى *

فصل

١٨٥٦ - وان اقاما جميعا بينة اخذت بينة الطالب لانه ادعى جنسا وانكره
الآخر فوجب ان تكون البينة بيته ، لانه اثبت ما ادعاه ، والمطلوب أقام البينة على
شيء قد ابرأه عنه ورد اقراره فيه *

فصل

اختلافهما في مكان الایفاء

١٨٥٧ - وان اختلفا في مكان الایفاء فالقول قول المطلوب والبينة بينة انظاب
في قول أبي حنيفة *

١٨٥٨ - وقال أبو يوسف ومحمد يتحالفان وهو قول الشافعى لأن المكان
اختلاف في غير المخلوف عليه فصار كالاختلاف في الرد بالعيب ، وهما يقولان
القيمة تختلف بالاماكن فصار كالمعقود عليه *

فصل

اختلافهما في الثمن بعد هلاك احدى العينين

١٨٥٩ - واذا كان المبيع عينين فهلكت أحدهما ثم اختلفا في الثمن فان أبا
حنبل قال :

- لا يثبت التحالف الا ان يرضي البائع ان لا يأخذ من المالك ثمنا ولا قيمة
ويجعله كأنه لم يكن فحيثما يتحالفان ويرد الباقي *

١٨٦٠ - وقال أبو يوسف يتحالفان في الباقي ويلزم عن المالك الثمن والقول
قول المشترى فيه *

١٨٦١ - وقال محمد والشافعي :

يتحالفان ويرد الباقي وقيمة الهالك ، وهذا اذا كان المشترى قد قبض .

١٨٦٢ - وجعل ابو يوسف ذلك كالرد بالعيوب اذا هلك البعض رد الباقي

١٨٦٣ - ومحمد يوجب التحالف مع قيم المبيع ومع هلاكه كله ويرد القيمة

١٨٦٤ - وابو حنيفة جعل ذلك كالاقالة ومضى على اصله من القياس .

١٨٦٥ - وان اقاما جميعا بينة فالبينة بينة الطالب لانه اجتمع بيتان أحدهما
له والآخر عليه فكانت التي عليه اولى .

فصل

اختلافهما في المسلم والمسلم به

١٨٦٦ - واذا اختلفا فقال أحدهما اسلمت اليك عشرة دراهم في كري
خنطة وقال الآخر بل اسلمت لي عشرين درهما في كر واحد فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه .

١٨٦٧ - وان اقاما البينة جميعا قبلت بينة الطالب في كرين وبينة المطلوب
في عشرين درهما لانا نأخذ بالزيادة من البيتين وكل واحدة تثبت حقا على الآخر
فيبغى ان يقضى به .

فصل

١٨٦٨ - وان قال الطالب : خمسة دراهم في كر خنطة وقال المسلم اليه :
عشرة دراهم في كر شعير فاقاما جميعا البينة فأنه يقبل بينة الطالب في الخنطة
وبينة المطلوب في العشرة فتقبل بينة كل واحد منها في الزيادة .

١٨٦٩ - وقال الشافعي تهاتر البيتان .

١٨٧٠ - وقال محمد : ذلك سلمان : خمسة في كر خنطة وخمسة في كر

شعير .

١٨٧١ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان رجلين تنازعا في

بعير واقام كل واحد منها البينة على النتاج فقضى به بينهما نصفين ، وهذا على الشافعي لانه سوى المثلتين وعلى محمد أنه لم يجر بينهما الا عقد واحد فلا يجوز أن يلزمهما عقدان .

١٨٧٢ - وليس كذلك اذا كان رأس المال جنسين لانه لا يمكن أن يدخل احدهما في الآخر وفي مثلكنا يدخل الاقل في الاتر .

١٨٧٣ - ومحمد يقول يجب أن تصحح البيتان جميعا .

١٨٧٤ - وكل واحد يدعى غير ما يدعى الآخر من المعقود عليه فهو كما لو ادعى أحدهما عبدا والآخر جارية .

فصل

الاختلاف في الأجل أو الخيار أو الرهن ١٠٠٠ الخ

١٨٧٥ - واذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الكفيل أو الضئين فأنهما لا يتحالفان عندنا ويكون القول قول من ينفي ذلك .

١٨٧٦ - وقال زفر والشافعي يتحالفان ، لانه اختلاف في غير المعقود عليه فلا يتحالفان وهو ما قاسا ذلك على اختلافهما في المعقود عليه .

فصل

١٨٧٧ - واذا كان الاختلاف في الأجل فقال الطالب شرطتك كذا من الأجل وقد مضى وادعى المطلوب أجيلا ابعد منه وانه لم يحن فائقول قول الطالب مع يمينه .

١٨٧٨ - والاجل حق للمطلوب لانه لو اسقط الأجل وعجل المسلم فيه اجبر رب المسلم على قبوله ، وهو يدعى الزبادة على ما اقر به الطالب فالقول قول من ينفي الزبادة .

فإذا أدعى الطالب ايفاء لم يصدق وعليه البينة انه قد اوفاه الذي اقر به كمن اقر بدين وادعى ايفاء .

١٨٧٩ - وان أقاما بيته فالبينة ببيته المطلوب .

١٨٨٠ - ولو قال الطالب : أجلتكم شهرًا وقد مضى .

وكان المطلوب لم يمض إنما أخذت منك الساعة فالفول قول المطلوب
أيضاً، وكان القياس أن تكون البينة بينه الطالب لانه يدعى الإفادة فصار كمن
يدعى إفادة الدين • وإنما جعلنا بينة المطلوب أولى لأنه يثبت اختلافهما بعمل فيه
التأجيل عن الشهر الذي أقام البينة على إيقاعه به فهو مثل أن يقيم البينة أنه أوفاه
الدرارهم وأقام الذي له الدين أن عليه مائة دينار ولم تعارضه بيته في ذلك ،
وكذلك في الشهر الذي انت هو الأجل لم تعارضه فيه بيته العذاب ، ولو جه
الذى جعلنا القول قوله غير الوجه الذى قبلنا بيته •

فصل

نفي أحدهما شرط الأجل وادعاه الآخر

١٨٨١ - وإن نفي أحدهما شرط الأجل وادعاه الآخر فالفول قول الذي
ادعاه أيهما كان •

١٨٨٢ - ولا يصدق الآخر على القيد للسلم والقياس أن يكون القول
قول من ينكر الأجل لأن الأجل يدعى عن الصالب وهو جاحد فلا يصدق عليه
كم لا تصدق في زيادة الثمن ، وكما لو أنكر السنم رأساً والاستحسان أن يكون
الفول قول من يدعى الأجل الا أن يكون المثبت للأجل هو الذي يستحق عليه
فلا يكون ذلك استحساناً ، ويكون قياساً ، ويكون السلم فاسداً عند أبي يوسف
ومحمد وعند أبي حنيفة يثبت السلم استحساناً •

١٨٨٣ - وجه قولهما أن الأجل في السلم حق للمطلوب على الطالب فلا
يجوز أن يستحقه المطلوب عليه بقوله ، كما لا يجوز أن يستحق عليه بقوله أن
هذا رهنـهـ عـنـدـيـ ، أوـ أنـ هـذـهـ الدـارـ أـجـرـهـ مـنـيـ •

١٨٨٤ - والاستحسان أن يكون القول قول من يدعوه لأن تسمية السلم
تفضي ثبوت الأجل ، لانه عبارة عن تقديم أحد الموضعين وتأخير الآخر ، وقد
أجمعوا على أن ذلك سلم فصار كأنما قد اعترفا بثبوت الأجل في ذلك ولو اعترفا بذلك
نم قال الطالب لم يكن أو قال المطلوب لم يؤجل لم يصدق واحد منها لأن المنكر
بعد ذلك مدع لفساد العقد الذي اعترفا به ، وليس يمكن أن يستحق بما يجري

مجرى الاعتراف لأن البائع لو قال بعث مالم يكن لي أو قال المشتري اشتريت
ما لم يكن للبائع بعد اعترافهما بالبيع لم يصدق في ذلك ، وكما لو أفرأى يقعد
نكاح وادعى أحدهما أنه كان بغير شهود لم يصدق في ذلك .

١٨٨٥ - ويثبت الأجل وان كان مجهولاً ويرجع إلى قول المسلم إليه اذا
كان ما ادعاه في العادة ، وان ادعى شيئاً من العادة التي يتعارف الناس ذلك
فلا يكون القول قوله ويرجع فيه إلى العادة ، ولا يتحالفان ولا يترادان في
اختلاف الأجل خلافاً للشافعي .

فصل

قاعدة من لزمه شيء فالقول قوله مع يمينه

١٨٨٦ - واذا تارد كا المسلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا في رأس المال
فالقول قوله المطلوب مع يمينه ، لانه يدعى عليه زيادة وهو ينكرها فالقول قوله .

١٨٨٧ - وقالوا لو رد المبيع على البائع بعيوب ثم اختلفا في التمن جعل القول
قول البائع أنه ما قبض الا ذلك القدر لأن من لزمه شيء فالقول قوله مع يمينه .

فصل

اختلافهما في المعقود عليه في السلم

١٨٨٨ - واذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك في نوب هروي^(١) وقال
الذى عليه السلم بل هو زطي^(٢) فإنه يخلف الذى عليه السلم بالله ما هو بهروي
فإن حلف بري ، وعلى الطالب أن يخلف بالله ما هو زطي ، فإذا حلف رد رأس
المال لانه اختلف في نفس المعقود عليه فوجب التحالف .

١٨٨٩ - وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويصر كأنه صدقه فيما يدعى
عليه .

١٨٩٠ - وان أقاما جميعاً بينة فاليتبينة بينة الطالب لانه اثبت المطلوب بيته

(١) نسبة الى هرة .

(٢) نسبة الى الزط وهم قبيل من الناس كانوا يعيشون في سواد
العراق . وفي لسان العرب : الزط جيل اسود من السنديين اليهم تنسب الثياب
الزطية ، وقيل بالزط اعراب جئت بالهندية وهم جيل من اهل الهند وقيل الزط
السبابحة قوم من السنديين بالبصرة .

نوبا زطيا ، وقد ابرأه الطالب منه والبراءة تصح لأنها في الذمة ، وقد اثبتت الطالب
بيته نوبا هرويا فوجب أن تقبل بيته عليه لأنه ما ادعاه .

١٨٩١ - وان اتفقا على أنه نوب يهودي غير ان الطالب قال : هو ستة أذرع
في ثلاثة أذرع ، وقال المطلوب هو خمسة أذرع في ثلاثة فهذا الاول في
القياس سواء يتحالفان ويترادان ، وبالقياس نأخذ .

١٨٩٢ - وأما في الاستحسان فيبني على أن يكون القول قول المطلوب مع
بيته لأن الدرع صفة ، والاختلاف في الصفات لا يوجب التحالف والتراد ، كما
لا يوجب ذلك في البيع .

١٨٩٣ - والقياس أن السلم عقد على صفة ثبتت في الذمة ، فهو اختلاف
في نفس المعقود عليه كما لو اختلفوا في العين المبعة ، وإندرعان في المبيع صفة
فيه وليس بمعقود عليه لأنه لا ينقص بقصائه ولا يزيد بزيادته عندنا .

فصل

اختلافا في السلم وفي رأس المال

١٨٩٤ - وإذا اختلفا في السلم وفي رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال
المسلم إليه : اسلمت الى هذه الجارية في مائة مختوم حنطة ، وقال رب السلم :
بل اسلمت اليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة تحالفتا وترادا لأنه اختلف في
المعقود عليه .

١٨٩٥ - وان أقاما بينه لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ، ولزم العبد
بمائتي مختوم حنطة لأن كل واحد منها قد اثبت عقدا غير العقد الذي اتبثه الآخر
ولم يعارض فيه الآخر لأن عقد الجارية بمائة ، وعقد العبد بمائتين .

فصل

إنكار قبض رأس المال

١٨٩٦ - وإذا قال الرجل : اسلمت الى عشرة دراهم في كر حنطة ، ثم

قال بعدهما سكت : ولكن لم أقبض رأس المال ، أو قال رب اسلم : قد قبضت ،
فالقول قول رب السلم .

١٨٩٧ - وكذلك لو قال :

أسلمت لي نوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك ، وهذا استحسان ، وكان
القياس أن لا يكون قابضا من يقول قبضت التوب والدرهم ، لأن قوله : أسلمت
ني ليس هو اقرارا بالقبض وإنما هو اخبار عن العقد ، وإن كان اقراره يتحمل
أنه بالعقد والقبض فوجب أن لا يلزم الآيقين ، والاستحسان انه قد جعل قوله
أسلمت لي في العادة بمنزلة قوله أسلفت إلى ، وهي عبارة عن القبض فقوه
بعد ذلك : لم أقبض رأس المال رجوع فلا يصدق فيه .

١٨٩٨ - وعلى هذا قال أصحابنا :

إذا قل لفلان علي ألف درهم ثمن جارية باعنها ، ثم قال : لم أقضها ،
وقال الآخر : قد قبضت كان المال عليه لانه لا يلزم المال الا بالقبض فقراره بالمال
اقرار بالقبض وصل او قطع في قول أبي حنيفة .

١٨٩٩ - وعند أبي يوسف يقبل أن وصل ولا يقبل أن قطع .

وقول الشافعي : يقبل وصل او قطع ولا يشبه هذا عندنا اذا أشار الى عبد
بعينه لأن الثمن يجوز أن يكون ثابتا في المعين .

فصل

١٩٠٠ - واذا اختلفا فقال رب السلم :

أسلمت اليك هذا التوب في كر حنطة وقال المسلم اليه :
بل أسلمت الي هذين التوبيين في كر حنطة تحالفوا وترادا لانه اختلاف
في العقود عليه وان أقاما بينة فالبينة بينة المسلم اليه بالقولين جمِيعا لأن البينة على
شيء حصل الاقرار معه لا تقبل ، وإنما تقبل على شيء حصل الانكار (معه) وهو
التوب الزائد .

فإن قال المسلم إليه : أسلمت اليك ثوبين في كر حنطة ، و قال رب
السلم : بل أسلمت إليك أحدهما وهو هذا بيته في كر حنطة وكرا شعير
، واقاما البينة قضى للمسلم اليه التوبيخ جميعاً وقضى عليه بكر حنطة وكرا
شعير ،^(١) لأن هذا ادعى زيادة المسلم فيه

فصل

اختلافهما في قبض رأس المال في المجلس

١٩٠١ - وإن اختلفا في قبض رأس المال في المجلس فقال أحدهما :
نفرقنا من غير قبض وهو رب السلم ، واقاما بينة بذلك فالبينة بينة المسلم
إليه لأن بينة رب السلم بينة على النفي ، وذلك لا يقبل ، وبينة الآخر ثبت صحة
السلم .

١٩٠٢ - ولو كانت الدرارم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم إليناه
أودعنيها أو غصبتها بعد قبضي لها ، وقد قامت البينة بالقبض كان القول قوله
ويقضي له بالدرارم إن أقام البينة على القبض وإن تملّك الدرارم له .

فصل

اختلاف ورثة البائع والمشترى في الثمن

١٩٠٣ - وإذا كان البائع قد مات و اختلف في الثمن ورثة البائع والمشترى
فالقول قول ورثة البائع أن كان المبيع في أيديهم .

والقول قول المشترى أن كان المبيع في يده ، وكذلك لو مات المشترى
وبقى البائع كان القول قول الذي في يده منهم ، وهذا استحسان والقياس في هذا

(١) مابين قوسين من نسخة قليمج .

والاول سواء أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله ، فتركوا ذلك للانر ،
وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف •

١٩٠٤ - وقال محمد والشافعى يتحلفان ويترادان وحياتهما وموتهما سواء
اذا لم يعتبر اقيم السلعة فأبو حنيفة حصر الحلف بحياتها وقيام السلعة للخبر ،
فما عدا موضع الخبر فهو متزوك على ما يوجه القياس ، وان تختلف^(١) بين
الورثة بعضهم في بعض ، فإذا كان في يد ورثة البائع لم تزل يدهم الا بالقبض ،
وان كان في يد ورثة المشتري فقد اقر البائع بزوال ملكه ، وهو يدعى عليه الثمن
وليس من حيث قم الورثة مقام الميت في الرد بالعيب يجب أن يقوموا بهنـا
مقامه ، لأن في العيب قد يقى عند البائع حصة من الثمن للمشتري فيصح لهم
المطالبة بذلك •

فصل

ازدياد السلعة خيرا

١٩٠٥ - وان كانت السلعة في يد المشتري قد زادت خيرا ، وكانت جارية
فولدت ، أو جنى عليها ، وأخذ المشتري ارتها لم يكن بينهما تحالف على ما تقدم
في القياس عند ابى حنيفة وابى يوسف •

نقصان السلعة

١٩٠٦ - وان كانت نقصت أو جنى عليها المشتري فلقول قول المشتري أيضا
الا أن يرضى البائع بأخذها ناقصة ، لانه اذا هلك بعض المبيع فليس المبيع قائما
بعينه ، واما اذا رضى فقد اخرج مانقص من المبيع فصار في الحكم كأن البيع لم
يقع الا على هذا القائم ، دون الحالك ، لأن الاختلاف بين المتابعين لا يقع فيه ، لانه
خرج من جملة المبيع ، والاختلاف انما هو في تصحح الثمن ، وصار هذا كما

(١) نسخة قليج تحالف والنسخة الاخرى غير منقوطة وسياق الكلام
ما اثبتناه .

لو كان المبيع عبدين فمات أحدهما ورضى البائع أن يأخذ الحي ولا يطالبه بثمن الميت .

فصل

اختلافاً وقد خرجت السلعة من ملك المشترى

١٩٠٧ - وإذا اختلفا وقد خرجت السلعة من ملك المشترى فالقول قول المشترى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن القياس يوجب النع من موجب خبر التحالف ، والخبر مشروط بقيام السلعة ، والامر هنا بخلافه .

فصل

رجوع السلعة إلى المشترى بغير الوجه الذي

خرجت به من يديه

١٩٠٨ - وكذلك إن رجعت إليه بوجه غير الوجه الذي خرجت به من يديه فالقول قول المشترى لأن الملك محدد فلا يجوز أن يفسخ الملك لأجل الاختلاف في العقد الأول .

١٩٠٩ - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

١٩١٠ - وقال محمد : يتحالفان ويترادان ، لأن الذي أوجب التحالف مع بقاء السلعة على حالها هو أنه لا يجوز أن يستحق كل واحد منها على صاحبه ملكه بقوله .

١٩١١ - وأما إذا خرج عن ملكه لم يصح فيه الترداد لفوات المبيع ، وفوات المبيع يسقط التحالف .

فصل

باعها البائع من رجلين

١٩١٢ - فإن كان البائع باعها من رجلين فباع أحدهما نصفه من شريكه

ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى الذى باع نصفه ويتحالثان على حصة الآخر .

١٩١٣ - قال الكرخي رحمة الله : وهذا عندي اذا رضي البائع ان يأخذ هذا النصف لأن في ذلك تفريق الصفقة عليه كائنين اشتريا عبدا ثم وجدا به عبيا وليس لواحد منهما أن يرد على قول أبي حنيفة ، وقال يحتمل أن يكون مسألة الكتاب على قول أبي يوسف ومحمد أيضا لأن البائع يقول : أنا لم أرض بتفريق الصفقة علي ، ولا يشبه هذا العيب عندهما لأنه كان موجودا في حالة العقد .

١٩١٤ - وإذا اشتري عدلا^(١) زطيا وأقر أنه زطى فلم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك برده وقل وجدته كرابيس^(٢) لم يصدق لأنه قد أقر بالاستيفاء لما اشتري فدعواه بعد الاقرار انه لم يستوف تكذيب لما أقر به فوجب أن لا يصدق .

١٩١٥ - ولو كان قال : لا أدرى ازطى هو أم لا لكن أخذته على قوله فانظر اليه ، ثم جاء به فرده وقال وجدته كرابيس ، كان مصدقا لأنه لم يتقدم منه افراد ببعض ما اشتراه ، ولأنه اذا كان فيه خيار الرؤبة فإنه اذا نقض المبيع امشترى انقض .

١٩١٦ - فإذا قال المشترى هذا ثوبك وقد نقضت البيع فيه حصل في يده

(١) في لسان العرب عن سيبويه أن العدل بالكسر لا يكون الا للمتاع ، واجاز غير سيبويه أن يقال عندي عدل غلامك اي مثله وعدله بالفتح لا غير قيمته ، قال ابن الأثير (العدل) بالفتح معادله من جنسه وبالكسر مالييس من جنسه وقيل بالعكس ... والعدل نصف العمل يكون على أحد جنبي البعير ، وقال الأزهري العدل اسم حمل معدول بحمل اي مسوى به ، والجمع اعدال وعدول عن سيبويه . وقال الفراء في قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال : العدل معادل الشيء من غير جنسه ، ومعنىه اي فداء ذلك والعدل مثل العمل .

(٢) في لسان العرب في مادة كرباس : الكرباس والكرباسة ثوب ، فارسية وبياعه كرابيسى التهذيب : الكرباس بكسر الكاف فارسی معرب . ينسب اليه بياعه فيقال كرابيسى والكرباسة أخص منه والجمع الكرابيس . وفي حدیث عمر (ر) وعليه قميص من كرابيس ، هي جمع كرباس وهو القطن ... والكرباس راوق الخمر .

ثوب لغيره ، فالقول قوله ، واذا لم يكن فيه خيار وانكر البائع أن يكون هذا ثوبه
فالقول قوله ولا يصدق المشتري •

فصل

١٩١٧ - اذا اشتري ثوبا وقال البائع (هو) هروي وقال المشتري • لا ادرى
وقد رأه ولكن أخذه على ما يقول ثم جاء به يرده وقال وجدته يهوديا ، لم يصدق
لانه لم يكن فيه خيار وقد كان رأه ، ولا يشبه هذا اذا اشتري عبدا لم يره
أن له فيه خيار الرؤية ، الا ترى أنه لو قال اشتريت هذا الفرس وأشار اليه فاذا
هو برذون لم يكن له ردها •

١٩١٨ - اذا نظر الى عدل مطوى ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده
الا من عيب ، لأن العادة أن يكون مطويًا ، كذلك هذا •

فصل

اختلاف الصفات

١٩١٩ - ولو اشتري جارية على أنها خراسانية فوجدها سندية جاز له ردها
وهذا بمنزلة العيب فيها لأن معانها تختلف وتفاوت تفاوتاً كثيراً فنضار كاختلاف
الجنس ، وإن كان بنو آدم كلهم جنساً واحداً ، الا ترى أن الأجسام كلها وإن
كانت جنساً واحداً فإنها اذا اختلفت الصفات التي هي عليها وتفاوت المعاني المطلوبة
منها صارت في الحكم والتعارف كالاجناس المختلفة في الأصل ، وإن كانت
الجسمية لها جامدة وكان كونها جوهراً يقتضي فيها المماثلة •

فصل

اشتراط الخيار للأمر

١٩٢٠ - اذا اشتري لغيره شيئاً وشرط الخيار للأمر ، فقال البائع قد

رضي الأمر باسقاط الخيار ، وانكر الوكيل فالقول قوله ولا يمتن عليه ، قالوا : ولو كانت اليمين عليه لم يكن له ان يرده حتى يحضر الأمر وله ان يرده بغير يمين ، وهو سترلاة الاجنبي فيما يدعى البائع على الأمر ، والوكيل انما يكون خصما فيما بينهما من حقوق العقد ، والبائع بما يدعى يردد ابطال ما هو مستحق عليه من الفسخ فوجب أن لا يصدق .

١٩٢١ - والوكيل فيما يدعى على الموكيل كالوصي فيما يدعى على الميت والورثة من الحقوق ، وان أقام البائع بينة ان الأمر قد رضي فالبيع لازم للأمر لانه اذا ثبت رضا الأمر سقط الخيار الذى للوكيل لأن خيار الموكيل هو الخيار الذى ثبت له لأن ذلك لا يثبت الا للعائد ، الا انه اذا ثبت فلا فصل عن أن يثبت لزید او لعمرو ، فإذا ثبت لهما فائيهما اجازه جاز وان لم يقم البينة وصادقه المشتري فيه وقال الأمر في الثالث بحضور البائع قد ابطلت لزم المشتري ، لأن افرار الوكيل برضاء الآخر يمنعه من رده على البائع ولا يجوز افراره على البائع ، وابطال الأمر البيع بحضور البائع جائز ، فإذا كان كذلك لزم البيع الوكيل الا ان يرى أن الوكيل لو رضي بالغيب لزمه ولا يلزم الأمر ، ويكون الأمر على خياره .
١٩٢٢ وان كانت هذه المقالة منهم بعد الثالث لزم الأمر لأن مضى المدة يصحح البيع ، ويسقط الخيار ، ولا يمكن فسخه فجاز البيع بنفسه ، وبعد ذلك لا يصدق الأمر على دعوى التفاص مع أن البيع قد لزمه .

فصل

١٩٢٣ - واذا اشتري رجل ثوابين كل واحد منها بعشرة دراهم على أنه بالختار ثلاثة أيام فهلك احدهما عند المشتري فليس له أن يرد الباقى .
١٩٢٤ - وكذلك ان اصابه عيب من عمله أو من غير عمله لأن الخيار اذا ثبت منع من اتمامه .

١٩٢٥ - وفوات بعض البيع في ضمان المشتري يمنع من الفسخ فيه فيجب أن يكون مانعا من الفسخ فيما بقى ، لأن ليس له أن يتم البيع في بعض ما وقع عليه العقد دون بعض فوجب أن يبطل خياره .

١٩٢٦ - وان كان الخيار في أن يأخذ أحدهما دون الآخر فهلك أحدهما
أو دخله عيب لزمه ثمنه وردباقي^(١) .

١٩٢٧ - وهذا استحسان في الاثنين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وفيما
زاد ووجه القuntas والاستحسان معلوم .

فصل

الالتزام التعييري (صار التعين)

١٩٢٨ - وإذا اشتري الرجل عدين أحدهما بـ ألف درهم والأخر بـ خمسمائة على أن يأخذ أحدهما ، أيهما شاء ويرد الآخر فماتا فقال البائع مات الذي بـ ألف ، قبل وقال المشتري مات الذي بـ خمسمائة ، قبل ، لم يصدق واحد منها على ما قال ، ويحلف المشتري ما يعلم أنه مات الذي بـ ألف قبل ، ويحلف البائع ما يعلم أن الذي بـ خمسمائة مات أولاً ، لأن البائع يدعى أنه لزمه الثمن ألف درهم ، والمشتري ينكر ذلك فيحتاج أن يحلف عليه المشتري يدعى أن الأمانة حدثت في يد البائع فله أن يحلف البائع ، لأنه لو امتنع البائع أن يحلف سقط عن المشتري الزيادة على ما أقر به من الثمن ، فله أن يحلف البائع عليه ، فان حلفا جمِيعا لزمه نصف ثمن كل واحد منها لانه لم يثبت واحد منها بعينه ، أنه المبيع فصار كأنهما ماتا معاً ، وهذه اليمين لا على جهة التحالف ، وهذا قول أبي يوسف الاول ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : القول قول المشتري الا أن يقِيس الآخر اليينة ، وهو قول محمد لأنو لو حلفناهما جميعا فكلا أو حلفا لم تتوصل إلى الحكم بأحد المبيعين بل يبقى^(٢) الآخر بعد اليمين كما كان فوجب أن يسقط اليمين ، ويجعل القول قول المشتري لأن الخيار في ذلك كان للبائع فوجب أن يكون القول قوله فيما حصل عليه من الثمن ، لأن أحدهما كان مضمونا ، والأخر أمانة فان لم يعلم المبيع من ذلك غرم نصف ثمن كل واحد منها ، فان قامت لهما بينة لزم الاف .

(١) هذا شبيه بالالتزام البديل (م ٣٠٢ من القانون المدني العراقي) .

(٢) في النسخة المعتمدة يسقط .

١٩٢٩ - وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا في الذي أصابه العيب اولاً نعم
أقاماً بيته لأن البائع ادعى زيادة على ما اقر له به وثبت ذلك بيته ، بما هو
خلاف الظاهر فوجب أن يحكم به ، ويلزم المشتري *

فصل

هل يقع الفسخ ظاهراً وباطناً؟

١٩٣٠ - فإذا فسخ الحاكم العقد عن المتعاقدين فهو فسخ للعقد في الظاهر
والباطن عند أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف أنه يفسخ في الظاهر *

١٩٣١ - ولاصحاب الشافعى ثلاثة أوجه :

أحدهما كقول أبي حنيفة *

والثاني كقول أبي يوسف *

والثالث : إن كان البائع هو الغالب وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن *

١٩٣٢ - أبو حنيفة جعله كفرقة اللعنان والرد بالعيب لأنه لأجل الغلامة *

وابو يوسف قال السبب هو الجهل بالشمن ، وهو في الباطن معلوم مجهول
في الظاهر فوق الفسخ في الظاهر *

والثالث لهم أن البائع يمكنه تصدق المشتري فيزول الظلم فإن كان مظلوماً
وقع الفسخ في الظاهر والباطن *

فصل

اختلاف ورثة المتعاقدين في البيع

١٩٣٣ - إذا اختلف ورثة المتعاقدين في البيع لم يتحالفوا والقول قول ورثة
المشتري *

١٩٣٤ - وقال الشافعى يتحالفان لأن الأصل عندنا ترك التحالف على ماضى
وهو يقول اختلفا في المال فهم كالمتعاقدين *

١٩٣٥ - وابو حنيفة يفرق بينهم كما فرق الجميع في اللعنان *

فصل

اختلاف الوكيلين في الثمن

١٩٣٦ - وإذا كان المبيع بين وكيلين فاختلنا في الثمن فيه وجهان :
أحدهما يتحالفان لأنهما عاقدان .
والثاني لا تحالف لأن أحدهما إذا نكل لزمه في نفسه دون موكله .

فصل

اختلافهما في عين المبيع

١٩٣٧ - وإذا اختلفا في عين المبيع فقال البائع : بعنك هذا العبد .
وقال المشتري : اشتريت هذه الجارية نكل واحد يحلف على دعوى صاحبه
على جهة التحالف .

١٩٣٨ ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان :
أحدهما يثبت التحالف كالخلاف في المبيع الواحد .
والثاني مثل قولنا :

١٩٣٩ - وإنما قلنا ذلك لأن هنا خلافاً في ميعين لا واحد ، وكل واحد
ينكر دعوى الآخر .

١٩٤٠ - وإن أقاما بينة قضي لكل واحد بما ادعاه على صاحبه .

١٩٤١ - وقال أصحاب الشافعي :

وإن أقام البائع بينة أنه باعه العبد وجب على المشتري الثمن ، فإن كان في
يده أقر في يده ، وإن كان في يد البائع فيه وجهان :
أحدهما يجبر المشتري على تقبضه لأن بينة قد شهدت له بالملك وهذا قولنا .
والثاني لا يجبر لأن بينة شهدت له بما لا يدعه فلم يسلم إليه ، فعلى هذا
يسلم إلى الحاكم ليحفظه .

فصل

١٩٤٢ - وإذا اختلفا في الأجل أو قدره ، أو الرهن أو قدره ، أو الكفيل فلا تحالف بينهما ، ويكون القول قول من ينفي الأجل وقوله في القدر ، وكذلك الرهن وقدره لانه لا اختلاف في عين المعقود عليه البيع .
١٩٤٣ - وقال الشافعي يتحالفاً وقد مضت أيضاً .

فصل

اختلاف في شرط مفسدة

١٩٤٤ - وإن اختلفا في شرط يفسد البيع لم يتحالفاً ، ويكون القول قول من يدعى الصحة .
١٩٤٥ - ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان في التحالف بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة : أحدهما مثل قولنا .
والثاني أن القول قول من يدعى الفساد لأن الأصل قال عدم العقد فكان القول قول من يدعى ذلك ، وهذا لا يصح لأنهما قد اعترفا بالعقد والأصل عدم الفساد .

فصل

اختلافهما في الصرف بعد التفرق

١٩٤٦ - وإن اختلفا في الصرف بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا من غير قبض .
وقال الآخر تفرقنا بعد القبض فمنهم من قال القول قول من يدعى التفرق قبل القبض ، لأن الأصل عدم القبض ، والثاني القول قول من يدعى التفرق بعد القبض لأن الأصل صحة العقد وينبغي أن يحكم القبض ، فإن كان في يد

كل واحد منها ماعقد عليه فالقول قول من يدعى القبض في المجلس لأن الفاهم
وان كان لم يقبض فالاصل عدمه وهو مستدام لم يوجد .

فصل

اختلافهما بعد التفرق في التراضي والفسخ

١٩٤٧ - وان اختلفا بعد التفرق فقل أحدهما : تفرقنا عن تراض ، وقال الآخر : تفرقنا عن نسخ فالقول قول من يدعى التراضي لأن الاصل عدم الفسخ وبقاء العقد .

١٩٤٨ - ومن أصحاب الشافعی من قال :
القول قول من يدعى الفسخ لأن الاصل عدم المزوم ومن المشترى من التصرف وهذا بناء على أصلهم في خيار المجلس انه ثبت لكل واحد حتى يتفرق أو يتخيرا وقد مضت .

باب الاختلاف في الرد بالعيوب

١٩٤٩ - قل أصحابنا :
وإذا أدعى عينا ظاهرا على البائع سأله القاضي عن ذلك فان أقر أنه باعه وبه العيب ولم يدع البراءة منه ولا الرضا به رده عليه .

فصل

هل يحلف المشترى في الرد بالعيوب

١٩٥٠ - فان قال : قد علم بالعيوب حين اشتراه أو على أنني بريء من العيب أو من كل عيب أو قد علم بعد الشراء ورضي به فجحد ذلك كله فإنه يحلفه : ما علم بهذا العيب حين اشتراه ولا برأته منه ، ولا رضي به منذ رأيته ولا عرضته على بيع بعد علمك به ولا خرج عن ملك ولا شيء منه .

١٩٥١ - وقال أبو حنيفة و محمد : لا يحلف القاضي حتى يطلب المدعى

لذلك وهو البائع يمينه وإن لم يطلب لم يحلفه .

١٩٥٢ - وقال أبو يوسف : يستحلفه وإن لم يطلب .

وكذلك الخلاف في الشفيع .

فصل

١٩٥٣ - وإذا كان العيب غير ظاهر في عبد أو أمة ، أو لا يعرف القاضي

أنه عيب « فان القاضي لا يسأل البائع عنه حتى يثبت أنه عيب في الحال »^(١) .

لأن الخلاف فيه فرع على وجوده في الحال فما لم يكن موجوداً لاصح

دعواه له .

فصل

١٩٥٤ - فان قال : البائع يعلم أن العيب به في هذه الحال ، سأله عنه فان

أقر به وبوجوده سأله : هل بعثه وبه العيب ؟

فإن قال : إنما حدث عند المشتري فالقول قوله مع يمينه : لقد بعثه هذا

العبد وسلمته إليه ، وما به هذا العيب ، فإذا حلف طلب من المشتري اليينة أنه

كان في يد البائع هذا في العيب الذي يحدث مثله في يد المشتري ، وإن كان

لا يحدث مثله فالقول قول المشتري على ما تقدم .

فصل

١٩٥٥ - وإن كان العيب من طريق الحكم مثل الابق والسرقة والجنون

والبول في الفراش ، فإنه يسأل البائع فإن انكر وجوده بالعبد في الحال وطلب

المشتري يمينه على ذلك ، وإن أبا يوسف و محمد فالا : يحلف البائع بالله ما يعلم

بهذا العبد جن عند المشتري ولا اباق ولا سرق ولا بال في الفراش .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

١٩٥٦ - فلو حلف قبل للمشتري :

ثبت ان هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلقه لك البة .

فإن نكل عن اليمين الأولى التي هي على العلم ، حلفه يميناً أخرى على البة
لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك نظر ولا سرق ولا باى في فراشه منذ بلغ
مبلغ الرجال ولا ابقى ، فإن حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة .
وان نكل رده عليه .

فصل

١٩٥٧ - والجرون عيب لازم في الصغير والكبير ، والسرقة والاباق والبول
ليس بعيوب في الصغير ، وله أن يرد بذلك في الصغر ولا يرد به بعد الكبر ، لأن
ذلك قد زال وخرج عن عادة الصبيان .

فصل

البيع بالبراءة

١٩٥٨ - والبيع بالبراءة من العيوب جائز ، ويدخل في ذلك سائر العيوب ،
ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه ، وسائر
الاموال في ذلك سواء .

١٩٥٩ - وقال الشافعى البيع باطل في أحد أقواله ، وقد فرق بين الحيوان
وغير الحيوان وبين العيب الظاهر به والباطن ، وله تفصيل كثير في ذلك .

١٩٦٠ - والبيع عندنا يقع على الموجود دون مافات من أوصاف البيع ، فكان
قال : بعث هذا الموجود الحاضر خاصة دون ما يتضمن اسم العبد واطلاقه من
سلامة البينة .

فصل

١٩٦١ - وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ، فوجد

بها عيماً كان له أن يردها به ، وكذلك لو شهدا على البراءة من الباقي ثم اشتراها أحدهما فوجدها آبقة فله أن يردها لأن الشهاد بالبراءة ليست باقرار بالعيوب من الشاهد ولا من البائع ولا من المشتري *

فصل

١٩٦٢ - وأن اشتري جارية ولم يبرأ اليه من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيماً لم يكن له أن يردها عندنا ، سواء كانت بكرًا أو ثيماً *

١٩٦٣ - وقال زفر ومالك يردها في الحالين *

١٩٦٤ - وقال الشافعى : يردها اذا كانت ثيماً ولا يرد في البكر *

١٩٦٥ - وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهرها *

١٩٦٦ - وعندينا يرجع بأرض العيب كما لو هلكت عند المشتري ، والوطى عيب فيها فهو كما لو حدث بها عيب عند المشتري فإنه يمنع الرد بالعيوب ، لأنه يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع ، ويؤدى إلى ردها إليه على خلاف ما خرجت من ملكه ، وهذا لا يجوز ، ولو حدث بها عيب فلم يختلفوا في أنه يمنع الرد بالعيوب إلا على قول بعضهم أن الخيار للمشتري إن شاء أخذ أرض العيب وأمسك وإن شاء رد أرض العيب ورد ، وهو قول الحنابلة ، وقياس قول ابن أبي ليلى في الوطى *

فصل

١٩٦٧ - وكل موضع كان له الرد فامسكتها ولم يرد ، سقط حقه من الرجوع ، وكذلك اذا رضي البائع فأخذها معية فامتنع من الرد فلا أرض له عليه ، وقد ابطل حقه بأمتناعه من الرد *

فصل

١٩٦٨ - واذا باعها بعد الوطى ، فقد سقط حقه من الارش لانه كان للبائع

أن يقبلها ويسقط حكم الوطى ، وهذا لا خلاف فيه^(١)

فصل

١٩٦٩ - وان وطتها غير المشترى بزنا أو نكاح أو زوجها المشترى ولم يطأها الزوج ، تم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب لأن هذه الامور عيب بها حدد ، وللهذا من اشتري أمة فخرج لها زوج ثبت له الخيار لانه عيب .

فصل

١٩٧٠ - ولو كان لها زوج عند البائع فوطتها عند البائع أو عند المشترى ، كان له أن يردها بالعيوب ، لانه وطأ الزوج لم يوجب عقرا ، لانه كان واجبا بالعقد ، ولو انه مستحق على البائع قبل البيع وعلى المشترى قبل الشراء فلا يمنع الرجوع كالاستخدام ، وان كانت بكرأ فوطتها الزوج منع الرد لانه فوت جزء منها فصار كقطع حارفها ، وقد وافقنا الشافعى على ذلك .

فصل

١٩٧١ - ولو صبغ الثوب أو خاطه قميصا سقط حقه من الرجوع ، وله أرش العيب ، فان باعه بعد الصبغ والخياطة فله أرش العيب لانه لم يكن للبائع أن يقول أنا أقبل ذلك ، لأن الصبغ للمشتري زيادة مال فلا يجوز تسليمها للبائع^(٢)

(١) في نسخة قليج : لا كلام فيه .

(٢) مبدأ التكسيب دون سبب .

فصل

١٩٧٢ - اذا ولدت الجارية عند رجل ولداً أو وطأها وباعها وكم ذلك ،
نم علم المشتري بذلك فليس له الرد بذلك لانه لم يشرط له البكاره ، ولا أنه
ما ولدت ، وذلك تصرف مباح فهو كالاستخدام .

فصل

ظهور عيب بالجارية بعد اعناقها او تدبيرها

١٩٧٣ - قالوا ولو أعنق الجارية أو دبرها أو استولدها ثم وجد بها عيباً

فله الرجوع بالارش استحساناً ، والقياس أن لا يرجع بشيء ، لانه من الجارية من
الرد بفعل مضمون فصار كما لو باع ((والاستحسان))^(١) ان العنق لا يتعلق به
الضمان في جميع الاحوال اذا كان احد الشركين معسراً فهو كملوت الذي
لا يسقط الضمان .

فصل

تعذر الرد بفعل مضمون

١٩٧٤ - وان كان المبيع عبداً فقتله المشتري أو طعاماً فأكله أو أكل بعضه
أو باعه أو وهبه ثم أطلع على عيب فإنه لا يرجع بأرش ولا يرد ما باقى عند أبي
حنيدة ومحمد .

١٩٧٥ - وروى عن أبي يوسف أنه يرجع في العنق ويرد ما باقى وهو
قول الشافعي .

١٩٧٦ - وقد روى عن أبي حنيفة مثل ذلك والاول عنه اشهر لانه تعذر
الرد بفعل مضمون في ملك العين في جميع الاحوال فهو كالبيع ، وابو يوسف
جعل ذلك كالعنق والموت في الرجوع بالارش .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

فصل

١٩٧٧ - واذا باع المشترى العبد فاطلע المشترى الثاني على عيب به فرده عليه لم يكن له ان يرده على البائع الاول اذا كان الرد بغير قضاة قاض ، وان كان بقضاء قاض رجع به ، لأنه اذا كان القضاة كان فسخا للملك فعاد الملك الاول وان كان بغير قضاة فهو تملك مبتدأ وليس له ان يرد بغير الملك الاول .

١٩٧٨ - وقال الشافعى : الجميع سواء ويرد على البائع الاول اذا كان لم يعلم بذلك ، واذا علم لم يكن له الرد .
وهو يقول ان فسخ العقد بالعيوب قطع للملك فى الحال ، ولهذا يرد مع الوطى .

فصل

١٩٨٩ - وكل ما كان نقصانا في الخلقة أو زيادة فيها فهو عيب ، ويحد ذلك بأن كل ما كان عند التجار عيبا يؤثر نقصان القيمة فهو عيب ، ولا فرق بين ماهو زيادة أو نقصان أو من طريق الحكم كالزنا والسرقة والفسق .

١٩٨٠ - وقد فرق أصحابنا بين الغلام والجارية فقالوا : الزنا عيب في الجارية دون الغلام وكذلك البحر^(١) والتن .

١٩٨١ - وسوى في ذلك الشافعى ، وقال : الجميع عيب .
١٩٨٢ - وقد ذكر أصحابنا عيوبا كثيرة في باب مفرد في الاصول ، وكل ذلك المرجع فيه إلى العادة وما يقول التجار .

فصل

١٩٨٣ - واذا ادعى انه باعه الجارية وشرط له البكاره ، وهي الان غير بكر .

فقال : بعت بكرآ وسلمت بكرآ .
فإن القاضى يريها للنساء فان قلن بكرآ فلا شيء للمشتري وان قلن ثيـا

(١) البـَّخـَر الـَّرـَائـِحـَةـَ الـَّمـَغـِيـَّرـَةـَ مـِنـَ الـَّفـَمـَ ، قـَالـَ أـَبـَوـَ حـَنـِيفـَةـَ : الـَّبـَّخـَرـَ النـَّنـَ

حلف البائع : لقد بعثها وسلّمتها له وهي بكر ، فان حلف فلا شيء عليه لأن زوال
البكارية يجوز ان يحدث في يد المشتري وان نكل عن اليمين ردت اليه .
١٩٨٤ - فان قال ان بها حملأ اراها النساء ، فان قلن : ليس بها حملأ فلا
سبيل للمشتري على البائع ، وان قلن انها حامل حلف البائع لقد باعها وسلّمها وما
بها هذا الحمل .

١٩٨٥ - وتد ذكر الخصاف ان بعض أصحابنا قل : لا أحلف على ذلك
لأن هذا لا يعلم ، وشهادة النساء في هذا شهادة على عيب .
١٩٨٦ - وقال أصحابنا ان الشهادة في هذا شهادة الطبع بالداء
الباطن ، مثل وجع الطحال والكبد والامراض التي ليست بظاهرة .

فصل

١٩٨٧ - واذا كانت الدعوى بعد موت العجارية والعبد ، فعل المشتري ان
يثبت ذلك فان كان عند البائع لم يستحلف البائع على علمه ، فان شهدوا ان العيب
كان عند المشتري فقال المشتري كان به ذلك عند البائع استحلف له البائع وان
قال البائع يعلم انه كان به عنده حلف على علمه فان نكل الزمه يميناً أخرى
على البت ، فان نكل رد على المشتري حصة العيب من الثمن .

فصل

العيوب في ووضع لا ينظر إليه إلا النساء

١٩٨٨ - وان كان العيب في موضع لا ينظر إليه الا النساء مثل الرتق^(١)

(١) الرتق ضد الفتق ، ابن سيده : الرتق إلحام الفتق ، رتقه يرتفعه
ويرتفعه رتقا فارتقا اي التام ، يقال : رتقنا فتقهم حتى ارتقا المرتق ، وفي
التنزيل : « أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانوا رتقا فتقناهما » ...
والررق بالتحريك مصدر قولك رتق المراة رتق ، وهي رتق ، بينما الررق التصدق
خنانها فلم تدل لارتقا ذلك الموضع منها فهي لا يستطيع جماعها (لسان العرب) .
وفي تحفة التسولى (٣١٨-١) أن الررق انسداد مسلك الذكر والتحامه ،
بحيث لا يمكن معه الوطء الا انه أن انسد بلحام امكن علاجه وبعظام فلا .

والعقل^(١) وغيره مما في البدن فشهد النساء به ، فإن البائع يحلف :
« لقد باعها وسلّمها وما بها هذا العيب »

١٩٨٩ - ولا ترد عليه شهادة النساء اذا كان قد قبضها ، وهذا قول ابي يوسف ، وان كان قبل القبض ردّها بشهادة النساء .

١٩٩٠ - وقال محمد هذا الاول سواء ، ولا اردها بشهادة النساء وأحلف

بائع .

١٩٩١ - وقال بعض أصحابنا اردها بشهادة النساء ، لأن الرد من طريق الحكم ، فهو كشهادـة القائلة ، ويثبت الميراث من طريق الحكم .

١٩٩٢ - وكل موضع وجـب الرد على البائع استحقـق المشتري على ما ندمـنه .

فصل

نصرة نقص لبنها بالحلب

١٩٩٣ - واذا اشترى نصرة فحلـبـها فنقصـلـبنـهـ لـمـ يـكـنـهـ انـ يـرـدـهـ علىـ البـائـعـ .

وقال ابـوـ يـوسـفـ فـيـ روـاـيـةـ الـخـيـارـ اـلـيـهـ انـ شـاءـ رـدـهـ وـانـ شـاءـ أـمـسـكـهـ .

١٩٩٤ - وكـذـلـكـ انـ وـجـدـ بـهـ عـيـاـ لمـ يـرـدـهـ .

١٩٩٥ - والنـاءـ الحـادـثـ يـمـنـعـ الرـدـ ، وـسوـاءـ كـانـ مـنـصـلاـ اوـ كـانـ مـنـصـلاـ اذاـ كـانـ باـقـاـ فـيـ يـدـهـ .

١٩٩٦ - وقال الشـافـعـيـ : تـرـدـ وـلـاـ يـمـنـعـ النـاءـ الرـدـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ انـ اـخـتـارـ رـدـ الـنـصـرـةـ رـدـ بـدـلـ الـلـبـنـ الـذـيـ اـخـذـهـ^(٢) .

(١) فـيـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ العـقـلـ لـحـمـ يـبـرـزـ فـيـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ يـشـبـهـ اـدـرـةـ(١)ـ الرـجـلـ ، وـلـاـ يـسـلـمـ غالـبـاـ مـنـ الرـشـحـ .

وـفـيـ لـسـانـ الـعـربـ الـعـفـلـةـ بـضـارـةـ الـمـرـأـةـ ، وـحـكـيـ الـازـهـرـيـ عـنـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ قالـ : العـقـلـ نـبـاتـ لـحـمـ يـنـبـتـ فـيـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ الـقـرـنـ .

قالـ اـبـوـ عـمـرـوـ الـقـرـنـ بـالـنـاقـةـ مـثـلـ الـعـقـلـ بـالـمـرـأـةـ .. قالـ إـلـلـيـثـ عـفـلـتـ الـمـرـأـةـ عـفـلـاـ فـهـىـ عـفـلـاءـ .. وـمـنـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ :

« أـرـبـعـ لـاـ يـجـزـنـ فـيـ الـبـيـعـ وـلـاـ النـكـاحـ : الـمـجـنـونـةـ وـالـمـجـنـومـةـ وـالـبـرـصـاءـ وـالـعـفـلـاءـ ، قالـ : وـالـتـعـفـيـلـ اـصـلـاحـ ذـلـكـ .

(٢) مـنـ تـطـيـقـاتـ الـكـسـبـ دـوـنـ سـبـبـ .

١٩٩٧ - واختلف اصحابه في الذي يرد فعل ابن شريح : يرد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبي هريرة على من قوت بلده التمر ، وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح . كما قال في الفطرة ، وقال أبو اسحق : الواجب التمر ، وهو قول أبي يوسف في الرواية التي ترد ، واختلفوا إذا كان الصاع أكثر من قيمة الشاة أو مثل قيمتها ، فمنهم من قال يجب قيمة صاع بالحجاز لأنما لو أوجبنا صاعاً قيمة مثل الشاة لصار للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز^(١) .

١٩٩٨ - وقال بعض أصحابه : يلزم صاع وان كانت قيمة أكثر من قيمة الشاة لانه ليس ببدل عن الشاة وإنما هو بدل عن اللبن كما لو غصب عبد شخصه فإنه يرد مع قيمته ، وعندنا لا يرد العبد وقيمه بل الخيار الى المالك في الغصب .

١٩٩٩ - وقد قالوا ان النساء الحادث في يد المشتري يكون للمشتري ولا يرد مع الأصل ، وهنأ قالوا يرد قيمته ، وهذا تناقض من القول ، وقد قالوا لو كان اللبن باقى فاراد رده فقال أبو اسحق لا يجر البائع على أخذه لأن بالحلب ينقص لأنه يسرع إليه الفساد فأن رضى جاز ، ومن اصحابه من قال يخاف .
٢٠٠٠ - لأن نقصانه حصل بمعنى يستعلم به العيب فلم يمنع الرد .

فصل

الجارية المصراء

٢٠٠١ - وان اشتري جارية مصراء فيه أربعة أوجه :
أحدها انه يردها ويرد معها صاعاً لأنه يقصد لبنها ثبت بالدلائل فيه الخيار ، والثانية انه يردها ولا يرد اللبن لأنه لا يقصد بالغرض .
والثالث لا يردها لأن المقصود عنها دون لبنها .
والرابع لا يردها ويرجع بالأرش .

٢٠٠٢ - وقالوا : ان اشتري انانا مصراء فإنه يردها ويرد بدل لبنها اذا قالوا

(١) مبدأ الكسب دون سبب .

ان اللبن ظاهر كالثاء ، وان قالوا انه نجس فيه وجهان احدهما انه يرده ولا يرد بدل اللبن لانه لا قيمة له ، والثاني يمسكها ويأخذ بالأرض .

فصل

اشترى شاة بشرط ان تحلب

٢٠٠٣ - وان ابنا شاه بشرط ان تحلب كل يوم خمسة أرطل فلهم وجهان في فساد البيع وصحته ، وعندنا البيع فاسد ، وحكمه حكم اليماءات الفاسدة .

فصل

ايجاب البيع لاثنين

٢٠٠٤ - اذا اوجب البيع لاثنين ورجدا به عيما ، او كان ميعا لم يرباه وليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون صاحبه عند ابي حنيفة .

٢٠٠٥ - وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك .

وهو قول الشافعي ، لأن في رد احدهما تفريقا للصفقة على البائع ، وذلك عنت^(١) .

٢٠٠٦ - وهما قالا هو الذي رضى بذلك حيث اوجب البيع لاثنين .
وابو حنيفة يقول : رضى بذلك ان يكون في ملك الغير لا ملكه .

فصل

الصلح على ارض العيب

٢٠٠٧ - ويجوز الصلح على ارض العيب مع امكان الرد عندنا .

٢٠٠٨ - وقال الشافعي لا يجوز لانه يأخذ بدل الفائت من البيع كما لو تعذر الرد .

(١) في نسخة قليع عيب والكلمة في النسخة الاخرى غير منقوطة والظاهر ان الصواب ما اخترناه لأن العنت هو دخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة ، يقال اعنت فلانا اعناتا اذا ادخل عليه عنتا اي مشقة (لسان العرب) .

فصل

اشترى عبدا بشرط انه كافر او كاتب

٢٠٠٩ - واذا اشتري عبدا بشرط انه كافر فكان مسلما فلا خيار في الرد .
وقال الشافعي له الخيار كما لو شرط كتابا فكان لا يكتب .
وعندنا الاسلام زيادة في العبد ، وليس بنقص فلم يثبت الخيار .

فصل

الزنا والبخر

٢٠١٠ - والزنا والبخر ليس عيب في الغلام وهو عيب في الجارية .
وقال الشافعي هو عيب فيما الا ان يكون من داء يرد به في الجميع .

فصل

٢٠١١ - واذا اشتري عبدين فقبضهما فوجد باحدهما عيما كان له رده على البائع وان كان قبل القبض فهو بال الخيار ان شاء اخذهما وان شاء رد هما ، وليس له رد المعيب منها .

٢٠١٢ - وقال زفر يرد في الفصلين ، وهو أحد قولي الشافعي .

فصل

امتناع الرجوع بالأرض

٢٠١٣ - واذا قتل المشتري العبد المشتري أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب وليس له الرجوع بأرضه .

٢٠١٤ - وقال الشافعي له الرجوع بالأرض .

٢٠١٥ - وفرق أبو يوسف ومحمد بين الأكل والقتل فقلما :
يرجع في الأكل ولا يرجع في القتل ، وقد ذكرنا وجه ذلك فيما تقدم .

فصل الرجوع بارش العيب

٢٠١٦ - واذا اشتري الرجل ما مأكلته في جوفه كالبيض والرمان والبطيخ
فوجده فاسدا فانه لا يرده ، ولكن يرجع بارش العيب .

٢٠١٧ - وقال الشافعى : له رده ، وهذا خطأ لأنه ادخل عليه بالكسر عينا
آخر لم يكن فى يد البائع فصار كما لو جنى على العبد واراد ان يرده .

٢٠١٨ - وقد حكى عن بعض الفقهاء انه يرده ويرد أرش ما نقص بالكسر ،
وهو قول الجنابية في ذلك ، والرد انما يكون على ما وقع عليه العقد والأرش
ان ردود لم يكن عند العقد فلا يقع عليه الفسخ .

فصل

بيع العبد الجانى

٢٠١٩ - وبيع العبد الجانى جائز ، ولا فرق بين الخطأ والعمد في ذلك .

٢٠٢٠ - وقال بعض اصحاب الشافعى في ذلك توين احدهما انه باطل .
والثاني مثل قولنا .

وأختلف في موضع القولين فمنهم من قال في العمد ومنهم من قال في
الخطأ ومنهم من سوى بين الجميع .

٢٠٢١ - وكذلك الخلاف في العبد المرتد .

٢٠٢٢ - واذا قتل في يد المشتري بقصاص او ردة كانت في يد البائع رجع
المشتري بجمع الثمن على البائع ، وكذلك القطع في السرقة .

٢٠٢٣ - وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بما بين قيمته مباح الدم وغير
سارق ، وذكر الشافعى القولين جميعا .

فصل

٢٠٢٤ - وأختلف في العبد هل يملك الاموال^(١) اذا ملك ؟ فقال أصحابنا
لا يملك لأنه مملوك والمملوك لا يملك .

(١) عبارة : هل يملك الاموال لم ترد في نسخة قليج .

٢٠٢٥ - وقال مالك ودادود يملك بالتمليك وهو أحد قول الشافعى لأنه يملك البعض كالحر والبعض إنما يستفاد بالعقد ، ولا يملك حقيقة ولهذا لا يملك نقله بالسبب الذى ملكه به إلى غيره بعوض ولا بغير عوض ، ولو ملك المال ملك أرش اطرافه لأنهما أقرب إليه .

فصل

حكم النماء، الحادث

٢٠٢٦ - والنماء الحادث من الولد والثمرة قبل القبض يدخل في المبيع وينقسم الثمن عليه ، وإن هلك ذلك بغير شيء .

٢٠٢٧ - وقال الشافعى يكون للمشتري بغير شيء ولا ينقسم الثمن وإن كان موجوداً عند العقد فيه قوله ، وهذا يؤدي إلى سلامنة النماء للمشتري بغير عوض ، ويرد الأصل بالعيوب ، وهذا لا نظير له في الأصل^(١) .

فصل

حق البائع في حبس المبيع لمشتريين دفع أحدهما نصيبيه من الثمن

٢٠٢٨ - وإذا اشتري الرجلان سلعة فدفع أحدهما نصيبيه من الثمن لم يكن له أن يأخذ نصيبيه [من السلعة] حتى يستوفى البائع جميع الثمن عند أبي حنيفة ومحمد .

٢٢٠٩ - وقال أبو يوسف له ذلك إذا دفع نصيبيه ، وإن دفع جميع الثمن له قبض جميع السلعة ولا يكون متقطعاً عند أبي حنيفة .

٢٩٣٠ - وقال أبو يوسف ومحمد ليس له قبضه ، ويكون متقطعاً فيما وزن وهو قول الشافعى .

فصل

قطع البائع يد العبد قبل القبض

٢٠٣١ - وإذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض فالمشتري بال الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بنصف الثمن .

(١) فكرة الكسب دون سبب هي التي تكمن وراء الأصل في هذا الاعتقاد .

٢٠٣٢ - وقال الشافعي : إن أجاز البيع أخذه بكل الثمن لأن البائع احتبس
جزءاً من المبيع ومنع من تسليمه فسقط من الثمن بقدرة كما لو باعه ثوابين فاتلف
أحدهما .

٢٠٣٣ - ولو جنى عليه أحذبي فالمشتري بالختار أن شاء أجاز البيع واتبع
الجاني فأخذ أرش الجنائية ، وإن شاء فسخ وكان للبائع أن يتبعه بالجنائية .

فصل

٢٠٣٤ - وإذا ذهب بأفة من السماء فالمشتري بالختار أن شاء أخذ بجميع
الثمن وإن شاء فسخ لأن الأوصاف داخلة في العقد ولها حكم الجملة وإن لم
تكن مضمونة ، وإنما دخلت على وجه التبع .

فصل

اشترط أن يكون العبد اقطع

٢٠٣٥ - ولو اشتري عبداً على أنه اقطع^(١) فكان صحيحاً كان له ولا خيار
ولو حدث به عيب ثبت الخيار لما ذكرناه .

فصل

إذا قطع المشتري يد العبد

٢٠٣٦ - وإذا قطع المشتري يد العبد صار قابضاً لجميعه ، ودخل في ضمانه ،
لأنه فعل فيه فعلاً صار به مضموناً عليه ، ولا يختص فعله بما فعل لأنه دخل الجملة
عيب بفعله فكان قابضاً لجميعه .

فصل

٢٠٣٧ - وإن تلف العبد من الجنائية ولم يكن البائع منعه من التسليم أو هلك

(١) الاقطع : المقطوع اليدي والجمع قطع وقطعان مثل أسود وسودان ويد
قطيع مقطوعة (لسان العرب) .

غير ذلك فالثمن لازم للمشتري لأنه قد قبضه وصار مضموناً عليه وإن كان في
يد الغير .

فصل

٢٠٣٨ - وإن كان البائع قد منعه من التسلیم فإن مات من الجنایة فالضمان
على المشتري ويلزمه جميع الثمن لأن النصف يضمن بالجنایة والنصف الآخر
بالسرایة فيلزم الجميع .

٢٠٣٩ - وإن كان هلك من غير الجنایة لزم المشتري نصف الثمن لأن البائع
يمنع صار مسترجعاً لما بقى من العبد فيلزم المشتري حصة ما اتلف وارشه فحسب .

فصل

٢٠٤٠ - وإذا تطع البائع يده أولاً ، ثم قطع المشتري رجله من خلاف
فسرى منها فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن
الذى أعطاه ، لأنه كان المشتري بالخيار لما جنى البائع لأنه فرق عليه الصفقة ، فإذا
فعل بعد ذلك ما يقتضي إبطال خياره وأنه يصير راضياً بما بقى من المبيع فلهذا زمه
ضمان نصف الثمن وسقط النصف عنه .

فصل

٢٠٤١ - ولو قطع المشتري يده أولاً ثم تطع البائع رجله من خلاف ثم بريء
منها كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد واعطاه ثلاثة أرباع الثمن ، وإن
شاء تركه وعليه نصف الثمن بقطع اليد لأنه لما جنى المشتري صار المبيع معيناً كله
فصار قابضاً لجميع المبيع ، وكان حق البائع قائمًا في الجنس^(١) فإذا جنى صار
مسترداً لما بقى وخير المشتري لأن البائع فرق عليه الصفقة فيما بقى ، فإذا اختار
لزمه قيمة ما بقى دون ما أخذته البائع لأن ما يأخذته البائع يتقضى البيع فيه .

(١) في نسخة قليج : «الحبس»

فصل

٢٠٤٢ - ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشتري ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق في الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لأنه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملاً كمن قطع يد عبد مقطوع اليدين وجب عليه نصف القيمة في الحال والوقت .

٢٠٤٣ - وان كان البائع قطع يده اولاً والمسألة بحالها ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي اعطاه ، وقد مضى الوجه في ذلك .

فصل

٢٠٤٤ - وان قبض المشتري العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده في يد المشتري ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليدين أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليدين فقد بطل البيع ولا شيء على المشتري فيه لأن البائع قد استرجعه بالجنائية عليه فكانه مات في يده .
وان مات من غير ذلك فعل المشتري نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجنائية ، ولم تسر الجنائية فيكون بها مسترداً للباقي فلزمته ضمانه .

باب

من الخيارات في المراقبة (١) والتولية (٢)

٢٠٤٥ - واذا خانه في بيع المراقبة ، وعلم بذلك المشتري فهو بالختار :

(١) في لسان العرب : اعطاء مالاً مراقبة أي على الربح بينهما ، وبعث الشيء مراقبة ، ويقال بعثه السلعة مراقبة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مراقبة ، ولا بد من تسمية الربح (مادة ربع) .

(٢) في لسان العرب : توقي الشيء لزمه .. والتولية في البيع أن تستترى سلعة بشئون معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن .

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابى حنيفة و محمد .

٢٠٤٦ - وقال ابى يوسف وابن ابى ليلى والشافعى يحظر الخيانة وبحصتها من الربح لأن العقد لا يخرج عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ - واتفق الجميع على انه يحظر في التولية لأن التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرادحة ان تكون بزيادة والخطيئة ان يحظر من الثمن الاول .

٢٠٤٨ - واذا تصرف المشتري في المبيع سقط حقه ولا شيء له عند ابى حنيفة و محمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصل

٢٠٤٩ - واذا حظر البائع المشتري من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما يقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف و محمد ، وقال الشافعى وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير خطيئة .

فصل

٢٠٥٠ - واذا اشتري عبداً بالف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحساناً ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعى وتعرف بمسألة زيد بن ارقم^(١) .

(١) فى نسخة قليج : (لا يخرج) .

(٢) فى أسد الغابة (٢١٩-٢٢١) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبعة عشرة غزوة واستتصغر يوم احد ، وكان يتيمماً في حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه إلى مؤتة ٠٠٠ سكناً الكوفة وابتني بها داراً في كندة وتوفي بالكونية سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثاً كثيراً عن النبي أخرجه الثلاثاء ١٠ هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رویت في كتاب الآثار لأبى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امراة سالت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشترتها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغني زيداً بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتتب .

فصل

٢٠٥١ – واذا اشتريت نوبا بعشرة قباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة وأراد بيعه مرابحة باعه بخمسة • وان باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يبين ، وهذا قول ابي حنيفة •

٢٠٥٢ – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يبيعه مرابحة على الثمن البقي قليلا كان أو كثيرا •

٢٠٥٣ – وكان الكرخي رحمة الله يقول : لا اعرف بهذه المسألة وجها ، وكان غيره يقول هذا من الورع قاله أبو حنيفة •

٢٠٥٤ – ومنهم من قال ان المرابحة تجمع فيها جميع العقود وتجعل كالعقد الواحد كأجرة القصار والمطرز وغير ذلك •

فصل

٢٠٥٥ – واذا اشتريت من لا تجوز له شهادته من ذوى الارحام لم يجز له ان يبيعه حتى يبين ذلك عند ابي حنيفة •

٢٠٥٦ – وقال أبو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان •

٢٠٥٧ – ولو اشتريت من عبده او مكتابة لم يبعه حتى يبين في قولهم جميعا •

فصل

٢٠٥٨ – واذا اسلم ثوابين على صفة واحدة وقضهما لم يجز له ان يبيع أحدهما مرابحة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما ، وهو قول الشافعي •

فصل

٢٠٥٩ – واذا ولدت الجارية او انمر الشجر او تناجم الحيوان فلا بأس ببيع الأصل والزيادة معه مرابحة لأن هذه الزيادات جزء من الأصل ، وهي داخلة في البيع فصار كأنه اشتراها مع الأصل •

فصل

٢٠٦٠ – فان كان قد استهلك الزبادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما

أصحاب الأصل من ذلك ، وكذلك الإلبان والاصوات والسمون وكل ما يوجد من الحيوان حتى يبين ذلك للمشتري .

فصل

٢٠٦١ - وان هلكت هذه الزيادات من غير فعل مضمون او متفع به فله ان يبيع مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت اصولها لان المرابحة بيع بما حصل الاصل عليه من الثمن .

فصل

٢٠٦٢ - واذا اشترى متاعا فله ان يحمل عليه اجرة القصار والكرى ، ويقول : قام على بكذا ولا يقول اشتريت بكذا .

فصل

اشترى طعاما فأكل نصفه

٢٠٦٣ - واذا اشترى طعاما فأكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة من غير بيان ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن من ذوات الامثال .

٢٠٦٤ - واذا اشترى ثيابا كل ثوب بعشرة فله ان يبيع كل ثوب مرابحة عشرة عند ابى حنيفة وابى يوسف .

٢٠٦٥ - واذا اشترى بالخطة والشعير فله ان يبيع بذلك مرابحة وهو كالثمن .

فصل

٢٠٦٦ - وبيع ما اشتراه من شريكه وصديقه مرابحة ولا يبين لأنه لا تقبل شهادته له فهو كالاجنبي .

٢٠٦٧ - واذا اشترى معينا ورضى بالعيوب باع ولم يبين ذلك كما لو دخله عيب ، وفي هذا الباب مسائل كثيرة .

باب من البيوع الفاسدة

٢٠٦٨ - وهذا باب يجمع فيه ما يقول أصحابنا ان بيعه فاسد ، وما يقول المخالف لهم انه فاسد وغير فاسد .

٢٠٦٩ - فمن ذلك اذا اشتري عدلاً زطياً على انه خمسون ثوباً بألف ووجده أحد وخمسين ثوباً او تسعه واربعين فالبيع فاسد لانه باع ما تناوله العقد وما لم يتناوله فصار الثمن والمبيع مجهولين ، ولانه لو باع خمسين ثوباً من أحد وخمسين كان البيع باطلأ كذلك هذا ، وحصة النقص من الألف مجهولة لا تعلم فلم يصح .

فصل

٢٠٧٠ - واذا اشتري عبدين صفة واحدة فإذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما عند ابى حنيفة ولا فرق بين ان يسمى لهما ثمناً واحداً او بين لكل واحد ثمناً .

٢٠٧١ - وفلا ان سمي لكل واحد ثمناً صحيحاً في العبد لانه جعل ما لا يجوز بيعه شرطاً فيما يجوز فباطل العقد ، ولهذا لا يجوز له ان يقبل الشراء في أحد العبددين .

٢٠٧٢ - وقال الشافعى يصح البيع في العبد في أحد قوله ، وما الذى يلزم من الثمن فيه قولان أحد هما تلزمها الحصة والثانى جميع الثمن وجعل ذلك كائناً حلاً جنحة واحنه .

فصل

باع عبده وعبد غيره

٢٠٧٣ - واذا باع عبده وعبد غيره صحيحة البيع في عبده ووقف في عبد الغير .

٢٠٧٤ - وقال الشافعى لا يصح في أحد قوله بناء على تفريق الصفقة .

فصل

باع صبرة كل قفيز بدرهم

- ٢٠٧٥ - وإذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع في قفيز واحداً ويفطل فيما زاد .
- ٢٠٧٦ - وقال أبو يوسف ومحمد يصح في الجميع وبه قول الشافعي .
- ٢٠٧٧ - لأن الثمن مجهول عند العقد فواجب بطلان البيع فيما زاد على القفيز .

فصل

بيع ذراع من دار

- ٢٠٧٨ - وإذا باع ذراعاً من دار لم يجز حتى يبين الموضع .
- ٢٠٧٩ - وقالا والشافعي يجوز ويقسم على جملة الذراعات .
- ٢٠٨٠ - لأن المبيع مجهول وموضعه غير معروف .

فصل

- ٢٠٨١ - وإذا اشتري شائين فإذا واحدة منها ذبيحة مجوسي أو قد ترك المسلم التسمية عليها عمداً أو ميتة فالبيع فاسد .
- ٢٠٨٢ - وكذلك لو اشتري دنين خلا فإذا أحدهما خمر لأن البيع اشتمل على الصحيح وال fasad والفساد في نفس المعقود عليه فيبطل .

فصل

- ٢٠٨٣ - وإذا اشتري داراً كل ذراع بدرهم ولم يبين موضع الذراع فالبيع باطل في الجميع ، وفرق بين هذا وبين قفيز من صبرة ، انه يصح على قفيز واحد .
- ٢٠٨٤ - وهذا قول أبي حنيفة ، وعندهما يصح وهو قول الشافعي .

فصل

٢٠٨٥ - وإذا اشتري ثوباً على أنه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكأن أحد عشر ذراعاً فالجميع للمشتري ولا خيار له ، وإن وجده تسعه اذرع فهو بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ لأن الذرع صفة في المذروعات لا يقابلها نسخه من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فإن الموزون والمكيل إذا زاد يكون للبائع ، وإذا نقص عن القدر يكون الباقى للمشتري بحصته من الثمن لأنه عقود عليه وليس بصفة .

فصل

٢٠٨٦ - وإذا اشتري سلعة بثمن أن عجله كان كذلك وإن كان مؤجلًا فبذلك وتفرقاً على هذا فهو فاسد لأنه صفقتان في صفقة .

فصل

اشترى عبداً بشرط العتق

٢٠٨٧ - وإن اشتري عبداً بشرط العتق فالبيع باطل .

٢٠٨٨ - وقل الشافعي البيع جائز بشرط العتق .

٢٠٨٩ - ولو شرط الكتبة أو التدبير أو البيع أو الاستيلاد فالبيع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك .

٢٠٩٠ - فإذا قبضه المشتري واعتقه لزمه الثمن استحساناً عند أبي حنيفة ، وفلا يلزمها القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضاً .

٢٠٩١ - لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة .

وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى في ذلك .

فصل

بيع العبد المغصوب .. الخ

٢٠٩٢ - وقال أصحابنا بيع العبد المغصوب والرهن والأبق موقوف ، فإن حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالا من [بيع] ملك الغير .
٢٠٩٣ - وكذلك ان باع سماكا محصوراً في حظيرة فان كان يحتاج إلى
صيد فالبيع باطل ، وإذا كان لا يحتاج إلى ذلك فالبيع صحيح .

فصل

اشترى فصا على انه ياقوت

٢٠٩٤ - فإذا اشترى فصاً على انه ياقوت فإذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه
خلاف ما اشتراه .

فصل

٢٠٩٥ - ولا يجوز بيع مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا التحل
ولا دود القز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقوف فيسائر الأرض ولا نبن الأديميات
وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره .

الخيار بالجنس

٢٠٩٦ - ويجوز بيع الأعمى وشراؤه وله الخيار بالجنس إذا كان مما
ينجس فإذا جنس (سقط خياره) ^(١) .

الخيار الروية

٢٠٩٧ - وبيع مالم يره المشتري جائز وشراؤه جائز للمشتري الخيار إذا
رأه ، لأنه بيع مقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي
ذلك خبر مروي أيضاً وقياس على سائر العقود أنه لا يعتبر فيها الروية .

فصل

شراء الكافر العبد المسلم

٢٠٩٨ - وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

٢٠٩٩ - وكذلك المصحف *

٢١٠٠ - واتفق الفريقيان على أن الكافر يجوز له أن يبيع العبد المسلم له أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك *

٢١٠١ - واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف *

٢١٠٢ - واجاز أبو حنيفة أن يوكل المسلم ذمياً فيشتري له خمراً أو خنزيراً ويلزمه الثمن وقالاً والشافعى لا تجوز الوكالة *

٢١٠٣ - وكذلك قالوا في الصيد إذا وكل المحرم حلالاً فاشتراكه يجوز على الأمر عند أبي حنيفة وقالاً والشافعى لا يجوز *

٢١٠٤ - وفي المأذون يجوز عندهم جميعاً *

٢١٠٥ - وكذلك المكاتب إذا عجز انتقل الخمر إلى المولى *

٢١٠٦ - وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والاتفاق لا تحصى كثرة *

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ - وختار المجلس^(١) لا يثبت عندنا في شيء من العقود *

(١) هو الخيار الثابت للمتباعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقَا بآيدهِما والacial فيه حديث «المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه مالم يتفرقَا» رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر تنوير الحوالك شرح موطا الإمام مالك ٧٩/٢) وقد صاغ الطحاوي قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضمن منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشتترطه فيه واحد منها فليس لواحد منها فسخه بعد ذلك، تفرقَا بآيدهِما عن موطن البيع او لم يتفرقَا». وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع في الإيجاب قبل ان يصادقه القبول) لا التفرق بالآيدين (خيار المجلس) وفي هذا يقول الطحاوى في مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعثك وبين قول صاحبه قد قبلت منك .

- ٢١٠٨ - وقال الشافعي يثبت في البيع قوله واحدا وفي كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها .
- ٢١٠٩ - واتفقوا على انه يثبت في البيع خيار الشرط ثلاثة أيام .
- ٢١١٠ - وخالفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي .
- ٢١١١ - وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد .
- ٢١١٢ - ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط .
- ٢١١٣ - وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثة من غير شرط .
- ٢١١٤ - واذا اشتري سلعة على انه ان لم ينقدر الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند أبي حنيفة في الثالث ، وعندهما فيما زاد .
- ٢١١٥ - وقال زفر والشافعي البيع باطل .

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

- ٢١١٦ - وشرط الخيار يجوز في سائر المطعومات والمأكولات ^(١) .
- ٢١١٧ - وقال الشافعي لا يجوز ولا يجوز في الصرف والسلم .
- ٢١١٨ - واجازه مالك ثلاثة أيام .
- ٢١١٩ - ولا يعتبر التقادس في المجلس في غير الصرف والسلم عندنا .
- ٢١٢٠ - وقال الشافعي يعتبر في المطعومات أيضا .
- ٢١٢١ - لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المشتقات عندنا .

فصل

اشتراط الخيار للغير

- ٢١٢٢ - واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعائد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعائد .

(١) في نسخة قليج : والمكيلات .

٢١٢٣ - وللشافعى قولان أحدهما لا يصح والثانى يصح لمن شرط له
ويكون كالوكيل .

فصل

٢١٢٤ - وختار الثالث لا يورث لأنه خيار لتميم العقد كختار القبول .

٢١٢٥ - وقال الشافعى يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب
عليه ابطاله .

٢١٢٦ - واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله
لأنه مدة ملحوظة بالعقد .

ختار الرؤية

١٢١٧ - وفي خيار الرؤية روايتان هي بطلانه بالموت .

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ - وختار التعيين لأحد العبددين اذا اشتري على ان (له) ان يأخذ ايهما
شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة .

بطلان العقد المترن بختار التعيين

٢١٢٩ - وقال زفر والشافعى بيع عبد من عبددين باطل .

٢١٣٠ - واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبد .

فصل

ختار الغبن

٢١٣١ - وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار .

٢١٣٢ - وقال مالك اذا كان الثالث فما زاد يثبت له الخيار .

فصل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ - وإذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشتري المبيع بالقيمة
عندنا .

٢١٣٤ - وقال الشافعي لا يملك .

٢١٣٥ - وإن تصرف المشتري فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع
حق الرجوع فيه .

٢١٣٦ - وكذلك إذا زاد فيه زيادة لها قيمة .

٢١٣٧ - وإذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشتري من
الفسخ .

٢١٣٨ - وإذا فسخ في الموضع الذي يجب فيه الفسخ تبعه الزوائد في
الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشيفع يأخذ تارة
بقيمة الشخص^(١) إذا كان عوضاً من ذوات القيم .

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشخص والشقيق الطائفة من
الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول اعطاء شخصاً من ماله (أي جزءاً) وقيل هو
قليل من كبير ، وقيل هو العظم ، ولكل شخص هذا وشخصيه ، كما تقول نصفه
ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشخاص وشخاص ، قال الشافعي في باب الشفعة:
فإن اشتري شخصاً من ذلك ، أراد بالشخص نصيبياً معلوماً غير مفروز ...
وفي الحديث أن رجلاً من هذيل اعتق شخصاً مملوكاً فاجاز رسول الله (ص) .
وقال : ليس لله شريك . قال شمر قال خالد النصيبي والشرك الشخص واحد ،
قال شمر : والشقيق مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء . قال
الإذيري : وإذا أفرز جاز أن يسمى شخصاً .

فصل

أنواع البيوع من حيث الصحة والبطلان والفساد والوقف

٢١٣٩ - والبيع على ثلاثة اضرب : بيع صحيح وبيع فاسد وبيع موقوف *

٢١٤٠ - وقال الشافعى البيع الموقوف على الاجازة باطل *

٢١٤١ - واتفق الفريقان على ان البيع يقف على القسمين ذى بيع الخيار *

٢١٤٢ - وقلنا ، والشافعى ان خيار الشرط شرط المفسخ لا للإجازة *

٢١٤٣ - وقال مالك الإجازة شرط *

٢١٤٤ - وفائدة الخلاف اذا مضت مدة الخيار ثم البيع عندنا وعنه يبطل

ويرجع الى البائع *

فصل

باب من بيوع ذوي الارحام

٢١٤٥ - واذا كان في ملك الرجل عدوان أحدهما صغير والآخر كبير ،

فليس له أن يفرق بينهما في البيع كالأب والابن والام والبنت *

٢١٤٦ - وان فرق بينهما جائز البيع عند أبي حنيفة ومحمد وكان مكروراً *

٢١٤٧ - وقال ابو يوسف والشافعى البيع باطل حتى يجمع ^{١٠}

٢١٤٨ - واتفقوا على انه لو باعهما جمِيعاً ثم وجد المشترى بأحدهما عيناً

كان له أن يردده خاصة *

٢١٤٩ - وروى عن أبي يوسف انه ليس له أن يرده *

٢١٥٠ - وروى عنه رواية اخرى ان سائر ذوى الارحام مثل الاب والام *

٢١٥١ - وفرق الشافعى بين الاب وسائر ذوى الارحام كالاخ والعم والعمنة

والاخت *

٢١٥٢ - واتفقوا على انه يجوز ان يعتق أحدهما دون الآخر ، وان يكتب *

٢١٥٣ - وان استولد الامة أو دبرها فله ان يفرق *

- ٢١٥٤ - وروى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه في التدبير والاستيلاد لا يفرق
لأنهما على ملكه ، والملك لم ينزل ، وفي العتق زال الملك فجاز له البيع بعد ذلك .
- ٢١٥٥ - وفي هذا البيع مسائل كثيرة وخلاف ووافق . فمن ^(١) كان له
ولمكاتب له أو عبد تاجر عليه دين مملوكاً فاراد أن يفرق بينهما فرق لأن ما في
يد المكاتب والمأذون خارج عن يده فهم كالاجنبي ، وغير ذلك من فروع المسائل .

باب

بيع الأمة الحامل

- ٢١٥٦ - وإذا كانت الأمة بين رجلين فباع أحدهما نصيه من رجل وهي
حامل وادعى المشترى الجبل وادعاه البائع والذي لم يبع معها فان ولدته لأقل من
ستة أشهر ثبت نسبه من البائع وشريكه ويتحقق البيع ، ويرد المشترى نصف
العمر على الذي لم يبع بأقادره بالوطء .
- ٢١٥٧ - وقال الحكم : قوله ويرد المشترى نصف العمر ليس بسديده ،
والصواب أن يرد جميع العمر على الشركين .
- ٢١٥٨ - وهذا في رواية أبي سليمان ، لأنها أم ولد لها ما فيجب جميع
العمر لهما لأن وطئها بشبهة ملكه .
- ٢١٥٩ - وإنما ثبت نسبه من الشركين لأن دعواهما دعوى علوق قبلت
في ملك الغير ولأن دعواهما أكثر من دعوى الأب ولد جارية ابنة لأن للأب
شبهة ملك .

فصل

- ٢١٦٠ - وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشترى ومن
الذي لم يبع ، وعلى البائع نصف العمر للذي لم يبع لأن الملك لهما وقد انقطع

(١) في نسخة قليج : كمن .

حكم العلوق لانه ليس فيه دلالة على ان العلوق كان في ملكها فوجب اعتبار الملك ، والملك دون الذى باع وانما لزم نصف العقر لان اقرار الباائع بالوطء في حال كان الملك لهما قبل بيعه فلا يلزم به باقرار غيره *

فصل نزاع على حمل جارية من زوج

- ٢١٦١ - واذا أقر المولى ان حمل جاريته من زوج كان زوجها منه ثم أراد أن يدعى لنفسه فان كان ذلك الزوج صدق المولى أو لم يصدقه ولم يكن به لا تجوز دعوى المولى في قولهم جميعا ولا يثبت النسب *
- ٢١٦٢ - ولو انه كذبه ثم ادعاه المولى لنفسه فان في قول أبي حنيفة لا تجوز دعواه ايضا *
- ٢١٦٣ - وفي قول أبي يوسف ومحمد تجوز *

باب الاستبراء في الجواري

- ٢١٦٤ - ولا نعلم خلافا بين العلماء في أصل الاستبراء وقد روی عنه عليه السلام انه قال :
لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيلة *
- ٢١٦٥ - ولا توطأ الحامل حتى تضع ولا من تحيسن حتى تحيسن حيلة ،
وأن كانت لا تحيسن فشهر لانه أقيم مقام حيلة في حق الصغيرة والأيضة *

فصل

- ٢١٦٦ - واذا اشتري جارية حالها فانه لا يحتسب بالحيلة وعليه ان يستبرأ لها بحيلة اخرى عند أبي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف
وروى عن أبي يوسف انه لا استبراء عليه ، وهو قول ابراهيم النخمي *
- ٢١٦٧ - وكذلك الخلاف لو حاضت في يدي الباائع أو كانت بكرًا فأن

الاستراء واجب عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجب عند أبي يوسف في احدى الروايتين لأن المقصود العلم ببراءة رحمها .

فصل

٢١٦٨ - وان ارتفع حি�ضها لا من حمل يعلم انه بها لمرض او عارض فان أبي حنيفة قال لا يطؤها^(١) حتى يمضى عليها ثلاثة أشهر في رواية ومثله روى عن أبي يوسف ، وفي بعضها اربعة أشهر ، وفي رواية عنه حتى يعلم ان رحمة برىء من الحمل .

٢١٦٩ - وقال محمد بن الحسن يدعها اربعة أشهر وعشرا ، وهي عدة الوفاة ، وروى عنه ايضا انه قال شهرين وخمسة أيام عدة الأمة في الوفاة ، وانما أعتبر هذه المدة لأن حيضها يجوز أن يتاخر ، وانما حددوا ذلك بما ذكرنا لأن في مثل ذلك يتبيّن الحمل ويتحرك الولد في الرحم .

فصل

٢١٧٠ - وادا باع جارية فلم يقبضها المشتري حتى تقايل البيع فالقياس ان يجب على البائع الاستراء في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في الاملاك ، وهو قوله الاول ، وفي الاستحسان لا يجب الاستراء وهو قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما .

فصل

٢١٧١ - ولو كان المشتري قبضها ثم اقاله فباعها فولدت عند المشتري فماتت الجارية وبقى الولد فادعى البائع الولد فان النسب يثبت ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة ولا يمسك لاجل الولد شيئا ، وفي قولهما لا يرد حصة الأم من الثمن ، وهذا فرع لمسألة اخرى ان أم الولد ليست بمال .

(١) في النسخة المعتمدة كتبت على هذا التحو : لا يطأها .

فصل

٢١٧٢ - ولو قبض المشتري الجاري فوجد بها عيماً فردها أو كان البائع قد باعه منها سهماً ثم ردتها ثم أقاله في الشخص فعليه الاستبراء لأنَّه وجد سبباً للاستبراء *

فصل

٢١٧٣ - وإذا رجعت الآية أو ردت المقصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكابحة فالاستبراء على المولى في ذلك ، ولو وهبها لولد له صغير أو كبير ثم اشتراها لنفسه فعله الاستبراء لأنَّه ملك جديد *

٢١٧٤ - ولو قبضها المشتري بشراء وفتح القاضي البيع لأجل الفساد فعليه الاستبراء في الاستحسان ، وكان القياس أن لا يجب ، وكذلك كان القياس أن لا يجب الاستبراء على البائع إذا باع بشرط الخيار ثم فتح ، وهذا مبني على أصلنا أن البيع الفاسد إذا قبض المشتري المبيع ملك المشتري ، وبعد الشافعي لا يملك فيجب أن لا يجب الاستبراء كالمقصوبة *

فصل

٢١٧٥ - وإذا زوج الرجل أمه فطلقها الزوج قبل الدخول كان المولى أن يقربها بعد أن يستبرئها بحيلة ، لأنَّ الوطى قد كان حل لغيره فيجب عليه الاستبراء ، ولم يسقط ذلك إذا لم تجب عدة *

٢١٧٦ - وأنَّ كان النكاح فاسداً وفرق فيه لم يكن عليه الاستبراء لأنَّه لا يستباح به الوطى *

٢١٧٧ - ولو وهب جارية فرجع فيها فعله الاستبراء *

فصل

لا استبراء على الزانية

٢١٧٨ - ولا يجب الاستبراء على الزانية ، فإن حملت منه لم يطأها حتى تضع ، والأمة والحرة في ذلك سواء *

باب

بيع النخل وفيه ثمرة

٢١٧٩ - رجل اشتري ارضا ونخلاً بالف درهم ، والارض تساوى الف والنخل مثل ذلك فائمر النخل في يدي البائع ثمراً يساوى الفا فاستهلك البائع الثمر فانه يسقط عن المشتري ثلث الثمن وعليه ثلثاً الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قياس أبي يوسف يسقط عنه ربع الثمن ويجب عليه ثلاثة اربعاء الثمن فهما يقسمان الثمن على الارض والنخل ثم يحط ذلك الحالك من الثمن ، وعند أبي يوسف ان التمر دخل فيما يخص النخل خاصة ، لأن البيع واقع على الأرض والنخل كالتبع فهو يشابه من اشتري أمة فولدت ولدين فان الثمن يقسم عليهم ، وخلاف آخر أنه لا خيار للمشتري ويأخذ بمقدار ما يبقى عليه من الثمن وعندنا للمشتري الخيار ٠

فصل

٢١٨٠ - واذا باع النخل وعليه ثمر فهو للبائع سواء ابرت أم لم تؤبر^(١) .

(١) في لسان العرب : ابرَ النخل والزرع يأبرُه ويأبرِه ابراً وابراً وابارةً اصلحه . وأتبرت فلانا سالته أن يأبر نخلك ، وكذلك في الزرع اذا سالته أن يصلحه لك ..

والآبر : العامل .

والمؤبر : رب الزرع .

والمأبور : الزرع والنخل .

وزمن الآبار زمن تلقيح النخل واصلاحه .

وفي الحديث : « خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة » .

السكة الطريقة المصطفة من النخل ، والمأبورة الملحقه . يقال ابرت النخلة وابرتها فهي مأبورة ومؤبرة . وقيل السكة سكة الحrust .. وفي الحديث : من باع نخلاً قد ابرت فشرمها للبائع الا ان يشترط المباع . وتابير النخل : تلقيحه ، يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة ، والاسم منه الابار على وزن الازار .

٢١٨١ - وقال الشافعى : اذا ابرت فهى للبائع وان لم تؤبر فهى للمشتري *

٢١٨٢ - وعند ابن أبي ليلى هي للمشتري فى الحالين *

٢١٨٣ - وعندنا لا يدخل فى البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهى

في حكم عين أخرى لأنها نمرة ظاهرة كالمؤبرة *

فصل

٢١٨٤ - واذا باع النمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشتري قطعها *

٢١٨٥ - وقال الشافعى : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط

القطع ، لأن كل نمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ،

ولأن الشرط غرر في البيع *

فصل

٢١٨٦ - وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابى حنيفة وابى يوسف *

٢١٨٧ - وقال الشافعى : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع *

٢١٨٨ - لأن ماجاز بيعه بشرط القطع لا يجوز بشرط الترك كالتي لم يبد

صلاحها *

فصل

٢١٨٩ - ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك

يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم

يبد صلاحها *

فصل

٢١٩٠ - واذا اشتري رطباعلى روؤس التخل بخرصه تمرأ لم يجز *

وقال الشافعى يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك *

٢١٩١ - ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر التمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لا يجوز .

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة •
وунدهما الشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث ^(١) •

٢١٩٤ - واختلف أبو يوسف ومحمد في بيع العنبر بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة نمن •

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسوق فقال أبو حنيفة لا يجوز •
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند أبي حنيفة وابي يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال انه معدود بموزون فصار كالمدرهم •

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التي في ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

(١) في نسخة المعبد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرصن يخرصن بانضم خرضا وتخربن اي كذب
ورجل خراص اي كذاب ... او اصل الخرصن التظنبن مما لا تستيقنه ، ومنه
خرصن النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لأن الحزر انما هو تقدير يظن لا احاطة
والاسم الخرصن بالكسر •

جنس لبها أو صوف من جنس صوفها جائز عند أبي حنيفة على وجه الاعتبار •

٢٣٠٢ - وقال غيره لا يجوز •

٢٣٠٣ - ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن و منهم من سوى في ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد •

فصل

٢٣٠٤ - واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج^(١) بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة اللبن •

٢٣٠٥ - وقال زفر ومالك لا يجوز •

فصل

٢٣٠٦ - وإذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع •

٢٣٠٧ - وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة •

٢٣٠٨ - وفي هذا الضرب مسائل كثيرة •

٢٣٠٩ - وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متضاللا ومتساويا •

٢٣١٠ - وقل مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدرام •

فصل

٢٣١١ - والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون •

٢٣١٢ - وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والأنمان •

فصل

٢٣١٣ - والجنس يحرم عندنا النساء كما يحرم النساء بالمعنى المضموم اليه •

(١) هو دهن السمسم •

باب من السلم^(١)

٢٣١٤ - وكل ما تضيّع صفتة ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ونوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدي الناس من يوم العقد الى يوم المحال^(٢) وذكر الاجل في ذلك ، وبغض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه بذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم^(٣) من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم » بعد نهيء عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصل

تعجيم أحد البدلين

٢٣١٨ - واجاز الشافعي السلم حالاً ومؤجلاً وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لأنه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ وإذا كان حالاً لم يتمكن من التسلیم عقب العقد .

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ - واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٣١٧ - وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

(١) جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطى ذهباً وفضةً في سلعة معلومة الى أحد معلوم ، فكانك قد أسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .

وأسلم في الشيء او سلم وأسلف بمعنى واحد .

(٢) في نسخة (قلبيج) المحل .

(٣) في نسخة قلبيج (انعدم) .

بين ذلك ، لأن ذلك وقت يجوز أن يحصل فيه بالموت ، والموت^(١) ، فكان وجوده شرطاً كالمحل المشروط خلاف الشافعى يكفى وجوده عند المحل المشروط .

فصل

ما يجوز السلم فيه

٢٣١٨ - واجاز أصحابنا السلم في الجوز واللوز والفسق والحنطة والشعير والبر والزيت والقطن والزعفران ، وكل ما يكال وكل ما يوزن وكل ما يعد ويتقرب ولا يتفاوت كاللبن والأجر والتورة والطوابيق والمسوح^(٢) والأكسيبة والنيلاب والزجاج والأانية ، وفي بعض ذلك خلاف وفيه وفاق .
ومسائل السلم كثيرة

فصل

فرض مال بمثله

٢٣١٩ - اجاز أصحابنا فرض ماله مثل من المكيل والموزون .
٢٣٢٠ - وقالوا : لا يجوز فرض ذات القيمة .
٢٣٢١ - قال الشافعى يجوز الا الحوار^(٣) ومن أصحابه من اجاز الجميع .

فصل

٢٣٢٢ - وقالوا : لو اشتري بذهب وفضة وسمى وزنا معلوماً كان الثمن منقساً من كل جنس نصفه .
٢٣٢٣ - قال الشافعى لا يجوز حتى بين كل واحد .

(١) في نسخة قليع : وبالشرع .

(٢) كذا في النسختين ولعله الشيرج .

(٣) كذا ولعله الخيز الحواري ... والحسواري من الدقيق الخالص المنقى (راجع لسان العرب مادة حور) .

فصل

- ٢٣٢٤ - واجاز الجميع صرف ما في ذمة كل واحد في ذمة الآخر ،
واعتبروا القبض في الصرف في المجلس •
- ٢٣٢٥ - وقال أصحابنا ان الدرهم والدنار لا تتعين بالعقد •
- ٢٣٢٦ - وقال أبو الحسن تعين ولا تستحق أعيانها •
- ٢٣٢٧ - وقال زفر تعين وبه قال الشافعى •
- ٢٣٢٨ - ولو تعينت لصاحب العقد عليها مع الاطلاق •
- ومسائل البيوع كثيرة ، وسمعت شيخنا قاضى القضاة رحمة الله يقول
ان أبا بكر الخوارزمي رحمة الله جمع كتاب البيوع من كتب محمد وأصحابنا
من جميع الكتب فكانت خمسين ألفا وزيادة وانه وقع ذلك اليه •
- ٢٣٢٩ - وفي الذى ذكرت من هذه المسائل فى هذا الكتاب مالم يذكره
غيرى في أدب القضاء ، كالطحاوى والخصف فانهما لم يودعا كتبهما من
ذلك شيئاً •

كتاب الرهن

تعريف(١)

- ٢٣٣٠ - الرهن عقد وثيقة يفترض الى ايجاب وقبول ، وهو جائز قبل القبض غير لازم ، وانما يلزم بالقبض *
- ٢٣٣١ - وقال مالك : يلزم من غير قبض *
- ٢٣٣٢ - وهو لازم للراهن ليس له ابطاله الا (ان) يقضى ما هو رهن به ، لأنه قد تعلق به حق غيره *

فصل

- ٢٣٣٣ - ولو رهن نصف عبد او دار او مكيل او موزون غير مقسوم فالرهن فاسد عندنا *
- ٢٣٣٤ - وقال الشافعى : كل ما جاز بيعه جاز رهنه وعندنا ان كل ما جاز رهنه جاز بيعه ، ويجوز رهنه لأنه اعم من الرهن *
- ٢٣٣٥ - وبيع ما في الذمة يجوز ، ولا يجوز رهنه *
- ٢٣٣٦ - ويجوز بيع التركة قبل القبض ولا يجوز رهنها *
- ٢٣٣٧ - وعقد هذا الباب : ان كل ما يجوز رهنه ابتداء فانه يجوز في حالة البقاء فانظر ابدا الى ما يستحق من الرهن ، فان كان الباقى يجوز ان يبتدأ فيه الرهن فالرهن بحاله فيه ولا يبطل ، وان كان لا يجوز ابتداء فالرهن قد يبطل ، ولا فرق بين الشريك وغيره *
- ٢٣٣٨ - وسائل الاموال في ذلك سواء العقار والعيدي والمكيل والموزون

(١) في لسان العرب : قال ابن سعيدة : الرهن ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما أخذ منه ، يقال رهنت فلانا دارا رهنا ، وارتنه اذا أخذه رهنا والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء .. وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينة ومرتهن ، وارتنه منه رهنا أخذه .

والثياب والنخل والشجر وسائر ضروب الاموال في ذلك سواء ، وان بعض الجميع لم يصح الرهن أيضا ، وكذلك ان كان الرهن مقسوما فاستحق بعضه مشاعرا بطل الرهن ، وان كان معينا والباقي يجوز رهنه بحاله .

٢٣٣٩ - وسائل هذا الباب كثيرة ، والاصل واحد ، ولا فرق بين ان يأذن الشريك في ذلك أو لا يأذن ان الرهن لا يصح .

فصل الرهن في السفر

٢٣٤٠ - ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر خلافا لامر الظاهر .

حظر الانتفاع بالرهن

٢٣٤١ - ولا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن .
وقال الشافعى له الانتفاع اذا كان له منفعة .

رهن العين المقصوبة

٢٣٤٢ - وادا رهن العين المقصوبة عند الغاصب جاز الرهن وزال ضمان الغصب .

٢٣٤٣ - وقال الشافعى ضمان الغصب بحاله .

اعتقال العبد المرهون

٢٣٤٤ - وادا اعتقد الراهن العبد المرهون جاز عتقه موسرا كان او مسرا .
وللشافعى في ذلك ثلاثة أقوال : مثل قولنا ولا يعتقد ، والثالث الفرق بين المسر والموسرا .

تقبيل الجارية المرهونة

٢٣٤٥ - وان قبل المرهونين الجارية المرهونة من غير شبهة^(١) لم يجب الحد في أحدى الروايتين لأنها محبوسة في يديه بحق له في رقتها .

(١) كذا في النسختين والظاهر أنها شهوة وإول العبارة في نسخة منشيخ : وادا وطى .

فصل

٢٣٤٦— وان وطىء باذن الراهن فولدت منه فالولد عبد •

٢٣٤٧— وقال الشافعى حر •

٢٣٤٨— لأن اذنه ليس اكتر من تزويجه بها ولو تزوجها كان الولد عبداً •

٢٣٤٩— واذا باع المرتهن الرهن قبل حلول الدين باذن الراهن فالبيع جائز والمن رهن •

٢٣٥٠— خلاف الشافعى لا يكون رهنًا •

ولو شرط له ذلك أو شرط ان يتعجل الدين فالبيع جائز ويلزم تسليم ذلك

٢٣٥١— خلاف الشافعى البيع باطل على هذا الشرط •

٢٣٥٢— ورهن العبد الجانى والمرتد جائز كما يجوز البيع •

٢٣٥٣— قوله الشافعى لا يصح في أحد قوله •

الزيادة في الرهن والدين

٢٣٥٤— وتجوز الزيادة في الرهن •

٢٣٥٥— ولا تجوز في الدين •

٢٣٥٦— وقال ابو يوسف يجوز فيما

٢٣٥٧— وقال زفر لا يجوز فيما •

٢٣٥٨— وللشافعى قولان في ذلك •

اقرار الراهن بجناية العبد المرهون

٢٣٥٩— ولا يجوز اقرار الراهن على العبد المرهون بالجناية •

٢٣٦٠— وقال الشافعى في أحد قوله يجوز •

٢٣٦١— واذا قتل العبد المرهون في يد المرتهن بالردة ثبت الخيار في فسخ

البيع •

٢٣٦٢— خلاف الشافعى لا يثبت •

٢٣٦٣— واذا علق عنق عبده بصفة ثم رهنه جاز الرهن •

٢٣٦٤ - وقال الشافعى لا يجوز رهنه ، وله تفصيل في تعجيل الصفة
وتأخيرها على محل الدين لانه يجوز بيعه فجاز رهنه .

تحول العصير المرهون خمرا

٢٣٦٥ - اذا رهن عصيرا فصار خمرا لم يبطل الرهن .

٢٣٦٦ - وقال الشافعى يبطل .

٢٣٦٧ - وان عادت خلا فلم تهن أحق بها من الغرماء .

رهن ما يسرع اليه الفساد

٢٣٦٨ - ورهن ما يسرع اليه الفساد بالدين الحال أو المؤجل جائز .

٢٣٦٩ - وقال الشافعى لا يجوز .

فصل

توكيل المرتهن ببيع الرهن

٢٣٧٠ - ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا بيع الرهن عند محله .

٢٣٧١ - وقال الشافعى لا يجوز .

٢٣٧٢ - ولا يملك الراهن عزل الوكيل عن بيع الرهن اذا وكله بالبيع ،

٢٣٧٣ - وقال الشافعى يملك .

فصل

تبعة هلاك ثمن الرهن

٢٣٧٤ - اذا باع العدل الراهن فهلك الثمن فهو من ملك المرتهن لأن
اليد للمرتهن دون الراهن لأن الراهن لو اراد فسخ يد العدل لم يكن له ذلك
والمرتهن له ذلك .

٢٣٧٥ - وقال الشافعى يكون من مال الراهن .

فصل

استحقاق الرهن

٢٣٧٦ - وإذا استحق الرهن بعد البيع على المشتري رجع على العدل البائع *

٢٣٧٧ - وقال الشافعى يرجع على الراهن *

٢٣٧٨ - لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد عندنا دون من عقد له فى كل ما تصح اضافته إلى العقد من العقود *

٢٣٧٩ - وإذا ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن فالقول قوله *

٢٣٨٠ - وقال الشافعى لا يقبل قوله عليه *

٢٣٨١ - لأنه أمن له واليد يد المرتهن وإن تعلق بها حق الراهن *

دفع العبد الرهن في الجنائية

٢٣٨٢ - وإذا دفع العبد الرهن في الجنائية بطل من الدين بحسب ذلك *

٢٣٨٣ - وقال الشافعى لا يبطل *

٢٣٨٤ - والرهن مضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين *

٢٣٨٥ - وقال الشافعى هو امانة *

٢٣٨٦ - ولو كان امانة لقبل قول المرتهن في الرد على الراهن كسائر
الامانات ، ولكن المرتهن وغيره في ثمنه سواء *

فصل

رهن المكاتب

٢٣٨٧ - ويجوز رهن المكاتب بدين المكابة *

٢٣٨٨ - وقال الشافعى لا يجوز *

٢٣٨٩ - لأنه دين واجب كسائر ديونه *

فصل

تزويع الامة المرهونة

- ٢٣٩٠ - ويجوز للراهن تزويع الامة المرهونة بغير اذن المرتهن .
٢٣٩١ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

الزيادة من الرهن

- ٢٣٩٢ - والزيادة من الرهن تدخل في الرهن .
٢٣٩٣ - وقال الشافعي لا يدخل المنفصل ويدخل المتصل .
٢٣٩٤ - لانه حق ثابت في الام فسرى الى الولد كالملك والعتاق .

فصل

الشرط الفاسد في الرهن

- ٢٣٩٥ - واذا شرط في الرهن شرطا فاسدا بطل الشرط وصبح الرهن .
وقال الشافعي يبطل الرهن .
٢٣٩٦ - لانه عقد شرط في لزومه القبض كالهبة .

باب

اختلاف الراهن والمرتهن

- ٢٣٩٧ - واذا اختلف الراهن والمرتهن في الدين فالقول قول الراهن في
الدين مع يمينه ، ولا خلاف في ذلك .
٢٣٩٨ - وان اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لانها تثبت الزيادة .

فصل

- ٢٣٩٩ - وان قال الراهن رهنت بخمس مائة وقال المرتهن بل بالف ،

والدين الف على الراهن فالقول قول الراهن ، كما لو انكر الرهن كان القول قوله في ذلك ٠

٢٤٠٠ - واذا قال المترهن قبضت خمرا ٠

وقال الراهن بل صارت العين خمرا عندك ، فالقول قول المترهن ٠

٢٤٠١ - وقال الشافعى القول قول الراهن ٠

٢٤٠٢ - لانه لم يقر بقبض يوجب الضمان ٠

فصل

٢٤٠٣ - وان قال الراهن رهنتها عندك بجميع مالك من الدين وهو الف ،

وقال المترهن رهنتها بخمسينات والجارية الرهن تساوى الفا فان الحسن بن زيد

قال عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويترادان بعد التحالف ٠

٢٤٠٤ - وان مات الراهن قبل التحالف كانت بما قال المترهن لانه ينكر

الضمان ٠

فصل

اختلافهما في قيمة الرهن

٢٤٠٥ - ولو اتفقا على ان الجارية رهن واختلفا في قيمة الجارية ، وقد

هلكت في يد المترهن فقال المترهن كانت قيمتها خمسينات وقال الراهن الفا فالقول

قول المترهن في قيمة الهالك ٠

٢٤٠٦ - وان اقاما بينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان والتزيادة ٠

فصل

٢٤٠٧ - وان اختلفا فقال المترهن رهنتي هذين العدين بالف ٠

وقال الراهن بل احدهما بالف لم تقبل دعوى احدهما على صاحبه ،

ويحلف كل واحد منهمما على دعوى صاحبه ٠

فصل

٢٤٠٨ - واذا كان الرهن امة فولدت ثم ماتت الامة وبقي الولد ، واختلفا

في قيمة الام فالقول قول المترهن والبينة بينة الراهن ، وكذلك الحيوان والشجر

والنبات وسائر الاعيان مثل ذلك ٠

فصل

٢٤٠٩ - وإذا اختلفا فقال الراهن :

قبضت مني الرهن فهلك في يدك وقال المرتهن :

بل قبضته انت مني فهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لأن المرتهن قد أقر بقبضه فهو في ضمانه .

٢٤١٠ - وان اقاما جمِيعاً بينة على ما قالا اخذت بينة الراهن لأن المدعى للقضاء ، لأن هلاك الرهن في يد المرتهن يعنده لائحة القضاء .

فصل

٢٤١١ - وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقضه ، وقال الراهن هلك في يد المرتهن فالقول قول المرتهن لأن لم يغير مقتضى شيء ، فان اقاما بينة اخذت بينة الراهن لأنها تثبت القضاء وتشهد بعين الظاهر .

فصل

٢٤١٢ - وان قال المرتهن : رهنتى هذين التوبيخ وقضيتها فقل الراهن : رهنتك أحدهما فالقول قول الراهن .

٢٤١٣ - وان اقاما بينة ، اخذت بينة المرتهن .

فصل

٢٤٤ - وإذا كان الرهن عبداً والدين الفين والعبد يساوى الفاً وقد ذهب عينه واختلفا في قيمته فقال الراهن كانت قيمته يوم رهنتك الفين فقد ذهب نصف دينك ، وقال المرتهن بل كانت قيمته خمسمائة وانما زاد بعد ذلك وانما ذهب رباع حتى فالقول قول الراهن مع يمينه .

٢٤١٥ - فان اقاما جمِيعاً بينة على ما ادَّيْاه اخذت بينة الراهن لأن يدعى القضاء والبراءة ، والعبد مضمون على المرتهن ، وهو يتصرف في ملك الراهن فهو كالغاصب .

٢٤١٦ - وإذا اختلف هو والمغصوب منه فالقول قول المغصوب منه لانه لا يصدق فيما يوجب سقوط القسمان عنه .

فصل

٢٤١٧ - وإذا ادعى الرهن وانكر الراهن الرهن او أقر بالرهن وانكر التسليم فالقول قوله وعلى المدعي البينة انه ارتهن وقبض .

٢٤١٨ - فان أقام بيته رجلين أو رجالا وامرأتين انه ارتهن وشهدوا على معاينة القبض او اقرار الراهن بذلك فهو سواه .

٢٤١٩ - وهذا قول ابي حنيفة الاخير ، وهو قول ابي يوسف ومحمد لانهما اثبا الرهن بالشهادة .

فصل

٢٤٢٠ - ولو شهد احدهما انه رهن بمائة وشهد الآخر بمائتين ، والمرتهن يدعى مائتين فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة .

٢٤٤١ - وقالا يكون رهنا بمائة والقول قول الراهن في الزيادة .

٢٤٢٢ - وعند الشافعي يحلف مع الشاهد الواحد ، ويكون رهنا بمائتين .

٢٤٢٣ - واتفق الجميع على انه لو شهد احدهما بمحضه والآخر بشعير أو شهد بدنارين والآخر بدراما أو شهد احدهما بعد الآخر توب ان الشهادة باطلة ولا شيء على الراهن من ذلك .

٢٤٢٤ - واتفقوا على انه لو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين والمرتهن يدعى مائة وخمسين فالشهادة جائزة في مائة ، ويكون على الراهن .

٢٤٢٥ - ولو ادعى الراهن انه رهن بمائة وخمسين ، وذلك فيمه ، واقالما على ذلك شاهدا وشهد له آخر بمائة وقال المرتهن مائة وخمسون وهذا رهن بمائة منها فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه الا ان يقدم الراهن شاهدا آخر على ما ادعاه .

٢٤٢٦ - وان أقاما جميعا بيته فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الزيادة والقضاء

فصل

اشتراط الرهن بالثمن

٢٤٢٧ - واذا باعه متاعا على ان يرهنه عدرا بالثمن فجحد المشترى ذلك وأقام عليه بينة بالبيع والرهن فانه لا يجبر الراهن على تسلم الرهن ، لانه غير مقبوض ، ولكن له الخيار في فسخ البيع ، ولا يجبر على تمام البيع الا ان يسلم الراهن العبد الى المرتهن او مقامه رهنا آخر يرضى به المرتهن فيجبر على ذلك لأن الرهن لا يلزم من غير قبض ، وقد شرط في الثمن صفة فاتت الخيار له في ذلك .

فصل

٢٤٢٨ - واذا ادعى الرهن رجالان كل واحد يقول رهنه عندي والرهن في يدي الراهن ، وأقام كل واحد بينة بما ادعاه فليس الرهن عند واحد منهما في القياس وبه نأخذ والاستحسان ان يكون بينهما ، وان كان في ايديهما فهو كذلك ايضا في القياس والاستحسان .

٢٤٢٩ - وان كان في يدي احدهما فهو له الا ان يقيم الآخر البينة انه رهنه قبله بوقت واذا وقتين فهو لل الاول منها ، واذا لم يوقتا فليس برهن لاحدهما في القياس ، وهذا هو المذهب لانه يقتضي اشاعة الرهن ورهن المشاع لا يصح .

فصل

٢٤٣٠ - ولو مات الراهن والرهن في ايديهما واقاما بينة كل واحد انه رهن عنده ، فانه يباع لهما ويقضى دينهما ، وضررها مع الغرماء بما فضل لهما في تركه الميت ، ويأخذ الغرماء ما فضل من ثمن الرهن عند ابي حنيفة ومحمد واستحسانا ٢٤٣١ - والقياس ان الرهن باطل وهو قول ابي يوسف ويكون بين الغرماء بالحصص ولا يسلم لهما .

فصل

٢٤٣٢ - واذا كان المرتهن اثنين فوضع احدهما الرهن عند صاحبه والرهن مما يتحمل القسمة فالدافع ضامن قيمته عند ابي حنيفة .

٢٤٣٣ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ولا ضمان على القابض في
قولهم جميعاً .

فصل

الرهن لدى عدل

٢٤٣٤ - وإذا وضع الرهن على يدي عدل فهو جائز عندنا .

و عند الشافعي و مالك .

٢٤٣٥ - وقال ابن أبي ليل لا يجوز الرهن حتى يكون في يد المرتهن .

٢٤٣٦ - لأن يد العدل للمرتهن عندنا^(١) لأنه يملك اخراجه متى شاء

ويجعل الرهن .

٢٤٣٧ - فان باع العدل العبد الرهن وذهب الثمن كله او بعضه قبل القبض
جاز في قول ابن حنيفة و محمد .

٢٤٣٨ - وقال أبو يوسف والشافعي هبة الوكيل الثمن قبل القبض باطلة ،
كما لو وهب بعد القبض .

فصل

٢٤٣٩ - وإذا ادعى رجل الرهن والأخر الشراء والرهن في يد الراهن
فيينة المشترى أولى .

٢٤٤٠ - وان كان في يد المرتهن فلمرتهن اولى به ، الا ان يقيم المشترى
اليثنة انه قبل ، ويقدم الاول في العقدتين معاً على الآخر ايهما كان .

فصل

٢٤٤١ - وإذا ادعى الرجل على غيره انه رهنه هذا العبد بالف ، وهو في
يد المدعى عليه والأخر ينكر ذلك قبل بينة الراهن .

٢٤٤٢ - وان هلك لزمه جميع قيمة العبد لأنه صار بالجحود غاصباً فلزمه
جميع قيمته .

(١) أي أن حيازة الرهن للمرتهن والعدل يحوز الرهن بالحيازة عن المرتهن
اذ المرتهن هو الحائز الأصلي .

فصل

٢٤٤٣ - وإذا رهن عند صبي لا يعلم القبض فالرهن باطل ، فإن كبر وبلغ جاز بيعه « بتسليم الراهن عند أبي يوسف ومحمد^(١) » وذكر الخصاف أنه لا يجوز عند أبي حنيفة البيع بعد الكبر لأنه لم يصح الرهن .

فصل

ابرأ المرهن الراهن

٢٤٤٤ - وإذا ابرأ المرهن الراهن من الدين أو وبه والرهن في يديه فتلف قبل رده على الراهن من غير تعد فلا ضمان على المرهن عند أبي حنيفة ومحمد وابي يوسف .

٢٤٤٥ - والقياس أن يضمن قدر الرهن وهو قول زفر بن الهذيل .

فصل

٢٤٤٦ - وإذا تطوع الرجل بفضل نعم البيع أو طلاق الزوجة ثم استحق البيع أو رد بيع او طلقت المرأة قبل الدخول فإن المتطوع يرجع بما له على البائع ويرجع الصداق إليه عند علمائنا الثلاثة .

٢٤٤٧ - وقال زفر يرجح على الزوج والمشتري دون المتطوع بذلك .

فصل

جنابة الراهن

٢٤٤٨ - وإن كان فيه فضل فنفيه فهو متطوع إن كان الراهن حاضراً ، وإن كان غائباً فليس بمتطوع في رواية محمد عن أبي حنيفة .

٢٤٤٩ - وروى الحسن عنه بالقصد إن كان غائباً فهو متطوع وإن كان حاضراً فليس بمتطوع .

٢٤٥٠ - وقال هو متطوع في الحالين .

فصل

٢٤٥١ - وإذا رهن الأب أو الوصي مال اليتيم في دين نفسه جاز عند أبي حنيفة ومحمد .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليع .

٢٤٥٢ - وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز

فصل

قضاء جزء من الدين المونق برهن

٢٤٥٣ - واذا كان الرهن اعينا كل عين بعشرة فقضى الراهن عشره لم يكن له ان يأخذ من الرهن شيئا حتى يؤدى الجميع فى رواية الأصل .

٢٤٥٤ - وقال فى الزيدات له ان يأخذ ما أدى عنه .

٢٤٥٥ - ويقال هو قول محمد خاصة .

فصل

رهن أرض فيها نخل

٢٤٥٦ - واذا رهن ارضا فيها نخل بألف ، وقيمة الأرض وقيمة النخل مثل ذلك فاحترق النخل فالارض رهن بخمسماهه وسقط من الدين خمسماهه ، فإن بنت في الأرض نخل يساوى خمسماهه فإن هذا النخل والأرض رهن بثلثي الدين عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا فرق بين ان بنت من عروق الاول أو من الأرض .

٢٤٥٧ - وفي قياس أبي يوسف ان بنت من عروق الاول تكون الأرض والنخل رهنا بثلاثة أرباع الدين ، وإن بنت من غير عروق الاول يكون رهنا بنصف الدين اذا بنت من الأرض .

فصل

٢٤٥٨ - واذا رهن العبد الجاني والمرتد فقتل في يدي المرتهن وهو لا يعلم بما كان منه فهو من مال الراهن عند أبي حنيفة ، وكذلك اذا قطع في السرقة .

٢٤٥٩ - وعند صاحبيه يقوم حلال الدم وغير حلال ويغفر نقصان ذلك من الدين كما قالا في البيع .

٢٤٦٠ - ولو ضرب حداً أو عزر فنقص قيمته ذهب من الدين بحسب ذلك في قولهم جميعا .

فصل

رهن احد المتفاوضين

٢٤٦١ - ورهن أحد المتفاوضين جائز كما تجوز كفالته *

٢٤٦٢ - واذا ادعى الرهن فهو نفسه وعندهما لا يجوز *

فصل

جناية ولد الرهن

٢٤٦٣ - واذا جنى ولد الرهن جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء *

٢٤٦٤ - وان فقأت الأم عيني الابنة فدفعت بها ، وأخذت الابنة مكانها

فالابنة رهن بالدين كله ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف *

٢٤٦٥ - وقال محمد تكون رهنا بمحضتها ويسقط من الدين بمقدار نقصان

العينين ، وال الخيار الى الراهن ان شاء افتكها وان شاء تركها فان فقأت الابنة عيني

الأم بعد ذلك فدفعت وأخذت الأم قيس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن

تكون رهنا بجميع الدين *

٢٤٦٦ - وفي القياس يسقط من الدين بحسب ذلك من العينين *

٢٤٦٧ - وفي قول محمد ينبغي في القياس ان يسقط مما بقي من الدين
نقصان العينين *

٢٤٦٨ - وفي الاستحسان ان يسقط نقصان العينين من جميع الدين *

٢٤٦٩ - وفي هذا الباب عجائب من المسائل *

باب رهن الفضة والذهب وذوات الامثال

٢٤٧٠ - واذا ارتهن قلب^(١) فضة فيه عشرة دراهم ، وقيمة القلب أقل
من عشرة فانكسر عند المرتهن فإنه ضامن لقيمتها مصوغا من الذهب ويكون القلب
له ويرجع بماله *

(١) في لسان العرب في مادة (قلب) : القلب من الاسورة ما كان قد لد
واحدا ، ويقولون سوار قلب ، وقيل سوار المرأة ، والقلب العبة البيضاء عمل
التشبيه بالقلب من الاسورة .

- ٢٤٧١ - وان كان المال الى أجل كان الذهب الذى غرم المرهن رهنا مكانه .
- ٢٤٧٢ - ولو لم ينكسر ولكنه هلك فانه يذهب بما فيه عند ابى حنيفة .
- ٢٤٧٣ - وقال أبو يوسف ومحمد يكون على المرهن قيمته من الذهب ويكون رهنا مكانه ويرجع بما له .
- ٢٤٧٤ - وهذا قولهم فى الأصل .
- ٢٤٧٥ - وقال الكرخي فى المختصر الذى له :
- اذا ارتهن الرجل دراهم بيضاء والرهن سوداء وزن الدين والرهن سواء فهلك الرهن فهو بالدين .
- ٢٤٧٦ - وكذلك لو كان قليلا وزنه عشرة يساوى للصنعة اتنى عشر او يساوى تسعه وهو رهن بعشرة فان هلك فهو بجميع الدين ، وهو بما فيه .
- ٢٤٧٧ - وان انهشم القلب فى يد المرهن من غير فعله او انكسرت الدراهم فان المرهن لا يضمن شيئا ، ويقال للراهن أذ الدين كله وخذ الرهن ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو قياس قول زفر ، رواه الحسن وابو يوسف .
- وقال محمد فى التزيادات هو قياس قول ابى حنيفة ورواية ابن سماعة فى الامالي ونوادره .
- ٢٤٧٨ - وقال أبو يوسف ومحمد : اذا كان الرهن مساويا للمدين الذى هو رهن به فى الوزن او فى الرهن فضل عن قيمته فهلك فهو بما فيه .
- ٢٤٧٩ - وهذا قولهم جميعا .
- ٢٤٨٠ - وان كان الفضل فى الوزن والرهن انقض قيمة ، وهما سواء فى الوزن فهلك فان أبا يوسف قال :
- ان كان الرهن دراهم او دنانير او ماله مثل ضمن مثله للراهن ودرجع بدينه .
- ٢٤٨١ - وكذلك قال محمد فى المصنوع وغيره .
- ٢٤٨٢ - فان رضى المرهن ان يجعل ذلك الرهن قصاصا بالدين اذا كان يغنم مثله بذلك له .
- ٢٤٨٣ - قال الكرخي رحمة الله :

وهو عندي قول محمد ، ولا ينبغي ان يكون في الفصل خلاف .

٢٤٨٤ - وكذلك رهن المكيل بجنسه والموزون بجنسه .

٢٤٨٥ - وان كان الرهن فضة بفضة او ذهبا بذهب فانكسر في يد المرتهن من غير فعله ، وهو أكثر قيمة من الدين فهو في قول ابي حنيفة على ما ذكرت لك ولا يلتفت الى الوزن الفاضل اذا كان الوزن سواه ، وانما يعتبرون^(١) في الدين وزن الرهن ، فإذا كان سواه فالرهن على حاله .

٢٤٨٦ - وقال أبو يوسف ، اذا كان الفضل لصناعته والفضل سدس القيمة فانكسر فروى محمد عن ابي حنيفة ان خمسة اسداس القلب مضمون من الوزن والامانة وهو رواية محمد عن ابي يوسف .

٢٤٨٧ - وروى عنه بشر بن الوليد انه يضمن قيمة القلب كله ومثله في كل المجموع .

٢٤٨٨ - وفي كتاب الرهن عجب من المسائل وهو كتاب كبير وما فيه من الخلاف قد ذكرته وسائل التفريع لا يمكن ذكرها اجمع .

فصل

٢٤٨٩ - وجناية الرهن على الراهن او على ماله هدر في قولهم جميعا .

٢٤٩٠ - وان جنى على المرتهن فهو هدر عند ابي حنيفة .

٢٤٩١ - وقال أبو يوسف ومحمد يجب الدفع او الفداء ، هذا اذا كانت قيمة والدين سواه .

٢٤٩٢ - وان كانت قيمة أكثر من الدين فان الجنائية معتبرة في قولهم جميعا .

فصل

٢٤٩٣ - ولو كان الرهن عبد فجني عليه عبد قيمة مائة قدفع به فهو رهن بالف [كذا] يجر الراهن على فكاكه بذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢٤٩٤ - وقال محمد الخيار الى المولى ان شاء سلمه بالدين وان شاء افتكه .

(١) كذا في النسختين .

٢٤٩٥ - وقال زفر سقط من الدين تسع مائة ويفتكم بعشرة *

فصل

رهن المستعار

٢٤٩٦ - وإذا استعار رجل من رجل توبا أو عبداً أو ما شاء من الأموال ليرهه فذلك جائز ، وله أن يرده بما احب من الأموال أو بما شاء من القدر قليلاً كان أو كثيراً *

٢٤٩٧ - وإذا أطلق الرجل القول ولم يعين ففي هذه المسألة خلاف الشافعى في جواز ذلك في أحد قوله *

فصل

٢٤٩٨ - رجل له على آخر مائة درهم فاعطاه رهنا وقال هذا رهن بعض ملك فالرهن فاسد في قول زفر وبذلك بالقيمة *

٢٤٩٩ - وقال أبو يوسف بذلك بما شاء المرتهن *

فصل

٢٥٠٠ - رجالان لهما على رجل دين فارت هنا منه رهنا ^(١) بينما فقضاهما ثم قال أحد المرتهنين إن المال الذي لنا على فلان باطل والارض في أيدينا ترجعه قال أبو يوسف يبطل الرهن *

٢٥٠١ - وقال محمد : لا يبطل الرهن ويبرأ من حصة صاحبه *

فصل

ما يجوز به الرهن من الديون والاعيان

٢٥٠٢ - ولا يجوز الرهن إلا بدين صحيح أو عين مضمونة ولا يجوز بالامانات كالعوارى والمصاربة والشركة والودائع *

٢٥٠٣ - واذ قد ذكرنا بعض المسائل في الرهن فوجب أن نذكر التفليس والحجر لأنه اسقاط حق وابيات رجوع في أمر فكان ذكره بعد الرهن أولى بالتقديم على الحجر ^(٢) *

(١) في نسخة قليج : أرضاً *

(٢) عبارة «على الحجر» لم ترد في نسخة قليج *

كتاب التفليس^(١)

٢٥٠٤ - والمفلس بالشمن في حال حياته ، وإذا مات مفلساً فوجد رجل عين ماله الذي باعه فهو أسوة الغرماء ، ولا يكون أحق به في حال الحياة ولا بعد الموت .

٢٥٠٥ - وإن أفلس المشترى قبل قبض السلعة من البائع فإنها تباع له .

٢٥٠٦ - وقال الشافعي يرجع في سلطته في جميع الأحوال في الحياة والموت مالم يزد فيها أو يخرج عن ملكه .

٢٥٠٧ - وقال مالك : يرجع في الحياة دون الموت ، لأنه اسقط حقه عن الملك بالبيع ، وعن الحبس بالتسليم فلا يثبت له رجوع فيه كالمترهن إذا رد الرهن وابطله وكما لو باعه أو زاد فيه أو نقص نقصاً تعلق به حق الغير .

فصل

قاعدة التنفيذ جبراً على المدين المتنم

٢٥٠٨ - وإذا امتنع من عليه الدين من قضاكه حبسه القاضي ، ويكلف أن يبيع ماله بنفسه وكان القياس أن لا يقضى عنه الدراهم في الدناءير وهو مذهب ابن أبي ليل .

٢٥٠٩ - وقال أبو يوسف ومحمد : بيع القاضي عليه إذا امتنع .

٢٥١٠ - وهو قول الشافعي .

(١) جاء في لسان العرب في مادة فلس : «الفلس معروف والجمع في القلة أفلس ، وفلوس في الكثير ... وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم يفلس أفالسا ، صار مفلسا ، كأنما صارت دراهمه فلوسا زيفوا ، كما يقال : أخبت الرجل إذا صار أصحابه خباء ، واقتطف صارت دابتة قطوفا .

وفي الحديث : «من ادرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به » .
أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس ، كما يقال : أقهر الرجل صار إلى حال يقهر عليها وأذل الرجل صار إلى حال يذل فيها .

وقد فلسف الحكم تفليسا : نادي عليه أنه أفلس ... وحب فلس لا نيل فيه .

فصل

البينة على الاعساد

- ٢٥١١ - ولا تسمع بينة باعساده قبل المدة في رواية .
 ٢٥١٢ - وفي أخرى تسمع ، وقد مضت في أول الكتاب .

لا يمين مع البينة على الاعساد

- ٢٥١٣ - ولا يمين عليه اذا أقام بينة بالاعساد .
 وقال الشافعي يحلف مع ذلك .

الظفر (١) بجنس الحق

- ٢٥١٤ - قالوا جمِيعاً : لو وجدَ رجلٌ جنسَ حقِّه عندَ غُرِيمِه فلهُ أخذُه
 بحقه (١) .

- ٢٥١٥ - وإنْ كانَ غَيْرَ جَنْسِه لَمْ يَأْخُذْهْ عَنْدَنَا إِلَّا بِرِضَاِهِ .
 ٢٥١٦ - وقال الشافعي له أخذُه .

فصل

قاعدة

- ٢٥١٧ - واتفق الفقهاء باسرهم انه اذا لم يجد ماله بعينه فانه اسوة الغرماه .
 ٢٥١٨ - وكذلك ان رجع اليه بملكه جديدا .

فصل

- ٢٥١٩ - ولو باعه حنطلا - وهو البستان بلغة الحجاز - لا ثمرة فيه ، أو
أرضا لا زرع فيها ثم أفلس المشتري ، وكان قد أثمر أو زرع ، فإن كان التخل قد

(١) جاء في لسان العرب : الظفر بالفتح الفوز بالمطلوب والفلح على من خاصمت ، وقد ظفر به وعليه وظفره ظفرا مثل لحق به فهو ظفر ، واظفره الله به وعليه وظفره به تظفرا ، ويقال ظفر الله بفلانا على فلان ، وكذلك اظفره الله ، ورجل مظفر وظفر وظفير : لا يحاول أمرا إلا ظفر به .

(١) أخذ القانون المدني العراقي بهذه القاعدة في المادة ٣٩١ .

أبر والارض قد زرعت كان له الخيار في الارض والنخل ، ويبقى التumar الى الجذاد^(١) والزرع الى الحصاد اذا أراد الغرماء تأخير ذلك ، وان أراد الغرماء بيع التمرة قبل الجذاد والزرع قبل الحصاد فلهم ذلك ٢٥٢٠
— وكذلك لو باع أمّة فولدت ثم أفلس كانت له ان شاء والولد للغرماء وان كانت حبل كانت له حبل ٢٥٢١

— واذا لم يُؤْبَر حتى أفلس فلم يخبر^(٢) البائع حتى ابرت كان له النخل دون التمرة لانه لا يملك عين ماله الا بالفلس ولا خيار له ، وكذلك كل ما كان يخرج من نهر النخل في الاكمام فتشق كمالمه وما يشبهه ، فإذا اشتق قبل النخل وان لم يُؤْبَر ٢٥٢١

فصل

٢٥٢٢ — ولو قال المالك : أخذت عين مالى قبل الايبار ، وقال المفسس بعده فالقول قوله مع يمينه ، وعلى البائع البينة ٢٥٢٣ وان صدقه الغرماء لم يجعل لهم شيئاً لأنهم أقرروا انه للبائع

فصل

٢٥٢٣ — وان صدقه المفسس وكذبه الغرماء فمن اجاز اقراره اجازه ومن لم يجزه ، لم يجزه واحلف الغرماء الذين يدفعونه ، وان وجد بعض ماله كان له بحصته ، ويضرب مع الغرماء في بيته ٢٥٢٤

فصل

٢٥٢٤ — وقال : وان كانت أرضا فبنت أو غرسست خيرته بين ان يعطي مابنى وغرس وبين ان يسلم البناء والغرس للغرماء الا ان يشاء المفسس والغرماء ان يقلعواه ويضمونه ما تقص القلع والتقص ف تكون لهم ، وقال في موضع آخر ان لم يأخذه بالعمارة وابي الغرماء ان يقلعواه لم يكن له الا الثمن يخاص الغرماء به ٢٥٢٥

— قال المزني والاول بقوله اشبه واولي

وفي هذا الكتاب مسائل كثيرة واصوله ما ذكرت ، ولما كان المفسس تارة يقضى الدين وتارة يباع عليه ، وتارة يحجر عليه وجب ذكر الحجر

(١) الجذ : القطع

كتاب العجر

٢٥٢٦ - العجر في اللغة المنع وهو في الشرع من مخصوص^(١) .

أسباب العجر

٢٥٢٧ - وأسباب العجر عند أبي حنيفة ثلاثة :

الجنون والصغر والرق الذي فيه معنى العجر لكن لأجل حق المولى ، فما لا يتعلّق به حق المولى فإنه جائز التصرف فيه .

٢٥٢٨ - وخالف الفقهاء في العجر لأجل الفساد والتبذير .

٢٥٢٩ - فذكر الطحاوي في باب العجر على السفيه الذي في عقله نقصان وفي افعاله اسراف وتبذير وهو مضيع للمال لا يحفظه ولا يحوطه ان القاضي يحجر عليه .

٢٥٣٠ - وانما قال أبو حنيفة لا يحجر حر في الدين أى لا يحجر على من جبته القاضي للغرماء ، وروى عنه أبو يوسف ومحمد انه لا يحجر على حر بفساد ولا غيره ، وهذا قوله في الخلاف ، والذي رواه الخصاف انه قال العجر باطل على الحر .

٢٥٣١ - واما أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي فيحررون على السفيه .

(١) العجر ساكن مصدر حجر عليه القاضي يحجر حجراً اذا منعه من التصرف في ماله ... ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه .
حجر عليه يحجر حجراً وحجراً وحجراً وحجراً أنا وحجراً أنا ، ولا حجر عنه أى لا دفع ولا منع .

والعرب تقول عند الامر تنكره ... حجرا له بالضم أى دفعا ، وهو استعارة من الامر (لسان العرب) .

وتعريف الحجر شرعاً بأنه منع مخصوص هو أوجز تعريف للحجر . وقد فصل الكاكبي في معراج الدرية في شرح الهدایة هذا التعريف بعد ذلك بتوله أنه منع مخصوص ، وهو المنع من التصرف قولاً لشخص معروف مخصوص ، وهو المستحق للحجر بآى سبب كان (انظر في سائر التعريفات الفقهية كتاب الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن للدكتور احمد علي الخطيب بند ٤٢) .

من يحجر عليهم عند أبي حنيفة

٢٥٣٢ - وذكر أبو الليث السمرقندى فى خلاف أصحابنا له^(١) أن أبا حنيفة
كان لا يحجر على الحر إلا على ثلاثة :

على جهال المفتيين •

وعلى المتعيبة الجهات •

وعلى السفهاء المفاليس

٢٥٣٣ - واتفقت الرواية عنه ان الغلام اذا بلغ مفسداً انه لا يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة^(١) .

٢٥٣٤ - وقال الشافعى ومالك لا يدفع ، وانه ان باع بعد بلوغه واسترى
أو وهب أو تصدق فهو جائز ما صنع ، وانه يحال بينه وبين ماله الى المدة التي
ذكرت وان تصرفه مع هذا بالبيع جائز ويدفع اليه المال مع خساده بعد هذه المدة
المضروبة ويكون اولى بماله من سائر الناس .

٢٥٣٥ - قال أرأيت لو بلغ سنتين أو ثمانين سنة ، وله أولاد قد صاروا
حكاماً أكان ينبغي لابنه ان يحجر عليه؟ هذا عندي قبح :
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يدفع اليه المال حتى يؤتى رشهده .

٢٥٣٦ - وقالا : ما باعه واسترائه نظر القاضى فى ذلك فاجاز ماله فيه حظ
وابطل ما اخطأ له فيه الا فى اشياء منها انه يخرج من ولاية القاضى ولا يجوز
أمر الوصى عليه ويجوز عتقه ويسعى العبد فى قيمته ، وكذلك تدبره ويسعى العبد
المدبر بعد موته وتجوز وصيته بالحجج وابواب البر وأفرازه بجميع الحدود وتجوز
دعوته ولد جاريته وتصير أم ولد له ، وتسعى فى شيء بعد موته .

(١) الظاهر ان هذا اشاره الى مختلف الرواية المنسوب لابي الليث فان
صح هذه اقدم اشاره الى نسبة هذا الكتاب لابي الليث .

(١) ان هذه السن هي سن البلوغ التى يدفع بها المال للصغير فى القانون
الرومى ايضاً ففى هذا الحد يتافق قول ابى حنيفة مع القانون الرومى ويتفق
الشرع الاسلامى مع القانون الرومى فى نظام ايتام الایتام اموالهم تجرية لهم قبل
سن الرشد على وجه النظر وهذا هو النظام المسمى فى القانون الرومى بنظام
« فيينا ايتابيس » .

٢٥٣٧ - وان ادعى نسب مملوك له يولد منه مثله صحت دعوته وثبت
نسبة ويسعى في قيمته وهو بمنزلة مريض وحب له ابنته وعليه دين له يسمى
في قيمته ، ويدفع الى الغرماء .

٢٥٣٨ - ويجوز نكاحه وطلاقه ، وان حنت في يمين كفر بالصوم ، ولم
يكن عليه ان يكفر في ماله ، وكذلك ان ظاهر فعله الصوم وان اعتق عن ظهارة
جاز العتق وسعي العبد ولم يجزه من كفارة الظهار ، وكذلك القتل .

٢٥٣٩ - ولا يمنع من حجة الاسلام وزكاة ماله ، وتدفع النفقه الى نفقة
يحج فينفق عليه جميع ما يلزمها في كفارات الحج فهو فيها كالعبد الذي يحج بأذن
مولاه .

٢٥٤٠ - والمرأة والرجل سواء الا في الخلع مع زوجها على مال فان الخلع
جائزة ولا يلزمها المال .

من بلغ مفسدا كان محجورا لذاته

٢٥٤١ - وقال محمد :
اذا بلغ مفسدا غير مصلح فهو محجور عليه ، حجر القاضى او لم يحجر .
ولا يجوز تصرفه في ماله الا ما فيه توفر عليه .

من بلغ مفلسا لا يعد محجورا لذاته

٢٥٤٢ - وقال ابو يوسف والشافعى :
لا يكون محجورا عليه حتى يحجر القاضى ، فاذا طرى اصلاح فك
الحجر واذا طرى الفساد حجر .

تصرف المحجور في ماله

٢٥٤٣ - واجمع القائلون بالحجر على انه الا يجوز تصرفه في ماله .

٢٥٤٤ - وقال محمد :
ان امر القاضى ببيع او شراء قبل فهو جائز ، وكان أمر القاضى اخراجا
له من الحجر .

٢٥٤٥ - وان اذن في شراء البر خاصة فهو احلاق من الحجر .

٢٥٤٦ - ولو اذن بمحض من أهل سوقه وقال :

- لا أقبل اقراره واقبل ما كان بمعانة الشهود فهو كما قال .

٢٥٤٧ - وقالوا في الصبي المأذون والعبد لو قال الولي والمولى ذلك لم يصح ولزمهما ما أقر ، لأن المفسد يؤخذ له على وجه النظر والتوفير عليه .

تكامل اهلية المرأة بالبلوغ

٢٥٤٨ - وقال أصحابنا : اذا بلغت الجارية رشيدة دفع اليها مالها وان لم

تزوج .

٢٥٤٩ - وهو قول الشافعي ، لأن الله سوى بينها وبين الغلام .

خلاف مالك في اهلية المرأة

٢٥٥٠ - وقال مالك :

لا يدفع اليها حتى تزوج .

٢٥٥١ ، ولو كان تزويجها شرطا في الدفع كان الغلام مثلها كالعقل والبلوغ .

مدة البلوغ

٢٥٥٢ - وقال أبو حنيفة :

مدة البلوغ في الغلام ثمان عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة .

٢٥٥٣ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي خمس عشرة فيها .

امارات البلوغ

٢٥٥٤ - ويكون البلوغ بالسن كما يكون بالحلم .

٢٥٥٥ - وقال داود لا يكون البلوغ الا بالحلم خاصة دون السن .

٢٥٥٦ ، والاتيان لا يدل على البلوغ عند أبي حنيفة ومحمد .

٢٥٥٧ - وروى عن أبي يوسف انه يدل على البلوغ وهو قول الشافعي .

٢٥٥٨ - وهل يكون بلوغا أو دلالة عليه ؟

فيه خلاف بينهم

الحجر بطرفة السفة

٢٥٥٩ – اذا طرى السفة والتبذير على الحجر لم يحجر عليه ، وقال الشافعى يحجر ، وهو قولهما .

هل يحجر بطرفة الفسق ؟

٢٥٦٠ – اذا طرى الفسق على الرجل لم يحجر عليه .

٢٥٦١ – وقال الشافعى يحجر .

٢٥٦٢ – وكل ما كان من تصرف قبل ذلك فهو جائز ، وما كان بعد ذلك لم يجز .

٢٥٦٣ – والفساد الذى يستحق به الحجر [هو فعل] من كان مفسداً ماله لا يبالى ما صنع به .

حالة الفساد مع حفظ المال

٢٥٦٤ – وقال أصحابنا اذا كان فاسد الدين صاحب فجور حافظاً ماله لم يستحق الحجر ، وقال الشافعى يحجر .

٢٥٦٥ – وقال محمد : يحجر على من اسرف من الرجال فى تضييع ماله فى شرب النبيذ والملاهى والفجور .

فصل

اطلاق القاضى محجور قاض آخر

٢٥٦٦ – اذا حجر القاضى على رجل فاطلقه قاض آخر واجاز ما صنع كان اطلاقه جائز ، وجاز ما صنع فى ماله قبل الاطلاق وبعده من جميع تصرفه الا ما ابطله قاض قبل ذلك من عقوده فإنه ينفذ قضاوه .

٢٥٧٦ – وان لم يفعل القاضى ذلك واجاز اقرار المحجور عليه وضمه رفع الى قاض آخر فإنه ينفذ ما صنع الاول ويرد ما فعل الثاني .

٢٥٦٨ - وان باع المفسد وبغض الشعن لم يكن من دفع المال اليه ان يرجع عليه بماله .

٢٥٦٩ - والسفه والمفسد سواء في الحجر عليهما .

٢٥٧٠ - وقال محمد لا يجوز ان يزوج ابنته واخته وهما صغيرتان فان فعل فهو فهو باطل ، ولا آراء ولها^(١) .

(١) هذه هي مسألة سقوط ولية الولي على المولى عليه بالفسق ولم ينفرد بالقول بسقوطها محمد بن الحسن الشيباني وقد حكمت المحكمة الشرعية في الاعظمة في حكم حديث صادر في ١٩٧٠-٤٢٦ بسقوط ولية الاب على أولاده الصغار بشبوت فسقه بالأقرار وما إليه وجاء في قرار المحكمة المذكورة :

وبالرجوع إلى أمهات المصادر الفقهية في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الإسلامية وجد أنها تجمع على أن الفاسق لا حضانة له وقد جاء أولاً [في] رد المحتار لشرح الدر المختار لأبن عابدين ج ٢ ص ١٠٥١ (ثم العصبات في ترتيب الأرض يتقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ... واذا اجتمعوا فالاولى ثم الاسن ٠٠٠ سوى فاسق) ثانياً - فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٣١٦ (ولو كانت المحارم من الاخوة والاعم من لا يؤمن على صبئ أو صبية لفسقه ليس له حق الامساك) .

ثالثاً - بذائع الصنائع للعلامة علاء الدين الكاساني ج ٤ ص ١٤٣ - (اذا كان الصغير جاريًّا ان تكون عصبيتها من يؤتمن عليها فان كان لا يؤتمن لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق لأن كفالته لها ضرر عليها وهذه ولية نظر فلا تثبت مسح الفرز .

رابعاً - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٣ ص ٥٠ (اذا كان لها عصبة مفسد فللقارض ان ينظر في حالها) .

خامساً - شرح الأحكام الشرعية للإياني ج ٢ ص ٧١ (اذا كان العاصب المسلم فاسقاً يخشى على الولد منه او كان متوصفاً بوصف يوجب ضياع الولد وعدم القيام بشؤونه فلا حق له في الحضانة بل ينتقل إلى من يليه من العصبات اذا كان والا فالي ذي رحم محرم) .. وقال ص ٧٠ (فان تساووا في الاصلحة قدم الورعهم وهو من يترك الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات) (وهذه الكتب كلها من الفقه الحنفي .

سادساً - في الفقه الشافعي نهاية المحتاج شرح النهاج للرملى ج ٧ ص ٢١٨ (ولا حضانة لرقيق أو مجnoon .. وفاسق لأنها ولية .. نعم يكفي مستورها كما قاله ولا يكلف اثبات العدالة ، أي حيث وقع النزاع بعد التسلم فان وقع قبله احتاج المدعى إلى اثباتها ويحمل عليه افتاء المصنف) .

- سابعاً - المهدب للشیرازی ج ۲ ص ۱۶۹ (ولا تثبت الحضانة لرقيق ولا تثبت لفاسق ، لأنه لا يوفي الحضانة حقها ولأن الحضانة إنما جعلت لحفظ الولد ، ولا حظ للولد في حضانة الفاسق ، لأنه ينشأ على طريقته) .
- ثامناً - في الفقه المالكي المدونة لابن رشد ج ۲ ص ۲۵۹ (فصل وإنما اختلف الناس في الأولى من الأولياء إذ اختلفوا في كفالته وتنازعوا في ذلك والولياء الذين لهم الحضانة عصبتهم من الرجال وقربتهم من النساء الخ . . . فصل وهي اعني الحضانة مرتبة فيه بحسب العنوان والرفق لا يراعي في ذلك قوة الولاية كالنكاح . . . الخ) .
- تاسعاً - شرح الخرسى على مختصر خليل ج ۴ ص ۲۱۱ (وشرط الحاضن . . . والأمانة يعني أن الحاضن من حيث هو ولو كان أباً أو أمّا يشترط فيه أن يكون مأموناً في نفسه فرب أب شرير يذهب يشرب ويترك ابنته . . . فيأخذها منه الأبعد يقصد الولي الأبعد .
- عاشرًا - القوانين الفقهية لابن جزى ج ۱ ص ۲۲۴ / ط فاس (اذا استوطن الوالد او غيره من أولياء الصبي بلده غير بلد الام فله حضانة أولاده دونها ، ونقلهم معه ان كان مأموناً عليهم .
- حادي عشر - في الفقه الحنبلي منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي ج ۲ ، ص ۳۷۸ (ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم . . . الخ) .
- ثاني عشر - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات ج ۱ ص ۳۴۶ (والولاية . . . قبل ذلك للاب مالم يعلم فسقه ثم لوصيه بهذا الشرط ثم للمحاكم) .
- ثالث عشر - المغني لابن قدامة ج ۱۱ ص ۵۲۱ (لاحضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . . . والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد فلا تشريع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه) .
- رابع عشر - كشاف القناع ج ۲ ص ۲۲۲ (او كان الاب موجوداً او فقد شيء من الصفات المعتبرة فيه تثبت الولاية عليها لحاكم) .
- خامس عشر - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ج ۲ ص ۵۴۸ (وشرط الحاضن . . . والأمانة اي امانة الحاضن ولو اباً او أمّا في الدين فلا حضانة لفاسق كشرير مشتهراً بزنا ولهو محرم . . . الخ) .
- سادس عشر - أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة للأستاذ أحمد ابراهيم ص ۵۳ قال : (اذا كان الاب مقاماً او سكيناً مدميناً . . . وجب ان يحال بينه وبين النظر في شؤون أولاده نفسها ، ويجب في هذه الحالة على الامة كلها وجوباً كفائياً بحكم الحسبة عمل ما فيه الخير لهؤلاء الضعفاء ومنعاً للفوضى . . .)

ولا معنى للمجامحة ولو كان الاب من ذوى الجاه ومن البارزين واؤلى المراكز العظيمة في الهيئة الاجتماعية ، ولتعمل هنا الشجاعة الادبية عملها كاملا وفق المصلحة وما يقضى به التضامن والتعاون على البر والتقوى وبعد فقد قال الله تعالى وهو خير القائلين (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولوا سديدا) مص ص ٥٤ في الحاشية .

سابع عشر في الفقه الامامي - كتاب مفاتيح الشرائع لـ محسن الفيض الكاشاني (مخطوط) ويشرط فيما - الحاضرين - الحرية والاسلام والعقل اجماعا ... والامانة اى عدم ظهور الفسق (لعدم اهلية الفاسق للحضانة) الخ . تamen عشر - الجواهر - للشيخ محمد حسن التجفيفي ص ٢٨٥ طبعة سنة ١٣٢٥ - (باعتبار ان الفاسق لا ولایة له ولا يؤمن ان يخون في حفظه فلا حظ له في حضانته) الى آخر ما نقل من خلاف في هذه المسالة .

تاسع عشر - في الفقه الظاهري المحلي لـ ابن حزم ج ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ المنيرية (واما تقديم الدين فلقوله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاتم والعدوان) وقوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى (وذروا ظاهر الاتم وباطنه) فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدرسان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله (ص) وعلى ترك الصلاة والاكل في رمضان وشرب الخمر والانس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر او صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد تعاون على الاتم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاتم وباطنه وهذا حرام وعصيبة ، ومن ازالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا الى حيث يدرسان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاتم والعدوان وترك ظاهر الاتم وباطنه وأدى الفرض في ذلك) ...

عشرون - في الفقه الزيدى - البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨٥ حق الحضانة ثابت اجماعا ... ويبطل حق مستحقة بالجنون اذ لا يحفظ ، والرق اذ لا ولایة لها على نفسها وبأى فسق ، اذ لا امانة ولثلا تغير الطياع ١ هـ .

حادي وعشرون - في رأي المعاصرين - الاحوال الشخصية للعلامة الجليل الشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٩٠ (فان لم يكن عصبة صالح دفع القاضي القاصر ومن في حكمه الى من يحافظ عليه ، ولا فرق في هذه الاحكام بين الاب والجد وغيرهما من العصبات ، لأن شرط الامانة والصلاح والقدرة على الحفظ والصيانة شرط عام ينطبق على الاب والجد كما ينطبق على غيرهما) .. ثم قال : (فاذا كان الفقهاء يقرؤن ان الاب ينزع منه مال ولدته اذا كان مبذرًا متلها يخشى منه على مال ولده فاولى من ذلك اذ ادى فساده الى ان يخشى منه على الوالد نفسه فانه منه ، ويعطى من يليه من العصبات) .

باب اختلاف المحجور عليه ومن غاملة

٢٥٧١ - و اذا طرى الفساد وكان قد باع و اشتري فاختلفا هو والمشترى ،
قال المشترى اشتريت قبل الحجر ، وقال المحجور عليه بل بعد الحجر على ،
فالقول قول المحجور عليه^(١) .

٢٥٧٢ - وان اقاما بينه فالبينة المشرى لانه يدعى الصحة .

٢٥٧٣ - وان اختلفا بعد الاطلاق من الحجر ، قال المشترى اشتريت بعد
الاطلاق وقال الآخر بل وانا محجور على ، فالقول قول المشترى هنا اعتبارا بحاله
الاطلاق .

٢٥٧٤ - وان اقاما بينه ، فمنهم من قال بينة المشترى اولى ، ومنهم من قال
بالعكس ، وفي هذه المسألة نظر .
و سند ذكر في الأفراط ما يشبه هذا ان شاء الله .

فصل الاشهاد على الحجر

٢٥٧٥ - و اذا حجر الامام لسفه او فساد اشهد عليه بذلك وبين الوقت ان
حجر .

ثاني وعشرون - الاحوال الشخصية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٨٤
(وانه نص في كتب الفقه في باب الحضانة والولاية على انه اذا تعارض حق
الصغير من اوجوب المحافظة عليه ودفعضرر عنه ، مع حق ابيه في ضمه اليه ،
وجب على القاضي بما له من الولاية العامة وبما له من حق الاشراف على أصحاب
الولاية الخاصة . وحق التنظر في امور الكافية . رعاية حق الصغير بقدر ما يستطيع
ولو ترتب على ذلك سقوط حق ابيه رعاية لارجح المصلحتين اذ ان حق الصغير في باب
الحضانة مقدم شرعا على حق ابيه ولذلك نص الفقهاء على ضرورة سلب ولاية
الاب عن الصغير في النفس والمال اذا كان في بقائهما ضياع لنفسه او ماله .
و اذا كان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص على هذا الحكم صراحة فانما
تركه لاحكام الشريعة الاسلامية بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة الاولى منه
وهذه هي احكام الشريعة كما ابسطناها اعلاه .

(١) لأن الاصل في تصرفات البالغ وعقود الصحة قبل الحجر عليه
ويترفع هنا الاصل بحكم القاضي بالحجر عليه .

فصل

طلب الحجر حسبة^(١)

٢٥٧٦ - واذا احضر معه رجلا فذكر أنه يحتسب فيما يكتام به ، فذكر للقاضي^(١) انه الذى احضره سفيه مضيع ماله مفسد له غير مأمون عليه ، سأله البينة العادلة على ما قال .

٢٥٧٧ - فان أقام بيته حجر عندهما ، وعند الشافعى ، ولا يحجر عند ابى حنفية الا ان يكون صغيرا .

سقوط الحجر بالبلوغ

٢٥٧٨ - والبلوغ يسقط الحجر بنفسه .

قاعدة ما ينبغي ذكره في حكم الحجر

٢٥٧٩ - واذا حجر ذكر في الكتاب صفة الرجل وانه مضيع مفسد .

ما يكتب في كتاب التولية على مال الصغير

٢٥٨٠ - واذا ولى امينا من امته مال الييم ، وانقيام به كتب : اني وليته الى حين بلوغه وainas رشده .

ما يكتب في حكم الحجر بانددين

٢٥٨١ - واذا كان الحجر بسبب دين لرجل او ديون بين ذلك في كتب الحجر^(١) .

(١) ان المحاكم المختصة بالحجر على السفيه فى العراق هي المحاكم الشرعية بالنظر لما جاء في الفقرة (٤) من المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقد جعلت المادة (٣٠٧) من هذا القانون «للقاضى ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة أحد » . وواجبت الفقرة الثامنة منها « على القاضى » حين ينظر فى قضية حجر لسفهه « استدعاء المطلوب حجره » « وسماع اقواله » ودفعه فيما يتعلق بحجره » .

(٢) يمكن تخریج هذا بالنسبة لقانون المرافعات على ما تقرر فى هذا القانون من وجوب بسبب الاحکام (م ١٥٩) .

فصل

٢٥٨٢ - واذا باع المحجور عليه ماله من حجر عليه جاز ، وانما لا يجوز مع غيره لان الحق له عليه فهو كما لو قضاه اجزت ذلك وفككت الحجر .

مشاركة الغرماء من استوفى منهم شيئاً

٢٥٨٣ - وان قضى بعض الغرماء شيئاً شاركه من بقى ، ولم يسلم له ذلك^(١)

استهلاك المحجور عليه مالا لغيره

٢٥٨٤ - ولو استهلك غيره مالا بمعاينة الشهود الزمته وشارك الغرماء .

فصل الزام المحجور بالاقتصاد

٢٥٨٥ - ولا يمكن ان يسرف في المأكول والملبس بعد الحجر ولا في الجس وانما يجوز من ذلك ما فيه اقتضاد .

مهر من تزوجها محبوس بالدين

٢٥٨٦ - واذا تزوج امرأة في الجس فزاد على مهر مثلها كان لها ان تخاصم الغرماء بمقدار مهر مثلها ، وما زاد يلزمه فيما استفاد من المال ، ولا يلزمه فيما بين يديه .

فصل

٢٥٨٧ - وكذلك لو اشتري جارية لم يجز الا ما فيه الحظ والتوفير عليه .

(١) يمكن ان يخرج على أساس من هذا حكم الفقرة (٢) من المادة ٢٧١ م.٠٤

المجعور عليه كالمرتضى

٢٥٨٨ - وهو كالمرتضى في أمره و فعله .

فصل الحجر على المدين المختفى

٢٥٨٩ ، واذا اختفى المطلوب فقال الطالب :
اخاف ان يلتجأ ماله فاحجر ايها القاضى عليه حجر ان كان المال ثابتا .
وان كان غير ثابت لم يحجر .

فصل اقرار المجعور عليه بدين

٢٥٩٠ - واذا أقر بدين بعد الحجر لم يقبل الا ببينة تشهد انه كان عليه
قبل الحجر ^(١) .

فاما قضى الاول قضى بعد ذلك الثاني .

٢٥٩١ - ويجوز اقراره فيما يستفيد من المال ^(٢) .

٢٥٩٢ ، ولا يجوز في المال الذى حجر عليه الفرمان .

٢٥٩٣ - وفي هذا الكتاب كل غريب من المسائل وهو كتاب كبير لا تستقيم
فيه الفروع على قول من اجاز الحجر لاختلاف فروعه عليه واضطراب المسائل ،
وقد ذكرت ما فيه كفاية وضبطت له الاصول ، والله ولي التوفيق .

(١) بهذا ايضا المادة ٢٧٤ م ع .

(٢) يفهم من هذا ان الحجر فى المذاهب الحنفية لا يسرى الا على اموال
المجعور القائمة عند الحجر عليه دون ما يستفاده فى المستقبل ، وهذا ايضا هو
المعنى المستفاد من المادة (٢٧٠ م ع) . وقد ذهب الى مثل مذهب الحنفية المالكية
وظاهر مذهب الزيدية واحد قوله الشافعية وذهب الى تعدد اثر الحجر الى اموال
الحجر العادلة بعد الحجر فقهاء آخرون وهذا هو مذهب الحنابلة وجمهور فقهاء
الجمفرية وظاهر مذهب الاباضية والقول الراجح فى مذهب الشافعى (انظر تفصيل
هذه المذاهب فى كتاب الحجر على المدين لحق الفرمان للدكتور احمد على الخطيب
بند ٢٨٩ وما بعده) .

كتاب الضمان والكفالة^(١)

تعريف

٢٥٩٤ - والضمان ضم ذمة الى ذمة *

٢٥٩٥ - والكفالة مثل ذلك *

٢٥٩٦ - ولا فرق بين الكفالة والضمان والحملة والقبالة^(٢) *

(١) جاء في لسان العرب في مادة ضمن : الضمين الكفيل ، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به ، وضمنه اياه كفله ، ابن الاعرابي : فلان ضمان وضمين وسامن وسمين وناصر ونمير وكافل وتفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فانا ضامن او هو ضممون وجاء في مادة كفل ان الكفالة الحظ والضعف من الاجر والاثم وعم به بعضهم والتوصيب والكافل العائل كفله يكفله ، وكفله اياه ، وفي القرآن العزيز وكفليها زكرياء ، وقد قرئت بالتشليل ونصب زكرياء . وذكر الاخفش انه قرىء وكفيليها زكرياء بكسر الفاء .. والكافل القائم بأمر اليتيم المربى له ، وهو من الكفيل الضمين .. ومنه حديث « الراب كافل » الراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بأمره مع امه .. والكافل والكفيل الضامن والانثى كفيل أيضاً وجمع الكافل كفل وجمع الكفيل كفلاً .. وقالوا قال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق .. وケفل المال بمال ضمنه ، وكفل بالرجل يكفل كفلاً وكفولاً وكفالة وكفالة وتكفل وتكفل به كله ضمنه وكفله اياه وكفله اياه وكفله ضمنه ، وكفلت عنه بمال لغريمه وتكتفل بيده تكفل .. وجعل الاعرابي : كفيل وكافل وضمين وضمان بمعنى واحد ، التهذيب ، واما الكافل فهو الذي كفل انساناً يعوله ، وينفق عليه ، وفي الحديث الربيب كافل وهو زوج أم اليتيم كأنه كفل وفقه اليتيم والمكافل للمجاور بالمحالف وهو أيضاً المعاقد المعاهد .

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (حمل) ان الحمالة بالفتح الديمة والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ، وقد تطرح منها الهاء ، وتحمل الحمالة أي حملها ، الاصنعي : الحملة الغرم تحمله عن القوم ونحو ذلك .

قال الليث : ويقال أيضاً حمال .. ورجل حمال يحمل الكل عن الناس ، الاذهري : الحمل : الكفيل ، وفي الحديث (الحميل غارم) هو الكفيل ، أي الكفيل ضامن ، وفي حديث ابن عمر ، كان لا يرى بأساً بالسلالم بالحميل أي الكفيل . وفي مادة (قبل) قبلت بغلان قبالة فانان قبلت اي كفيل .. والقبيل الكفيل والعريف ، وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة كفله ، ونحن في قبالتة اي في عرافته . ويقال : قبلت العامل تقبيلاً ، والاسم القبالة ، وتقبل العامل تقبلاً ، وفي حديث

٢٥٩٧ - وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ورضى المضمون له شرط في
صحة الضمان عند أبي حنيفة ومحمد .

٢٥٩٨ - وقال أبو يوسف والشافعي ليس بشرط .

٢٥٩٩ - ويصح ضمان النفس ، كما يصح ضمان المال .

٢٦٠٠ - وقد ابطل الشافعي الكفالة بالنفس .

الفاظ الكفالة

٢٦٠١ - ولا فرق عندنا بين ان يقول :

كفلت لك بنفس فلان او روحه او جسمه او جسده او رأسه او جزء منه شائع في صحة الكفالة .

٢٦٠٢ - وكل عضو لو اضاف اليه الطلاق او جزء وقع ، فالكفالة اذا اضافها اليه تصح وتكون الكفالة باحضاره الى الحاكم .

فصل

مكان التسليم

٢٦٠٣ - وذا كفل بنفس رجل على ان يسلمه في مصره ، او كفل في مصر ولم يشرط ، فسلمه اليه في مقاورة لا يبرأ في قولهم جميعا .

٢٦٠٤ - وان سلمه في مصر آخر له سلطان غير مصره بري منه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يبرأ حتى يدفعه في مصر الذي كفل فيه .

ابن عباس : (ايامك والقبيلات فانها صغار ، وفضلها ربا) هو ان يتقبل بخراج او جبائية أكثر مما اعطي فذلك الفضل ربا . والقبالة بالفتح (الكفالة) ، وهي في الاصل مصدر قبل اذا كفل قبل بالضم اذا صار قبيلاً اي كفيلاً وتقابل به تكفل قبل ، وقال قبّلت العامل تقبلاً وهذا نادر والاسم القبالة . وتقابل العامل تقبيلاً نادر أيضاً .

فصل المبادرة بكفالة النفس

٢٦٠٥ - وان كفل بنفسه رجل ولم يخاطبه أحد فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد •

٢٦٠٦ - ويجوز في قول أبي يوسف الاخير لأن ذلك شطر العقد •

توقف الكفالة بالنفس على اجازة الطالب

٢٦٠٧ - وان خاطبه انسان اجنبي فهو جائز اذا اجازه الطالب لانه عقد موقوف تام فوقف على الاجازة •

٢٦٠٨ - فان خاطبه المطلوب وهو صحيح لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ايضاً •

٢٦٠٩ - ولو كان المطلوب مريضاً فقال لورته اكفلوا عنى فلقياس ان لا يجوز عندهما ايضاً ، والاسحسان ان يجوز •

٢٦١٠ - خلاف أبي يوسف والشافعى فى الفصلين •

فصل

٢٦١١ - ولو قال المريض لاجنبي اكفل عنى فنكتل فمن اصحابنا من قال هو مثل الورثة •

٢٦١٢ - وقال بعضهم لا يجوز وهو خلاف الورثة •

٢٦١٣ - وعند أبي يوسف في قوله الاخير هذا جائز وهو قول الشافعى •

فصل

الكفالة البدليلية^(١)

٢٦١٤ - ولو تكفل بنفس المطلوب على انه ان لم يسلمه الى الطالب غدا

(١) وزن هذا بالالتزام البدليلي من القانون المدني العراقي م ٣٠٢

او في وقت وفته فعليه نفس فلان آخر فالكافلة الاولى جائزة بالاتفاق ، وكفالة الثاني جائزة عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخير ولا تجوز في قوله الاول وهو قول محمد .

فصل

التكفل بمال ان لم يحضر المكفول

٢٦١٥ - ولو أنه قال :

ان لم اسلمه غدا فمالك عليه على فهو جائز في قولهم جميعا .

٢٦١٦ - فان احضره في الوقت لم يلزمهم ضمان المال ، وان لم يحضره لزمهم المال وبطلت كفالة النفس عندهم جميعا .

فصل

٢٦١٧ - ولو قال له : ان لم أوفقك به عدا فمالك على فلان انسان آخر فعل او فلك على ألف درهم فهو على الخلاف المتقدم ، لأن الكفالة يجوز تعليقها بالشرط كالطلاق .

خلاف الشافعي .

٢٦١٨ - وتصح في المجهول والمجهول

٢٦١٩ - خلاف الشافعي . لقوله عليه السلام الزعيم غارم .

وقال « وانا به زعيم »

والغرم المزوم في اللغة

فصل

٢٦٢٠ - وقلوا لو قال له : ان لم أوفقك به غدا فما لفلان على او لي لازم فالكافلة الاولى جائزة والثانية باطلة في قولهم جميعا .

فصل

٢٦٢١ - واذا كفل العبد بمال عن سيده بغير اذنه لم يجز واذا كان باذنه
فان اعتق المولى العبد فادى المال الى الطالب لم يرجع على المولى عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر يرجع *

فصل

٢٦٢٢ - ولو كان على العبد دين فكفل به باذنه المولى لم يجز ، فان اعتقه
المولى في مرضه ثم مات لم تجز الكفالة عند ابي حنيفة مالم يؤد السعاية *
٢٦٢٣ - وفي قولهما صحت الكفالة بالموت ، لأن الحر ما دام يسعى فهو
كالعبد عند *

فصل

٢٦٢٤ - واذا تكفل عن ميت بدين ، فان كان له وفاء صحت الكفالة باتفاق
وكذلك ان كان له ضامن ، وان كان لم يخلف وفاء ولا ضمينا فالكفالة باطلاقه عند
ابي حنيفة لانه دين سقطت المطالبة به على التأييد فلم تجز الكفالة به كما لو
ابرأ منه *

٢٦٢٥ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي تجوز الكفالة لما روی في خبر
أبي قتادة انه قال للنبي عليه السلام في الميت الذي قدم ليصلى عليه فامتنع لاجل
الدين فقال أبو قتادة : هما على دين وانت منهما برئ فصل عليه وقياساً على
دين الحي فإنه يصح ابراؤه منه *

فصل

٢٦٢٦ - واذا افترض النصراني من النصراني خمرا وكفل نصراني بهما
فاسلم الطالب برئ الكفيل والمطلوب باتفاق *

٢٦٢٧ - وإذا أسلم المطلوب برأي الكفيل والمطلوب في قول أبي حنيفة
وابي يوسف .

٢٦٢٨ - وقال محمد : الطالب بال الخيار ان شاء أخذ من الكفيل الخمر وان
شاء أخذ من المطلوب القيمة ، فان أخذ من الكفيل يرجع على المطلوب بالقيمة .
وهذه رواية علقة بن مرند ^(١) بن يزيد عن أبي حنيفة .

٢٦٢٩ - ولو أسلم الكفيل فان في قول أبي حنيفة وابي يوسف لاشى ، على
الكفيل ويرجع الطالب على المطلوب بالخمر .

٢٦٣٠ - وعند محمد الطالب بال الخيار ان شاء أخذ من الكفيل القيمة وان شاء
أخذ من المطلوب الخمر ، فان أخذ من الكفيل لم يرجع على المطلوب بشىء يعني
الكافيل .

فصل

٢٦٣١ - ولو لم يكن فرضا ، ولكن كان ثمن مبيع وبه كفيل فاسلم البائع
أو المشتري بطل البيع وسقطت الخمرة عن الكفيل في قولهم جميعا .

٢٦٣٢ - وان أسلم الكفيل فهو على الخلاف .

٢٦٣٣ - وعند الشافعي البيع باطل والقرض ولا يصح الضمان بناء على
أصله ان الخمر ليست بمال في حق أحد ، وحكم الذمي والمسلم في ذلك سواء .

فصل

٢٦٣٤ - وإذا ابرأ الكفيل برأي ولا يرجع على المكفول بشيء يعني الكفيل .
ولو قال الطالب برأته الى برأي الكفيل ويرجع الكفيل على المطلوب في
هذين الفصلين باتفاق .

(١) علقة بن مرند - بمثلثه - الحضرمي أبو الحارث الكوفي ، روى عن
سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاخفش وسلمان بن
بريدة وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وأبي جعفر محمد بن علي ومقاتل
ابن حيان وغيرهم . وعنده شعبة والثورى ومسعر والمسعودى وابو حنيفة وغيرهم .
وروى له الستة . وثقة غير واحد ومات فى ولایة القسرى على العراق (تهذيب
التهذيب) .

فصل

٢٦٣٥ - ولو قال : برئت ، ولم يقل الى فان في قول ابي يوسف يرجح على المطلوب ، وهو بمنزلة قوله برئت الى .
وقال محمد لا يرجح ، وهو مثل قوله ابرأتك .

فصل

٢٦٣٦ - ولو ان رجلا مات وعليه دين فابرأ الطالب الميت **قبل الورثة** جاز ،
وان رد الورثة فالدين على حاله في قول ابي يوسف .
٢٦٣٧ - وفي قول محمد وقعت البراءة وسقط الدين .

فصل

قاعدة من يصح منه الضمان

٢٦٣٨ - ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله باتفاق .
٢٦٣٩ - فاما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه عند من يرى الحجر
جازا ، ويصح عند من ابطله .
٢٦٤٠ - ولا يصح ضمان صبي ولا مجنون لانه ايجاب مال بعقد فلم يصح
من الصبي والمجنون كالبيع .

فصل

ضمان من حجر عليه لاجل الفلس

٢٦٤١ - واتفق الجميع على أن من حجر عليه لاجل الفلس ان ضمانه
يصح لانه ايجاب مال في الذمة بالعقد فصح من الفلس كالشراء بمال في الذمة .

فصل

ضمان العبد بغير اذن

٢٦٤٢ - وخالف في العبد اذا ضمن بغير اذن المولى فمنهم من قال يصح

ضمانه ويتبغ به اذا اعتق لانه لا ضرر فيه على المولى ، لانه يطالب به بعد العتق .
٢٦٤٣ - ومنهم من قال لا يصح لأن عقد يتضمن ايجاب مل فلم يصح
بغير اذن كالنکاح ، وهذا قولنا .

فصل

٢٦٤٤ - اذا ضمن باذن المولى صح ضمانه لأن الحجر لحقه فزال باذنه .
٢٦٤٥ - وخالف فيه من أين يقضي فقالوا : ان قال اقض من كسبك قضاة
من الكسب .

٢٦٤٦ - وان قال مما في يديك من مالى قضى من ذلك .
٢٦٤٧ - وان لم يذكر القضاة فمنهم من قال يتبع به اذا اعتق لانه اذن في
الضمان دون الاداء^(١) .

٢٦٤٨ - ومنهم من قال يقضي من كسبه ان كان له كسب ، او من الذى
في يديه ان كان في يديه مال ، ويتعلق عندنا برأيته .

فصل

ضمان المكاتب

٢٦٤٩ - وخالف في ضمان المكاتب .
قال أصحابنا :

لا يصح بغير دين المكافحة لانه تبرع ، وان كان اذن له مولاه .
٢٦٥٠ - وقال الشافعى في المكاتب وتبرعه باذن المولى على قولين ثم بناء
[ذلك]^(٢) على ذلك في الصحة والفساد .

(١) هذا مثال التفرقة الفقه الاسلامي بين عنصرين في الالتزام بين
المديونية (الضمان) وبين المسئولية (الاداء) والى مثل هذه التفرقة ينتمى الفقه
الاسلامي .

(٢) من نسخة قليج .

فصل

معرفة المضمون عنه اوله

٢٦٥١ - وخالف في معرفة المضمون عنه والمضمون له من لم يعتبر الرضا،
فمنهم من شرط ذلك ، ومنهم من لم يشترطه .

فصل

٢٦٥٢ - وان باعه بشرط أن يضمن له التمن ضامن لم يجز حتى يعين
الضامن ، لأن الفرض يختلف باختلاف من يضمن فهو كالرهن .

فصل

٢٦٥٣ - وان عين الضامن فالقياس ان يبطل البيع والاستحسان أن يصح .
٢٦٥٤ - وكذلك قالوا اذا شرط رهن لانه ليس من مقتضى عقد البيع ،
والاستحسان انه وثيقة بالثمن وصفة فيه فهو كالأجل .

فصل

ما يصح الضمان به من الديون

٢٦٥٥ - ويصح الضمان بكل دين لازم كالثمن والاجرة وعوض القرض
ودين السلم وأدش الجنائية وغرامة المتف .
وكل دين جاز أخذ الرهن به جاز ضمانه لانه وثيقة يستوفى منها الحق .

٢٦٥٦ - وخالف في دين الكتابة فقال اصحابنا يصح الرهن به وضمانه
من أحد المكتابين ولا يضمه حر عنه .

٢٦٥٧ - وقال الشافعي لا يصح لانه لا يلزم إداوه عنده .

٢٦٥٨ - وعندنا ليس له أن يعجز نفسه .

فصل ضمان المجهول

- ٢٦٥٩- يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال في الذمة فهو كالاقرار .
٢٦٦٠- وقال الشافعي لا يصح كالثمن في البيع .
٢٦٦١- وخالف اصحابنا في ضمان اجل الدية ف منهم من قال لا يصح لانه
مجهول اللون والصفة .
ومنهم من قال يصح لانه معلوم السن والعدد ، ويرجع في اللون والصفة
إلى عرف البلد .

فصل ضمان ما لم يجب

- ٢٦٦٢- ويصح ضمان مالم يجب كقوله :
ما دامت به فلانا فعل ضمانه لانه عند المطالبة معلوم فهو كضمان الدرك .
٢٦٦٣- وقال الشافعي لا يصح ضمانه مالم يجب .

فصل

ضمان الدرك (١)

- ٢٦٦٤- وخالف اصحابه في ضمان الدرك ، وفيه اجماع سابق لمن ارتكب
ذلك .
٢٦٦٥- وقد قال الجميع انه لو قال لرجل :
الق متاعك فن البحر وعلى ضمانه أنه يصح .

(١) جاء في السان العرب في مادة (درك) :
الدرك اللحاق وقد أدركه ... الليث : الدرك ادراك الحاجة ومطلبها ،
يقال بكثير فيه دَرَك ، والدَرَك ، التَّلْتَحُقُ من التَّبَعَة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة
البيع ، والدرك اسم من الادراك مثل اللَّحَقُ ... والدركة التَّبَعَة يسكن ويحرك ،
يقال : مالحقك من درك فعل خلاصه .

فصل

تعليق الضمان على شرط

- ٢٦٦٦ - ويجوز تعليقه على شرط لانه يصح مع الجهة ، ويجوز تعليقه بخطه^(١) وغره فهو كالطلاق والعناق .
- ٢٦٦٧ - وقال الشافعي : لا يصح لانه اثبات مال لآدمي كالثمن .

فصل

الضمان المؤجل

- ٢٦٦٨ - ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً على حسب ما يشترط .
- ٢٦٦٩ - وقال الشافعي : يجوز ضمان الحال الى أجل لانه رفق و معروف .
- ٢٦٧٠ - وعندنا انه لا يجوز تأجيل الدين الحال وان كان رفقاً و معروفاً .
- ٢٦٧١ - واختلف اصحابنا هل يجوز أن يضمّن المؤجل حالاً ؟
ف منهم من أجاز كما يضمّن الحال مؤجلاً ومنهم من قال لا يجوز لانه فرع
لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلاً والاصل مؤجلاً وبهذا
يبطل^(٢) اذا كان حالاً وضمن مؤجلاً ، فان الفرع بخلاف الاصل .

فصل

شرط الخيار في الضمان

- ٢٦٧٢ - ويجوز شرط الخيار في الضمان عندنا .
- ٢٦٧٣ - وقال الشافعي لا يصح لانه عقد فهو كالبيع ولا يبطل بالشروط
الفاسدة ، وقال الشافعي يبطل .

(١) في نسخة قليج على شرط لانه يصح مع الجهة ويجوز تعليقه بشرط
وغيره .

(٢) في نسخة المعهد : وهذا يبطل به وما اثبتناه من نسخة قليج .

فصل

موت المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٤ - وإذا مات المكفول عنه بالنفس بريء الكفيل لانه سقط عنه الحضور فسقط عن كفيله ، كما لو بريء من املاك بريء الكفيل .

فصل

تعذر احضار المكفول عنه بالنفس

٢٦٧٥ - وإذا تعذر على الكفيل احضاره لبعده وغيته تأخرت المطالبة عن الكفيل ولا يجس ولكن يؤجل مدة ذهابه ومجيئه ، فان جاء به والا جس ، لأن التسليم يجب بحسب الامكان .

فصل

الكافلة بالحدود والقصاص

٢٦٧٦ - ولا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة .

٢٦٧٧ - وقال أبو يوسف ومحمد تجوز .

٢٦٧٨ - وكان أبو الحسن يقول : تجوز عندهم جميعا .

٢٦٧٩ - وانما لا يطالب القاضي لأن المقصود بالكافلة التوثيق والقاضي مأمور بالتوصل الى درء الحدود فلا يتونق .

٢٦٨٠ - واتفقوا على أن الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز ، لانه لا يمكن استيفاء ذلك من الكفيل .

فصل

مطالبة الكفيل والمكفول

٢٦٨١ - قوله أن يطالب المكفول والكفيل جميعا ايهما شاء ، ولا تكون مطالبتهم لاحدهما ابراء الآخر من الطلب .

٢٦٨٢ - وهذا قول الشافعى أيضاً *

٢٦٨٣ - وفرق أصحابنا بين هذا وبين غاصب الغاصب فقالوا :

اذا طالب احدهما لم يكن له أن يطالب الآخر ، لانه مال ثابت في ذمتهما
فله أن يطلب كل واحد منهما *

٢٦٨٤ - وقال ابن أبي ليلى : ليس له أن يطالب الأصل وقد بريء بالضمان
كما ليس له أن يطالب المحيل *

٢٦٨٥ - وفرق أصحابنا بين المحيل وبين المكفول عنه في المطالبة *

٢٦٨٦ - وسوى زفر وعافية بن زيد^(١) بين الجميع ، وقال له أن يطالب
الأصل والفرع جميعاً في الحوالة كالضمان *

فصل

٢٦٨٧ - وإن ضمن الضامن آخر [جاز الضمان]^(١) لانه دين ثابت كالأصل ،
والاول وإن ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لأن المضمون عنه أصل
والضامن فرع فلا يجوز أن يصير الفرع أصلاً والأصل فرعاً ، ولا ينفع
بالضمان ما في ذمته *

فصل

وفاء المضمون عنه الدين

٢٦٨٨ - وإذا قبض المضمون له الحق من المضمون عنه بريء الضامن ،
لأنه وثيقة فانحلت بقبض الحق كالرهن *

٢٦٨٩ - وإن قبض من القاضي بريء المضمون عنه لانه استوفى الحق من
الوثيقة بريء من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن *

(١)

فصل

ابرا، المضمون عنه

٢٦٩٠ - وان ابرا المضمون عنه برىء الكفيل ، وان ابرا الكفيل لم يبرأ
المضمون عنه عندنا والشافعية ومنهم من قال يبرأ أيضا ، وهو قول داود^(١) فيما
رأيت في الخلاف .

فصل

باب اختلافهما في الكفالة والضمان

٢٦٩١ - واذا قال الطالب للكفيل : كفلت مالى على فلان وهو ألف درهم .
قال الكفيل بل هو خمسمائة أو كفلت بالنصف من ذلك فالقول قول
الكفيل والبينة بينة الطالب لانها تثبت الضمان .

فصل

٢٦٩٢ - فان قال : مالك على فلان فهو على فاقام البينة عليه بما له لزم الكفيل
ذلك ، وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل فيما يقر به من الحق عليه .

فصل

٢٦٩٣ - واذا ادعى على عبد رجل فانكر العبد والمولى فأقام بينة بحضوره
المولى ذان العبد يحس ويؤخذ منه كفيل ، في قول ابي حنيفة .

٢٦٩٤ - وقال أبو يوسف : يأخذ من العبد كفيلا ولا يأخذ من مولاه .

فصل

٢٦٩٥ - واذا ادعى على رجل انه كفل بنفسه فلان فانكر الكفيل فأن
القاضي يحلف بالله :

(١) المقصود به داود مؤسس المذهب الظاهري .

(٢) في نسخة قليج : واذا ادعى على عبد رجل قنفا .

ماله بذلك هذه الكفالة ، ولا يحلقه ما كفلت له في قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

٢٦٩٦ - وروى عن أبي يوسف رواية أخرى إنما يحلقه بالله ما كفلت •

فصل

٢٦٩٧ - وان كانت الدعوى في القرض ، يحلق بالله ما استقرضت ، الا أن يعرض المطلوب بأن الإنسان قد يستقرض ويرد فحيثذا يحلقه بالله ماله بذلك هذا الحق •

فصل

٢٦٩٨ - وإذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بأمره وانكر الكفيل فالقول قوله ، فإن أقام المدعي البينة وقضى عليه بها وأخذ منه كفيلاً كان له أن يرجع على المطلوب في قول الثلاثة من علمائنا •

٢٦٩٩ - وقال زفر لا يرجع لانه قد انكر في أول أمره •

فصل

٢٧٠٠ - ولو كفل عن رجل الى سنة فمات الكفيل قبل السنة حل ماعليه وللطالب أن يأخذ من ماله كما يأخذ من ماله الأصيل لو مات ، ثم لا يرجع ورثة الكفيل الا بعد ما يحل الأجل في قول علمائنا الثلاثة ، ويرجع في قول زفر في الحال •

فصل

٢٧٠١ - وكل عين أمانة في يد الغير كالوديعة والعارية والمستأجرة أو مضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع والرهن في يد الراهن فإن ضمان ذلك لا يصح لأنها أمانة •

٢٧٠٢ - وكل عين مضمونة على الانسان كالمخصوص والمبيع الفاسد ، والمقبوض على سوم البيع فانه يصح ضمانه ويلزم تسليمه وان هلك وجب على الضامن القيمة .
٢٧٠٣ - فان ضمن تسليم المبيع وما يجب تسليمه على من هو في يده صح الضمان .

٢٧٠٤ - وفي هذا الكتاب مسائل كثيرة وما ذكرنا اصوله^(١) ، ولما كان الضمان ضم ذاته الى اخرى وكانت الحالة تشبه الضمان في انها يستوفي فيها الحق وجب ذكرها .

(١) انظر ما قلناه بقصد خصب جوانب الكفالة في الفقه الاسلامي مقالتنا ،
الصلة بين عقد التأمين في القانون وبين عقد الكفالة في الفقه الاسلامي ، مستللة من
من العدد الاول من مجلة القانون والاقتصاد .

كتاب الحوالات

جواز الحوالات^(١)

٢٧٠٥ - اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز الحوالات في الجملة ، وان اختلفوا في موضع ذلك وشرائطه لقوله عليه السلام من احيل على ملء فليبعه [وقوله فضل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملء فليبع] ٠

٢٧٠٦ - وقال أصحابنا :

ولا تجوز الا بالديون الثابتة في الذمم ولا تجوز بالاعيال ، لأنها مأخوذة من التحويل وتحويل ما في ذمة الى اخرى مسكن ، والاعيال يجب تسليمها ، والتسليم لا يتحول من عين الى اخرى ٠

٢٧٠٧ - وسائل الديون سواء ٠

٢٧٠٨ - وقال الشافعى :

لانجوز الا على كل دين يجوز بيعه كعوض القرض وبذل المثلف ، فما لا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالات به ٠

قال لأن الحوالات بيع في الحقيقة لأن المحتال بيع ما في ذمة المحيل بما في ذمة الحال عليه ، والمحيل بيع ما في ذمة المحل عليه بما عليه من الدين فلا يجوز الا فيما يجوز بيعه ٠

(١) أحوال الغريم زجاج عنه الى آخر والاسم الحوالات . اللحياني : يقال للرجل اذا تحول من مكان الى مكان او تحول على رجل بدرارهم حال وهو يحول حولا ، ويقال : احلت فلانا على فلان بدرارهم احيله احالة واحالا ، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت : حال حولا ، واحتال احتيالا اذا تحول هو من ذات نفسه .

اللبيث : الحوالات احالتك غرباما ، وتحول ما من نهر الى نهر ، ابو منصور : يقال : احلت فلانا بماله علي وهو كندا درهما على رجل آخر لى عليه كندا درهما احيله احالة فاحتال بها عليه ، ومنه قول النبي (ص) « اذا احيل احدكم على آخر فليحتمل » ، قال ابو سعيد : يقال لمن يحال عليه بالحق حيل والذى يقبل احوالة حيل وهم الحيلان كما يقال البيعان « احوال عليه بدينه والاسم الحوالات (لسان العرب) ٠

(٢) من نسخة قليج ٠

فصل

جنس المال المحال

- ٢٧٠٩ - وخالف في جنس المال الذي يقبل الحوالة وتجوز به .
٢٧١٠ - فمنهم من قال لا تجوز الا فيما له مثل كالانمار والحبوب وما اشبهها لأن المقصود بالحوالة إيصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ، ولا يمكن ذلك الا فيما له مثل ، ولا يجوز فيما سواه .
٢٧١١ - ومنهم من قال : تجوز بكل مائتة في الذمة بعقد السلم لانه مال زدت في الذمة يجوز بيعه كذوات الامثال .

فصل

معلوّمية المال في الحوالة

- ٢٧١٢ - ولا تجوز الا بمال معلوم لانه لا يجوز الرجوع الى احد منهم دون صاحبه .
٢٧١٣ - وخالف اصحاب الشافعى في ابل الديمة فمنهم من قال لا يجوز بيعها .
قالوا وهو الصحيح لانه مجهول الصفة ولا يجوز السلم فيه .
ومنهم من جوزه لانه معلوم العدد والسن فجاز الحوالة به .

فصل

تساوي الحقين

- ٢٧١٤ - ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساوين في الصفة والحوالون والتأجيل .
٢٧١٥ - فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لانها ارافق كالقرض .

فصل

٢٧١٦ - وان كان لرجل على رجلين ألف ، على كل واحد منها خمسةمائة وكل واحد منها خامسون عن صاحبه الخمسة التي عليه فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على ان يطالب من شاء منها بألف فقد اختلف في ذلك .
٢٧١٧ - فمنهم من جوز ذلك ، وقال تصح الحوالة لانه لا يأخذ الا قدر حقه .

٢٧١٨ - ومنهم من قال لا صح لانه يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لا يصح ، ولأن الحوالة بيع فإذا خيره بين الرجلين صار كأنه قال : بعثك أحد هذين التوين ، وينبغي على قول أصحابنا أن يشرط الخيار كالبيع .

فصل

الحوالة على من لا دين عليه

٢٧١٩ - وتجوز الحوالة على من له عليه دين ومن لا دين له عليه كما تجوز الكفالة .
٢٧٢٠ - ومن أصحاب الشافعى من قال لا تجوز الا على من له عليه دين لانه بيع ما في الذمة بما في الذمة .
٢٧٧١ - وقال بعض أصحابه يطالب بخلصه كما يطالب الضامن المضمون عنه فان قضاه باذنه ورجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع .

فصل

رضاء المحتال

٢٧٢٢ - ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل من ذمة الى غيرها فاعتبر رضا صاحب الحق كما لو باعه بالدين عينا .

فصل رضا المحال عليه

٢٧٢٣ - وكذلك يعتبر رضا المحال عليه .

٢٧٢٤ - وقال الشافعى ان كان لا حق له عليه اعتبر رضاه اذا صحق الحواله ،
وان كان له عليه حق فرضاه شرط عند المزني والاصطخري ، قالوا والمنذهب
انه لا يعتبر رضاه .

لان رضا المحال شرط وكذلك المحال عليه ، ولا يشبه الوكيل بالقبض ،
لانه لا يجب عليه الدفع اليه ولا التسليم ، وهو يقبض نفس ماعليه لا على سبيل
العوض ، وفي مسئلتنا بخلافه .

فصل

٢٧٢٥ - اذا صحت الحواله وليس له أن يطالب المحيل مادام الحق يقدر
على استيفائه .

٢٧٢٦ - وقال الشافعى : قد برئت ذمة المحيل ولا يرجع على المحيل بحال .

٢٧٢٧ - وقال زفر وعافية بن زيد : له المطالبة لكل واحد منهما كما نقول
في الضمان لانه نقل الحق الى محل آخر فصار كما لو باعه عينا ، ولانه قادر على
استيفاء حقه فهو كما لو آجره عينا بمال عليه .

فصل افلاس المحال عليه وجوده

٢٧٢٨ - اذا احاله على ملجاً فليس او جحد الحق وحلف او مات مفلسا
فأنه يرجع على المحيل عند أبي يوسف ومحمد في هذه الوجوه الثلاثة .

٢٧٢٩ - وقال أبو حنيفة لا يرجع الا اذا جحد وحلف او مات مفلسا ، فاما
اذا فلسه القاضي وحجر فليس له الرجوع .

٢٧٣٠ - وقال الشافعى لا يرجع بحال .

٢٧٣١ - لانه لم يسلم له ما عاوضه عن حقه فكان له الرجوع ، كما لو باعه علينا فهلكت قبل القبض ، لانه قد تعذر عليه الوصول الى حقه قبل قبضه فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع رجع المشترى بالثمن عليه ، كذلك هذا .

فصل

٢٧٣٢ - وختلف أصحاب الشافعى اذا احالة على رجل بشرط انه ملىء فبان انه معسر .

٢٧٣٣ - قال المزني لا خيار له .

٢٧٣٤ - وانكر ابو العباس هذا وقال :
له الخيار لانه غره بالشرط .

فصل

٢٧٣٥ - واذا اشتري رجل سلعة بالف ثم أحل المشترى البائع بألف على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيما فرده فقال ابو حنيفة وصحاباه وهو اختيار ابي على الطبرى لا يبطل الحواله ، ويطالع البائع المحال عليه بماله ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن لانه قد تصرف في أحد الموضعين فلا يبطل بالرد .

٢٧٣٦ - وقال المزني وابو اسحق يبطل الحواله .

٢٧٣٧ - وهو قول زفر ، لان الحواله بالثمن ، وقد انفسخ البيع فيه فبطلت الحواله بطلان ماترتب عليه .

٢٧٣٨ - ولو استحق المبيع او وجد حرا بطلت الحواله باتفاق لان التصرف وقع باطلا في الابداء .

المحيل والمحتال

٢٧٣٩ - قال أصحابنا :

وإذا طالب المحال عليه بمثل مال الحوالة فـقال المـحـيل اـحلـت بـديـن لـي عـلـيكـ لم يـقـبل قـولـه ، وـكـان عـلـيـه مـثـلـ الـدـيـن لـأـنـ الـمـحـال عـلـيـه لـمـ يـقـبلـ الـحـوـالـةـ وـجـبـ لـهـ فيـ الـفـاطـهـرـ مـثـلـهاـ لـمـ عـلـيـهـ المـحـيلـ ، فـإـذـاـ اـدـعـيـ المـحـيلـ أـنـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ فـقـدـ اـدـعـيـ خـلـافـ الـفـاطـهـرـ ، وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـلاـ يـقـبـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ بـغـيرـ بـيـنةـ .

فصل

٢٧٤٠ - وـإـنـ طـالـبـ الـمـحـيلـ الـمـحـالـ بـمـاـ أـحـالـهـ بـهـ وـقـالـ : أـنـيـ أـحـلـتـ لـقـبـضـهـ لـيـ وـقـالـ الـمـحـتـالـ بـلـ أـحـلـتـيـ بـدـيـنـ لـيـ عـلـيـكـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـحـيلـ لـأـنـهـ قدـ يـحـيلـهـ لـيـسـتـوـفـيـ ، وـيـسـتـوـفـيـ لـنـسـهـ ، فـلـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـمـالـ بـالـشـكـ .

فصل

٢٧٤١ - وـإـنـ أـحـالـ رـجـلـاـ لـهـ عـلـيـهـ دـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ لـهـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، نـمـ اـخـلـفـاـ :
فـقـالـ الـمـحـيلـ : وـكـلـنـكـ .

وـقـالـ الـمـحـتـالـ : بـلـ أـحـلـتـيـ .

فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـحـيلـ إـذـاـ اـخـلـفـاـ فـيـ الـلـفـظـ بـلـ خـلـافـ لـأـنـهـمـ اـخـلـفـاـ فـيـ الـلـفـظـ فـكـانـ الـقـوـلـ قـوـلـ مـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـهـتـهـ الـحـكـمـ .

٢٧٤٢ - وـإـنـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ لـفـظـ الـحـوـالـةـ نـمـ اـخـلـفـاـ فـقـالـ الـمـحـيلـ : وـكـلـنـكـ .

وـقـالـ الـمـحـتـالـ : بـلـ أـحـلـتـيـ .

فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : الـقـوـلـ قـوـلـ الـمـحـتـالـ لـأـنـهـ الـلـفـظـ يـشـهـدـ لـهـ بـمـاـ قـالـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ الـقـوـلـ قـوـلـ الـمـحـتـالـ لـأـنـهـ يـدـعـيـ بـقـاءـ الـحـقـ فـيـ الـذـمـةـ ، وـالـمـحـتـالـ يـدـعـيـ اـنـتـقـالـ الـحـقـ .

فصل

٢٧٤٣ - وـإـنـ قـالـ الـمـحـيلـ اـحـلـتـكـ .

وقال المحتال بل وكلتني فهو على الخلاف المتقدم أيضا ، منهم من قال
الصحيح قول المحتال لانه ينفي الضمان ، وللهذا اذا اقاما بينة قبلت بينة المحيل
لانها تثبت القضاء .

فصل

السفاج (١)

٢٧٤٤ - قال أصحابنا :

ونكره السفاج لانها قرض استفيد فيه خطر الطريق ، وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة ، ولا أنها تمليك دراهم بمتلها ، فإذا
اشترط الدفع في بلد آخر فقد صار مؤجلا والاجل لا يصح في الاعياد ، وهذا
هو القياس . اذا لم يشترط الدفع في بلد آخر فاستحسنوا وقالوا لا يكره لأن
الردود في القرض جعل كالمحبوب ابتداء فصار كالاعياد ، وتأجيل العين لا يصح
فلم يكن ذلك تأجيلا فلذلك لم يكن .

فصل

٢٧٤٥ - واذا قال المحال عليه للمحتال :

ابرأني من المال وانكر فالقول قول المحتال انه لم يبرئ ، فان اقاما بينة
فالبينة بينة المحتال عليه لانها تشهد بخلاف الظاهر .
وان نكل عن اليمين ببرئ المحال عليه ، وليس له أن يرجع على المحيل في
البراءة والنكول لانه قد سقط حقه فلا يثبت لم الرجوع .

وليس ذلك كما لو جحد الحالة وحلف لانه لم يستوف ما وجب له .

٢٧٤٦ - وهذه اصول هذا الكتاب ، وفيه فروع كبيرة ، واذ قد ذكرنا حكم
اليوم وما ذكرنا من الحالة بالثمن والكفالة والرهن وما قدمناه ، وكانت الاجارة
في حكم بيع المنافع وجب أن نذكرها في هذا الموضوع .

(١) السفاجة هي البوصدقة في مصطلح قانون التجارة العراقي المرعى .
انظر الهاشم (١) في الصديقية (٦٧) من كتابنا المبسوط في الوراق التجارية

كتاب الاجارة

وهذا كتاب الاجارة^(١)

تعريف

٢٧٤٧ - اعلم ان الاجارة عقد على منفعة ببدل .

جوائزها

٢٧٤٨ - والقياس كان يقضى ان لا تجوز لأنها عقد على معدوم ، واليه ذهب

(١) جاء في لسان العرب في مادة (اجر) :

الاجر : الجزء على العمل ، والجمع أجر ، والاجارة من أجر ياجر . وهو ما اعطيت من أجر في عمل .

والاجر الثواب ، وقد اجره الله ياجره وياجرها أجرا ، وآجره الله ايجار وااتجر الرجل تصدق وطلب الآخر ، وفي الحديث الاشباحي : « كلوا وادخروا واتجرو » أي تصدقوا طالبين للاجر بذلك ...

آجره يؤجره اذا اثابه او اعطاه والاجر والجزاء ، وكذلك اجره ياجرها وياجرها والامر منها : آجرني واجرني . وأجر الملوك ياجرها اجرا فهو ماجر ، وآجره يؤجره ايجارا ومكافحة ، وكل حسن من كلام العرب .

وأجرت عبدي اوجره ايجارا فهو مؤجر .

وأجر المرأة : مهرها ، وفي التنزيل : « يا ايها النبي انا احللنا لك ازو اجد اللاتي آتيت اجرهن » .

وأجرت الامة البغية نفسها مؤجرة اباحت نفسها باجر ، وآجر الانسان وستأجره .

والاجر المستأجر وجمعه اجراء . . . والاسم منه الاجارة .

والاجرة : الكواه ، تقول المستأجرت الرجل فهو ياجرني ثمانى حجج اي يصير أجيري واتجر عليه كذا من الاجرة . . .

وأجرته الدار اكريتها وال العامة تقول : واجرته .

والاجرة والايجارة والااجارة ما اعطيت من اجر . قال ابن سيده : وأرى نعلبا حكى فيه الاجارة بالفتح .

وفي التنزيل العزيز : « على أن تاجرني ثمانى حجج » قال الفراء يقول : ان تجعل ثوابي ان ترعى على غنمى ثمانى حجج ، وروى يونس معناتها على ان تشتبئ على الاجارة .

أبو حنيفة وصحابه^(١) .

٢٧٤٩ - والاسحسان ان تجوز لأن الله تعالى قال :
« فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن »^(١) واجر النبي عليه السلام والصحابة
استأجرت وأجرت ، وهو فعل جميع المسلمين في سائر الاعصار .

قاعدة

ما تجوز اجرته

٢٧٥٠ - وكل عين لها منفعة تجوز اجرتها وان كان بيعها لا يجوز
كالحر وأم الولد والوقف ، لأنه عقد على منفعة فهو كالنکاح يجوز على الحر
والعبد .

٢٧٥١ - وتجوز اجارة العقار والضياع والمنازل والحوائط والسفن
والحيوان الجمال والدواب والرقيق والبغال والحمير والبقر والآلات الصناع كلها
والمكاييل والموازين والبسط والزلال^(١) والغرف والبساطين .

أنواع الاجارة

٢٧٥٢ - والاجارة على نوعين :
اجارة مدة واجارة عمل .

ذكر المدة والعمل

٢٧٥٣ - فكل عين يجوز ان يستأجرها مدة معلومة لينتفع بها فيها فهو جائز .

(١) في نسخة المعهد : الا حمر وصاحبها وفي نسخة قليج : (لا) ثم فراغ
قليل ثم (وصاحبها لا وهو غلط والصواب ما اثبتناه .

(١) كما وفي نسخة (قليج) الزلال ولا معنى له هنا اذا افهم على ان المقصود
به زلال البيض وانما قصد به المؤلف « البسط والزوالي » والبساط في لمحة
العراق الى اليوم هو نوع من المنسوجات الصوفية تفرش في الغرف شتاء والزولية
وجمعها زوالى هي فراش منسوج من الصوف ، يفرش في الغرف شتاء طلبا
للتدفئة .

وان شرط عملاء في المدة بطلت الاجارة لانه لا يجمع ذكر المدة والعمل
في العقد .

٢٧٥٤ - فان ذكر المدة سكت عن العمل ، وان ذكر العمل سكت عن المدة .

٢٧٥٥ - فان استأجر دارا شهرا لم يحتاج الى بيان ما يعمل فيها .

٢٧٥٦ - وان استأجر رجلا مدة ليستعمله في عمل من الاعمال جاز .

٢٧٥٧ - فان قال له على ان يحيط اليوم هذا القميص فالاجارة فاسدة ،
فإن خاط القميص فله الأقل من أجرة المثل والمعنى عندنا .

٢٧٥٧ - وهذا شأن جميع الاجارات الفاسدة .

٢٧٥٨ - وقال الشافعي تجب اجرة المثل بالغا ما بلغ .

فصل

٢٧٥٩ - ولا تجب اجرة المثل في الاجارة الفاسدة الا باستيفاء المنفعة دون
التمكن كما لا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالوطني دون العقد .

٢٧٦٠ - وقال الشافعي تجب الاجرة بالتمكن كما تجب في الصحيح وفرق
بين النكاح الصحيح وال fasid .

٢٧٦١ - ولا فرق بين فاسد الاجارة وفاسد النكاح .

فصل المدة

٢٧٦٢ - وكل مدة معلومة تجوز الاجارة اليها عندنا .

٢٧٦٣ - وقال الشافعي : لا تجوز أكثر من سنة ، وفيما زاد على ذلك قوله
أحدهما لا تجوز فوق ثلاث سنين ، وفي قول آخر فوق تلذين سنة ، لأنها مدة
معلومة فصارت كالسنة والعمل^(١) على القول الآخر .

استئجار العبد

٢٧٦٤ - واختلف أصحابنا في استئجار العبد مدة لا يمكن في الظاهر أن

(١) الكلمة غير واضحة في نسخة المعهد وفي نسخة (قليج) السنين .

يعيش اليها ، فمنهم من اجز ذلك ، ومنهم من قال لا تجوز كاجارة العبد ألف سنة وما زاد على ما يعيش اليه الناس في الغاب .

فصل

٢٧٦٥ - ولا فرق عندنا بين ان يؤجره المدة في اولها او مدة لم تحضر كمن اجر [في] شعبان وهمما في رجب جاز عندنا .

٢٧٦٦ - وقال الشافعى لا تجوز .

٢٧٦٧ - ولا فرق بين ان يؤجرها من المستأجر او من غيره ، ومنهم من فرق .

بيع العين قبل مدة الاجارة

٢٧٦٨ - وهل للمؤجر ان يبيع العين قبل المدة ؟

فيه روايتان :

احدهما يجوز ، والآخر لا يجوز .

فصل اجارة المشاع

٢٧٦٩ - ولا تجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة من غير الشريك ، وفي الشريك روايتان احدهما لا تجوز ، وهو قول زفر .

وفي الاشاعة الطارئة روايتان في ابطال الاجارة :

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى اجارة المشاع جائزة .

ولا فرق بين الشريك وغيره

ولا فرق بين ما يتحمل القسمة وما لا يتحمل .

ولا بين الطارئ والمقارن في ذلك لأن كل ما جاز بيعه جازت اجراته
كالمفرد .

فصل

اجارة شهر بدرهم

٢٧٧١ - وتصح في الشهر الواحد .

وكلما دخل من شهر يوم صحت اجارة جميعه كذلك ابدا .

وقال الشافعى باطلة في الجميع .

٢٧٧٢ - فاتفق الجميع على انه لو باع صبرة كل قفيز بدرهم صح في القفيز الواحد وفيما زاد اجازة الشافعى في جميعها .

فصل

بيان أول المدة

٢٧٧٣ - واذا استأجر دارا شهرا وأطلق المدة صح العقد وكان أول المدة عقد العقد .

٢٧٧٤ - وقال الشافعى لا يجوز حتى بين أول المدة ويدكره .

فصل

ما يجوز وما لا يجوز في الاجارات

٢٧٧٥ - لا تجوز اجارة دار بدار .

٢٧٧٦ - وتجوز اجارة عبد بدار .

٢٧٧٧ - واجاز الشافعى الجميع .

٢٧٧٨ - واتفقوا انه لا يجوز ان يكون النفع في مقابلة البضم .

٢٧٧٩ - واجازوا ان يكون ما عليه من الدين في مقابلة ما عمله له .

فصل

بيع ما اجره

٢٧٨٠ - وختلفوا في بيع ما اجره في المدة .

٢٧٨١ - فاوقف اصحابنا البيع فيه .

٢٧٨٢ - وقال أبو يوسف الاجارة كالعيوب فن رضى لزمه البيع ، وان لم يعلم فهو بال الخيار في فسخ البيع .

٢٧٨٣ - واجاز الشافعى البيع في جميع الاحوال .

فصل اجارة الحيوان

- ٢٧٨٤ - واجاز اصحابنا اجارة الكلب وسائر الحيوان وبيعه .
٢٧٨٥ - وقال الشافعى لا يجوز (بيعه) وفي اجارته وجهان احدهما
لا تجوز والاخر تجوز .

فصل اجارة الفحل للعذاب

- ٢٧٨٦ - ولم يجز أصحابنا اجارة الفحل للضراب ^(١) .
٢٧٨٧ - وهو المذهب عند الشافعى .
٢٧٨٨ - ومن أصحابه من اجاز الاجارة .
٢٧٨٩ - وهو قول مالك .
٢٧٩٠ - لانه لا قيمة له ، وهو محرم ، وفيه نهى عن النبي عليه السلام .

فصل

بيان حصة السنة

- ٢٧٩١ - واذا استأجر دارا سين ولم يبين حصة كل سنة جاز .
٢٧٩٢ - وقال الشافعى لا يجوز حتى يبين .
٢٧٩٣ - ولو وجب بيان الحصة للمسنين لوجب بيان حصة الشهور وال أيام .

(١) ضرب الفحل الناقة يضر بها ضررا ينكمحها ، قال سيبويه ضربها الفحل ضررا كالنكاح والقياس ضررا ولا يقوله كما لا يقولون نكحا وهو القياس . . وفي الحديث انه نهى عن ضراب الجمل وهو نزوه على الانثى ، والمراد بالنهى ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب ، او تقديره نهى عن ثمن ضراب الجمل ، كنهيه عن عسیب «الفحل أى عن ثمنه ، فقال ضرب الجمل الناقة يضر بها اذ انزى عليها ، واضرب فلان ناقته اى انزى «الفحل عليها » . (لسان العرب) .

فصل

موت العبد المستأجر

٢٧٩٤ - ولو مات العبد المستأجر قبل مدة الاجارة لم تجب اجرة، ما يقى
عندنا *

٢٧٩٥ - وقال بعض الفقهاء تجب كما يجب المهر *

فصل

انقضاض الاجارة

٢٧٩٦ - الاجارة تبطل بموت كل واحد من التعاقددين عندنا *

٢٧٩٧ - وقال الشافعى لا تبطل *

٢٧٩٨ - والنكاح لا يقى بعد الموت ، ولا تستوفى المنافع من ملك غير
العاقد *

فصل

كيفية حلول اجرة الدار والعمل

٧٢٩٩ - وتجب اجرة الدار حالا فحالا ، وان كان عملا فعنده الفراغ من
العمل لان المنافع غير مملوكة فلا يملك الاجرة *

٢٨٠٠ - وقال الشافعى تجب بنفس العقد ، وهو قول زفر *

٢٨٠١ - وقد روى عن ابي حنيفة ان الاجرة لا تجب الا بعد انقضاء المدة
والفراغ من العمل فى قوله الاول *

فصل

استئجار ما اجره

٢٨٠٢ - واذا استأجر ما اجره لم يجز عندنا *

٢٨٠٣ - وقال الشافعى يجوز ، لأنه يستوفى على حكم ملكه فلا يجوز
استيفاء المنفعة بحكم عقد الغير كما لو اشتري زوجته من المولى *

فصل

٢٨٠٤ - ولا يجوز ان يؤجر ما استأجره قبل قبضه كما لا يجوز بيع ما
اشتراه قبل القبض *

٢٨٠٥ - وقال الشافعى يجوز *

فصل

شرط الخيار في الاجارة

٢٨٠٦ - ويجوز شرط الخيار في الاجارة *

٢٨٠٧ - وقال الشافعي لا يجوز *

فصل

خيار العيب

٢٨٠٨ - وافق الجميع على انه يثبت خيار العيب في ذلك *

فصل

المحمول المغطى

٢٨٠٩ - ولو اكرى محملا مغطى الى مكة ولم يشاهده جاز *

٢٨١٠ - وقال الشافعي لا يجوز *

فصل

٢٨١١ - واذا استأجر دابة فله ان يرد بدل ما أكل من زاد وشرب من ماء

بحسب العادة *

٢٨١٢ - وقال الشافعي لا يجوز *

فصل

اجارة المجهول

٢٨١٣ - ولا تجوز اجارة مجهول ، ولا بدل غير معلوم كما لا يجوز في

البيع *

اجارة الفثير

٢٨١٤ - واختلف في الفثير اذا استأجرها بطعمها وكسوتها *

فجاز ذلك أبو حنيفة ، وجعل ذلك موكلًا إلى أهل الصبي *

٢٨١٥ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ، وهو قول الشافعي *


فصل


٢٨١٥ - واذا أجر بحسن ما استأجر لم يطب له الرابع حتى يعمل في الدار


عملاً يزيد به النفع *

٢٨١٦ - وقال الشافعي يطيب *









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759503

KBL
.S54
v.1

MAR 2 v 1972

